

كِفَالْيَةُ الْمُسْتَقِنُعُ

لِدَلِيلِ الْمُقْرَبِ

وَهُوَ الْأَنْصَارُ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ

يُطِيعُ لِرَوْلِ مَرْوَةِ عَلَى سَعْدَيْنِ هَذَيْنِ

تَأْلِيفُ

الحافظ جمال الدين أبي المحسن يوسف بن محمد بن عبد الله المرداوي العندري  
المتوفى سنة ٧٦٩ هـ

تقديم الأستاذ الدكتور

أحمد بن معبد عبد الكريم

تحقيق

أبي علي شعبان حسين بن عكاشة بن رمضان

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِفَاهُ الْمُسْتَقْبَلُ

لِدَلِيلِ الْمُقْبَلِ



## كتاب الجهاد

١٠٧٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِلَّا تَنْفِرُوا يُعذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»<sup>(١)</sup> و«مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ» إلى قوله: «يَعْمَلُونَ»<sup>(٢)</sup> نسختها الآية التي تليها: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ»<sup>(٣)</sup> .  
رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

١٠٧٧ - عن أنس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها». متفق عليه<sup>(٥)</sup> .

١٠٧٨ - عن أبي هريرة قال: «من رابط أربعين يوماً استكملاً للرباط».

رواه سعيد<sup>(٦)</sup> ، ورواه أبو الشيخ الأصبهاني عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «تَامَ الرباط أربعون يوماً»<sup>(٧)</sup> .

١٠٧٩ - عن عثمان رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وسلم يقول: «رباط يوم في سبيل الله - عز وجل - خيرٌ من ألف يوم / فيما سواه من المنازل».

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٩.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٠ - ١٢١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٤) «سنن أبي داود» ١١/٣ رقم ٢٥٠٥.

(٥) « الصحيح البخاري» ١٧/٦ رقم ٢٧٩٢ ، و« الصحيح مسلم» ١٤٩٩/٣ رقم ١٨٨٠ .

(٦) «سنن سعيد بن منصور» ١٥٩/٢ رقم ٢٤١٠ .

(٧) ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٥٧/٨ رقم ٧٦٠٦ عن أبي أمامة رضي الله عنهما مرفوعاً،

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٥: وفيه أثرب بن مدرك، وهو متrox.

رواه أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالْتَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> مِنْ رَوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ مُولَى عُثْمَانَ<sup>(٤)</sup> وَفِيهِ جَهَالَةٌ.

١٠٨٠ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله».

رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>.

١٠٨١ - عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»<sup>(٦)</sup>.

رواه أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup> وَأَبْوَ دَاؤِدَ<sup>(٨)</sup>.

١٠٨٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا استنفرتم فانفروا». متفق عليه<sup>(٩)</sup>.

(١) «المسندي» (١/٦٥، ٧٥).

(٢) «جامع الترمذى» (٤/١٦٢ - ١٦٣ رقم ١٦٦٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال محمد بن إسماعيل: أبو صالح مولى عثمان اسمه بركان.

(٣) «سنن النسائي» (٦/٣٩ - ٤٠).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٣/٤٢٠ - ٤٢٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٩٣ رقم ٢٧٨٧).

(٦) قال الخطابي: إسناد حديث معاوية رضي الله عنه فيه مقالٌ. «عون العبود» (٥/٧).

(٧) «المسندي» (٤/٩٩).

(٨) «سنن أبي داود» (٣/٣ رقم ٢٤٧٩).

(٩) «صحيح البخاري» (٩/٤٥ رقم ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ١٨٣٤)، وأطرافه في (٣١٨٩)، و«صحيح مسلم» (٢/٩٨٦ رقم ٩٨٧، ١٣٥٣، ١٤٨٧ رقم ١٣٥٣).

١٠٨٣ - عن [ابن عمرو]<sup>(١)</sup> قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحيي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد».

رواہ البخاری<sup>(٢)</sup>.

١٠٨٤ - وفي رواية أبي داود<sup>(٣)</sup> من حديث أبي سعيد قال: «أذنا لك؟ قال: لا، قال: فارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإن فبرهما»<sup>(٤)</sup>.

١٠٨٥ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص<sup>(٥)</sup> أن النبي ﷺ قال: «يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين». رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

١٠٨٦ - عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «شهيد البحر مثل شهيد البر، والمائد في البحر كالمشحط في دمه في البر، وشهيد البر يُغفر له كل شيء إلا الدين، وشهيد البحر يُغفر له كل من الذنوب [والدين]<sup>(٧)</sup> وما بين الوجهتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله - تعالى - وكل ملك الموت في قبض الأرواح إلا شهداء البحر، فإن الله يتولى أقبضهم<sup>(٨)</sup> أرواحهم».

(١) من «صحيح البخاري» وفي «الأصل، أ»: (ابن عمر).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/١٦٢ رقم ٣٠٤)، ورواہ مسلم (٤/١٩٧٥ رقم ٢٥٤٩) أيضًا.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/١٧ - ١٨ رقم ٢٥٣٠).

(٤) صحيح ابن حبان (٢/١٦٥ رقم ٤٢٢).

وقال المنذري: في إسناده دراج أبو السمع المصري، وهو ضعيف. «عون المعبود» (٣٩/٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٥٠٢ رقم ١٨٨٦).

(٦) غير واضحة في «الأصل» والحديث ليس في «أ»، والمثبت من «سنن ابن ماجه» و«مصابح الزجاجة» (٢/٣٩٧).

(٧) كذلك في «الأصل» وفي «سنن ابن ماجه» و«مصابح الزجاجة»: (الموجبين) والحديث في «المعجم الكبير» (٨/٧٧١٦ رقم ٢٠١ - ٢٠٠) وفيه: «وما بين الموجبين» وهو أظهر.

(٨) من «سنن ابن ماجه» و«مصابح الزجاجة».

رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> وهو من روایة عفیر بن معدان الحمصي<sup>(٢)</sup> ، وقد ضعفه غير واحدٍ.

١٠٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات...» فذكر منها: «التولى يوم الزحف»<sup>(٣)</sup>.

١٠٨٨ - عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن أهل الديار من المشركين يُبيتون، فيصاب من نسائهم وذراريهن، فقال: هم منهم»<sup>(٤)</sup>. متفق عليهما.

١٠٨٩ - عن ثور بن يزيد «أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف».

رواه الترمذى<sup>(٥)</sup> هكذا مرسلًا.

١٠٩٠ - عن [ابن عمر]<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق، ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير  
وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَنَّا أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾<sup>(٧)</sup> الآية<sup>(٨)</sup>.

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٢٨ رقم ٢٧٧٨) بتحقيقه.

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٧٦ - ١٧٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٦٢ رقم ٢٧٦٦)، و«صحيح مسلم» (١/ ٩٢ رقم ٨٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ١٧٠ رقم ٣٠١٢)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٤ رقم ١٧٤٥).

(٥) «جامع الترمذى» (٥/ ٨٨).

(٦) في «الأصل»، أ: (ابن عباس) والثبت من «الصحيحين».

(٧) سورة الحشرة، الآية: ٥.

(٨) «صحيح البخاري» (٧/ ٣٨٣ رقم ٤٠٣٢)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٦ - ١٣٦٥ رقم ١٧٤٦) واللفظ له.

١٠٩١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي عليهما السلام مقتولة، فأنكر قتل النساء والصبيان»<sup>(١)</sup>.  
متفق عليهم.

١٠٩٢ - عن يحيى بن سعيد / «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى (ف) ٢/١٣٩٢ الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان أمير ربع من تلك الأرباع فقال: إني موصيك عشر خلال: لا تقتلوا امرأة، ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطع شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لأكلة، ولا تفرقن نخلاً ولا تحرقه، ولا تغلل ولا تجبن». رواه مالك<sup>(٢)</sup>.

١٠٩٣ - عن جبير بن مطعم رضي الله عنهما «أن النبي عليهما السلام قال في أسارى بدر: لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء التتنى لتركتهم له». رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

١٠٩٤ - وقد ثبت في «ال الصحيحين»<sup>(٤)</sup> حديث ثمامة، وأن النبي عليهما السلام من عليه.

١٠٩٥ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما «أن النبي عليهما السلام فدى رجلين من المسلمين برجلٍ من بنى عقيل»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري «٦/١٧٢ رقم ١٤٠٣»، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٦٤ رقم ١٧٤٤).

(٢) «الموطأ» (٢/٣٦٦ - ٣٦٧ رقم ١٠٠) مطولاً.

(٣) صحيح البخاري «٦/٢٨٠ رقم ٣١٣٩».

(٤) صحيح البخاري «١/٦٦١ - ٦٦٢ رقم ٤٦٢»، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٨٦ - ١٣٨٧ رقم ١٧٦٤) عن أبي هريرة.

(٥) صصحه ابن حبان (١١/١٩٨ - ١٩٩ رقم ٤٨٥٩).

رواه أحمد<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup> وصححه، ولم يقل: من بنى عقيل، ورواه مسلم<sup>(٣)</sup> بمعناه.

١٠٩٦ - عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «من

(ق) فرق بين والدة ولدتها فرق الله / بينه وبين أحبته يوم القيمة»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد<sup>(٥)</sup> والترمذى<sup>(٦)</sup> وحسنه.

١٠٩٧ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه النبي صلوات الله عليه وسلم فأتى على حمار، فلما دنى من المسجد، قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم - أو خيركم - فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك. قال: تقتل مقاتلهم وتسبى ذريتهم. فقال: قضيت بحكم الله - عز وجل - وربما قال: بحكم الملك».

متفق عليه<sup>(٧)</sup> ، ولفظه للبخاري.

(١) «المستند» (٤٣٢/٤).

(٢) «جامع الترمذى» (٤/١١٥ رقم ١٥٦٨) وقال: حسن صحيح.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٢٦٢ - ١٢٦٣ رقم ١٦٤١).

(٤) صححه الحاكم في «المستدرك» (٢/٥٥) على شرط مسلم. وتعقبه ابن عبدالهادى في «تنقيحة» (٢/٥٨٥) وابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/١٤٥) بأن فيه حبي بن عبد الله ونقلًا عن البخاري وغيره تضعيفه.

(٥) «المستند» (٥/٤١٢ - ٤١٣).

(٦) «جامع الترمذى» (٤/١١٤ رقم ١٥٦٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٧/٤٧٥ رقم ٤١٢١)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٨٨ - ١٣٨٩ رقم ١٧٦٨).

## باب ما يلزم الإمام والجيش

١٠٩٨ - عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وسلم يقول: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم، إلا لم يدخل معهم الجنة».

رواہ مسلم<sup>(١)</sup>.

١٠٩٩ - عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي صلوات الله عليه وسلم يتختلف في المسير فيزجي الصعيف<sup>(٢)</sup> ويردف، ويدعو لهم»..

رواہ أبو داود<sup>(٣)</sup>.

١١٠٠ - عن الريبع بنت معوذ [بن عفراه]<sup>(٤)</sup> رضي الله عنها قالت: «كنا نغزو مع النبي صلوات الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم / ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة». (ق ١٤٠/٢)

رواہ البخاري<sup>(٥)</sup>.

١١٠١ - عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلوات الله عليه وسلم حين خرج إلى بدر فأدركه رجل فقال: جئت لأتبعك وأصيب معك. فقال له النبي صلوات الله عليه وسلم: أتومن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: ارجع، فلن أستعين بمشرك».

مختصر من مسلم<sup>(٦)</sup>.

١١٠٢ - وعن الزهرى «أن النبي صلوات الله عليه وسلم استعان بناسٍ من اليهود في حربه فأسهم لهم»<sup>(٧)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» (١٤٢/١) رقم ١٤٦٠، (٣/١٤٢) رقم ١٤٢.

(٢) أي: يسوقه ليتحققه بالرفاق. «النهاية» (٢/٢٩٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٤٤) رقم ٢٦٣٩. (٤) من «أ» و«صحيح البخاري».

(٥) «صحيح البخاري» (١٤٢/١) رقم ٥٦٧٩.

(٦) «صحيح مسلم» (٣/١٤٥٠ - ١٤٤٩) رقم ١٨١٧.

(٧) رواه الترمذى في «جامعه» (٤/١٠٩ - ١٠٨) وقال ابن عبد الهادى فى «تنقىح التحقيق» =

رواه أبو داود في «المراasil»<sup>(١)</sup>.

١١٠٣ - عن جابر «أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض».

رواه الحمسة<sup>(٢)</sup> إلا أحمد.

١١٠٤ - عن أنس بن مالك قال: «بعث النبي ﷺ بسبعة<sup>(٣)</sup> عيناً ينظر ما صنعت غير أبي سفيان».

رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

١١٠٥ - عن عبادة بن الصامت: «أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأ الرابع،

= (٣٤١) بعد أن ذكر له روایات: فهذه الروایات مرسلة وهي ضعيفة، وقد كان يحيى القطن لا يرى إرسال الزهرى وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ، كانوا إذا سمعوا الشيء عقلوه، وروى الدورى عن يحيى بن معين قال: مراasil الزهرى ليست بشيء. وقد روى الحسن بن عمارة - وهو متزوك - عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: «استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع، ورضخ لهم، ولم يسهم».

(١) «المراasil» (٢٢٤) رقم (٢٨١).

(٢) «سن أبي داود» (٣٢/٣) رقم (٢٥٩٢)، و«جامع الترمذى» (٤/١٦٨ - ١٦٩) رقم (١٦٧٩)، و«سن النسائي» (٥/٢٠٠)، و«سن ابن ماجه» (٩٤١/٢) رقم (٢٨١٧) وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك. قال: وسألت محمداً - يعني: الإمام البخاري - عن هذا الحديث فلم يعرّفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال: حدثنا غير واحدٍ عن شريك عن عمار، عن أبي الزبير، عن جابر «أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء» قال محمد: والحديث هو هذا.

(٣) في «صحيح مسلم» المطبوع: (بسیسه) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١١٢/١): وذكر مسلم بعث النبي ﷺ بسيسة كذا في جميع النسخ بضم الباء وفتح السين المهملة مصغر المعروف في اسمه بسيس بباءين بواحدة فيما مفتونتين وسيفين مهملتين الأولى ساكنة، وكذا ذكره ابن إسحاق وابن هشام وغيرهما، وكذا جاء عند بعض رواة مسلم لكن بزيادة هاء: بسيسة. اهـ.

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٥١١ - ١٥٠٩) رقم (١٩٠١).

وفي الرجعة الثالث»<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> رواه أَحْمَدُ وَابْنُ ماجِهِ - وَلِفَظِهِ لَهُ - وَالترْمذِيُّ وَحَسْنَهُ.

١١٠٦ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطِيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»<sup>(٦)</sup>.

١١٠٧ - عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فِينَا نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَفِي مَبَارِزَتِنَا يَوْمَ بَدْرٍ  
 هَذَا خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ»<sup>(١)</sup> .  
 رواهما البخاري.

١١٠٨ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال يوم حنين: «من قتل رجلاً فله سلبه<sup>(٤)</sup>. فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٠٣/١): أراد بالبداية: ابتداء الغزو، وبالرجعة: القفل منه، والمعنى: كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر الم قبل على العدو فأوقعت بهم نفلها الرابع مما غنمته، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نقلها الثالث، لأن الكثرة الثانية أشلت عليهم والخطر فيها أعظم؛ وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم، وهم في الأول أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو، وهو عند القفل أضعف وأفتر وأشهى للرجوع إلى أوطانهم فزادهم لذلك.

. (٣٢ - ٣١٩/٥) (٢) «المستند»

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٥١ رقم ٢٨٥٢).

(٤) «جامع الترمذى» (٤/١١٠ - ١١١) رقم (١٥٦١).

(٥) وصحيحه این حبان (١٩٣/١١ - ١٩٤) رقم (٤٨٥٥).

(٦) «صحيح البخاري» (١٣٠ / ٧١٤٢) رقم.

(٧) سورة الحج، الآية: ١٩.

(٨) «صحيح البخاري» (٧/٣٤٦ رقم ٣٩٦٦).

(٩) السَّلْبُ: هو ما يأخذه أحد القرْنِين في الحرب من قِرْنهِ ما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب، ودابة وغيرها. «النهاية» (٣٨٧/٢).

(١٠) «المسندي» (١٢٣/٣) واللفظ له، و«سنن أبي داود» (٣/٧١٨ رقم ٢٧١٨) وقال أبو داود: =

١١٠٨ - عن عوف بن مالك «أن النبي ﷺ لم يخمس السلب»<sup>(١)</sup>.  
رواهما أحمد وأبو داود.

١١٠٩ - وفي حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبها». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

١١١٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نصيّب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه». رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

١١١١ - عن عبدالله بن مغفل قال: «أصبت جرائباً من شحم يوم خير فالترتمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متسمساً». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

١١١٢ - عن رويفع بن ثابت رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتنازع مغنماً حتى يقسم، ولا يلبس ثوباً من فيء<sup>(٥)</sup> المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه، ولا أن يركب دابة من فيء = هذا حديث حسن.

(١) «المسند» (٦/٢٦)، و«سنن أبي داود» (٣/٧٢ رقم ٢٧٢١)، وصححه ابن حبان (١١/١٧٨ - ١٧٩ رقم ٤٨٤٤).

ومعنه في « صحيح مسلم » (٣/١٣٧٣ - ١٣٧٤ رقم ١٧٥٣).

(٢) « صحيح البخاري » (٦/٢٨٤ رقم ٣١٤٢)، و« صحيح مسلم » (٣/١٣٧١ رقم ١٧٥١).

(٣) « صحيح البخاري » (٦/٢٩٤ رقم ٣١٥٤).

(٤) « صحيح مسلم » (٣/١٣٩٣ رقم ١٧٧٢).

(٥) الفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل =

ال المسلمين حتى إذا أعجفها<sup>(١)</sup> رد لها فيه<sup>(٢)</sup> .

رواه أحمد<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> .

---

= الفيء: الرجوع، يقال: فاء يفيء فنة وفيوء، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم.  
«النهاية» (٤٨٢/٣).

(١) أي: أهزلها. «النهاية» (٣/١٨٦).

(٢) صحيحه ابن حبان (١١/١٨٦ رقم ٤٨٥٠).

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٢٩٤): وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود والطحاوي.

(٣) «المسندي» (٤/١٠٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/٦٧ رقم ٢٧٠٨).

## باب قسمة الغنائم

**١١١٣** - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون، فرُدَّ عليه في زمان النبي صلوات الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> ، وأبْقَى عبدُ له فلحق بأرض الروم فظهر [عليهم]<sup>(٢)</sup> المسلمين، فرده خالد بن الوليد عليه بعد النبي صلوات الله عليه وسلم ». .

رواہ البخاری<sup>(٣)</sup> .

**١١١٤** - قد روی مسلم<sup>(٤)</sup> من حديث عمران بن حصين: «أن ناقة النبي صلوات الله عليه وسلم أصييت، وأن امرأة من الأنصار أسرت، وأن تلك المرأة انفلتت، فركبتها إلى المدينة، وندرت إن نجاهها الله عليها لتنحرنها، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: سبحان الله، بئس ما جزتها، لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد». .

**١١١٥** - (١/١٤٢) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنهما قال: «صلى لنا النبي صلوات الله عليه وسلم / إلى بعير من المغم فلما سلم أخذ وبرةً من جنب البعير، ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردودٌ فيكم». .

رواہ أبو داود<sup>(٥)</sup> ، ورواته ثقات.

**١١١٦** - عن يزيد بن هرمز قال: «كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباسٍ يسألة عن المرأة والعبد يحضران المغم، هل يقسم لهما؟ وعن قتل الولدان؟ وعن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم؟ وعن ذوي القربى من هم؟ فقال ليزيد:

(١) اختللت روایات البخاری في تحديد زمن رد الفرس إلى ابن عمر، فقد روأه البخاري (٦/٢١١ رقم ٣٠٦٨، ٣٠٦٩) وفيهما أن ذلك كان بعد النبي صلوات الله عليه وسلم ، وانظر «فتح الباري» (٦/٢١١ - ٢١٢).

(٢) في «الأصل» و«أ»: (عليه) والمشتبه من «صحیح البخاری».

(٣) «صحیح البخاری» (٦/٢١٠ - ٢١١ رقم ٣٠٦٧).

(٤) «صحیح مسلم» (٣/١٢٦٢ رقم ١٦٤١) مطولاً.

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٨٢ رقم ٢٧٥٥).

اكتب له - فلو لا أن يقع في أحمقة ما كتبت إليه، اكتب - إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغمى هل يقسم لها شيئاً، وإنه ليس لها شيئاً إلا أن يُحذى، وكتب تسألني عن قتل الولدان، وإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم، وأنت فلا تقتلهم إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله، وكتب تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم؛ فإنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشده، وكتب تسألني عن ذوي القربى من / هم، وإنما زعمنا أنا (٢/١٤٢٥) هم، فأبى ذلك علينا قومنا».

رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

١١١٧ - عن ابن عمر ؓ قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خير للفرس سهرين، وللراجل سهماً». متفق عليه<sup>(٢)</sup> ، ولفظه للبخاري.

١١١٨ - عن مجعع بن جارية<sup>(٣)</sup> الأنباري ؓ قال: «قسمت خير على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثة فارس، فأعطى الفارس سهرين والراجل سهماً»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٤٤٥/٣) رقم ١٨١٢ / ١٣٩.

(٢) صحيح البخاري (٧/٥٥٣) رقم ٤٢٢٨ ، و«صحيح مسلم» (١٣٨٣/٣) رقم ١٧٦٢.

(٣) تصحف في «أ» إلى: (حارثة) بالحاء المهملة والثاء المثلثة.

(٤) هو من رواية مجعع بن يعقوب بن يزيد الأنباري، قال الإمام الشافعى: ومجمع بن يعقوب شيخ لا يُعرف، فأخذنا في ذلك بحديث عبد الله ولم نر له خبراً يعارضه، ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله. وقال البيهقي: والذي رواه مجعع ابن يعقوب ياسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه، ففي رواية جابر وأهل المغاري أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، وهم أهل الحديبية، وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغاري: أن الخيل كانت مائتي فرس، وكان للفرس سهرين ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم. انتهى، من «عون المعبود» (٥/١٧٥).

رواه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> وذكر أن حديث ابن عمر أصح. قال: وأنى الوهم في حديث مجمع أنه قال: كانوا ثلاثة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس.

**١١٩** - وفي حديث يعلى بن أمية<sup>(٣)</sup> «أن النبي ﷺ أذن بالغزو، وأنه التمس أجيراً، وأنه سمي له ثلاثة دنانير، وأنه ذكر أمره للنبي ﷺ فقال: ما أجد له في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمي».

رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

**١٢٠** - و«كان سلمة أجيراً لطلحة/ حين أدرك عبد الرحمن بن عبيدة حين أغار على سرح النبي ﷺ، فأعطاه النبي ﷺ سهم الفارس والراجل».

رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

**١٢١** - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد فغموا إيلاء كثيرةً وكانت سهامهم اثنى عشر بغيراً - أو أحد عشر بغيراً - ونفلوا بغيراً بغيراً». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

**١٢٢** - عن صالح بن محمد بن زائدة قال: «دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل<sup>(٧)</sup> ، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن

(١) «المسندي» (٣ / ٤٢٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣ / ٧٦ رقم ٢٧٣٦).

(٣) في «سنن أبي داود»: (منية) وهو يعلى بن أمية، ومنية أمه، ويقال: جدته. ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢ / ٣٧٨ - ٣٨١).

(٤) «سنن أبي داود» (٣ / ١٧ رقم ٢٥٢٧) مطولاً.

(٥) «صحيح مسلم» (١٤٣٩ / ٣ رقم ١٨٠٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٦ / ٢٧٣ رقم ٣١٣٤)، و«صحيح مسلم» (٣ / ١٣٦٨ رقم ١٧٤٩).

(٧) الغلو: الخيانة في المغنم والسرقة من المغنم قبل القسمة، يقال: غل في المغنم يغل غلولاً فهو غال، وكل من خان في شيءٍ خفية فقد غال. «النهاية» (٣ / ٣٨٠).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا مtauعاًه واضربوه. قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه فقال: بعه، وتصدق بشمنه»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> ، وصالح<sup>(٤)</sup> مختلف فيه.

١١٢٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما حرقو متاع الغال وضربوه»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الترمذى (٤/٥٠ رقم ١٤٦١) وقال: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد رُوي في غير حديث عن النبي صلوات الله عليه وسلم في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. اهـ.

وصححه الحاكم (٢/١٢٧ - ١٢٨)، وقال الدارقطني في «العلل»: يرويه أبو واقد الليثي صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي صلوات الله عليه وسلم. وأبو واقد هذا ضعيف، والمحفوظ أن سالماً أمر بهذا، ولم يرفعه إلى النبي صلوات الله عليه وسلم ولا ذكره عن أبيه ولا عن عمر. اهـ.

وقال المنذري: صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل: إنه تفرد به، وقال البخاري: وعامة أصحابنا يحتاجون بهذا في الغلول، وهو باطل ليس بشيء. وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال: وهذا حديث لم يتّبع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم. اهـ. من «عون المعبد» (٥/١٥٧).

(٢) «المسنـد» (١/١٨٠).

(٣) «سنـن أبي داود» (٣/٦٩ رقم ٢٧١٣) ثم رواه مقطوعاً على الوليد بن هشام وأن سالماً كان معه، وقال: هذا أصح الحديثين.

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣/٨٤ - ٨٩).

(٥) هو من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب، قال ابن القيم في «تهذيب السنـن» =

رواہ أبو داود<sup>(١)</sup>، ورواته ثقات، وزاد فی روایة ذکرها تعلیقًا: «ومنعوه سهمه».

= (١٥٨/٥): وعلة هذا الحديث أنه من روایة ابن محمد عن عمرو بن شعیب، وذهبیر هذا ضعیف، قال البیهقی: وذهبیر هذا يقال: هو مجهول، وليس بالمکی، وقد رواه أيضًا مرسلاً. اهـ.

ورواه الحاکم في «المستدرک» (٢/ ١٣١ - ١٣٠) وقال: هذا حديث غريب صحيح.

وانظر «البدر المنیر» (٩/ ١٤٢ - ١٣٨)، و«التلخیص الحبیر» (٤/ ٢١١ - ٢١٠).

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٩ - ٧٠ رقم ٢٧١٥).

## باب حكم الأرضين المغنومة والفيء والأمان

١١٢٤ - عن عمر بن الخطاب قال: «أما والذي نفسي بيده، لو لا أن أترك آخر الناس بَيْانًا<sup>(١)</sup> ليس لهم (من شيء)<sup>(٢)</sup> ما فُتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله عليه السلام خير، ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها». رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

١١٢٥ - عن سهل بن أبي حثمة قال: «قسم رسول الله عليه السلام خير نصفين نصفاً لنوائبه وحوائجه، ونصفاً بين المسلمين، قسمها على ثمانية عشر سهما»<sup>(٤)</sup>.

١١٢٦ - عن سعيد بن المسيب: «أن النبي عليه السلام افتح بعض خير عنة»<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

(١) كذا في «الأصل» - مضبوطاً - و« الصحيح البخاري» وفي «أ» (بياناً) بالياء المثناة بعد الباء الموحدة، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/٥٦٠ - ٥٦١): (بياناً) كذا للأكثر بموجدين مفتوحتين الثانية ثقيلة، وبعد الألف نون، قال أبو عبيدة: بعد أن أخرجه عن ابن مهدي، قال ابن مهدي: يعني شيئاً واحداً. قال الخطابي: ولا أحسب هذه اللفظة عربية، ولم أسمعها في غير هذا الحديث. وقال الأزهري: بل هي لغة صحيحة، لكنها غير فاشية في لغة معد، وقد صححها صاحب العين، وقال: ضوعفت حروفه، وقال البيان: المعدوم الذي لا شيء له، ويقال: هم على بيان واحد أي على طريقة واحدة. وقال ابن فارس: يقال هم بيان واحد أي: شيء واحد. قال الطبرى: البيان في المعدوم الذي لا شيء له، فالمعنى لو لا أن أتركهم فقراء معدومين لا شيء لهم أي متساوين في الفقر. وقال أبو سعيد الضرير فيما تعقبه على أبي عبيد: صوابه بياناً بالموحدة ثم تحتنية بدل الموحدة الثانية، أي: شيئاً واحداً؛ فإنهم قالوا لم لا يُعرف: هو هيان بن بيان.

(٢) في « الصحيح البخاري»: (شيء).

(٣) « الصحيح البخاري» (٧/٥٦٠ رقم ٤٢٣٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/١٥٩ رقم ١٠٣٠).

وقال ابن عبدالهادي في «تفقيق التحقيق» (٣/٣٦٠): هذا حديث جيد، ورواته ثقات، تفرد به أبو داود.

(٥) أي: قهراً وغلبة، من عنا يعني إذا ذل وخضع، والعنة: المرة الواحدة منه، كان المأمور بها يخضع ويذل. «النهاية» (٣/٣١٥).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/١٦١ رقم ١٧٣٠).

رواهما أبو داود.

١١٢٧ - عن عمر رضي الله عنه قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجف المسلمين عليه<sup>(١)</sup> بخلي ولا ركب، فكانت للنبي عليه السلام خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنتهم، وما بقي في الكراع<sup>(٢)</sup> والسلاح عدة (٣) في سبيل الله/ عز وجل»<sup>(٤)</sup>.

١١٢٨ - عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «ذمة المسلمين<sup>(٤)</sup> واحدة يسعى بها أدناهم<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>. متفق عليهما.

١١٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «إن المرأة لتأخذ للقوم<sup>(٧)</sup>. أي: لتجير على المسلمين».

(١) أي مما لم يؤخذ بغلبة جيش ولا بحرب، وأصل الإيجاف الإسراع في السير «مشارق الأنوار» (٢/٢٨٠) و«النهاية» (٥/١٥٧).

(٢) الكراع: اسم لجميع الخيل. «النهاية» (٤/١٦٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/١١٠٤ رقم ٢٩٠٤)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٧٦ - ١٣٧٧ رقم ١٧٥٧).

(٤) الذمة: يعني العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وسمى أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. «النهاية» (٢/١٦٨).

(٥) «يسعى بذمتهم أدناهم» أي: إذا أعطى أحد الجيش العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يخفروه، ولا أن يتقدروا عليه عهده، وقد أجراه عمر أمان عبد على جميع الجيش. «النهاية» (٢/١٦٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٦/٣١٥، ٣٢٢ - ٣٢٣ رقم ٣١٧٢، ٣١٧٩)، و«صحيح مسلم» (٢/٩٩٤ - ٩٩٨ رقم ١٣٧٠).

(٧) في «أ»: (على القوم) وكانت في «الأصل» كذلك، ثم ضرب فوق (على) وصح (ال القوم) فجعلها (للقوم) وهو الذي يوافق «جامع الترمذى».

رواه أحمد<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup> - ولفظه له - وقال: حسن غريب. وهو من  
رواية كثير بن زيد<sup>(٣)</sup>.

---

(١) «المستند» (٢/٣٦٥).

(٢) «جامع الترمذى» (٤/١٢٠ رقم ١٥٧٩) وقال الترمذى: وسألت محمداً، فقال: هذا  
حديث صحيح، وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رياح، والوليد بن رياح سمع من  
أبي هريرة، وهو مقارب الحديث.

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/١١٣ - ١١٧).

## باب الهدنة وعقد الذمة

١١٣٠ - في حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: «أن النبي ﷺ صالح قريشاً على وضع الحرب عشر سنين». رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

١١٣١ - عن أنس بن معاذ<sup>رض</sup> «أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ، فاشترطوا عليه أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتوه علينا، فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: نعم؛ فإنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

١١٣٢ - عن عمر بن الخطاب<sup>رض</sup> «أنه لم يأخذ الجزية من المجرم حتى شهد عنده (فـ ١٤٤٢)، عبدالرحمن بن عوف/ أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر<sup>(٣)</sup>». رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب». رواه مالك<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن عمر،

(١) «صحيح البخاري» (٥/٣٨٨ - ٣٩٢ رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٠) مطولاً جداً.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٤١١ رقم ١٧٨٤).

(٣) قيل: هجر مدينة وهي قاعدة البحرين، وقيل: ناحية البحرين كلها هجر. «معجم البلدان» (٤٥٢/٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/٢٩٧ رقم ٣١٥٦، ٣١٥٧).

(٥) «الموطأ» (١/٢٤١ رقم ٤٢).

(٦) «مسند الشافعي» (ص ٢٠٩).

ولم يدركه<sup>(١)</sup>.

**١١٣٣** - عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلوات الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة<sup>(٢)</sup> ، فأخذوه فأتوه به فحقن دمه، وصالحه على الجزية».

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> ، وهو عربي من غسان.

**١١٣٤** - عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب الجزية على أهل الذهب<sup>(٤)</sup> أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام».

رواه مالك<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> .

وقال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يُسأَل عن الجزية كم هي؟ فقال: وضع عمر رضي الله عنه ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر. قيل: كيف هذا؟ قال: على / قدر ما يطيقون.

(ق) ١٤٤٥

**١١٣٥** - عن معاذ رضي الله عنه «أن النبي صلوات الله عليه وسلم لما وجده إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني: محتملاً - ديناراً أو عدله من المعافر<sup>(٧)</sup> . ثياب تكون باليمين».

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/٩٧): هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبدالرحمن بن عوف، ورواه أبو علي الحنفي عن مالك فقال فيه: عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده، وهو مع هذا أيضاً منقطع؛ لأن علي بن حسين لم يلق عمر ولا عبدالرحمن بن عوف.

(٢) بضم أوله وفتحه، وقد أنكر ابن دُريد الفتح وعده من أغلاظ المحدثين، وهي دومة الجندل، سميت بذلك لأن حصنه مبني بالجندل، وهي حصن وقرى بين الشام والمدينة، حصن أكيدر الملك. «معجم البلدان» (٢/٥٥٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/١٦٦ رقم ٣٧٠).

(٤) في حاشية على «أ»: قال مالك: أهل الذهب أهل الشام وأهل الورق أهل العراق. من الموطأ».

(٥) «الموطأ» (١/٢٤١ رقم ٤٣). (٦) «الأم» (٤/١٨٠).

(٧) هي برود باليمين منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمين، والميم زائدة. «النهاية» =

رواه الخمسة<sup>(١)</sup> ، وحسنه الترمذى.

١١٣٦ - عن [ابن]<sup>(٢)</sup> أبي نجيح قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام  
عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار». .  
رواه البخاري<sup>(٣)</sup> .

= (٢٦٢ / ٣) .

(١) «مسند أحمد» (٥ / ٥٠، ٢٣٣، ٢٤٧)، و«سنن أبي داود» (١٦٧ / ٣ رقم ٣٠٣٨)،  
و«جامع الترمذى» (٣ / ٢٠ رقم ٦٢٣)، و«سنن النسائي» (٥ / ٥ - ٢٥)، و«سنن ابن  
ماجه» (١٨٠٣ / ٥٧٧ رقم ٥٧٦) ذكر الترمذى أن بعضهم رواه مرسلاً، وقال:  
وهذا أصح.

(٢) من «صحيح البخارى»، وابن أبي نجح هو عبدالله بن أبي نجح - واسمه يسار - الثقفى،  
ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦ / ٢١٥).

(٣) تعليقاً، «صحيح البخارى» (٦ / ٢٩٧) كتاب الجزية والم إعادة، باب الجزية والم إعادة مع  
أهل الذمة وال Herb.

## باب أحكام الذمة

١١٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «لا تبدعوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها»<sup>(١)</sup>.  
رواہ مسلم<sup>(٢)</sup>.

١١٣٨ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»<sup>(٣)</sup>.  
متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

١١٣٩ - وفي «صحيح البخاري»<sup>(٥)</sup>: «أن النبي عليه السلام عاد غلاماً يهودياً كان يخدمه، فأسلم».

١١٤٠ - وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي عليه السلام / أوصى عند موته (٢/١٤٥٥) بثلاث: أخرجو المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»<sup>(٦)</sup>. والثالثة إما أن سكت عنها وإما أن قالها فنسيتها». متفق عليه<sup>(٧)</sup> ، هذا من كلام سليمان الأحول.

١١٤١ - عن عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي عليه السلام يقول: «لأخرجن اليهود

(١) في «صحيح مسلم»: (أضيقه).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٧٠٧ رقم ٢١٦٧).

(٣) زاد بعدها في «الأصل»، أ: (السلام)، وليس هذه الزيادة في «الصحيحين».

(٤) «صحيح البخاري» (١١/٤٤ رقم ٦٢٥٨)، و«صحيح مسلم» (٤/١٧٠٥ رقم ٢١٦٣).

(٥) «صحيح البخاري» (١٠/١٢٤ رقم ٥٦٥٧) عن أنس رضي الله عنه.

(٦) قوله: «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» أي: أعطوهם الجizya والجائزه: العطية، يقال: أجازه يجيزه إذا أعطاه. «النهاية» (١/٣١٤).

(٧) «صحيح البخاري» (٦/١٩٦ - ١٩٧ رقم ٣٠٥٣)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٥٧ رقم ١٦٣٧).

والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً».

رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

١١٤٢ - عن رجل من بني تغلب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> من رواية حرب بن عبد الله<sup>(٥)</sup> ، وفيه جهاله<sup>(٦)</sup>.

١١٤٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت المرأة تكون مقلة<sup>(٧)</sup> فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أُجلت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا فأنزل الله - عز وجل - : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٨)</sup> الآية<sup>(٩)</sup>.

رواه أبو داود<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٣٨٨ / ٣) رقم ١٧٦٧.

(٢) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤٣١ / ٥): وقال عبدالحق: في إسناده اختلاف، ولا أعلم من طريق يحتاج به.

(٣) المسند (٤٧٤ / ٣).

(٤) سنن أبي داود (١٦٩ / ٣) - ١٧٠ رقم ٣٠٤٩.

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥٢٨ / ٥) - ٥٣١.

(٦) كذا في «الأصل» و«أ»، وفي «سنن أبي داود»: (مقالات) بالناء المفتوحة، وقال أبو داود: المقلات التي لا يعيش لها ولد. وكذا قال ابن الأثير في «النهاية» (٩٨ / ٤).

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٨) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١٦٩ / ٢): رواه أبو داود بإسناد صحيح، لكن رواه سعيد بن منصور في «ستنه» عن سعيد بن جبير مرسلاً.

(٩) سنن أبي داود (٥٨ / ٣) - ٥٩ رقم ٢٦٨٢.

## كتاب البيع

١١٤٤ - عن أبي الزبير قال: «سألت جابرًا رضي الله عنه عن ثمن الكلب (١/١٤٦) والسنور<sup>(١)</sup> ، فقال: زجر النبي عليه السلام عن ذلك». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

١١٤٥ - عن أبي مسعود رضي الله عنه «أن النبي عليه السلام نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي<sup>(٣)</sup> وحلوان الكاهن<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

١١٤٦ - عن جابر رضي الله عنه «أنه سمع النبي عليه السلام يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلَى بها السفن، ويُدْهَن بها الجلود، ويُستَبْصِحُ بها»<sup>(٦)</sup> الناس، فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسول الله عليه السلام عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه<sup>(٧)</sup> ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه»<sup>(٨)</sup>. متفق عليهما.

(١) السنار والسنور: الهر، وجمعه السناثير. «السان العربي» (سنر).

(٢) « صحيح مسلم » (١١٩٩ / ٣) رقم ١٥٦٩.

(٣) هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهرًا لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين: «شرح صحيح مسلم» (٦ / ٤٤٤).

(٤) هو ما يعطاه على كهاته، يقال منه: حلولته حلوانًا إذا أعطيته. «شرح صحيح مسلم» (٦ / ٤٤٤).

(٥) « صحيح البخاري » (٤ / ٤٩٧) رقم ٢٢٣٧ ، و« صحيح مسلم » (٣ / ١١٩٨) رقم ١٥٦٧.

(٦) أي يُشعلون بها سُرُّجهم. «النهاية» (٣ / ٧).

(٧) جملت الشحم وأجملته: إذا أذبته واستخرجت دُهْنَه، وجملت أفضح من أجملت. «النهاية» (١ / ٢٩٨).

(٨) « صحيح البخاري » (٤ / ٤٩٥) رقم ٢٢٣٦ ، و« صحيح مسلم » (٢ / ١٢٠٧) رقم ١٥٨١ . وللهفظ له.

١١٤٧ - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه ثم أبتعاه من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك»<sup>(١)</sup>.

رواه الحمسة<sup>(٢)</sup> ، ورواته ثقات.

١١٤٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء»<sup>(٣)</sup> .

١١٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن بيع / الحصاة<sup>(٤)</sup> (ف) ٤١٤٦ رقم ١٤٦١) وعن بيع الغرر<sup>(٥)</sup> .

(١) صحيحه ابن حبان (١١/٣٥٨ - ٣٦١ رقم ٤٩٨٣ - ٤٩٨٥) وحسن البهقي بعض طرقه في «سننه» (٥/٣١٣) وصححه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص ٤٥٥) على شرط الشيفيين.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١١/٢): رواه الشافعي وأحمد وأهل السنن من غير وجه عنه، وفي إسناده اختلاف، وقد حسنة الترمذى.

(٢) «مستند أحمد» (٣/٤٣٤، ٤٠٢)، و«سنن أبي داود» (٣٥٠٣ رقم ٢٨٣)، و«جامع الترمذى» (٣/٥٣٤ رقم ١٢٣٢، ١٢٣٣)، و«سنن النسائي» (٧/٣٣٤ رقم ٤٦٢٧) و«سنن ابن ماجه» (٢/٧٣٧ رقم ٢١٨٧)، وقال الترمذى: حديث حسن. وأشار لاختلاف وقع في إسناده.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١١٩٧ رقم ١٥٦٥).

(٤) هو أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، والكل فاسد لأنَّه من بيع الجاهلية، وكلها غرر لما فيها من الجهالة. «النهاية» (١/٣٩٨).

(٥) هو ما كان له ظاهر يغرس المشتري، وباطن مجهول، وقال الأزهري: بيع الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكل منها المتباعون من كل مجهول. «النهاية» (٣/٣٥٥).

وقال النووي: أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع؛ ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لا يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن =

رواهما مسلم<sup>(١)</sup>.

١١٥٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي عليه السلام نهى عن بيع حبل الحبلة»<sup>(٢)</sup>.

متفق عليه<sup>(٣)</sup> ، زاد البخاري: «وكان يبعاً يتبايعه أهل الجاهلية، وكان الرجل يتبايع الجذور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها».

١١٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي عليه السلام نهى عن الملامة<sup>(٤)</sup> والمنابذة»<sup>(٥)</sup>.

= في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا، وبيع ثوب من ثواب وشاة من شيء، ونظائر ذلك؛ فكل هذا بيعه باطل لأنَّه غرر من غير حاجة. قال العلماء: مدار البطلان لسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيقةً جاز البيع ولا فلا... . وأعلم أن بيع الملامة والمنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسيب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة، والله أعلم. «شرح صحيح مسلم» (٣٥٨ - ٣٥٩).

(١) الحديث الثاني في «صحيح مسلم» (١١٥٣/٣) رقم (١٥١٣).

(٢) الحَبْل بالتحريك: مصدر سُمي به المحمول، كما سُمي بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حَبْل الذي في بطون النوق، وإنما نُهي عنه لمعنى: أحدهما أنه غرر وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو أن بيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج التاج، وقيل: أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل يُتعَجَّ في الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول ولا يصح. «النهاية» (١/٣٣٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٤١٨/٤) رقم (٢١٤٣)، و«صحيح مسلم» (١١٥٣/٣) رقم (١٥١٤).

(٤) بيع الملامة: هو أن يقول: إذا لمست ثوبِي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يلمس المتع من وراء ثوبِ، ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه. نهي عنه لأنَّه غرر، أو لأنَّه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية. «النهاية» (٤/٢٦٩ - ٢٧٠).

(٥) بيع المنابذة: هو أن يقول الرجل لصاحبه: ابْذ إلَيِّ الثوب أو أبْذَنِه إلَيْكَ ليجب البيع.

متفق عليه<sup>(١)</sup> ، ولمسلم: «أَمَّا الملامسة فَإِنْ يُلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ ثُوبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمِلٍ، وَالْمَنَابِذَةُ أَنْ يُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ثُوبُهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يُنْظَرْ أَحَدُهُمَا إِلَى ثُوبِ صَاحِبِهِ».

**١١٥٢** - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَحَاكِلَةِ<sup>(٢)</sup> وَالْمَخَاضِرَةِ<sup>(٣)</sup> وَالْمَلَامِسَةِ وَالْمَنَابِذَةِ وَالْمَزَابِنَةِ<sup>(٤)</sup>». رواه البخاري<sup>(٥)</sup>.

**١١٥٣** - عن جابر رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيعِ الْمَحَاكِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالثَّنِيَا<sup>(٦)</sup> إِلَّا أَنْ تُعْلَمُ»<sup>(٧)</sup>.

= وقيل: هو أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، فيكون البيع معاطة من غير عقدٍ. ولا يصح. (النهاية<sup>(٨)</sup> ٦/٥).

(١) «صحيح البخاري» (٤/٤٣٠، رقم ٢١٤٦)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٥١، رقم ١٥١١).

(٢) المحاكلة مختلف فيها، قيل: هي: اكتراء الأرض بالحنطة - هكذا جاء مفسراً في الحديث - وهو الذي يسميه الزراعون: المحارنة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثالث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سبنله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نهي عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيها إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً مثل<sup>١</sup> ويداً بيد، وهذا مجھول لا يدرى أيهما أكثر. (النهاية<sup>(٩)</sup> ٤١٦/١).

(٣) المخاضرة: بيع الشمار خضراء لم يبد صلاحها. (النهاية<sup>(١٠)</sup> ٤١/٢).

(٤) المزابنة: بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر، وأصله من الزَّنَ و هو الدفع، كان كل واحد من المتابعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهي عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة. (النهاية<sup>(١١)</sup> ٢٩٤/٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/٤٧٢، رقم ٢٢٠٧).

(٦) هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد، وقيل: هو أن يباع شيء جزاً فلا يجوز أن يستثنى منه شيءٌ قل أو كثُر، وتكون الثنيا في المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثالث كيل معلوم. (النهاية<sup>(١٢)</sup> ٢٢٤/١).

(٧) هو من حديث سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد.

رواه النسائي<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup> وصححه.

١١٥٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في

بيعة<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>

رواه أحمد<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> والترمذى<sup>(٧)</sup> وصححه.

وفي لفظ: «من باع بيعتين في بيعة فله/ أو كسبهما<sup>(٨)</sup> أو الربا»<sup>(٩)</sup> .

= وقال في «عللة الكبير» (٥١٩/١١): سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء. وقال: لا أعرف ليونس بن عبيد سماعاً من عطاء بن أبي رياح.

والحديث قد رواه مسلم (١١٧٥/٣ رقم ١٥٣٦) بلفظ «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم من المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الشيا». .

(١) «سن النسائي» (٣٨/٧) رقم ٣٨٨٩ ، ٢٩٦/٧ رقم ٤٦٤٧ .

(٢) «جامع الترمذى» (٣/٥٨٥) رقم ١٢٩٠ .

(٣) قال الترمذى: وقد فسر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد عشرة وبئسية بعشرين، ولا يفارقك على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا يأس إذا كانت العقدة على أحد منهما. قال الشافعى: ومن معنى نهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تباعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدرى كل واحد منهم على ما وقعت عليه صفتته. «جامع الترمذى» (٣/٥٣٣ - ٥٣٤). وذهب ابن القيم - رحمه الله - إلى أن معنى الحديث الذي لا معنى له غيره: أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنتين على أن أشتريها منك بثمانين حالة، يعني بيع العينة. «تهذيب سنن أبي داود» (٩/٣٤٤).

(٤) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢/١٩٧): وهذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود عن النبي صلوات الله عليه وسلم من وجوه صحاح، وهو حديث مشهور عند جماعة الفقهاء، معروف غير مدفوع عند واحد منهم.

(٥) «المسندة» (٢/١٨٣). (٦) «سن النسائي» (٧/٢٩٥ - ٢٩٦ رقم ٤٦٤٦).

(٧) «جامع الترمذى» (٣/٥٣٣) رقم ١٢٣١ .

(٨) أي: أنقصهما. «النهاية» (٥/٢٢٠).

(٩) صححه ابن حبان (١١/٣٤٧ - ٣٤٨ رقم ٤٩٧٤)، والحاكم (٤٥/٢) وزاد على شرط مسلم.

رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

**١١٥٥** - عن أنس رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائتها، وأكل ثمنها، والمشترى لها، والمشترى له».

رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> والترمذى<sup>(٣)</sup> ، وقال: حديث غريب من حديث أنس، وقد رُوِيَ نحو هذا عن ابن عمر وابن عباس<sup>(٤)</sup> [وابن مسعود]<sup>(٥)</sup> عن النبي صلوات الله عليه وسلم.

**١١٥٦** - وروى أحمد<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup> حديث ابن عمر رضي الله عنه<sup>(٩)</sup>.

**١١٥٧** - عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له».

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٧٤) رقم ٢٧٤٠٢.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٢٢) رقم ١١٢٢٨١.

(٤) «جامع الترمذى» (٣/٥٨٩) رقم ١٢٩٥.

(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنه رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٢/١٧٨ - ١٧٩ رقم ٥٣٥٦)، والحاكم (٤/١٤٥، ٣١/٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٥) من «جامع الترمذى»، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه ذكره ابن أبي حاتم في «علمه» (٢/٢٧) رقم ١٥٥٨.

(٦) «المستند» (٢/٧١، ٢٥) رقم ٩٧.

(٧) «سنن أبي داود» (٣/٣٢٦) رقم ٣٦٧٤.

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٢١ - ١١٢٢) رقم ٣٣٨٠.

(٩) قال ابن عبدالهادي في «تنقیح التحقیق» (٢/٥٧٨): رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسنٍ، وقال شیخنا أبو العباس - يعني: ابن تیمیة - هو حديث جيد، وقد روی من طرق متعددة عن ابن عمر.

متفق عليه<sup>(١)</sup> ، ولفظه لمسلم.

**١١٥٨** - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا تلقوا الركبان<sup>(٢)</sup> ، ولا يبع حاضر لباد. قلت لابن عباس: ما معنى قوله: لا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً<sup>(٣)</sup> ».

متفق عليه<sup>(٤)</sup> ، ولفظه للبخاري.

**١١٥٩** - عن غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن امرأته «أنها دخلت على عائشة فدخلت معها/ أم ولد زيد بن أرقم فقالت: يا أم المؤمنين، إني بعت (٢/١٤٧) غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئه، وإنني ابتعته منه بستمائة درهم نقداً. فقالت لها عائشة: بشّس ما اشتريت وبشّس ما شرّيت، إن جهاده مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوبَ<sup>(٥)</sup>».

(١) «صحيح البخاري» (١٠٥ رقم ٥١٤٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٥٤ رقم ١٤١٢ /١).  
٨.

(٢) هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً؛ ليشتري منه سلطته بالوكس وأقل من ثمن المثل، وذلك تغیر محرم. «النهاية» (٤/٢٦٦).

(٣) السمسار: هو الذي يدخل بين البائع والمشتري لإمضاء البيع. «النهاية» (٢/٤٠٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/٤٣٣ رقم ٢١٥٨)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٥٧ رقم ١٥٢١).

(٥) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢٠/٣١): وقد أجاب الشافعي في «المختصر» عن هذا بما حاصله ثلاثة أوجبة: أحدها: منع الصحة؛ لجهالة العالية. الثاني: إنما امتنع ذلك بجهالة الأجل؛ لأنّه إلى العطاء، فهو غير معلوم. الثالث: تعارض قول عائشة وزيد بن أرقم، والقياس معه.

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/٥٥٨): هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي قد قال: إننا لا نثبت مثله على عائشة رضي الله عنها وكذلك قول الدارقطني في العالية أنها مجاهولة لا يُحتج بها، فيه نظر، وقد خالقه غيره. وانظر «تهذيب السنن» لابن القيم (٦/٣١٨).

رواه أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَسَعِيدُ<sup>(٢)</sup> وَالْدَارْقَطْنِيُّ<sup>(٣)</sup> وَلِفَظِهِ لَهُ .

وَرَوَى<sup>(٤)</sup> أَيْضًا عَنْ يَوْنُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَّةِ فَذَكَرَ قَرِيبًا مِنْهُ .

١١٦٠ - عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يحتكر إلا خاطئ».

رواه مسلم<sup>(٥)</sup> .

١١٦١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «غلا السعر على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا. فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بظلمة في دم ولا مال»<sup>(٦)</sup> .

رواه الخمسة<sup>(٧)</sup> إلا النسائي - ولفظه لأحمد - وصححه الترمذى.

(١) لم أقف عليه في «المسنن».

(٢) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق به. ومن طريق سعيد رواه البيهقي (٥ / ٣٣٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣ / ٥٢ رقم ٢١٢) من طريق معمر بن راشد عن أبي إسحاق السبيبي به.

(٤) «سنن الدارقطني» (٣ / ٥٢ رقم ٢١١).

(٥) «صحيح مسلم» (٣ / ١٢٢٧ رقم ١٦٠٥).

(٦) صححه ابن حبان (١١ / ٣٠٧ رقم ٤٩٣٥)، وصححه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص ٥٠٧) على شرط مسلم.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢ / ٣٣): قلت: إسناده على شرط مسلم، وعن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً مثله أو نحوه. اهـ.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣ / ٣١): وإن سعادته على شرط مسلم، وقد صححه ابن حبان والترمذى، ولا حمد وأبي داود من حديث أبي هريرة: «جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر لنا. فقال: بل أدعوك. ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله سعر. فقال: بل الله يخفض ويرفع...». الحديث وإن سعادته حسن. ولابن ماجه والبزار والطبراني في «الأوسط» من حديث أبي سعيد نحو حديث أنس، وإن سعادته حسن أيضاً.

(٧) «مسند أحمد» (٣ / ٢٨٦)، و«سنن أبي داود» (٣ / ٢٧٢ رقم ٣٤٥١)، و«جامع الترمذى» =

## باب الشروط في البيع

١١٦٢ - عن جابر رضي الله عنه «أنه كان يسير على جمل قد أعيها، فأراد أن (١٤٨١/١)

يسيره، قال: فلحقني النبي صلوات الله عليه، فدعا لي وضربه، قال: فسار سيراً لم يسر مثله، قال: بعنيه بأوقية<sup>(١)</sup>. قلت: لا. ثم قال: بعنيه. فبعته بأوقية واشترطت<sup>(٢)</sup> حملانه<sup>(٣)</sup> إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال: أتراني ماكستك<sup>(٤)</sup> لأخذ جملك، خذ جملك ودرأهمك<sup>(٥)</sup>».

متفق عليه<sup>(٦)</sup>، ولفظه مسلم.

١١٦٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلوات الله عليه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»<sup>(٧)</sup>.

= (٢٢٠٠ - ٧٤٢ - ٧٤١ / ٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٣١٤ / ٦٠٦ - ٦٠٥).

(١) في «صحيح مسلم»: (بوقية) قال النووي في «شرح مسلم» (١١/٣١): (بوقية) هكذا هو في النسخ (بوقية) وهي لغة صحيحة سبقت مراراً، ويقال: أوقية، وهي أشهر.

(٢) في «صحيح مسلم»: (واسنتين).

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» (١١/٣١): حملانه: هو بضم الحاء، أي: الحمل عليه.

(٤) الماكسة في البيع: انتهاص الثمن واستحاطاته، والمتباينة بين المتباعين. «النهاية» (٤/٣٤٩).

(٥) زاد في «صحيح مسلم»: ( فهو لك).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/٣٧١ - ٣٧٠ / ٢٧١٨)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٢١ رقم ٧١٥ / ١٠٩).

(٧) صصحه ابن خزيمة - نقله ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/١٤) - وابن حبان (١٠/١٦١)، والحاكم (٢/١٧) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/١٩٣): وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو =

رواه الحمسة<sup>(١)</sup> ، وصححه الترمذى ، ورواته ثقات إلى عمرو.

١١٦٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: « جاءتني بريدة ، فقالت: كاتبت أهلى على تسع أوaci في كل عام أوقية فأعينيني . فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ، ويكون ولاؤك لي فعلت . فذهبت بريدة [إلى أهلها]<sup>(٢)</sup> فقالت لهم ، فأبوا [ذلك]<sup>(٢)</sup> عليها فجاءت من عندهم ، والنبي عليه السلام جالس فقالت: إني عرضت (فـ ١٤٨٢) ذلك عليهم / فأبوا<sup>(٣)</sup> إلا أن يكون الولاء لهم . فسمع النبي عليه السلام ، (وأنخبرت عائشة النبي عليه السلام)<sup>(٤)</sup> فقال: خذيها واشتري لها الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق . ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام النبي عليه السلام في الناس فحمد الله - عز وجل - وأنتى عليه ، ثم قال: أما بعد ، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ، إنما الولاء لمن أعتق ». متفق عليه<sup>(٥)</sup> ، ولفظه للبخاري .

= ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي عليه السلام وهو حديث صحيح ، روأه الثقات عن عمرو بن شعيب ، وعمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عنه ثقة ، وإنما دخلت أحاديثه الداخلة من أجل رواية الضعفاء عنه ، والذي يقول إن روايته عن أبيه عن جده صحيحة ؛ يقول إنها مسومة صحيحة .

(١) «مستند أحمد» (٣/٤٠٢، ٤٣٤)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٨٣ رقم ٣٥٠٣)، و«جامع الترمذى» (٣/٥٣٥ - ٥٣٦ رقم ١٢٣٤)، و«سنن النسائي» (٧/٣٣٤ رقم ٤٦٢٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٧٣٧ رقم ٢١٨٧).

(٢) من «أ» و« الصحيح البخاري ».

(٣) زاد بعدها في «الأصل»: (ذلك) وليس في «أ» ولا في « الصحيح البخاري ».

(٤) في «أ»: ( وأنخبرته عائشة ).

(٥) « الصحيح البخاري » (٤/٤٤٠ رقم ٢١٦٨)، و« الصحيح مسلم » (٢/١١٤٢ - ١١٤٣ رقم ٨/١٥٠٤).

## باب الخيار في البيع

١١٦٥ - عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جمِيعاً أو يخير أحدهما الآخر، فتباعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحداً منهما البيع فقد وجب البيع».

متافق عليه<sup>(١)</sup>.

وللبخاري<sup>(٢)</sup> ، قال نافع: / «وكان ابن عمر إذا اشتري شيئاً يعجبه فارق (ف ١٤٩) صاحبه».

١١٦٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقilleه».

رواوه الخمسة<sup>(٣)</sup> إلا ابن ماجه، ولفظه لأبي داود، وحسنه الترمذى.

١١٦٧ - عن ابن عمر رضي الله عنه «أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عن النجس<sup>(٤)</sup> »<sup>(٥)</sup>.

١١٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا تصرروا<sup>(٦)</sup> الإبل

(١) «صحيح البخاري» (٤/٣٩٠ رقم ٢١١٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٦٣ رقم ١٥٣١).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٣٨٢ رقم ٢١٠٧).

(٣) «مستند أحمد» (٢/١٨٣)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٧٣ رقم ٣٤٥٦)، و«جامع الترمذى» (٣/٥٠ رقم ١٢٤٧)، و«سنن النسائي» (٧/٢٥٢ - ٢٥١ رقم ٤٤٩٩).

(٤) هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ويزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، والأصل فيه: تنفير الوحش من مكان إلى مكان. «النهاية» (٥/٢١).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/٤١٦ رقم ٢١٤٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٥٦ رقم ١٥١٦).

(٦) المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها، أي: يُجمع ويُحبس، قال =

ولا الغنم، فمن ابتعاها بعد فهو بخیر النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها (وصاعاً من تمر) <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

متفق عليهما، ولننظر الثاني للبخاري.

وفي لفظ مسلم <sup>(٣)</sup> : «من اشتري شاةً مصراءً فهو بالخبار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمرة».

**١١٦٩** - وعنـه: «أن النبي ﷺ مرّ على صبرة <sup>(٤)</sup> طعام، فدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء (ق ١٤٩ / ٢) يا رسول الله. قال: ألا جعلته فوق الطعام / ليراه الناس؛ من غشنا فليس منا». رواه مسلم <sup>(٥)</sup>.

**١١٧٠** - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخروج بالضمان» <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>.

= الأزهري: ذكر الشافعي في الم ERA المصرة وفسرها أنها التي تصر أخلاقها ولا تحلب أيامًا حتى يجتمع اللبن في ضروعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها. «النهاية» (٢٧/٣).

(١) في «صحيح البخاري»: (وصاع تمر).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٤٢٢ - ٤٢٣ رقم ٢١٤٨)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٥٨) - (٦/١١٥٩ رقم ١٥٢٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١١٥٨ رقم ١٥٢٤).

(٤) الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صبر. «النهاية» (٩/٣).

(٥) «صحيح مسلم» (١/٩٩ رقم ١٠٢).

(٦) يريد بالخرج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمّة أو ملّكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قدّيم لم يُطلعه البائع عليه، أو لم يعرّفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء. والباء في «بالضمان» متعلقة بمحدوفي تقديره: الخراج مستحق بالضمان، أي: بسيبه. «النهاية» (٢/١٩).

(٧) هذا الحديث له إسنادان:

رواه الخمسة<sup>(١)</sup> وحسنه الترمذى<sup>(٢)</sup> ، وصححه ابن القطان<sup>(٣)</sup> ، ورواه

= الأول: مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة، رواه الخمسة والشافعى والحاكم، وصححه ابن حبان - «موارد الظمان» (١٤٨٣ / ٤٨٤ - ٤٨٤ رقم ١١٢٥) - وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روی هذا الحديث من غير هذا الوجه. وسأل الترمذى في «علله الكبير» (٥١٤ / ٥١٣) البخارى عنه فقال: مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث، وهو حديث منكر. وقال أبو حاتم الرازى: وليس هذا إسناد تقوم به الحجة، غير أنني أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال. «الجرح والتعديل» (٣٤٧ / ٨).

والثانى: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رواه الشافعى وأحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان - «موارد الظمان» (٤٨٤ / ١١٢٦ رقم ٤٨٤) - وغيرهم من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام به، ونقل الترمذى في «علله» (٥١٤ / ١) عن البخارى قوله: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، ومسلم ذاہب الحديث. وقال أبو داود عقبه: هذا إسناد ليس بذلك.

ورواه الترمذى من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة به، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. ثم قال: استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي. قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا. وقال في «علله» (٥١٤ / ٥١٥) فقلت له - يعني: البخارى -: قد رواه عمر بن علي عن هشام ابن عروة، فلم يعرفه من حديث عمر بن علي. قال: قلت له: ترى عمر بن علي دلس فيه؟ فقال محمد: لا أعرف أن عمر بن علي يدلس. قلت له: رواه جرير عن هشام بن عروة. فقال: قال محمد بن حميد: إن جريراً روى هذا في المناظرة، ولا يدركون له فيه سماعاً. وضعف محمد حديث هشام بن عروة في هذا الباب. اهـ.

وقال الترمذى في «جامعه»: ورواه جرير عن هشام أيضاً، وحديث جرير يقال: تدليس دلس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة.

(١) «مسند أحمد» (٦/٤٩، ٢٣٧)، و«سنن أبي داود» (٣٥١ - ٣٥٠.٨ رقم ٢٨٤ / ٣) و«جامع الترمذى» (٣/٥٨١ - ٥٨٢ رقم ١٢٨٥، ١٢٨٦) وقال: حسن صحيح. و«سنن النسائي» (٧/٢٥٥ رقم ٤٥٠.٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٧٥٣ - ٧٥٤ رقم ٢٢٤٢). (٢٤٤٣).

(٢) قد مر أن في «جامع الترمذى»: (هذا حديث حسن صحيح).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٥/٢١٢ - ٢١١ رقم ٢٤٢٥).

الشافعي<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> ، وقال: صحيح الإسناد. وهو من روایة مخلد بن خفاف<sup>(٣)</sup> ومسلم بن خالد الزنجي<sup>(٤)</sup> ، وقد اختلف فيهما. وقال أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك.

١١٧١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا اختلف البياعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة، أو يتثار كان». رواه الخمسة<sup>(٥)</sup> إلا الترمذى - ولفظه لأبي داود - والحديث يروى من طرق كثيرة<sup>(٦)</sup> بعضها مرسل وبعضها متصل، وفيها مقال قریب، والظاهر أنه حديث حسن، وزاد ابن ماجه: «والبيع قائم بعينه»، وكذلك أحمد في روایة: «والسلعة كما هي».

١١٧٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «مضت السنة أن ما أدركته الصفة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع». رواه البخاري<sup>(٧)</sup>.

١١٧٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه». قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام».

(١) «مسند الشافعي» (ص ١٨٩).

(٢) «المستدرك» (١٥/٢).

(٣) ترجمته في «التهذيب الكبير» (٢٧/٢٧ - ٣٣٨).

(٤) ترجمته في «التهذيب الكبير» (٢٧/٢٧ - ٥٠٨).

(٥) «مسند أحمد» (١/٤٦٦)، و«سنن أبي داود» (٣٥١١ رقم ٢٨٥/٣)، و«سنن النسائي» (٢/٧ - ٣٠٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٧٣٧ رقم ٢١٨٦).

(٦) انظر «تفقيق التحقيق» (٢/٥٥٩ - ٥٦١)، و«البدر المنير» (٦/٥٩٣ - ٦٠٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/٤١٢) - كتاب البيوع، باب إذا اشتري متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع - تعليقاً بنحوه، لكن ليس فيه: (مضت السنة).

متفق عليه<sup>(١)</sup>

١١٧٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتيت النبي صلوات الله عليه فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأأخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكمَا شيء»<sup>(٢)</sup>.

رواه الحمسة<sup>(٣)</sup> ، وهو من رواية عطاء بن السائب<sup>(٤)</sup> وسماك<sup>(٥)</sup> ، وفيهما كلام، قال الترمذى: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قوله، والله أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (٤/٤٠٩ رقم ٢١٣٥)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٥٩ رقم ١٥٢٥).

(٢) صصحه ابن حبان (١١/٢٨٧ رقم ٤٩٢٠)، والحاكم (٤٤/٢) زاد الحاكم: على شرط مسلم.

(٣) «مسند أحمد» (٢/٨٣ - ٨٤ رقم ١٥٤)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٥٠ رقم ٣٣٥٤)، و«جامع الترمذى» (٣/٥٤٤ رقم ١٢٤٢)، و«سنن النسائي» (٧/٢٨١ - ٢٨٢ رقم ٤٥٨٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٧٦ رقم ٢٢٩٢).

(٤) ترجمته في «تهدىب الكمال» (٢٠/٨٦ - ٩٤).

(٥) ترجمته في «تهدىب الكمال» (١٢١ - ١١٥/١٢).

## باب الربا والصرف<sup>(١)</sup>

١١٧٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله عليه السلام أكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»<sup>(٢)</sup>.

١١٧٦ - عن عبادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً (٢/١٥٠)، بمثل سواء بسواء، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه / [الأصناف]<sup>(٣)</sup> فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد»<sup>(٤)</sup>.

١١٧٧ - وعن أبي سعيد نحوه<sup>(٥)</sup>.  
رواهن مسلم.

١١٧٨ - عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما «أن رسول الله عليه السلام استعمل رجلاً على خبير، فجاءهم بتمرٍ جنيب<sup>(٦)</sup> ، فقال رسول الله عليه السلام: أكل تمر خبير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا (لنأخذ)<sup>(٧)</sup> الصاع (من هذا)<sup>(٨)</sup> بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال: لا تفعل، بع الجموع<sup>(٩)</sup> بالدرارهم، ثم ابع

(١) الصرف: بيع الدرارهم بالذهب أو عكسه، سُمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل: من الصريف وهو تصويتهما في الميزان. «فتح الباري» ٤٤٧ - ٤٤٨.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢١٩ رقم ١٥٩٨).

(٣) سقطت من «الأصل» والمثبت من «أ»، و«صحيح مسلم».

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٢١١ رقم ١٥٨٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٢١١ رقم ١٥٨٤).

(٦) الجنيب: نوع جيد معروف من أنواع التمر. «النهاية» (١/٣٠٤).

(٧) في «أ»: (النشيري) والمثبت من «الأصل» و«صحيح البخاري».

(٨) كذا في «الأصل»، أ» وليست في «صحيح البخاري».

(٩) كل نوع من النخيل لا يعرف اسمه فهو جَمْع، وقيل: الجَمْع تَمْر مختلط من أنواع =

بالدرهم جنيناً. وقال في الميزان مثل ذلك.

متفق عليه<sup>(١)</sup> ، ولفظه للبخاري .

قوله: «في الميزان» أي: الموزون .

**١١٧٩** - وعن معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع النبي ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل». وكان طاعمنا يومئذ الشعير ». مختصر من مسلم<sup>(٢)</sup> .

**١١٨٠** - وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان» .

رواه مالك<sup>(٣)</sup> عن زيد بن أسلم، عن سعيد، قال ابن عبدالبر<sup>(٤)</sup> : هذا أحسن أسانيده<sup>(٥)</sup> .

**١١٨١** - عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ رخص في العرايا/ أن (١١٥١) تباع بخرصها كيلاً»<sup>(٦)</sup> .

**١١٨٢** - وعن أبي هريرة رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا

= متفرقة وليس مرغوبًا فيه وما يخلط إلا لرداةته. «النهاية» (٢٩٦/١).

(١) «صحيف البخاري» (٤/٥٦١ رقم ٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، و«صحيف مسلم» (٣/١٢١٥ رقم ١٥١٢).

(٢) «صحيف مسلم» (٣/١٢١٤ رقم ١٥٩٢).

(٣) «الموطأ» (٢/٥١٦ رقم ٦٤).

(٤) «التمهيد» (١٢/١٧٨) ونصه: لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ ، وأحسن أسانيده مرسى سعيد بن المسيب هذا.

(٥) وانظر «تفقيح التحقيق» (٢/٥٢٩ - ٥٣٠).

(٦) «صحيف البخاري» (٤/٤٥٦ رقم ٢١٩٢)، و«صحيف مسلم» (٣/١١٦٩ رقم ١٥٣٩).

بخرصها فيما دون خمسة أو سق، أو خمسة أو سق - شك داود»<sup>(١)</sup>.

متفق عليهما، وليس عند البخاري قوله: «شك داود»<sup>(٢)</sup>.

**١١٨٣** - عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة؛ بيع الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه أذن لهم». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

**١١٨٤** - عن سعد بن أبي وقاص قال: «سمعت رسول الله ﷺ [يُسأله]<sup>(٤)</sup> عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: أينقص الرطب إذا بيس؟ قالوا: نعم فنهى عن ذلك»<sup>(٥)</sup>.

رواه مالك<sup>(٦)</sup> والخمسة<sup>(٧)</sup> وصححه الترمذى، ورواه الأثرم،

(١) « الصحيح البخاري » (٤/٤٥٢ رقم ٢١٩٠)، و« الصحيح مسلم » (٣/١١٧١ رقم ١٥٤١).

(٢) لكنها عنده في موضع آخر (٥/٦١ رقم ٢٣٨٢).

(٣) « الصحيح البخاري » (٥/٦١ رقم ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، و« الصحيح مسلم » (٣/١١٧٠ - ١١٧١ رقم ١٥٤٠).

(٤) في «الأصل»: (نهى) والثبت من «أ».

(٥) صححه ابن حبان (١١/٣٧٨ رقم ٥٠٠٣)، والحاكم (٣٨/٢) وخرج له الضياء في «المختار» (٣/١٥٣ - ١٥٧ رقم ٩٥١ - ٩٥٤).

وضعف الطحاوى في «مشكل الآثار» (١٥/٤٦٧ - ٤٧٦) وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣/٢٥٧) وغيرهما هذا الحديث بزيد أبي عياش راويه عن سعد بن أبي وقاص، وقال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناده إلى سعد بن أبي وقاص. وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعى لا يجوز أن يتحجج به. وليس الأمر على ما توهمنه، وأبو عياش مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره في «الموطأ» وهو لا يروى عن رجل متrock الحديث بوجهه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم. من «عون المعبد» (٦/٢٤٠).

وانظر «البدر المنير» (٦/٤٧٨ - ٤٨٥).

(٦) «الموطأ» (٢/٣٩٣ - ٣٩٤ رقم ٢٢).

(٧) «مسند أحمد» (١/١٧٥، ١٧٩)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٥١ رقم ٣٣٥٩)، و«جامع

ولفظه: «فلا إذن».

١١٨٥ - عن فضالة بن عبيد قال: «اشترت يوم خير قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تُباع حتى تُفصَّل». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

١١٨٦ - عن ابن عمر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ : «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> ، ورواته ثقات<sup>(٤)</sup> .

١١٨٧ - عن عبد الله بن عمرو ؓ «أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص<sup>(٥)</sup> الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»<sup>(٦)</sup> .

= الترمذى» (٣/٥٢٨ رقم ١٢٢٥)، و«سنن النسائي» (٧/٢٦٩ - ٢٦٨ رقم ٤٥٥٩)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٧٦١ رقم ٢٢٦٤ رقم ٤٥٦).

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢١٣ رقم ١٠٩١ /٩٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٤٦ رقم ٣٣٤٠).

(٣) «سنن النسائي» (٥/٥٤ رقم ٢٥١٩، ٧/٢٨٤ رقم ٤٦٠٨).

(٤) قال النووي في «المجموع»: إسناده على شرط الشيختين. وقال ابن دقيق العيد: رجاله رجال الصحيح. اهـ. كما في «البدر المنير» (٥/٥٦٢).

وقد وقع اختلاف في إسناد هذا الحديث راجعه في «إرشاد الفقيه» (٢/١٨ - ١٩) و«البدر المنير» (٥/٥٦٣).

(٥) جمع قلوص، وهي الناقة الشابة، وقيل: لا تزال قلوصاً حتى تصير بازلاً، وتجمع على قلاص وقلص أيضاً. «النهاية» (٤/١٠٠).

(٦) قال يحيى بن معين: هذا حديث مشهور. «تاريخ الدارمي» (١٩٩ رقم ٧٣٥). ورواه الحاكم (٢/٥٦ - ٥٧) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٣/٢٤٢): يرويه محمد بن إسحاق، وخالفه عليه في إسناده والحديث مشهور.

رواه أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوِدُ<sup>(٢)</sup> وَلِفَظِهِ لَهُ.

**١١٨٨** - عن جابر رضي الله عنه «أن النبي عليه السلام اشتري عبداً بعدين».

رواه / الخمسة<sup>(٣)</sup> وصححه الترمذى، ومسلم<sup>(٤)</sup> معناه. (٢/١٥١)

**١١٨٩** - عن أنس بن مالك قال: «وَقَعَتْ فِي سَهْمِ دَحِيَّةِ جَارِيَّةٍ جَمِيلَةً،

اشترتها النبي عليه السلام [بسعة]<sup>(٥)</sup> أَرْؤُسٍ».

رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

**١١٩٠** - عن الحسن عن سمرة بن جورج «أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الحيوان

= وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/١٦٢ - ١٦٤). وذكر البيهقي في «ستنه»

**٢٨٧/٥** - الاختلاف في إسناده على محمد بن إسحاق، ثم قال: وله شاهد بإسناد صحيح. ثم رواه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو ابن العاص نحوه.

وقال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق في هذا الحديث، وذكر ذلك البخاري وغيره، وحكي الخطابي أن في إسناد حديث عبدالله ابن عمرو أيضاً مقالاً. من «عون المعبود» (٦/٢٣٧).

وقال ابن عبدالهادي في «تنقیح التحقیق» (٢/٥٢٠) عن حديث عمرو بن شعيب: هذا إسناد جيد، وإن كان غير مخرج في شيءٍ من «السنن».

وحسنة ابن القیم في «تهذیب السنن» (٦/٢٣٨).

(١) «المستند» (٢/١٧١).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٥٠ رقم ٣٣٥٧).

(٣) «مسند أَحْمَدَ» (٣/٣٤٩ - ٣٥٠)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٥٠ - ٢٥١ رقم ٣٧٢).

(٤) واللفظ له، و«جامع الترمذى» (٣/٥٤٠ رقم ١٢٣٩)، و«سنن النسائي» (٧/١٥٠، ١٥٢ - ٢٩٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٩٥٨ رقم ٢٨٦٩).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٢٢٥ رقم ١٦٠٢).

(٦) في «الأصل»، أ: (بسعة) والمثبت من «صحيح مسلم».

(٧) «صحيح مسلم» (٢/١٠٤٦ - ١٠٤٥ رقم ١٣٦٥).

بالحيوان (نسية)<sup>(١)</sup> ».

رواه الخمسة<sup>(٢)</sup> وصححه الترمذى<sup>(٣)</sup>.

١١٩١ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الحيوان بالحيوان  
اثنين بوحد لا يصلح نسيئاً، ولا بأس به يبدأ بيده».  
رواوه الترمذى<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> من رواية الحجاج<sup>(٦)</sup>.

(١) سقطت من «أ».

(٢) «مسند أحمد» (١٢/٥)، (١٩، ٢١، ٢٢)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٥٠ رقم ٣٣٥٦)،  
و«جامع الترمذى» (٣/٥٣٨ رقم ١٢٣٧)، و«سنن النسائي» (٧/٢٩٢ رقم ٤٦٣٣)،  
و«سنن ابن ماجه» (٢/٧٦٣ رقم ٢٢٧٠).

(٣) قال الترمذى: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح،  
هكذا قال علي بن المديني وغيره.

(٤) «جامع الترمذى» (٣/٥٣٩ رقم ١٢٣٨)، واللقط له، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٦٣ رقم ٢٢٧١).

(٦) يعني الحجاج بن أرطاة، والكلام فيه معروف، وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر،  
وقد ضعفها كلها الإمام أحمد، قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/٢٣٨): وأما  
الإمام أحمد فإنه كان يعلل أحاديث المنع كلها، قال: ليس فيه حديث يعتمد عليه،  
ويعجبني أن يتوقفه. وذكر له حديثاً ابن عباس وابن عمر، فقال: هما مرسلان. وحديث  
سمرة عن الحسن. قال الأثرم: قال أبو عبدالله: لا يصح سمع الحسن من سمرة، وأما  
حديث جابر من رواية حجاج بن أرطاة عن الزبير عنه. فقال الإمام أحمد: هذا حجاج  
زاد فيه «نساء» واللثيث بن سعد سمعه من أبي الزبير لا يذكر فيه «نساء».

## باب بيع الأصول والثمار

١١٩٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «من اباع نخلاً بعد أن تؤبر<sup>(١)</sup> فشرتها للذى باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن اباع عبداً فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(٢)</sup>.

١١٩٣ - وعنه «أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> متفق عليهما، وفي لفظ مسلم<sup>(٤)</sup>: «نهى عن بيع النخل / حتى يزهو<sup>(٥)</sup>، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويؤمن العاهة، نهى البائع والمشتري».

١١٩٤ - عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عن بيع العنبر حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد»<sup>(٦)</sup>.

روااه الخمسة<sup>(٧)</sup> إلا النسائي، ورواته ثقات، ورواه الحاكم<sup>(٨)</sup> وقال: على

(١) المأبورة: الملقحة، يقال: أبَرْتُ النخلة وأبَرْتُها فهي مأبورة ومُؤبَرَة، والاسم الإِبَارُ.  
«النهاية» (١٣/١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٦٠ رقم ٢٣٧٩)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٧٣ رقم ١٥٤٣ /٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/٤٦٠ رقم ٢١٩٤)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٦٦ رقم ١٥٣٤ /٣٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١١٦٥ - ١١٦٦ رقم ١٥٣٥).

(٥) يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يُزهِي إذا اصفر واحمر، وقيل: هما يعني الاحمرار والاصفار، ومنهم من أنكر يزهو، ومنهم من أنكر يُزهِي. «النهاية» (٣٢٣/٢).

(٦) صحيح ابن حبان (١١/٣٦٩ رقم ٤٩٩٣).

(٧) «مسند أحمد» (٣/٢٢١، ٢٥٠)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٥٣ رقم ٣٣٧١)، و«جامع الترمذى» (٣/٥٣٠ رقم ١٢٢٨) - وقال: حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة - «سنن ابن ماجه» (٢/٧٤٧ رقم ٢٢١٧).

(٨) «المستدرك» (٢/١٩).

شرط مسلم، ولم يخرجاه.

١١٩٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لو بعت من أخيك ثمناً فأصابته جائحة<sup>(١)</sup> فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بمأخذ مال أخيك بغير حق».

رواه مسلم<sup>(٢)</sup> ، وفي لفظة له<sup>(٣)</sup> : «أن النبي عليه السلام أمر بوضع الجواح».

(١) الجائحة: هي الأفة التي تُهلك الشمار والأموال وتنصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة، والجمع: جواح. «النهاية» (١/٣١١ - ٣١٢).

(٢) «ال صحيح مسلم » (٣/١١٩٠ رقم ١٥٥٤).

(٣) «ال صحيح مسلم » (٣/١١٩١ رقم ١٧/١٥٥٤).

## باب السَّلْمِ<sup>(١)</sup> والقرض

**١١٩٦** - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي عليه السلام المدينة وهم يُسلفون في الشمار، السنة والستين، فقال: من أسلف في تمر فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم». متفق عليه<sup>(٢)</sup> ، ولفظه مسلم.

**١١٩٧** - عن عبد الرحمن بن أبي زبى وعبد الله بن أبي أوفى قالا: «كنا نُصيب المغامم مع رسول الله عليه السلام ، فكان يأتيانا أنباط الشام فنسلفهم في الخطة والشعير والزيت<sup>(٣)</sup> إلى أجل مسمى» ، قال<sup>(٤)</sup> : قلت: أكان لهم زرع [أولم يكن لهم زرع]<sup>(٥)</sup> ؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك». رواه البخاري<sup>(٦)</sup>.

**١١٩٨** - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام : «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»<sup>(٧)</sup>.

(١) السَّلْمُ بفتحتين: السلف وزناً ومعنى، يقال: أسلم وسلَّمَ إذا أسلف، والاسم السَّلْمُ، وهو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أحد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه. «النهاية» (٣٩٦/٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٥٠١ رقم ٢٢٤٠)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٢٦ - ١٢٢٧ رقم ١٦٠٤).

(٣) كذا في «الأصل»، أ» وهي رواية أبي ذر للبخاري كما في «إرشاد الساري» (٤/١٢٢) ولغيره: (الزيبيب) وهي المشتبه في «صحيح البخاري» المطبوع مع «فتح الباري».

(٤) القائل هو محمد بن أبي مجالد الرواوي عن ابن أبي زبى وابن أبي أوفى.

(٥) من «صحيح البخاري».

(٦) «صحيح البخاري» (٤/٥٠٧ رقم ٢٢٥٤، ٢٢٥٥).

(٧) معنى الحديث أن يُسلف مثلاً في برٍ يعطيه المستسلف غيره من جنس آخر، فلا يجوز أن يأخذنه. «النهاية» (٢/٣٩٦).

· وانظر «تهذيب السنن» لابن القيم (٦/٣٢٨ - ٣٣٢).

رواية أبو داود<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> من رواية عطية العوفي<sup>(٣)</sup>، وقد ضعفه غير واحد<sup>(٤)</sup>.

١١٩٩ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً فرضاً مرتين إلا كان كصيانتها مرة»<sup>(٥)</sup>.

رواية ابن ماجه<sup>(٦)</sup> من رواية سليمان بن يسir النخعي، وقد ضعفه أحمد<sup>(٧)</sup> ويعتبر<sup>(٨)</sup>.

١٢٠٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إثلافها أتلفه الله».

رواية البخاري<sup>(٩)</sup>.

١٢٠١ - عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي عليه السلام استسلف من رجل بكرأ<sup>(١٠)</sup>

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٦٨ / ٢٧٦) رقم ٣٤٦٨.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٢٨٣ / ٧٦٦) رقم ٧٦٦.

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٤٥ / ٢٠ - ١٤٩).

(٤) ومع ذلك فقد أعمله أبو حاتم الرازي بالوقف؛ فإنه لما سُئل عن هذا الحديث قال: إنما هو سعد الطائي عن عطية، عن ابن عباس قوله. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٣٨ / ١) رقم ١١٥٨.

(٥) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٤٠ / ٢): رواه ابن ماجه من حديث سليمان بن يسir- ويقال: ابن يسir - وهو متزوك، ورواه الدارقطني في كتاب «الأفراد» من وجه آخر غريب، وروي موقعاً على عبد الله بن مسعود وهوأشبه بالصواب.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢٤٣ / ٨١٢) رقم ٢٤٣.

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» (٢٨٤٩ / ١٩٦) رقم ١٩٦ وعنه «الجرح والتعديل» (٤ / ١٥٠).

(٨) «تاريخ الدوري» (١٣٣٦ / ٢٧٩) رقم ٢٧٩ وعنه «الجرح والتعديل» (٤ / ١٥٠).

(٩) «صحيغ البخاري» (٢٣٨٧ / ٦٦) رقم ٦٦.

(١٠) البكر بالفتح: الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة. «النهاية» (١٤٩ / ١).

فقدت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو (١٥٣١) رافع، فقال: لم أجده فيها إلا خياراً رباعياً<sup>(١)</sup> فقال: / أعطه؛ فإن خبر الناس أحسنهم قضاء». .

رواہ مسلم<sup>(٢)</sup> .

١٢٠٢ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بيته قبل ذلك».

رواہ ابن ماجہ<sup>(٣)</sup> من روایة إسماعیل بن عیاش<sup>(٤)</sup> عن عتبة بن حمید<sup>(٥)</sup> - وفيهما کلام - عن یحیی بن [أبی] [٦] إسحاق، وفيه جهالة<sup>(٧)</sup> .

١٢٠٣ - عن أبي بردة<sup>(٨)</sup> قال: «قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، قال: إنك بأرض الربا فيها فاش؛ فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل

(١) يقال: جمل خيار، وناقة خيار، أي مختار ومحترارة، ويقال للذكر من الإبل إذا طلت رباعيته: رباع، والاثني رباعية بالتحريف، وذلك إذا دحلا في السنة الرابعة. «النهاية» (٩١، ١٨٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٢٤) رقم ١٦٠٠ (١١٨/١٢٢).

(٣) «سنن ابن ماجہ» (٢/٨١٣) رقم ٢٤٣٢.

(٤) ترجمته في «تهذيب الکمال» (٣/١٦٣ - ١٨١).

(٥) ترجمته في «تهذيب الکمال» (٩/١٩٥ - ٣٠٥).

(٦) سقطت من «الأصل»، وأثبتتها من «سنن ابن ماجہ»، وانظر التعليق التالي.

(٧) قال المزی في «تهذیب الکمال» (٢١/٢٠١): ومن الأوهام: یحیی بن أبي إسحاق الهنائي عن أنس بن مالك (ق) في القرض. وعن عتبة بن حمید الضبي (ق) قاله هشام ابن عمار (ق) عن إسماعیل بن عیاش، عن عتبة بن حمید. روی له ابن ماجہ، والمعروف أن الهنائي: یحیی بن بیزید، كما یأتي في موضعه، والله أعلم.

قلت: الحديث رواه البیهقی في «السنن الکبری» (٥/٣٥٠): ونقل عن الإمام الحسن بن علي المعمری قوله: قال هشام - يعني: ابن عمار شیخ ابن ماجہ فيه - في هذا الحديث:

تَبْنِي أَوْ حَمْلُ شَعِيرٍ أَوْ حَمْلُ قَتٍّ<sup>(١)</sup> ، فَلَا تَأْخُذْهُ ؛ فَإِنَّهُ رِبًا» .  
رواوه البخاري<sup>(٢)</sup> .

= (يعنى بن أبي إسحاق الهنائى) ولا أراه إلا وهم، وهذا حديث يعنى بن يزيد الهنائي  
عن أنس، ورواه شعبة ومحمد بن دينار فأورقتاه. اهـ.  
وقال ابن عبدالهادى في «تنقیح التحقیق» (٨/٣) عن إسناد ابن ماجه: وهو خطأ أيضاً؛  
فإن يعنى الهنائي غير ابن أبي إسحاق، وابن أبي إسحاق هو الحضرمي البصري، وإسناد  
هذا الحديث غير قوي على كل حال، فإن ابن عياش متكلماً فيه.

(١) القت: الفصفصة، وهي الرطبة من علف الدواب. «النهاية» (٤/١١).

(٢) «صحیح البخاری» (٧/٦٦ رقم ٣٨١٤).

## باب الرهن والضمان

١٢٠٤ - عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلوات الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاماً إلى أجلِ، ورهنه درعاً له من حديد». متفق عليه<sup>(١)</sup> ، ولفظه لسلم.

١٢٠٥ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «لقد رهن رسول الله صلوات الله عليه وسلم درعه عند يهودي بالمدينة، فأخذ لأهله شعيرًا».

رواه/ الحمسة<sup>(٢)</sup> إلا أبا داود - لفظه لابن ماجه - وصححه الترمذى، وروى البخارى<sup>(٣)</sup> بعضه.

١٢٠٦ - عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يغلق الرهن<sup>(٤)</sup> عن صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه».

رواه الشافعى<sup>(٥)</sup> والدارقطنى<sup>(٦)</sup> وقال: هذا إسنادٌ حسنٌ متصلٌ<sup>(٧)</sup> وصحح

(١) صحيح البخارى» (٤/٣٥٤ رقم ٢٠٦٨)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٢٦ رقم ١٦٠٣). (١٢٦)

(٢) «مسند أحمد» (٣/١٣٣، ٢٠٨)، و«جامع الترمذى» (٣/٥٢٠ - ٥١٩)، و«سنن النسائي» (٧/٢٨٨ رقم ٤٦٢٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨١٥ رقم ٢٤٣٧).

(٣) صحيح البخارى» (٥/١٦٦ رقم ٢٥٠٨).

(٤) يقال: غلق الرهن يغلق غلوقاً إذا بقي في يد المرهن لا يقدر راهنه على تخلصه، والمعنى أنه لا يستحقه المرهن إذا لم يستفعه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرهن الرهن، فأبطله الإسلام، قال الأزهرى: يقال: غلقَ الباب وانغلق واستغلق إذا عَسْر فتحه، والغلق في الرهن ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرهنه، وقد أغلقت الراهن فغلق: أي أوجنته فوجب للمرهن. «النهاية» (٣٧٩/٣).

(٥) مسند الشافعى» (ص ١٤٨، ٢٥١).

(٦) «سنن الدارقطنى» (٣/٣٢ رقم ١٢٦).

(٧) زاد بعدها في «الأصل» (صحيح) وليس هذه اللفظة في «أ» ولا «سنن الدارقطنى».

اتصاله أيضًا ابن عبد البر<sup>(١)</sup> وعبد الحق<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup> ، ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup> مرسلاً<sup>(٥)</sup>.

١٢٠٧ - وعنـه قال: قال النبي ﷺ: «الظـهر يركـب بـنفـقـتـه إـذـا كانـ مـرـهـوـنـا، ولـبـنـ الدـرـ يـشـرـبـ بـنـفـقـتـهـ إـذـاـ كـانـ مـرـهـوـنـا، وـعـلـىـ الـذـيـ يـرـكـبـ وـيـشـرـبـ النـفـقـةـ».

رواه البخاري<sup>(٦)</sup>.

١٢٠٨ - عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلی على رجل عليه دین، فأتی بمنزلة فسال [هل]<sup>(٧)</sup> عليه دین؟ قالوا: نعم، دیناران. قال:

(١) «التمهید» (١٣/٨٤) ناقلاً عن غيره؛ فإنه قال: قالوا: وهو مرفوع صحيح عن النبي ﷺ، ومراسيل سعيد عندهم صحاح. اهـ. أما ابن عبد البر نفسه فقد قال في «التمهید» (١٣/٧٩): وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسلاً، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة؛ فإنهم يعللونها، اهـ.

(٢) «الأحكام الوسطى» (٣/٢٧٩).

(٣) منهم ابن حبان - «موارد الظمآن» (١/٤٨٢ رقم ١١٢٣) - والحاكم في «المستدرك» (٢/٥١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه خلاف فيه على أصحاب الزهري.

(٤) «المراسيل» (١٧٠ - ١٧٢ رقم ١٨٦، ١٨٧).

(٥) رواه ابن ماجه في «سننه» (٢/٨١٦ رقم ٢٤٤١) مقتضراً على: «لا يغلق الرهن» وبسط الدارقطني في «علمه» (٩/١٦٤ - ١٦٩) الخلاف في إسناد هذا الحديث، وصوب إرساله، وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/٤٦): رواه الشافعي وأبو داود في «المراسيل» من حديث الزهري عن سعيد مرسلاً، وهكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري، وقد رُوي من طرق موصولاً، كلها ضعيفة. والمحفوظ المرسل كما قاله البيهقي وغيره من الحفاظ؛ لا كما قال الدارقطني أن وصله حسن؛ فإن الأخذ بقول الأئمة الأوثق، والله أعلم.

وانظر «تفقيق التحقيق» (٣/١٦ - ١٧)، و«نصب الراية» (٤/٣٢٠ - ٣٢١).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/١٧٠ رقم ٢٥١٢).

(٧) من «أ» و«المسند».

صلوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة: هما على يا رسول الله. فصلى عليه، فلما فتح الله - عز وجل - على رسوله ﷺ قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينًا فعلَّي، ومن ترك مالًا فلورثته<sup>(١)</sup>.  
رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup>.

(ق ١١٥٤) ١٢٠٩ - وفي حديث آخر قال النبي ﷺ لأبي قتادة: «ما فعل الديناران؟ قال: إنما مات أمس. فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتما. فقال النبي ﷺ: الآن بردت عليه جلدته». مختصر لأحمد<sup>(٥)</sup>، ورواه الحاكم<sup>(٦)</sup> وقال: صحيح الإسناد.

١٢٠٩م - وفي حديث أبي أمامة: «الدين مقتضي، والزعيم غارم»، ونذكره في الوصايا<sup>(٧)</sup> إن شاء الله تعالى.

(١) «صححه ابن حبان» (٧/٣٣٤ - ٣٣٥ رقم ٣٠٦٤).

(٢) «المسندي» (٣/٢٩٦) والله لفظ له.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٤٧ رقم ٣٣٤٣).

(٤) «سنن النسائي» (٤/٦٥).

(٥) «المسندي» (٣/٣٣٠).

(٦) «المستدرك» (٢/٦٦).

(٧) الحديث رقم (١٣٢١).

## باب الحوالة والصلح

١٢١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «مطل الغني<sup>(١)</sup> ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء<sup>(٢)</sup> فليتبع». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

١٢١١ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «أتى النبي عليه السلام رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بینة إلا دعواهما، فقال النبي عليه السلام: اقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما ثم تحالاً»<sup>(٤)</sup>. مختصر لأحمد<sup>(٥)</sup> وأبي داود<sup>(٦)</sup>.

١٢١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً». وقال النبي عليه السلام: المسلمين (ف) ١٥٤ / (ج) ١٥٢ على شروطهم».

(١) قال الأزهري: المطل: المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استحق أداوه بغير عذر، والغنى مختلف في تفريعه، ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فآخره ولو كان فقيراً. «فتح الباري» (٤/٥٤٣).

(٢) المليء بالهمز: الثقة الغني، وقد ملأ فهو مليء بين الملاء والملاءة - بالمد - وقد أولع الناس بترك الهمز وتشديد اليماء. «النهاية» (٤/٣٥٢).

(٣) معنى الحديث: إذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتمل. «شرح صحيح مسلم» (٦/٤٤٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/٥٤٢ رقم ٢٢٨٧)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٩٧ رقم ١٥٦٤).

(٥) بتشديد اللام، أي: ليجعل كل واحد منكما صاحبه في حل من قبله بإبراء ذمته. «عون المعبد» (٦/٤٢١).

(٦) «المسندة» (٦/٣٢٠).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/٣٠١ - ٣٠٢ رقم ٣٥٨٤).

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup> من رواية كثير بن زيد<sup>(٣)</sup>.

١٢١٣ - وروى الترمذى<sup>(٤)</sup> وصححه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ مثله وزاد: «إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا».

وكثير ضعيف، ضعفه أحمد<sup>(٥)</sup> والشافعى<sup>(٦)</sup> ويعيني<sup>(٧)</sup> وغيرهم، وضرب أحمد<sup>(٨)</sup> على حديثه في «المسند» ولم يُحدث عنه.

١٢١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن جار جاره أن يغرس خشبته على جداره. ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمي بها بين أكتافكم»<sup>(٩)</sup>.

(١) «سنن أبي داود» (٣٠/٣) رقم ٣٥٩٤.

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/٢٧) رقم ٩٦.

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/١١٣ - ١١٧) وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/٥٤): رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٤) «جامع الترمذى» (٣/٦٣٤ - ٦٣٥) رقم ١٣٥٢ وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قد ضعف ضعفًا شديداً، حتى قال الشافعى: هو ركن من أركان الكذب. لذلك قال الذهبي في «الميزان» (٣/٧٤) بعد أن ذكر بعض أقوال أهل العلم فيه: وأما الترمذى فروى حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى. اهـ. وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/٥٤): وقد نوّقش - يعني: الترمذى - في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله من الأحاديث الضعاف.

(٥) «تاریخ الدوری» (٣/١٤٤) رقم ٦٠٧.

(٦) «تهذيب الكمال» (٢٤/١٣٨).

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/٢١٣) رقم ٤٩٢٢.

(٨) أي: لأشيعن هذه المقالة فيكم ولا قرعنكم بها كما يُضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته. «فتح الباري» (٥/١٣٢).

(٩) «صحيح البخاري» (٥/١٣١) رقم ٢٤٦٣، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٣٠) رقم ١٦٠٩.

١٢١٥ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع»<sup>(١)</sup>. متفق عليهما.

١٢١٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup> ، وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره، وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع».

رواه أحمد<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> من رواية جابر الجعفي<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٤١ / ٥ رقم ٢٤٧٣)، وصحيح مسلم (١٢٣٢ / ٣ رقم ١٦١٣) بنحوه.

(٢) الضَّرُّ: ضد النفع، ضَرَّه يَضُرُّه ضَرًّا وضِرَارًا، وأضَرَّه يُضُرُّ إِضْرَارًا، فمعنى قوله: «لا ضرر» أي: لا يضر الرجل أخاه فينقسه شيئاً من حقه، والضرار: فعل من الضَّرُّ، أي: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضرر: فعل الواحد، والضرار: فعل الاثنين، والضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزء عليه، وقيل الضرر: ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت، والضرار: أن تضره من غير أن تنتفع به، وقيل: هما بمعنى، وتكرارهما للتأكيد. «النهاية» (٣ / ٨١ - ٨٢).

وانظر الكلام على أسانيد هذا الحديث ومعانيه وما فيه من الفقه في «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب الحنبلي (٢٠٧ / ٢ - ٢٢٥).

(٣) المسند (١ / ٣١٣).

(٤) سنن ابن ماجه (٢ / ٧٨٣ - ٧٨٤ رقم ٢٣٣٧، ٢٣٣٩، ٢٣٤١) مفرقاً.

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤ / ٤٦٥ - ٤٧٢).

## كتاب الحجر<sup>(١)</sup>

(١٥٥١)

**١٢١٧** - عن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي عليه السلام حجر على معاذ  
ماله، وباعه في دين كان عليه». (٤)

رواه حرب والخلال<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> من رواية إبراهيم بن معاوية<sup>(٤)</sup>،  
وقد ضُعِّفَ، ورواه الحاكم<sup>(٥)</sup> وقال: صحيح على شرطهما. ورواه أحمد<sup>(٦)</sup>  
والطبراني<sup>(٧)</sup> وغيرهما مرسلاً.

**١٢١٨** - عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن النبي عليه السلام قال: «لي<sup>(٨)</sup>  
الواجد ظلم، يُحل عرضه، وعقوبته»<sup>(٩)</sup>.

رواه الخمسة<sup>(١٠)</sup> إلا الترمذى، قال الإمام أحمد: قال وكيع: عرضه:  
شكواه، وعقوبته: حبسه. والله أعلم.

(١) الحجر: المぬ من التصرف، ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه: إذا منعهما من التصرف في مالهما. «النهاية» (١/٣٤٢).

(٢) عزاه له ابن قدامة في «المغني» (٤/٤٩٣، ٥٢٩) ولم أقف على من عزاه لحرب.

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/٢٣١ - ٢٣٠ رقم ٩٥).

(٤) ترجمته في «ضعفاء العقيلي» (١/٦٨ رقم ٦٩).

(٥) «المستدرك» (٢/٦٧).

(٦) رواه الطبراني عن عبد الله بن أحمد عن أبيه.

(٧) «المعجم الكبير» (٤٤ - ٣٢ رقم ٢٠).

(٨) اللي: المطل، يقال: لواه غريه بدينه يلويه ليأ، وأصله لويأ، فأدغمت الواو في الياء.  
«النهاية» (٤/٢٨٠).

(٩) صصحه ابن حبان (١١/٤٨٦ رقم ٥٠٨٩)، والحاكم (٤/٢٠).  
وقال أبو بكر بن المنذر في «الإشراف» (٢/٦٧) وقد روينا عنه عليه السلام بأسناد آخر أنه قال:

«لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» وهذا إسناد غير صحيح.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/٤٧): وإن ساده حسنٌ.

(١٠) «مسند أحمد» (٤/٢٢٢، ٢٣٨٨)، و«سنن أبي داود» (٣/٣١٤ - ٣١٣ رقم ٣٦٢٨).

١٢١٩ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أصيّب رجل في عهد النبي صلوات الله عليه وسلم في ثمار ابتعها فكثر دينه، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم لغرمائه: خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك».

رواه مسلم <sup>(١)</sup>.

١٢٢٠ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنّه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: / (ف/١٥٥٥) قال النبي صلوات الله عليه وسلم - أو سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول - : «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس - أو إنسان قد أفلس - فهو أحق به من غيره». متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

١٢٢١ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتعاه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه [بعينه] <sup>(٣)</sup> فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء».

رواه مالك <sup>(٤)</sup> وأبو داود <sup>(٥)</sup> من طريقه مرسلًا.

١٢٢٢ - ورواه أبو داود <sup>(٦)</sup> مستنداً من حديث إسماعيل بن عياش، عن

= «سنن النسائي» (٧/٣١٦ - ٣١٧) رقم ٤٧٠٣ ، ٤٧٠٤ ، ٤٧٠٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨١١) رقم ٢٤٢٧).

(١) «صحيح مسلم» (٣/١١٩١) رقم ١٥٥٦.

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٧٦) رقم ٢٤٠٢، و«صحيح مسلم» (٣/١١٩٣) رقم ١١٥٩.

(٣) سقطت من «الأصل» والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٤) «الموطأ» (٢/٥٣٢) رقم ٨٧.

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٢٨٦ - ٢٨٧) رقم ٣٥٢٠ واللفظ له.

(٦) «سنن أبي داود» (٣/٢٨٧) رقم ٣٥٢٢.

الزبيدي، عن الزهري عن أبي بكر، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> ، والزبيدي حمصي<sup>(٢)</sup> ، قال أبو داود: حديث مالك أصح.

**١٢٢٣** - عن عمرو<sup>(٣)</sup> بن خلدة قال: «أتينا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لا قضين فيكم بقضاء رسول الله عليه السلام: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به»<sup>(٤)</sup> .

رواہ أبو داود<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> ، وتکلم فيه ابن المنذر<sup>(٧)</sup> وابن عبدالبر<sup>(٨)</sup> .

**١٢٢٤** - عن سُرَق قال: «كان لرجل علي مالٌ - أو دين - فذهب بي إلى رسول الله عليه السلام فلم يصب لي مالاً فباعني منه - أو باعني له»<sup>(٩)</sup> .

(١) قال الدارقطني في «سننه» (٣٠٣): إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مستنداً، وإنما هو مرسل.

(٢) يعني أن الزبيدي شامي ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة، قال أبو عمر ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢/٢٤٧): وإنما ذكر أبو داود روایته عن الزبيدي لأنّه من أهل بلده، وحديثه عنهم مقبول عند أكثر أهل العلم بالحديث، وحديثه عن غير أهل بلده فيه تخليط كثير؛ فهم لا يقبلونه. اهـ. وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (ص ٣٤١): قلت: الزبيدي شيخ إسماعيل شامي، وقد اشتهر تصحيح حديث إسماعيل عن الشاميين، إلا أنه شامي روى عن الحجازيين.

(٣) كذا في «الأصل»، أ«» و«أحكام الضياء» (٤/٤١٩ رقم ٤٩٠٥)، وفي «سنن أبي داود»: (عمر) وعمر بن خلدة - ويقال: عمر بن عبدالرحمن بن خلدة - أبو حفص المدنى القاضى ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/٣٢٨)، وانظر «البدر المنير» (٦/٦٥).

(٤) صححه الحاكم في «المستدرك» (٢/٥٠ - ٥١).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٢٨٧ رقم ٣٥٢٣).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٩٠ رقم ٢٣٦).

(٧) «الإشراف» (٢/٦٢) قال: حديث مجهول الإسناد.

(٨) «التمهيد» (١٢/٢٥٢ - ٢٥٣) ناقلاً عن غيره.

(٩) رواه الدارقطني أيضاً (٣/٦٢ رقم ٢٣٦) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن زيد بن أسلم، عن سوق بنحوه مطولاً، وقال ابن عبدالهادى في «تنقیح التحقیق» =

رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> من رواية مسلم بن خالد الزنجي<sup>(٢)</sup> ، عن زيد بن أسلم<sup>(٣)</sup> عن ابن البيلماني<sup>(٤)</sup> عنه [وفيهم كلام معروف]<sup>(٥)</sup> .

١٢٢٥ - عن عروة بن الزبير قال: «ابناع عبدالله/ بن جعفر بيعاً، (١/١٥٦) فقال علي: لاتين عثمان فلأحرجن عليك. فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير، فقال: أنا شريك في بيتك. فأتى عثمان علي فقال: احجر على هذا. فقال الزبير: أنا شريكه. فقال عثمان: أحجر على رجل شريكه الزبير».

رواه الشافعي<sup>(٦)</sup> .

١٢٢٦ - عن علي قال: حفظت من النبي عليه السلام : «لا يتم بعد احتلام، ولا صُمات يوم إلى الليل»<sup>(٧)</sup> .

= (٣/٢٤): وأما الحديث فإسناده صحيح، ورواته كلهم ثقات لكن لم يخرجه أحدٌ من أهل السنن.

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٢٣٤ رقم ٦١).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/٥٠٨ - ٥١٤).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/١٢ - ١٨).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/٨ - ١٢).

(٥) زيادة من (١).

(٦) «الأم» (٣/٢٢٠).

(٧) قال المنذري: في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري، قال البخاري: يتكلمون فيه. وقال ابن حبان: يجب التنكب عما انفرد به من الروايات، وذكر العقيلي هذا الحديث، وذكر أن هذا الحديث لا يتابع عليه يحيى. هذا آخر كلامه. قال المنذري: وقد روی هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وليس فيها شيء ثابت. انتهى من «عون المعبد» (٥/٢٨٦).

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/٢٨٦): وقال عبدالحق: المحفوظ موقف على علي، وقد روی من حديث جابر، ولكن في إسناده حرام بن عثمان. ثم ذكر تضعيف ابن القطان للحديث.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/٥١): رواه أبو داود بإسناد غريب.

رواہ أبو داود<sup>(١)</sup>.

١٢٢٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَحَدٌ وَأَنَا بْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجِزِّنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمًا الْخَنْدَقِ وَأَنَا بْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي».

متفق عليه<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية مسلم<sup>(٣)</sup> : «فاستصغرني» ، وردني مع الغلمان». زاد البيهقي<sup>(٤)</sup> بإسناد حسن: «ولم يرني بلغت»<sup>(٥)</sup> .

١٢٢٨ - عن عطية القرظي قال: «عُرِضَنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبَةً، فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قُتْلَ، وَمِنْ لَمْ يَنْبُتْ خَلَى سَبِيلِهِ، فَكَتَبَ فِيمَنْ لَمْ يَنْبُتْ فَخَلَى سَبِيلِي».

رواہ الحمسة<sup>(٦)</sup> ، والحاکم<sup>(٧)</sup> ، وقال: على شرطهما. وصححه الترمذی، ولفظه لأحمد.

١٢٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل - ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ فَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٨)</sup> إنها نزلت في ولی اليتیم / إذا كان فقیراً أنه

(١) سنن أبي داود (١١٥/٣) رقم ٢٨٧٣.

(٢) صحيح البخاري (٥/٣٢٧ رقم ٢٦٦٤)، و«صحيح مسلم» (٣/١٤٩٠ رقم ١٨٦٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٤٩٠ رقم ١٨٦٨) وفيه «فاستصغرني» فقط.

(٤) «السنن الكبرى» (٦/٥٥) وفيه: قال ابن صاعد: في هذا الحديث حرف غريب، وهو قوله: «ولم يرني بلغت».

(٥) صححه ابن حبان (١١/٣٠ - ٣١ رقم ٤٧٢٨).

(٦) «مسند أحمد» (٤/٣١٠)، و«سنن أبي داود» (٤/١٤١ رقم ٤٤٠٤)، و«جامع الترمذی» (٤/١٢٣ رقم ١٥٨٤)، و«سنن النسائي» (٦/١٥٥ رقم ٣٤٣٠، ٩٢/٨ رقم ٤٩٨١)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٤٩ رقم ٢٥٤١، ٢٥٤٢ رقم ٢٥٤٢).

(٧) «المستدرک» (١٢٣/٢)، وصححه ابن حبان أيضًا (١١/١٠٤ - ١٠٥ رقم ٤٧٨١، ٤٧٨٢).

(٨) سورة النساء، الآية: ٦.

يأكل مكان قيامه عليه بمعرفه».

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٢٣٠ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».

رواہ أحمد<sup>(٢)</sup> وابو داود<sup>(٣)</sup> والنسائی<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ: «لا يجوز لامرأة<sup>(٥)</sup> أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها<sup>(٦)</sup>».

رواہ الخمسة<sup>(٧)</sup> إلا الترمذی، ورواہ الحاکم<sup>(٨)</sup> وقال: صحيح الإسناد، ولم

يخرجاه.

١٢٣١ - وفي حديث جابر في العيد لما وعظ النبي ﷺ النساء، قال: « يجعلن يتصدقن من حليهن، تلقين في ثوب بلايل من أقرطنهن<sup>(٩)</sup> وخواتيمهن<sup>(١٠)</sup>». متفق عليه<sup>(١٠)</sup>.

١٢٣٢ - عن عمیر مولی آبی اللحم قال: «كنت ملوكاً فسألت النبي

(١) صحيح البخاري (٤/٤٧٤ رقم ٢٢١٢)، و« الصحيح مسلم » (٤/٢٣١٥ رقم ١٩٣٠).

(٢) مسند أحمد (٢/١٧٩ ، ١٨٤ ، ٢٠٧) والمفظ له.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٩٣ رقم ٣٥٤٧). (٤) «سنن النسائي» (٥/٦٥ - ٦٦).

(٥) في «الأصل»: (للمرأة) والمشتبه من «أ» و«سنن أبي داود».

(٦) أراد عقد نكاحها. «النهاية» (٣/٢٤٩).

(٧) «مسند أحمد» (٢/٢٢١)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٩٣ رقم ٢٥٤٦)، و«سنن النسائي» (٦/٢٧٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٧٩٨ رقم ٢٣٨٨).

(٨) «المستدرك» (٢/٤٧).

(٩) القُرْط: نوع من حلبي الأدن معروف، ويُجمع على أقراط وقرطة وأقرطة. انظر «النهاية» (٤/٤).

(١٠) صحيح البخاري (٢/٥٤٠ - ٥٤١ رقم ٩٧٨)، و« الصحيح مسلم » (٢/٦٠٣ - ٦٠٤ رقم ٨٨٥).

عليه السلام : أتصدق من مال مولاي بشيء؟ قال : نعم، والأجر يينكما».

رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

١٢٣٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧١١ رقم ١٠٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٣٥٥ رقم ١٤٣٧)، و«صحيح مسلم» (٢/٧١٠ رقم ١٠٢٤).

(١٥٧١)

## / باب الوكالة والشركة

١٢٣٤ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الخازن الأمين الذي ينفذ ما أُمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه، حتى يدفعه إلى الذي أُمر له به أحد المتصدقين».

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٢٣٥ - عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «أردت الخروج إلى خير، فأتيت النبي صلوات الله عليه وسلم، فسلمت عليه، وقلت: إني أريد الخروج إلى خير. فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتنى منك آية فضع يدك على ترقوته»<sup>(٢)</sup>.  
رواوه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

١٢٣٦ - وروى الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> عن سفيان، عن شبيب - هو ابن غرقدة - سمع الحي يخبرون عن عروة «أن النبي صلوات الله عليه وسلم بعث معه بدینار يشتري له به أصحية - وقال مرة: أو شاة - فاشترى له اثنين، فباع واحدة بدینار، وأتاه بالأخرى، فدعا له بالبركة في بيته، فكان لو اشتري التراب لربح فيه»<sup>(٥)</sup>.

(١) «صحیح البخاری» (٣٥٥ / ١٤٣٨)، و«صحیح مسلم» (٢ / ٧١٠) رقم ١٠٢٣.

(٢) عزاه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١١٢ / ٣) لأبي داود بسنده حسن، والدازقطني، وعلق البخاري طرقاً منه في أواخر كتاب الحمس.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٦٣٢ / ١٦٤) رقم ٣٦٣٢.

(٤) «المسند» (٤ / ٣٧٥).

(٥) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٦٤ - ٦٣): وأخرجه أبو داود وابن ماجه في سننهما من حديث سفيان، إلا أن ابن ماجه قال عن شبيب، عن عروة نفسه، وقد صح سماعه منه لأن البخاري روى له عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «الخليل معقود في نواصيه الخير إلى يوم القيمة»، ثم أتبعه بهذا الحديث، وقال: عن شبيب، عن الحي، عن عروة، وهذا هو المحفوظ، وقد رواه أبو داود أيضاً والترمذى وابن ماجه من حديث =

ورواه البخاري<sup>(١)</sup> في ضمن حديث لعروة متصل<sup>\*</sup> حدثنا علي بن عبدالله، ثنا سفيان، فذكره.

وقد رواه /أحمد<sup>(٢)</sup> وغيره من وجه آخر متصل عن عروة. (٢/١٥٧)

١٢٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله يقول: أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجتُ من بينهما».

رواوه أبو داود<sup>(٣)</sup> ، ورواته ثقات<sup>(٤)</sup> .

١٢٣٨ - عن رويفع بن ثابت قال: «إن كان أحذنا في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليأخذ نضو<sup>(٥)</sup> أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحذنا ليطير له النصل والريش، وللآخر القدر<sup>(٦)</sup> ». 

---

= الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد مازة بن زيارة، عن عروة بن أبي الجعد، فذكره، وهذا سند جيد إلا أن الشافعي قال: هذا الحديث ليس ثابت. قال البيهقي: لما في سنته من الأضطراب. قلت: رواه أبو داود والترمذمي من حديث حكيم بن حزام، وفي سنته انقطاع. اهـ.

وقال ابن عبدالهادي في «تفقيق التحقيق» (٤٢/٣): وهو مردوي من طرق، وهو حديث صحيح.

وانظر «أحكام الضياء» (٤٤١ - ٤٤٢)، «البدر المنير» (٤٥٢ - ٤٥٧)، و«التلخيص الحبير» (٣/١٠ - ١١) و«عون المعبد» (٦/٢٥٩ - ٢٥٧).

(١) «صحیح البخاری» (٦/٧٣١ رقم ٣٦٤٢).

(٢) «المسنن» (٤/٣٧٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٥٦ رقم ٣٣٨٣).

(٤) صوب الدارقطني في «علله» (١١/٧ رقم ٢٠٨٤) إرساله دون ذكر أبي هريرة فيه، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/٥٢) وجود إسناده ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٦/٦١) وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/٧٢١).

(٥) النضو: الدابة التي أهزلتها الأسفار، وأذهبت لحمها. «النهاية» (٢/٧٢).

(٦) معناه: أن الرجلين كانوا يقسمان السهم، فيقع لأحدهما نصله وللآخر قدره. «النهاية» =

رواه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup>.

١٢٣٩ - عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: «اشتركت أنا وسعدٌ وعمارٌ فيما نصيب يوم بدرٍ، فجاء سعدٌ بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمارٌ بشيءٍ».

رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> ، أبو عبيدة هو ابن عبد الله<sup>(٧)</sup> ، لم يسمع من أبيه شيئاً.

(١) ١٥١/٣ =

(٢) المسند (٤/١٠٨).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٩ - ١٠ رقم ٣٦).

(٤) «سنن النسائي» (٨/١٣٥) مقتضراً على قوله «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك...» إلى قوله: «فإن محمداً بريء منه».

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٢٥٧ رقم ٣٣٨٨).

(٦) «سنن النسائي» (٧/٥٧ رقم ٣٩٤٧ ، ٧/٣١٩ رقم ٤٧١١).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٦٨ رقم ٢٢٨٨).

(٨) ترجمته في «تهدیب الكمال» (١٤/٦١ - ٦٣).

## باب المساقاة<sup>(١)</sup>

١٢٤٠ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «عامل النبي عليه السلام (أهل)<sup>(٢)</sup> خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع». متفق عليه<sup>(٣)</sup> ، ولفظه للبخاري.

١٢٤١ (١/١٥٨) - وعن النبي عليه السلام / «أنه دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله عليه السلام شطر ثمارها». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

١٢٤٢ - وعن النبي رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، (وكان النبي)<sup>(٥)</sup> عليه السلام لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود النبي عليه السلام أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها، ولهم نصف الشمر، فقال النبي عليه السلام : نقركم على ذلك ما شئنا. فأقرروا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه إلى تيماء<sup>(٦)</sup>.

(١) هي مأخذة من السقي المحتاج إليه فيها غالباً؛ لأنه أنفع أعمالها وأكثره مؤنة، وحقيقةتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهد بالستي والتربية على أن الشمرة لهما، والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يُحسن تعاهدها أو لا يتفرغ لها، ومن يُحسن ويترغب قد لا يملك الأشجار، يحتاج ذاك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل، ولو اكتفى المالك لزمه الأجرة في الحال، وقد لا يحصل له شيء من الشمار، ويتهان العامل فدعت الحاجة إلى تجويفها. «إرشاد الساري» (٤/١٦٩ - ١٧٠).

(٢) ليست في «صحيحة البخاري» إنما هي في «صحيحة مسلم».

(٣) «صحيحة البخاري» (٥/١٧ رقم ٢٣٢٩)، و«صحيحة مسلم» (٣/١١٨٦ رقم ١٥٥١).

(٤) «صحيحة مسلم» (٣/١١٨٧ رقم ١٥٥١).

(٥) في «صحيحة مسلم»: (وأن رسول الله).

(٦) تيماء - بالفتح والمد - بُعيد في أطراف الشام، بين وادي الشام ووادي القرى على طريق حاج الشام ودمشق. «معجم البلدان» (٢/٧٨).

أريحا<sup>(١)</sup> .

١٢٤٣

نُكِرَى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا (عنه)<sup>(٢)</sup> .

متفق عليهما، ولفظهما مسلم.

١٢٤٤

عن ثابت بن الضحاك: «أن النبي ﷺ نهى عن المزارعة<sup>(٣)</sup> ،  
وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها».

رواية مسلم<sup>(٤)</sup> .

ويحمل هذا ونحوه على الفاسدة كما في حديث رافع.

(١) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١٩٦/١): أريحا: بالفتح، ثم الكسر، وياء ساكنة، والفاء مهملة، والقصر، وقد رواه بعضهم بالخاء المعجمة، لغة عبرانية، وهي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام، بينما وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسك، وسميت - فيما قيل - بأريحا بن مالك بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام. كذلك ضبطها ياقوت بالقصر، وتبعه ابن عبد الحق في «مراصد الاطلاع» (٦٣/١)، وقد جاء في «الصحيحين» بالمد، وكذلك ضبطه النروي في «شرح مسلم» (٤٢٢/٦)، وابن حجر في «الفتح» (٥/٢٧) وتبعه القسطلاني في «إرشاد الساري» (١٨٦/٤) والله أعلم.

(٢) « صحيح البخاري» (٥/٢٦ رقم ٢٣٣٨)، و« صحيح مسلم» (٣/١١٨٧ - ١١٨٨ رقم ٦/١٥٥١).

(٣) ليست في « صحيح مسلم».

(٤) « صحيح البخاري» (٥/٣٨١ رقم ٢٧٢٢)، و« صحيح مسلم» (٣/١١٨٣ رقم ١٥٤٧ / ١١٧).

(٥) هي العاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالكها، فإن كان من العامل فهي مخابرة. «إرشاد الساري» (٤/١٦٩ - ١٧٠).

(٦) « صحيح مسلم» (٣/١١٨٤ رقم ١٥٤٩ / ١١٩).

١٢٤٥ - **وقال البخاري<sup>(١)</sup>** : قال قيس بن مسلم: عن أبي جعفر قال: «ما بالمدينة [أهل بيت<sup>(٢)</sup>] هجرة إلا يزرعون على الثالث والرابع» وزارع علي وسعد ابن مالك وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وأل أبي بكر وأل عمر وأل علي وابن سيرين، وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤ / ٥ - ١٣) كتاب الحزث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه.

(٢) في «الأصل»، أ: (دار) والمثبت من «صحيح البخاري».

## باب الإجارة

١٢٤٦ - عن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة قالت: «واستأجر رسول الله

عليه السلام وأبوبكر رضي الله عنهما رجلاً من بني الدليل هادياً خريتاً، والخريت الماهر بالهدایة».

رواه البخاري <sup>(١)</sup>.

١٢٤٧ - عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أن النبي عليه السلام نهى عن استئجار الأجير

حتى يبين له أجره» <sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد <sup>(٣)</sup> ، وهو من روایة إبراهيم <sup>(٤)</sup> عن أبي سعيد، وفي سماعه منه

نظرٌ؛ قال البهقي <sup>(٥)</sup>: «هو منقطعٌ، والله أعلم».

١٢٤٨ - عن عتبة بن النذر رضي الله عنه قال: «كنا عند النبي عليه السلام فقرأ

«طس» <sup>(٦)</sup> حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال: / إن موسى أجر نفسه ثمانين سنين - (ق ١٥٩٦ / ١).

أو عشر سنين - على عفة فرجه، وطعم بطنه».

رواه ابن ماجه <sup>(٧)</sup> من روایة مسلمة بن علي <sup>(٨)</sup> ، وقد ضعفه غير واحدٍ،

وقال النسائي <sup>(٩)</sup>: متروكٌ.

(١) صحيح البخاري <sup>(٤/٥١٧ رقم ٢٢٦٣)</sup>.

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٦٧ - ١٦٨ رقم ١٨١)، ورواه النسائي (٧/٣١ رقم

(٣) موققاً؛ وقال أبو زرعة الرازي: الصحيح موقوف عن أبي سعيد. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٣٧٦ رقم ١١١٨).

(٤) المسند <sup>(٣/٥٩، ٦٨، ٧١)</sup>.

(٥) هو إبراهيم النخعي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/٢٣٣ - ٢٤٠).

(٦) السنن الكبرى <sup>(٦/١٢٠)</sup>.

(٧) في «سنن ابن ماجه» (طسم) والمقصود: سورة القصص.

(٨) سنن ابن ماجه <sup>(٢/٨١٧ رقم ٢٤٤٤)</sup>.

(٩) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/٥٦٧ - ٥٧١).

(١٠) «الضعفاء والمتروكون» (٢٢٨ رقم ٥٩٨).

١٢٤٩ - عن علي رضي الله عنه قال: «جُعت مرة [بالمدينة]<sup>(١)</sup> جوعاً شديداً، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بأمرأة قد جمعت مدرأ<sup>(٢)</sup> ، فظنتها تريد بَهْ فقاطعتها كل ذنوب على ترة، فمدّت ستة عشر ذنوبياً حتى مجلت<sup>(٣)</sup> يداي [ثم أتيت الماء فأصبت منه]<sup>(٤)</sup> ثم أتيتها [فقلت بكفي هذا بين يديها]<sup>(٥)</sup> فعدت لي ست عشرة ترة، فأتيت النبي عليه السلام، فأخبرته، فأكل معى منها».

رواه أحمد<sup>(٦)</sup> بإسناد صحيح عن مجاهد، عن علي، وفي سماعه منه نظر.

١٢٥٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن نفرًا من أصحاب النبي عليه السلام مرروا بماء فيه لديع - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل ذلك الماء، فقال: هل فيكم من راق، فإن في الماء رجلاً لديعاً - أو سليماً -؟ فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء [فبرا]<sup>(٧)</sup> ف جاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: (ف ١٥٩/٢) أخذت على كتاب الله أجراً. حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أخذت على كتاب الله أجراً. فقال النبي عليه السلام: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله - عز وجل».

رواه البخاري<sup>(٨)</sup>.

١٢٥١ - وروى أبو سعيد حدث الرقية بأتم من هذا، وهو متفق عليه<sup>(٩)</sup>.

(١) من «المسند».

(٢) المدر: هو الطين التماسك. «النهاية» (٤/٩).

(٣) يقال: مَجَّات يده تَمْجُلَ مَجَلاً، وَمَجَّات تَمْجَلَ مَجَلاً، إِذَا تَخْنُ جلدَها وَتَعْجَزُ وَظَهَرَ فِيهِ مَا يُشَبِّهُ الْبَشَرَ، مِنَ الْعَمَلِ بِالْأَشْيَاءِ الصَّلِبةِ الْخَشِنةِ. «النهاية» (٤/٣٠٠).

(٤) «المسند» (١/١٢٥). (٥) من « الصحيح البخاري».

(٦) « الصحيح البخاري» (٤/١٠٩ رقم ٥٧٣٧).

(٧) « الصحيح البخاري» (٤/٥٢٩ - ٢٢٧٦ رقم ٥٣٠)، و« الصحيح مسلم» (٤/١٧٢٧ رقم ٢٢٠١).

١٢٥٢ - عن عمران بن حصين ثنا عن النبي ﷺ قال: «اقرءوا القرآن، واسألو الله به، فإن من بعدكم قوماً يقرءون القرآن يسألون الناس به».

رواه أحمد<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup>.

١٢٥٣ - عن ابن عباس ثنا قال: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يعطه». متفق عليه<sup>(٣)</sup> ، ولفظه للبخاري.

١٢٥٤ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن».

رواه النسائي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> ، وقال: هذا لا يرويه إلا الوليد ابن مسلم، لا ندرى هو صحيح أم لا.

١٢٥٥ - عن ابن عمر ثنا قال: قال النبي ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»<sup>(٧)</sup>.

رواه ابن ماجه<sup>(٨)</sup> من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم<sup>(٩)</sup> ، وقد تكلّم فيه.

(١) «المسند» (٤/٤٣٢ - ٤٣٣ ، ٤٣٩).

(٢) «جامع الترمذى» (٥/١٦٤ رقم ٢٩١٧) وقال: هذا حديث حسن، وليس إسناده بذلك.

(٣) «صحيح البخاري» (٤/٣٨٠ رقم ٢١٠٣)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٠٥ رقم ١٢٠٢).

(٤) «سنن النسائي» (٨/٥٢ - ٥٣).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٤٨ رقم ٣٤٦٦).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/١١٥ رقم ٤٥٨٦).

(٧) قوله طرق ضعيفة، انظر «البدر المنير» (٧/٣٧ - ٣٨)، و«التلخيص الحبير» (٣/١٣٢).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/٨١٧ رقم ٢٤٤٣).

(٩) ترجمته في «تهدیب الكمال» (١٧/١١٤ - ١١٩).

## / باب السبق

**١٢٥٦** - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سابقني النبي عليه السلام فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني»، فقال: «هذه بيتك»<sup>(١)</sup>.  
 رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

**١٢٥٧** - «وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله عليه السلام».  
 رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

**١٢٥٨** - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا سبق<sup>(٥)</sup> إلا في نصل أو خف<sup>(٦)</sup> أو حافر»<sup>(٧)</sup>.  
 رواه الحمسة<sup>(٨)</sup>، ولم يذكر ابن ماجه «أو نصل» وإنستاده حسن.

(١) ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥/٤٣٠ - ٣٠٥ رقم ٨٩٤٣). وصححه ابن حبان (١٠/٥٤٥ رقم ٤٦٩١) وأعلمه أبو حاتم الرازي كما في «علل ابن أبي حاتم» (٢/٣٢٢ رقم ٢٤٨٤).  
 (٢) «المسنن» (٦/٣٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٩ - ٣٠ رقم ٢٥٧٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٤٣٩ رقم ١٨٠٧).

(٥) السبق بفتح الباء: ما يجعل من المال رهناً على المسابقة، وبالسكون، مصدر سبقت أسبق سبقاً، المعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة، وهي الإبل والخيل والسيام، وقد ألحق الفقهاء ما كان يعندهما، ولو تفصيل في كتب الفقه، قال الخطابي: الرواية الصحيحة بفتح الباء. «النهاية» (٢/٣٣٨) وانظر كتاب «الفروسيّة» لابن القيم (ص ٩ - ٢٥).

(٦) أراد بالخلف الإبل، ولا بد من حذف مضاد، أي: في ذي خُفَّ وذي نصل وذي حافر، والخلف للبعير كالحافر للفرس. «النهاية» (٢/٥٥).

(٧) صححه ابن حبان (١٠/٥٤٤ رقم ٤٦٩٠).

(٨) «مسند أحمد» (٤٧٤/٢)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٩ رقم ٢٥٧٤)، و«جامع الترمذى» =

١٢٥٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي عليه السلام سبق بين الخيل التي  
ضمرت<sup>(١)</sup> من الحفباء<sup>(٢)</sup> ، وكان أمدها ثنية الوداع<sup>(٣)</sup> ، وسابق بين الخيل التي لم  
تضمر<sup>(٤)</sup> من [الثنية]<sup>(٥)</sup> إلى مسجدبني زريق».

(متفق عليه<sup>(٦)</sup> ، وللبيهارى<sup>(٧)</sup> : «قال سفيان: بين الحفباء إلى ثنية الوداع  
خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجدبني زريق<sup>(٨)</sup> ميل».

١٥٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «من أدخل فرسًا بين  
فرسين وهو لا يأمن أن / يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن (ف ١٦٠)  
يسبق فهو قمار».

رواه أحمد<sup>(٩)</sup> - ولفظه له - وأبو داود<sup>(١٠)</sup> وابن ماجه<sup>(١١)</sup> من رواية سفيان بن  
= (٤/١٧٨ رقم ١٧٠٠) وقال: حديث حسن - «سنن النسائي» (٦/٢٢٦)، و«سنن ابن  
ماجه» (٢/٩٦٠ رقم ٢٨٧٨).

(١) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/٥٩): قوله: «الجواب المضرم» والخيل التي  
ضمرت و«التي لم تضمر» رويناه بوجهين بسكون الضاد وتحريكها، وهي الخيل المعدة  
للسباق أو للغزو، وتضمر لذلك، وهو تصلبها وشدتها، وهو أن تعلف أولاً حتى تسمن  
وتقوى، ثم تقصر بعد على قوتها وحبسها في بيت وتعريقها لتصلب وتقوى؛ يقال:  
ضمرت الفرس وأضمرته.

(٢) الحفباء: بالفتح ثم السكون وباء وألف مدودة، موضع قرب المدينة. «معجم البلدان»  
(٢/٣١٩).

(٣) هي ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة، سميت بذلك لأنها موضع توديع  
المسافرين من المدينة إلى مكة. «معجم البلدان» (٢/١٠٠).

(٤) بعدها في «أ»: (وكان أمدها) وليس هذه الزيادة في «الأصل» ولا «الصحيحين».

(٥) في «الأصل، أ»: (الحفباء) والمشتبه من «الصحيحين»، وهو لفظ روایة الإمام مالك، وقد  
روى الحديث من طريقه، انظر «التمهید» (١٠/١٨٠).

(٦) «صحیح البخاری» (١/٦٤ رقم ٤٢٠)، و«صحیح مسلم» (٣/١٤٩١ رقم ١٨٧٠).

(٧) «صحیح البخاری» (٦/٨٣ رقم ٢٨٦٨).

(٨) سقط من «أ» لعله لانتقال نظر الناسخ، والله أعلم.

(٩) «المسندة» (٢/٥٥٥).

(١١) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٦٠ رقم ٢٨٧٧).

حسين<sup>(١)</sup> عن الزهري، وهو ثقة، وقد ضعفه أحمد<sup>(٢)</sup> وابن معين<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup> في الزهري، وقد تابعه سعيد بن بشير<sup>(٥)</sup>، وهو مختلف<sup>\*</sup> فيه، قال البيهقي<sup>(٦)</sup> : قال لنا أبو عبدالله<sup>(٧)</sup> : حديث صحيح الإسناد. وقال أبو داود: وقد رواه معمر<sup>\*</sup> وعقيل<sup>\*</sup> وشعيّب<sup>\*</sup> عن الزهري، عن رجالٍ من أهل العلم، وهذا أصح عندنا. وقد ضعَّفَ هذا الحديث غيرُ واحدٍ<sup>(٨)</sup>.

١٢٦١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا جَلْبٌ<sup>(٩)</sup>  
ولا جَنْبٌ<sup>(١٠)</sup> يوم الرهان». رواه أبو داود<sup>(١١)</sup>.

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١/١٣٩ - ١٤٢).

(٢) «تاریخ بغداد» (٩/١٥٠).

(٣) «تاریخ الدارمي» (٤٥ رقم ١٩).

(٤) منهم النسائي كما في «تهذيب الكمال» (١١/١٤١).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/٣٤٨ - ٣٥٦).

(٦) نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٤٢٩) عن كتاب «الخلافيات».

(٧) «المستدرک» (٢/١١٤).

(٨) قال الإمام يحيى بن معين: باطل. وخط على أبي هريرة. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: هذا الحديث رواه سفيان مرفوعاً وغيره لا يرفعه. وقال أبو حاتم الرازى: هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين شيئاً، لا يشبه أن يكون عن النبي صلوات الله عليه وسلم، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله. وانظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/٢٥٢ رقم ٢٢٤٩) وكتاب «الفروسيّة» لابن القبيم (ص ٥٧ - ٦٠) و«البدر المنير» (٩/٤٣١ - ٤٣٢).

(٩) الجلب، هو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصبح حثاً له على الجري، فنهي عن ذلك. «النهاية» (١/٢٨١).

(١٠) الجنب بالتحريك في السباق: أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يُسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. «النهاية» (١/٣٠٣).

(١١) «سنن أبي داود» (٣/٣٠ رقم ٢٥٨١).

١٢٦٢ - عن عقبة بن عامر ثوّجته عن النبي ﷺ قال: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا».

رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٢٣ - ١٥٢٤ / ٣) رقم ١٩١٩.

## باب العارية والغصب

**١٢٦٣ - عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».**

(١/١٦١) رواه الخامسة<sup>(١)</sup> / إلا النسائي<sup>(٢)</sup> ، ورواه الحاكم<sup>(٣)</sup> وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري<sup>(٤)</sup> . وحسنه<sup>(٥)</sup> الترمذى، زاد أبو داود: «قال قتادة: فنسى الحسن، فقال: هو أمينك لا ضمان عليه فيها - يعني: العارية».

**١٢٦٤ - عن صفوان بن أمية «أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدراًعاً فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة»<sup>(٦)</sup>.**

(١) «المسند» (١٣/٥)، و«سنن أبي داود» (٣٥٦١ رقم ٢٩٦ /٣)، و«جامع الترمذى» (٣/٥٦٦ رقم ١٢٦٦)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٢٠٠ رقم ٨٠٢).

(٢) ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/٤١١ رقم ٥٧٨٣).

(٣) «المستدرك» (٢/٤٧).

(٤) تعقبه ابن دقق العيد في «الإمام» (٣٥٠ رقم ٩١٨) فقال: وليس كما قال، وإنما هو على شرط الترمذى.

وتعقبه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/٤٠٤) فقال: وفيما قاله نظر؛ فإن البخاري لم يخرج حديث العقيقة في كتابه من طريق الحسن عن سمرة، وإنما أخرجه من حديث أيوب السختياني، عن ابن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقه...» ثم أتبعه قول حبيب بن الشهيد أمني ابن سيرين أن أسأل الحسن من سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: من سمرة. وهذا لا يدل على أن الحسن عن سمرة من شرط كتابه، ولا أنه احتاج به.

(٥) في «جامع الترمذى»، و«عارضة الأحوذى» (٥/٢٦٩ رقم ٢١/٦) : (حديث حسن صحيح) وفي «تحفة الأحوذى» (٤/٤٨٣ رقم ١٢٨٤)، و«تحفة الأشراف» (٤/٦٦ رقم ٤٥٨٤) وكذا نقل الضياء في «أحكامه» (٤/٤٧٨)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/٦٧)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/٧٥٤) وغيرهم عن الترمذى تحسينه فقط.

(٦) صصحه الحاكم في «المستدرك» (٢/٤٧).

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/٦٧) : وله طرقٌ من وجوه يشد بعضها بعضاً =

رواه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> ، زاد أحمد قال: «فضاع بعضها، فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغم<sup>(٤)</sup>».

١٢٦٥ - وعنه قال: «قال لي رسول الله ﷺ : إذا أتتك رسلي فأعطيهم ثلاثة درعاً وثلاثين مغفرة<sup>(٥)</sup>». قال: قلت: يا رسول الله، أuarية مضمونة أو عارية مؤداة<sup>(٦)</sup>? قال: بل مؤداة».

رواه أحمد<sup>(٧)</sup> وأبو داود<sup>(٨)</sup> - ولفظه له - والنسائي<sup>(٩)</sup>.

١٢٦٦ - عن سعيد بن زيد ثنا<sup>(١٠)</sup> أن النبي ﷺ قال: «من اقطع شبراً من الأرض ظلماً طوقة الله إيه يوم القيمة من سبع أرضين<sup>(١١)</sup>». متفق عليه<sup>(١٢)</sup> ولفظه لمسلم.

= وقد رُوي من حديث جابر وابن عباس، وهو من الأحاديث المشهورات الحسان.

(١) «المسند» (٣/٤٠١ - ٤٠٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٩٦ رقم ٣٥٦٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/٤١٠ - ٤٠٩ رقم ٥٧٧٨).

(٤) كذا في «الأصل»، أو الذي في «سنن أبي داود» وغيره: (بعير).

(٥) المضمونة: التي تضمن إن تلفت بالقيمة، والمؤداة التي تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة. «عون المعبد» (٦/٤٠٦).

(٦) «المسند» (٤/٢٢٢).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/٢٩٧ رقم ٣٥٦٦).

(٨) «السنن الكبرى» (٣/٤٠٩ رقم ٥٧٧٦).

(٩) أي: يخسف الله به الأرض فتصير البقعة المقصوبة منها في عنقه كالطوق، وقيل: هو أن يطوق حملها يوم القيمة: أي يُكلف، فيكون من طرق التكليف لا من طرق التقليد. «النهاية» (٣/١٤٣).

(١٠) «صحيح البخاري» (٦/٣٣٨ رقم ٣١٩٨)، و« صحيح مسلم» (٣/١٢٣٠ رقم ١٦١).

(١٢٦٧) - عن أنس رضي الله عنه / «أن النبي عليه السلام كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمهما وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا. وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة».

رواه البخاري<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup> - وقال: حسن صحيح - فقال النبي عليه السلام: «طعام بطعام، وإناء يأناء».

(١٢٦٨) - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»<sup>(٣)</sup> .  
رواه الحمسة<sup>(٤)</sup> إلا ابن ماجه، وقال الترمذى: حسن غريب. ورواته ثقات<sup>(٥)</sup> .

(١٢٦٩) - عن شريك القاضي، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج رضي الله عنها أن النبي عليه السلام قال: «من زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم فليس له من

(١) صحيح البخاري<sup>(٦)</sup> (١٤٨/٥ رقم ٢٤٨١).

(٢) «جامع الترمذى» (٢/٦٤١ - ٦٤٠ رقم ١٣٥٩).

(٣) هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض، والرواية «العرق» بالتنزين، وهو على حذف المضاف: أي الذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن روى «عرق» بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق، والحق للعرق، وهو أحد عروق الشجرة. «النهاية» (٣/٢١٩).

(٤) لم أقف عليه في «مسند أحمد»، وهو في «سن أبي داود» (٣/١٧٨ رقم ٣٧٣)، و«جامع الترمذى» (٣/٦٦٢ - ٦٦٣ رقم ١٣٧٨)، و«سن النسائي الكبرى» (٣/٤٥ رقم ٥٧٦١)، وذكر الترمذى أن بعضهم رواه مرسلأ.

(٥) اختلف في إسناد هذا الحديث:

فروى عن سعيد بن زيد كما في حديثنا هذا.

وروى عن عروة، عن رجل - لم يسم - من الصحابة، رواه أبو داود (٣/١٧٨ رقم =

الزرع شيءٌ وله نفقته»<sup>(١)</sup>.

**رواہ الخمسة<sup>(٢)</sup> إلا النسائي، ورواہ الطبراني<sup>(٣)</sup>، وأبو يعلى الموصلي<sup>(٤)</sup>،**

= ٣٠٧٤)، والدارقطني (٣٦ - ٣٥ رقم ١٤٤).  
وروى عن عروة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري  
رواہ أبو داود (٣٠٧٥ رقم ١٧٨/٣).

وروى عن عروة، عن عائشة رواه الطباليسي (٢٠٣ - ٢٠٤ رقم ١٤٤)، والدارقطني  
٤/٢١٧ رقم ٥٠)، والبيهقي (١٤٢/٦) وغيرهم.

وروى عن عروة، عن النبي ﷺ مرسلاً، رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٥٨٢ رقم  
٥٧٦٢)، والنسائي في «الكتاب» (٤/٤٠٥ - ٤٠٤ رقم ٥٧٦٠).

قال الدارقطني في «علله» (٤١٦/٤): والم Merrill عن عروة أصح.  
وانظر الخلاف في هذا الحديث وطريقه في «عمل الدارقطني» (٤/٤١٤ - ٤١٦)،  
«المتمهيد» لابن عبد البر (١٢٢ - ١١٩/١٣)، «نصب الراية» (٤/١٧٠ - ١٧١)،  
و«البدر المغير» (٦/٧٦٨ - ٧٦٦)، و«التخلص الحبير» (٣/١١٩ - ١٢٠)، و«فتوى  
الباري» (٥/٢٤).

(١) قوى أبو حاتم الرازى هذا الحديث، وقال: رواه غير شريك. «عمل الحديث لابنه»  
(٤٦٢/١)، وقال الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثنى  
الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال أنه ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول: لم  
يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع  
من رافع بن خديج شيئاً. وضعفه البخاري أيضاً، وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي  
إسحاق، وشريك يهم كثيراً أو أحياناً. وقال الخطابي أيضاً: حكم ابن المنذر عن أبي  
داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج، فقال: عن رافع  
اللوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه» وليس غيره يذكر هذا الحرف. من  
«عون المعبد» (٦/٢٧٤).

وحسن بن القيم في «تهذيب السنن» (٦/٢٧٤).

(٢) «مسند أحمد» (٤٦٥/٣)، و«سنن أبي داود» (٣٤٠٣ رقم ٢٦٢ - ٢٦١/٣)، و«جامع  
الترمذى» (٢٤٦٦ رقم ٨٢٤/٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٢٤ رقم ٦٤٨ - ٦٤٩).  
وقال الترمذى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا  
الوجه من حديث شريك بن عبدالله، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وهو  
قول أحمد وإسحاق. وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث  
حسنٌ. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من روایة شريك.

(٣) «معجم الطبراني الكبير» (٤/٢٨٤ رقم ٤٤٣٧).

(٤) لم أقف عليه في «مسند أبي يعلى» المطبوع.

(١) والحافظ الضياء في «المختارة»<sup>(١)</sup> وشريك وثقة ابن معين<sup>(٢)</sup> وغيره / وتُكلّم فيه<sup>(٣)</sup> ، وقال البخاري: هو حديث حسن. ورواه في غير «الصحيح»<sup>(٤)</sup> من غير حديث شريك: حدثنا معاذ [بن مالك]<sup>(٥)</sup> البصري، ثنا عقبة بن الأصم، عن عطاء، عن رافع، وحكي الخطابي<sup>(٦)</sup> عن البخاري أنه ضعفه.

١٢٧٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «الرَّجُلُ<sup>(٧)</sup> جبار»<sup>(٨)</sup>.

رواه أبو داود<sup>(٩)</sup> من رواية سفيان بن حسين عن الزهرى وقد تقدم قريباً<sup>(١٠)</sup>.

١٢٧١ - عن حرام بن محيصة عن أبيه «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت

حائط رجل فأفسدته، فقضى النبي صلوات الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل الماشي حفظها بالليل»<sup>(١١)</sup>.

(١) مسند رافع بن خديج من المسانيد المفقودة من كتاب «الأحاديث المختارة».

(٢) «تاريخ الدارمي» (٢٤٢) رقم (٩٤٨).

(٣) ترجمة شريك في «تهذيب الكمال» (١٢/٤٦٢ - ٤٧٥).

(٤) رواه الترمذى عن البخارى في «جامعه» (٣/٦٤٨ - ٦٤٩) و«علله الكبير» (١/٥٦٤).

(٥) غير واضحة في «الأصل» وأثبتتها من «جامع الترمذى» و«علله الكبير» ومعقل بن مالك البصري ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/٢٧٧ - ٢٧٨).

(٦) «معالم السنن» (٣/٨٢).

(٧) قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.

(٨) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/٤٦٤ - ٤٦٥): قال الشافعى: هذه الرواية غلط؛ لأن الحفاظ لم يحفظها هكذا. وقال الدارقطنى والبيهقي: لم يروها غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهرى فلم يذكروا هذه الزيادة. وبسط البيهقى القول في تضعيفها في «خلاليفاته» و«سننته»، وقال الخطابي: تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ.

(٩) «سنن أبي داود» (٤/١٩٦) رقم (٤٥٩٢).

(١٠) يعني: الكلام على ضعف رواية سفيان بن حسين عن الزهرى خاصة، وقد تقدم عند الحديث رقم (١٢٦٠).

(١١) رواه ابن حبان (١٣/٣٥٤ - ٣٥٥ رقم ٦٠٠٨)، والحاكم (٢/٤٧ - ٤٨) وقال =

رواه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> ، ورواته ثقات ، قال ابن عبدالبر<sup>(٤)</sup> : هو مشهور حَدَّثَ به الأئمة الثقات .

١٢٧٢ - (عن ابن عمر في حديث له : «أن النبي ﷺ أمره أن يأتيه بالمدية - وهي الشفرة - قال : فأتيته بها ، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضوره من زقاق الخمر ، وأمرني أن آتي الأسواق كلها ، فلم أدع فيها زق خمر إلا شققته») .  
رواه أحمد<sup>(٥)</sup> بمعناه من رواية أبي بكر بن أبي مريم<sup>(٦)</sup> ، وقد ضعف .

= المحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد .

رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٥٧٣ رقم ٣٧) ، وأبو داود (٣/٢٩٨ رقم ٣٥٧) ، وابن ماجه (٢/٧٨١ رقم ٢٣٣٢) ، وغيرهما من طريق الزهري عن حرام مرسلاً ، ليس فيه عن أبيه ، وتفرد ذكر (عن أبيه) عبدالرزاق عن معمر ، عن الزهري ، قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/١٧١ - ١٧٢) : حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن عبدالرزاق التمار قال : سمعت أبو داود يقول : لم يتابع أحد عبدالرزاق على قوله في هذا الحديث (عن أبيه) هكذا قال أبو داود : لم يتابع عبدالرزاق . قال محمد بن يحيى الذهلي : لم يتابع معمر على ذلك . فجعل محمد بن يحيى الخطأ فيه من معمر ، وجعله أبو داود من عبدالرزاق ، على أن محمد بن يحيى لم يرو حديث معمر هذا ولا ذكره في كتابه في «عمل حديث الزهري» إلا عن عبدالرزاق لا غير . ثم قال محمد بن يحيى : اجتمع مالك والأوزاعي ومحمد بن إسحاق وصالح بن كيسان وابن عيينة على رواية هذا الحديث عن الزهري ، عن حرام ، لم يقولوا (عن أبيه) إلا معمراً فإنه قال فيه عن أبيه ، فيما حدثنا عنه عبدالرزاق ، إلا أن ابن عيينة جمع إلى حرام سعيد بن المسيب . اهـ .

(١) «المستند» (٥/٤٣٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٩٨ رقم ٣٥٦٩) .

(٣) «سنن النسائي الكبير» (٣/٤١١ رقم ٥٧٨٤) .

(٤) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/١٧٢) هذا الحديث وإن كان مرسلاً ، فهو حديث مشهور ، أرسله الأئمة ، وحدث به الثقات .

(٥) «المستند» (٢/١٣٢ - ١٣٣) .

(٦) ترجمته في «تهدیب الکمال» (٣٣/١٠٨ - ١١١) .

١٢٧٣ - عن جابر قال: «لما كان يوم فتح مكة [أهراق]<sup>(١)</sup> النبي ﷺ  
الثمر، وكسر جراره، ونهى عن بيعه، وعن بيع الأصنام». .  
رواه أحمد<sup>(٢)</sup> من رواية ابن لهيعة<sup>(٣)</sup>

(١) في «الأصل»: (كسر) والمشتت من «المسنن».

(٢) «المسنن» (٣٤٠ / ٣).

(٣) ليس في «أ».

## باب الشفعة<sup>(١)</sup> والوديعة

١٢٧٤ - عن جابر بن عبد الله قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

رواوه البخاري<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٥ - وعنده قال: قال النبي ﷺ: «من كان شريكًا في ربيعة<sup>(٣)</sup> أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

١٢٧٦ - / عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله (٢/١٦٦) قال: قال النبي ﷺ: «الجار أحق بشفعة حاره يُنتَظِرُ بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحداً».

رواوه الخمسة<sup>(٥)</sup> وحسنه<sup>(٦)</sup> الترمذى، وعبد الملك ثقة، روى له

(١) الشفعة في الملك معروفة، وهي مشتقة من الزيادة لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفع به، كأنه كان واحداً وتراً فصار زوجاً شفعاً، والشافع هو الجاعل الوتر شفعاً. «النهاية» (٤٨٥/٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٤٧٦ رقم ٢٢١٤).

(٣) الربيع: المتزل ودار الإقامة، وربع القوم: محلتهم، والرابع جمعه، والرابعة أخص من الرابع. «النهاية» (٢/١٨٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٢٢٩ رقم ١٦٠٨).

(٥) «مستند أحمد» (٣/٣)، «سنن أبي داود» (٣/٣٥١٨ رقم ٢٨٦)، و«جامع الترمذى» (٣/٦٥٢ رقم ١٣٦٩)، و«سنن النسائي الكبير» في الشروط والشفعة - كما في «التحفة» (٢/٢٢٩ رقم ٢٤٣٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٣٣ رقم ٢٤٩٤).

(٦) في «جامع الترمذى» و«عارضه الأحوذى» (٦/١٣٠)، والنسخة المطبوعة مع «تحفة الأحوذى» (٥/٦١١): (حديث غريب) وفي «تحفة الأشراف» (٢/٢٢٩ رقم ٢٤٣٤) و«تحفة الأحوذى» (٥/٦١١): ( الحديث حسن غريب) وكذا نقل الضياء في «أحكامه» =

مسلم<sup>(١)</sup> ، وقد أنكر عليه شعبة<sup>(٢)</sup> وغيره هذا الحديث<sup>(٣)</sup> .

١٢٧٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء».

رواه الترمذى<sup>(٤)</sup> والنمسائى<sup>(٥)</sup> متصلًا ومرسلاً، والم Merrill أصح، قاله الترمذى والدارقطنى<sup>(٦)</sup> ، والذى وصله أبو حمزة السكري<sup>(٧)</sup> ، وهو مخرج عنہ فى «الصحيحين» .

= (٤/٥٢٥ رقم ٥١٢٨) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٧٢/٢) وغيرهم عن الترمذى.

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٨/٣٢٩ - ٣٢٢) وقال المزى: استشهاد به البخارى في «ال الصحيح» وروى له في «رفع اليدين» وفي «الأدب»، وروى له الباقيون.

(٢) نقله عنه الترمذى في «جامعه» .

(٣) قال المنذري: قال الترمذى: حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبدالمالك بن أبي سليمان عن عطاء، عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبدالمالك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبدالمالك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث. هذا آخر كلامه، وقال الشافعى: يُخاف أن لا يكون محفوظاً، وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو الزبير، ولا يعارض حدثهما بحديث عبدالمالك وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر. وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبدالمالك، وأنكره الناس عليه. وقال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث، فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبدالمالك تفرد به، ويروى عن جابر خلاف هذا. هذا آخر كلامه، وقد احتاج مسلم في «صحيحه» بحديث عبدالمالك بن أبي سليمان وخرج له أحاديث، واستشهاد به البخارى، ولم يخرجا له هذا الحديث، ويшибه أن يكوننا ترکاه لتفرده به وإنكار الأئمة عليه، والله - عز وجل - أعلم، وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبدالمالك في الحديث. انتهى. من «عون المعبد» (٦/٣٧٤).

(٤) «جامع الترمذى» (٣/٦٥٤ رقم ١٣٧١).

(٥) في «الكتاب» في كتاب الشروط والشفعة كما في «التحفة» (٥/٤٤ رقم ٥٧٩٥).

(٦) «سنن الدارقطنى» (٤/٢٢٢ رقم ٦٩).

(٧) وهو محمد بن ميمون، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦/٥٤٤ - ٥٤٩) وقال المزى: روى له الجماعة.

١٢٧٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «الشفعة كحل العقال»<sup>(١)</sup>.

رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> من رواية محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى، عن أبيه عبد الرحمن، عن ابن عمر. عبد الرحمن ضعفه الدارقطنى<sup>(٣)</sup>، وقال: لا تقوم به حجة. وذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٤)</sup> ومحمد قال يحيى<sup>(٥)</sup>: ليس بشيء، وقال البخارى<sup>(٦)</sup> وأبو حاتم<sup>(٧)</sup> والنمسائى<sup>(٨)</sup>: منكر الحديث<sup>(٩)</sup>.

وقال أحمد: لا شفعة لذمي، واحتج بقوله صلوات الله عليه وسلم: «إذا لقيتموهم في طريق فأبلغوهم إلى أضيقه». فإن كان ليس لهم في الطريق حق، فالشفعة لمن يكون لهم فيها حق<sup>(١٠)</sup>.

(١) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٤/٧ - ١٥): قد شهد غير واحد من الحفاظ لهذا الحديث بالضعف، قال أبو حاتم بن حبان: هذا الخبر لا أصل له. وقال ابن أبي حاتم في «علله» سُئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر، ولم يقرأ علينا في كتاب الشفعة، وضربنا عليه، وقال البيهقي في «خلافاته»: هذا حديث ليس ثابت، وابن البيلمانى ضعيف، وقال عبدالحق: هذا حديث ضعيف الإسناد فيه البيلمانى وغيره.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٣٥ رقم ٢٥٠٠).

(٣) «سنن الدارقطنى» (٣/١٣٥) وقال: لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله.

(٤) «الثقات» (٥/٩٢) وقال: لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من روایة ابنه؛ لأن ابنه محمد بن عبد الرحمن يضع على أبيه العجائب.

(٥) «تاریخ الدارمی» (٢٠٢ رقم ٧٤٠).

(٦) «التاریخ الكبير» (١/١٦٣ رقم ٤٨٤)، وزاد: وكان الحمیدی يتکلم فيه.

(٧) «الجرح والتعديل» (٧/٣١١ رقم ١٦٩٤).

(٨) «الضعفاء والمتروكون» (٥٥١ رقم ٢١٥).

(٩) والراوى عنه محمد بن الحارث الحارثي ضعيف أيضاً، قال ابن القطان في بيان «الوهم والإيمام» (٣/١٣٠): محمد بن الحارث ضعيف جداً أسوأ حالاً من ابن البيلمانى وأبيه.

(١٠) ما بين القوسين لحق بحاشية «الأصل» ليس في «أ» وبعض كلاماته غير واضحة، وانظر «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/٥٩٢ - ٥٨٧) والحديث الذي احتاج به رواه مسلم

(٤) رقم ٢١٦٧ رقم ١٧٠٧.

١٢٧٩ - عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا شفعة لنصراني»<sup>(١)</sup>.

رواه الدارقطني في كتاب «العلل»<sup>(٢)</sup> (<sup>(٣)</sup>).

١٢٨٠ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي

ﷺ: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه».

رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> من رواية أبوبن سعيد<sup>(٥)</sup> عن المثنى بن الصباح<sup>(٦)</sup> ، وكلاهما متكلم فيه، والله - تعالى - أعلم.

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣١٣/٤) وابن عدي في «الكامل» (٣٢٢/٨)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢٠٦/١)، والبيهقي في «سننه» (١٠٨/٦)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (٤٦٥/١٣) وابن الجوزي في «العلل المتأخرة» (٥٩٩/٢ رقم ٩٨٥) وفي «التحقيق» (٦١/٣) من طريق نائل بن نحیج، عن الثوری، عن حمید، عن أنس - مرة رفعه ومرة لم يرفعه - به.

وقال أبو حاتم الرازی: هو باطل. «علل الحديث» (٤٧٨/١).

وقال الدارقطني: وهو وهم، والصواب عن حمید الطويل عن الحسن من قوله.

وقال البيهقي: الصواب أنه من قول الحسن.

وقال الخطيب البغدادي: روى حديث الشفعة محمد بن يوسف الفريابي وأحمد - كذا - ابن كثیر العبدی، عن سفیان الثوری، عن حمید، عن الحسن قوله، وهو الصحيح.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٣١٣/٤) والخطيب البغدادي في «تاریخه» (٤٦٦/١٣) من طريق محمد بن كثیر، عن سفیان الثوری، عن حمید، عن الحسن قوله.

قال العقيلي: وحديث ابن كثیر أولى.

ورواه الخطيب البغدادي في «تاریخه» (٤٦٥/١٣) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن الثوری، عن حمید، عن الحسن قوله أيضاً.

وقال الخطيب: وكذلك رواه وكيع وأبو حذيفة موسى بن مسعود عن سفیان.

(٢) «العلل الواردة في الأحاديث» (ق ١/٣٤).

(٣) ليس في «أ».

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٢٨٠٢ رقم ٢٤٠١).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/٤٧٤ - ٤٧٧).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/٢٠٣ - ٢٠٧).

## باب إحياء الموات

١٢٨١ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي

لله».

(١/١٦٣ق)

رواه أحمد<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> / والترمذى<sup>(٣)</sup> وصححه.

وفي لفظ: «(من أحاط حائطاً على أرضٍ) <sup>(٤)</sup> فهي له».

رواه أحمد<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup>.

١٢٨٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «من عمر<sup>(٧)</sup> أرضاً

ليست لأحد فهو أحق<sup>(٨)</sup>. قال عروة: قضى به عمر في خلافته<sup>(٩)</sup>».

رواه البخاري<sup>(١٠)</sup>.

١٢٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا تُمنع ثلاث: الماء،

(١) «المسند» (٣/٣١٣، ٣٢٧، ٣٨١).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٣/٤٠٤ رقم ٥٧٥٦).

(٣) «جامع الترمذى» (٣/٦٦٣ - ٦٦٤ رقم ١٣٧٩).

(٤) في «أ»: (من أحيا أرضاً ميتة) وهو تكرار، لعله من انتقال النظر.

(٥) «المسند» (٣/٣٨١).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/١٧٩ رقم ٣٠٧٧) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه وانظر «السنن والاحكام» للحافظ الضياء (٤/٤٨٣ رقم ٤٨٣) فلعل المؤلف نقل هذا الحديث منه.

(٧) في «صحيح البخاري»: (أعمر) وما هنا أصح لغة. انظر «البدر المنير» (٧/٥٤)، «فتح الباري» (٥/٢٥)، و«إرشاد الساري» (٤/١٨٤ - ١٨٥).

(٨) حذف متعلق أحق للعلم به، وعند الإمام علي: « فهو أحق بها» أي: من غيره. «إرشاد الساري» (٤/١٨٥).

(٩) رواه مالك في «الموطأ» (٢/٥٨٢ رقم ٢٧) عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه. وقال ابن حجر في «الفتح» (٥/٢٥): لكن عروة عن عمر مرسلاً؛ لأنَّه ولد في آخر خلافة عمر، قاله خليفة.

(١٠) «صحيح البخاري» (٥/٢٣ رقم ٢٣٣٥).

والكلأ، والنار».

رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> ، ورواته ثقات<sup>(٢)</sup> .

١٢٨٤ - عن أبي خداش عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ : «المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء، والكلأ، والنار».

رواه أحمد<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> ، وأبو خداش<sup>(٥)</sup> لم يرو عنه غير حريز بن عثمان.

١٢٨٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «حريم البئر<sup>(٦)</sup> البديء<sup>(٧)</sup> خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية<sup>(٨)</sup> خمسون ذراعاً، وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع، وحريم عين الزرع ستمائة ذراع».

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٢٦ رقم ٢٤٧٣).

(٢) جود إسناد الضياء في «أحكام» (٤/٤٨٥ رقم ٥٠٥٠) وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/٧٦) وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٤٣) والبوصيري في «مصابح الزجاجة» (٢/٢٦٦ رقم ٨٧٠) زاد ابن الملقن: على شرط الشيفيين.

(٣) «المستند» (٥/٣٦٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/٢٧٨ رقم ٣٤٧٧).

(٥) هو حبان بن زيد الشرعي، وثقة يعقوب بن سفيان وابن حبان، ترجمته في «تهديب الكمال» (٥/٣٣٨ - ٣٣٦)، و«إكماله» لغلطائي (٣/٣٤٢ - ٣٤٤).

(٦) حريم البئر: هو الموضع المحيط بها الذي يُلقى فيه ترابها، أي: إن البئر التي يحررها الرجل في موات فحربيها ليس لأحد أن يتزل في ولا ينزعه عليه، وسمى به لأنّه يحرم منع صاحبه منه، أو لأنّه يحرم على غيره التصرف فيه. «النهاية» (١/٣٧٥).

(٧) البديء بوزن البديع: البئر التي حُفرت في الإسلام، وليس بعادية قديمة. «النهاية» (١/١٠٤).

(٨) أي: القدية، كأنها نسبت إلى عاد، وهم قوم هود النبي ﷺ ، وكل قديم ينسبونه إلى عاد، وإن لم يدركهم. «النهاية» (٣/١٩٥).

رواہ الحال<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٦ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «حرير البئر (ف ١٦٣) قدر مد رشائها<sup>(٣)</sup>».

رواہ ابن ماجه<sup>(٤)</sup> من رواية منصور بن صقیر<sup>(٥)</sup> ، قال أبو حاتم<sup>(٦)</sup> : ليس بالقوى.

١٢٨٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقطع النبي صلوات الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني معادن القبلية<sup>(٧)</sup> جلسيها<sup>(٨)</sup> وغوريها<sup>(٩)</sup> ، وحيث يصلح للزرع من قدس<sup>(١٠)</sup> ، ولم يقطعه<sup>(١١)</sup> حق مسلم».

رواہ أحمد<sup>(١٢)</sup> وأبو داود<sup>(١٣)</sup> .

(١) لم أقف عليه.

(٢) «سنن الدارقطني» (٤ / ٢٢٠ رقم ٦٣) ، وقال الدارقطني: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم.

(٣) الرشاء: الجبل، والجمع أرشية. «السان العرب» (رسا).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢ / ٨٣١ رقم ٢٤٨٧).

(٥) ترجمته في «تهدیب الکمال» (٢٨ / ٥٣٣ - ٥٣٧).

(٦) «الجرح والتعديل» (٨ / ١٧٢) وزاد: وفي حديثه اضطراب.

(٧) القبلية - بالتحريك - من نواحي الفرع بالمدينة. «معجم البلدان» (٤ / ٣٤٩).

(٨) الجلس: كل مرتفع من الأرض، ويقال لنجد؛ جلسًّا أيضًا، وجلس يجلس فهو جالس، إذا أتى نجداً. «النهاية» (١ / ٢٨٦).

(٩) الغور: ما انخفض من الأرض، تقول: غار إذا أتى الغور، وأغار أيضًا، وهي لغة قليلة. «النهاية» (٣ / ٣٩٣).

(١٠) قدس: بالضم ثم السكون، جبل عظيم بأرض نجد. «معجم البلدان» (٤ / ٣٥٣).

(١١) في «المسندي» و«سنن أبي داود»: (يعطه).

(١٢) «المسندي» (١ / ٦٣٠).

(١٣) «سنن أبي داود» (٣ / ١٧٣ - ١٧٤ رقم ٦٢٣).

١٢٨٨ - وفي حديث أبيض بن حمال: «أنه لما استقطع النبي ﷺ الماء فأقطعه له، فلما أُخْبِرَ أَنَّهُ أَقْطَعَهُ الْمَاءَ الْعَدَّ<sup>(١)</sup> انتزَعَهُ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.  
رواوه أبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذى<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

١٢٨٩ - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما «أن رجلاً خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراح الحرة<sup>(٦)</sup> التي يسكنون بها النخل، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمرُّ. فأبى عليه، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري، فقال: أن<sup>(٧)</sup> كان ابن عمتك يا رسول الله<sup>(٨)</sup>. قتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر<sup>(٩)</sup>. قال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾**<sup>(١٠)</sup>».

(١) أي: الدائم الذي لا انقطاع لمادته، وجمعه: أعداد. «النهاية» (٣/١٨٩).

(٢) صححه ابن حبان (١٠/٣٥١ رقم ٤٤٩٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/١٧٤ - ١٧٥ رقم ٦٤٠ رقم ٣).

(٤) «جامع الترمذى» (٣/٦٦٤ رقم ١٣٨٠) وقال: غريب.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٢٧ - ٨٢٨ رقم ٤٧٥).

(٦) الشراح: جمع شرجه، وهي مسيل الماء من الحرة إلى السهل. «النهاية» (٢/٤٥٦).

(٧) بفتح همزة آن، وهي للتعليل، كأنه قال: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك، وفيها أوجه أخرى. انظر: «فتح الباري» (٤٥/٥)، و«إرشاد الساري» (٤/١٩٨).

(٨) والجدر: بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، ما وضع بين شربات النخل كالجدار أو الحاجز التي تحبس الماء، وقال القرطبي: هو أن يصل الماء إلى أصول النخل. قال: وبروى بكسر الجيم، وهو الجدار، والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحرف في أصول النخل. «إرشاد الساري» (٤/١٩٨).

(٩) سورة النساء، الآية: ٧٥.

(١٠) «صحيحة البخاري» (٥/٤٢ - ٤٣ رقم ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، و«صحيحة مسلم» (٤/١٨٢٩ - ١٨٣٠ رقم ٢٣٥٧).

وفي لفظ<sup>(١)</sup> : «استوفى له حقه».

متفق عليه، ولفظه للبخاري.

١٢٩٠ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه في حديث لها قالت: «كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلوات الله عليه وسلم على رأسي، وهي مني على ثلاثي فرسخ».

متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

١٢٩١ - عن الصعب بن جثامة: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم حمى النقبي<sup>(٣)</sup> ، وقال: لا حمى إلا لله ورسوله»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» (٥/٤٨) رقم ٢٣٦٢ و فيه: «استوعى» بالعين، قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٤/٢٠٠) : وفي نسخة: «واسطوى».

(٢) «صحيح البخاري» (٩/٢٣٠) رقم ٥٢٢٤ ، و«صحيح مسلم» (٤/١٧١٦ - ١٧١٧) رقم ٢١٨٢ كلامها مطولاً.

(٣) النقبي بالنون: على عشرين فرسخاً من المدينة. «معجم البلدان» (٥/٣٤٨ - ٣٤٩)، و«مشارق الأنوار» (١/١١٥)، و«فتح الباري» (٥/٥٥).

(٤) رواه البخاري (٥/٥٤) رقم ٢٣٧٠ ، وفيه: أن الزهري قال: «بلغنا أن النبي صلوات الله عليه وسلم حمى النقبي»، وانظر «فتح الباري» (٥/٥٥).

(٥) «المسندة» (٤/٧١).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/١٨١ - ١٨٠) رقم ٣٠٨٤.

## باب اللقطة<sup>(١)</sup> واللقيط<sup>(٢)</sup>

١٢٩٢ - عن جابر رضي الله عنه قال: «رخص لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبيل وأشباهها<sup>(٣)</sup> يلتقطه الرجل يتتفع به».

رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> من رواية المغيرة بن زياد<sup>(٥)</sup> ، وقد وثقه الأكثرون.

١٢٩٣ - عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم مرّ بتمرة في الطريق، فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

١٢٩٤ - عن زيد بن خالد الجهنمي / قال: «سُئل النبي صلوات الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب (والفضة)<sup>(٧)</sup> فقال: اعرف وكاءها<sup>(٨)</sup> وعفاصها<sup>(٩)</sup> ، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء صاحبها<sup>(١٠)</sup> يوماً من الدهر فأدّها

(١) بضم اللام وفتح القاف: اسم المال الملقط، أي: الموجود، والالتقاط أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب، وقال بعضهم: هي اسم الملقط، كالضحكة والهمزة، فاما المال الملقط فهو بسكون القاف، والأول أكثر وأصح. «النهاية» (٢٦٤/٤).

(٢) اللقيط: الطفل الذي يوجد مرميًّا على الطريق، لا يُعرف أبوه ولا أمه، فعلى معنى مفعول. «النهاية» (٢٦٤/٤).

(٣) في «سنن أبي داود»: (وأشباهه).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/١٣٨ رقم ١٧١٧) وقال أبو داود: رواه شبيبة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كانوا لم يذكروا النبي صلوات الله عليه وسلم .

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/٢٨ - ٣٥٩).

(٦) « صحيح البخاري» (٤/٣٤٤ رقم ٢٠٥٥)، و« صحيح مسلم» (٢/٧٥٢ رقم ١٠٧١).

(٧) في « صحيح مسلم»: (أو الورق).

(٨) الوباء: الخبط الذي يُشد به الصرة والكيس وغيرهما. «النهاية» (٥/٢٢٢).

(٩) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلدٍ أو خرقٍ أو غير ذلك، من العفص، وهو الشيء والعنف. «النهاية» (٣/٢٦٣).

(١٠) في « صحيح مسلم»: (طالها).

إليه، قال: وسأله عن ضالة<sup>(١)</sup> الإبل. فقال: مالك ولها دعها، فإن معها حذاءها<sup>(٢)</sup> وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها. وسأله عن الشاة، فقال: خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». متفق عليه<sup>(٣)</sup> ولفظه لمسلم.

وفي لفظ له<sup>(٤)</sup>: «إن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإن فهي لك».

١٢٩٥ - قوله<sup>(٥)</sup> في حديث أبي بن كعب: «إن جاء أحدٌ يخبرك بعدها وواعيئها ووكائتها فأعطها إياه». وفيه هو والذي قبله دليل على وجوب الدفع بالصفة.

١٢٩٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «أنه سأله عن اللقطة، فقال: ما كان منها في الطريق الميتاء<sup>(٦)</sup> والقرية الجامدة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهو/ لك، (ف) ١٦٥ (١/١٦٥).

(١) الضالة: هي الصائعة من كل ما يقتني من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء إذا ضاع، وضل عن الطريق إذا حار، وهي في الأصل فاعلة، ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى، والاثنين والجمع، وتجمع على ضوال. «النهاية» (٩٨/٣).

(٢) الحذاء بالمد: النَّعل، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه وورودها ورعي الشجر، والامتناع من السباح المفترسة، شبهها بن كأن معه حذاء وسقاء في سفره، وهكذا ما كان في معنى الإبل من الخيل والبقر والحمير. «النهاية» (٣٥٧/١).

(٣) «صحيح البخاري» (١/٢٢٥ رقم ٩١)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٤٩ رقم ٥/١٧٢٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٣٤٩ رقم ٦/١٧٢٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٣٥١ - ١٣٥٠ رقم ١٧٢٣ رقم ١٠/١٧٢٣).

(٦) أي طريق مسلوك، وهو مفعال من الإتيان، والميم زائدة، وبابه الهمزة. «النهاية» (٣٧٨/٤).

وما كان منها في الخراب - يعني ففيها - وفي الركاز الخمس».

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> ، وإسناده حسنٌ.

١٢٩٧ - عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «من ترك دابة بهلك، فأحياتها رجل فهي لمن أحياها».

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> ، ورواته ثقات.

١٢٩٨ - عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي «أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج».

رواه مسلم<sup>(٤)</sup> .

١٢٩٩ - عن عياض بن حمار قال: قال النبي ﷺ : «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليرى عفاصها ووكاءها، ثم لا يكتم ولا يغيب، فإن جاء ربها فهو أحق بها وإنما مال الله يؤتيه من يشاء».

رواه الخمسة<sup>(٥)</sup> إلا الترمذى - ولفظه لأحمد - ورواته ثقات<sup>(٦)</sup> .

١٣٠٠ - عن سُنَّتِ أَبِي جَمِيلَةَ «أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَجَئْتُ بِهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا حَمَلْتُ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسْمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخْذَتُهَا. فَقَالَ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَقَالَ: كَذَلِكَ؟

(١) «سن أبي داود» (١٣٦/٢ - ١٣٧ رقم ١٧١٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٤٢٣/٣ رقم ٥٨٢٦).

(٣) «سن أبي داود» (٢٨٨/٣ رقم ٣٥٢٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٥١/٣ رقم ١٧٢٤).

(٥) «المسندة» (٤/١٦٢، ٢٦٦)، و«سن أبي داود» (١٣٦/٢ رقم ١٧٠٩)، و«سن النسائي الكبرى» (٣/٤١٨ رقم ٥٨٠٨)، و«سن ابن ماجه» (٢/٨٣٧ رقم ٢٥٠٥).

(٦) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/٩٤): رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح.

قال: نعم. قال: قال عمر رضي الله عنه: اذهب فهو حرٌّ، ولك ولاوة/ وعلينا نفقته». (ق ١٦٥٢) .  
رواه مالك<sup>(١)</sup> وسعيد والطبراني<sup>(٢)</sup> .

١٣٠١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم مسروراً  
تبرق أسرير وجهه، فقال: ألم تري أن مجذزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة  
ابن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»<sup>(٣)</sup> .  
متفق عليه<sup>(٤)</sup> .

(١) «الموطأ» (٢/٥٧٨ رقم ١٨).

(٢) «معجم الطبراني الكبير» (٧/١٠٢ رقم ٦٤٩٩).

(٣) كان مجذزاً قافضاً، ودل هذا الحديث على اعتبار قول القافض في ذلك؛ لأنَّه صلوات الله عليه وسلم  
استبشر بذلك؛ لأنَّ زيداً كان أبيض، وأسامة كان أسود كالليل، وكان قد تكلم بعض من  
لا يعلم في ذلك، فلما قال مجذزاً ذلك فرح النبي صلوات الله عليه وسلم. «إرشاد الفقيه» (٢/٩٩).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/٥٧ رقم ٦٧٧)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٨١ - ١٠٨٢ رقم  
١٤٥٩).

## كتاب الوقف<sup>(١)</sup>

١٣٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه».

رواہ مسلم<sup>(٢)</sup> ، وقد تقدم في الجنائز<sup>(٣)</sup> .

١٣٠٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخیر فأتي النبي عليه السلام يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخیر لم أصب مالاً هو أنفس قط عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يُباع أصلها [ولا يبتاع]<sup>(٤)</sup> (١١٦٦ق) ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق بها عمر في القراء وفي القربي، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من ولیها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه».

وفي لفظ: «غير متأثر<sup>(٥)</sup> ».

متفق عليه<sup>(٦)</sup> .

(١) الوقف والتحبیس والتبییل بمعنى واحد، وهي هذه الصدقة المعروفة، قال صاحب «تهذیب الكمال»: الوقف أن يحبس عيناً من أعيان ماله فيقطع تصرفه عنها ويجعل منافعها لوجه من وجوه الخير تقريراً إلى الله تعالى. «تهذیب الأسماء واللغات» (٤/١٩٤ - ١٩٥).

(٢) «صحیح مسلم» (٣/١٢٥٥ رقم ١٦٣١).

(٣) الحديث رقم (٧٦٠). (٤) من «أ» و«صحیح مسلم».

(٥) أي: غير جامع، يقال: مال مؤثر ومجد مؤثر: أي مجموع ذو أصل، وأئلة الشيء: أصله. «النهاية» (١/٢٣).

(٦) «صحیح البخاری» (٥/٤١٨ رقم ٢٧٣٧)، و«صحیح مسلم» (٣/١٢٥٥ رقم ١٦٣٢) واللفظ له.

٤ ١٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «من احتبس فرسأ في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسنات».

رواية البخاري<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم<sup>(٢)</sup> في خالد «أنه احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله».

(١) صحيح البخاري (٦/٦٧ رقم ٢٨٥٣).

(٢) الحديث رقم (٨٢٧).

## باب الهبة والعطية

١٣٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلوات الله عليه كان يقبل الهدية، ويُثِيب عليها».

رواہ البخاری <sup>(١)</sup>.

١٣٠٦ - عن خالد بن عدي رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليه» <sup>(٢)</sup>.

رواہ أحمد <sup>(٣)</sup>.

١٣٠٧ - عن عائشة رضي الله عنها «أن أبا بكر رضي الله عنه كان نحلها جاداً عشرين وسقاً (٢/١٦٦) من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: يا بنتي، كنت نحتلك جاداً / عشرين وسقاً، ولو كنت جدتيه وحذتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، فاقتسموه على كتاب الله - عز وجل».

رواہ مالک <sup>(٤)</sup>.

١٣٠٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: «قضى النبي صلوات الله عليه بالعمرى <sup>(٥)</sup> أنها لمن

(١) صحيح البخاري <sup>(٥/٤٩)</sup> رقم ٢٥٨٥.

(٢) عزاه ابن حجر في «الإصابة» (٤٠٩) لأحمد وابن أبي شيبة والحارث وأبي يعلى والطبراني، وقال: إسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد <sup>(٤/٢٢٠ - ٢٢١)</sup>.

(٤) «الموطأ» (٢/٥٨٨ - ٥٨٩) رقم ٤٠ عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/١٠٤): هذا إسناد صحيح.

(٥) يقال: أعمرته الدار عمرى: أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلى، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أعم شيتاً أو أرقبه حياته فهو لورثته من بعده، وقد تعارضت الروايات على ذلك، والفقهاء فيها مختلفون، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث و يجعلها تعليكما، ومنهم من يجعلها كالuarية ويتأول الحديث.

وُهبت له».

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٣٠٩ - وعنه قال: قال النبي ﷺ: «امسکوا عليکم أموالکم ولا تفسدوها؛ فإنه من أعمـر عمرـي فـهي للـذـي أـعـمـرـها حـيـاً وـمـيـتاً ولـعـقبـه»<sup>(٢)</sup>.

١٣١٠ - وعنه قال: «إـنـا العـمـرـيـةـ الـتـيـ أـجـازـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ أـنـ يـقـولـ: هيـ لـكـ وـلـعـقـبـكـ، أـمـاـ إـذـاـ قـالـ: هيـ لـكـ مـاـ عـشـتـ. فإـنـهـ تـرـجـعـ إـلـىـ صـاحـبـهـ. قـالـ: مـعـمـرـ: وـكـانـ الزـهـرـيـ يـفـتـيـ بـهـ»<sup>(٣)</sup>.  
رواهما مسلم.

١٣١١ - عن النعمان بن بشير رض «أن أباه أتى به إلى النبي ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً. فقال: أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا. قال: فارجعه»<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ آخر قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم. فرجع أبي فرد عطيته»<sup>(٥)</sup>.  
متفق عليهما، ولفظهما للبخاري.

وفي لفظ آخر: قال رسول الله ﷺ: «أكلهم وهبت مثل هذا؟ قال: (ف ١٦٧) (١)

= «النهاية» (٢٩٨/٣).

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢٨٢ رقم ٢٦٢٥)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٤٦ رقم ١٦٢٥). (٢٥)

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٦ - ١٢٤٧ رقم ١٦٢٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٦ رقم ١٦٢٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/٢٥٨٦ رقم ٢٥٨٦)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٤١ - ١٢٤٢ رقم ١٦٢٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/٢٥٠ رقم ٢٥٨٧) و«صحيح مسلم» (٣/١٢٤٢ - ١٢٤٣ رقم ١٦٢٣).

لَا . قال : فلا تشهدني إِذَا ؛ فإِنِّي لَا أَشْهُدُ عَلَى جُورٍ . متفق عليه<sup>(١)</sup> .

ولفظه لمسلم .

وفي لفظ آخر له<sup>(٢)</sup> قال : «أَكَلَ بْنِي كَمَّا نَحْلَتْ مِثْلَ مَا نَحْلَتْ النَّعْمَانَ؟» قال : لَا . قال : فَأَشْهُدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي . ثُمَّ قال : أَيْسَرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟ قال : بَلِّي . قال : فَلَا إِذَاً» .

١٣١٢ - قوله<sup>(٣)</sup> في لفظ آخر من حديث جابر، فقال : «لَهُ إِخْوَةٌ؟» قال : نعم . قال : أَكَلُوهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْهُ؟» قال : لَا . قال : فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا ، وَإِنِّي لَا أَشْهُدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ» .

١٣١٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه». متفق عليه<sup>(٤)</sup> .

١٣١٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لَا يَحْلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يَعْطِي وَلَدَهُ» . رواه الخمسة<sup>(٥)</sup> وابن حبان<sup>(٦)</sup> والحاكم<sup>(٧)</sup> ، وصححه الترمذى .

(١) « الصحيح البخاري » (٥/٣٠٢٦٥٠ رقم ١٢٤٣) ، و« الصحيح مسلم » (٣/١٢٤٣ رقم ١٦٢٣/١٤) .

(٢) « الصحيح مسلم » (٣/١٢٤٣ - ١٢٤٤ رقم ١٦٢٣/١٧) .

(٣) « الصحيح مسلم » (٣/١٢٤٤ رقم ١٦٢٤) .

(٤) « الصحيح البخاري » (٥/٢٥٨٩ رقم ١٢٤١) ، و« الصحيح مسلم » (٣/١٢٤١ رقم ١٦٢٢/٨) .

(٥) « المسند » (١/٢٢٧) (٢/٢٧، ٧٨) ، و« سنن أبي داود » (٣/٢٩١ رقم ٣٥٣٩) ، و« جامع

الترمذى » (٤/٣٨٤ - ٣٨٥ رقم ٢١٣٢) و« سنن السعائى » (٦/٢٦٧ - ٢٦٨) ، و« سنن ابن ماجه » (٢/٧٩٥ رقم ٢٣٧٧) وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٦) « موارد الظمان » (١/٤٩٢ - ٤٩٣ رقم ١١٤٨) .

(٧) « المستدرك » (٢/٤٦ - ٤٧) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

١٣١٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عليه السلام: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من / كسبكم»<sup>(١)</sup>.

(ف ١٦٧)

رواه الحمسة<sup>(٢)</sup> بإسناد حسن.

١٣١٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً و ولداً، وإن أبي يريد أن يجتاز مالي، فقال: أنت و مالك لأبيك».

رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> ، ورواته ثقات<sup>(٤)</sup>.

١٣١٧ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما «أن رجلاً أعتق ستة ملوكين عند موته، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم النبي عليه السلام فجزأهم أثلاثاً [ثم أفرع بينهم]<sup>(٥)</sup> فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قوله شديداً». رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

(١) صححه ابن حبان (١٠/٧٢ - ٧٤ رقم ٤٢٥٩ - ٤٢٦١)، والحاكم (٤٥/٢ - ٤٦).

(٢) «المسنن» (٦/١٦٢)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٨٨ - ٢٨٩ رقم ٣٥٢٨)، و«جامع الترمذى» (٣/٣٩ - ٦٣٩ رقم ٣٥٨)، و«النسائي في الكبرى» (٤/٤ رقم ٦٠٤٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٧٦٩ - ٧٦٨ رقم ٢٢٩٠) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٦٩ رقم ٢٢٩١).

(٤) أعله أبو حاتم الرازى بالإحسان، «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٤٦٦ رقم ١٣٩٩) ورواه الشافعى فى «مسنده» (ص ٢٠٢) عن محمد بن المنكدر مرسلاً قال البيهقي فى «سننه» (٧/٤٨١): هو منقطع، وقد روی من أوجه موصولاً، لا يثبت مثلها. وانظر: «البدر المنير» (٧/٦٦٤ - ٦٧٢).

(٥) من «صحیح مسلم».

(٦) «صحیح مسلم» (٣/١٢٨٨ رقم ١٦٦٨).

## كتاب الوصايا

١٣١٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: «ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(١)</sup>.

١٣١٩ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما قال: «جاءني رسول الله عليه السلام يعودني عام حجة الوداع من وجوه اشتدي بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفتتصدق بثلثي مالي؟ قال: (فـ) لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثالث؟ قال: الثالث، والثالث كبير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس»<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لو غَضَّ<sup>(٣)</sup> الناس من الثالث إلى الرابع، لئن النبي عليه السلام قال: الثالث كثير». متفق عليهن<sup>(٤)</sup>.

١٣٢١ - عن أبي أمامة رضي الله عنهما قال: سمعت النبي عليه السلام يقول في خطبته عام حجة الوداع: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا. وقال: العارية مؤدّاة، والمنيحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»<sup>(٥)</sup>.

(١) « صحيح البخاري » (٤١٩ / ٥) رقم ٢٧٣٨، و« صحيح مسلم » (١٢٤٩ / ٣) رقم ١٦٢٧.

(٢) « صحيح البخاري » (١٩٦ / ٣) رقم ١٢٩٥، و« صحيح مسلم » (١٢٥٠ / ٣) - (١٢٥١ / ٣) رقم ١٦٢٨.

(٣) أي: لو نقصوا وحَطُوا. « النهاية » (٣٧١ / ٣).

(٤) « صحيح البخاري » (٤٣٤ / ٥) رقم ٢٧٤٣، و« صحيح مسلم » (١٢٥٣ / ٣) رقم ١٦٢٩.

(٥) الزعيم: الكفيل، والغارم: الذي يلتزم ما ضمه وتكلف به ويؤديه، والغرم أداء شيء لازم، وقد غَرَمَ يَغْرَمَ غُرْمًا. « النهاية » (٣٦٣ / ٣).

رواہ الخمسة<sup>(١)</sup> إلا النسائي، وهو من روایة إسماعيل بن عیاش عن شرحبيل ابن مسلم الحمصي<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(٣)</sup> فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث.

رواہ أبو داود<sup>(٤)</sup>، وللبخاري<sup>(٥)</sup> معناه.

(١) «المسندي» (٢٦٧/٥)، و«سنن أبي داود» (١١٤/٣) رقم ٢٨٧٠ مختصراً، و«جامع الترمذى» (٣٧٦/٤) - ٣٧٧ رقم ٢١٢٠، و«سنن ابن ماجه» (٩٠٥/٢) رقم ٢٧١٣ مختصراً، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) قال الحافظ الضياء في «أحكامه» (٤٣٨/٤): قال الإمام أحمد: وروى عن كل ضرب. وقال: ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس ب صحيح. وشرحبيل حمصي من أهل الشام.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٤) «سنن أبي داود» (١١٤/٣) رقم ٢٨٦٩.

(٥) «صحیح البخاری» (٤٣٨/٥) رقم ٢٧٤٧.

## كتاب الفرائض

(٢/١٦٨٩) - ١٣٢٣ / (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «تعلموا الفرائض وعلموها؛ فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي».

رواوه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> من رواية حفص بن عمر<sup>(٤)</sup> وقد ضعفه غير واحد<sup>(٥)</sup>.

١٣٢٤ - عمران بن حصين رضي الله عنه «أن رجلاً أتى النبي عليه السلام قال: إن [ابن]<sup>(٦)</sup> ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: لك السادس. فلما أدبر دعاه [فقال]: لك سدس آخر. فلما أدبر دعاه<sup>(٧)</sup> فقال: إن السادس الآخر طعمة».

روايه الخمسة<sup>(٨)</sup> وصححه الترمذى، وهو من رواية الحسن عن عمران، قال ابن المدينى<sup>(٩)</sup>: ولم يسمع منه.

١٣٢٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «في الجدة مع ابنها أنها أول جدة أطعمها رسول الله عليه السلام سدسًا [مع ابنها]<sup>(٩)</sup> وابنها حي».

(١) سقطت من مصوري من «الأصل» لوحه فيها (ق ٢/١٦٨٩) و(١/١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٠٨) رقم ٢٧١٩.

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/٦٧) رقم ١.

(٤) هو حفص بن عمر بن أبي العطاف، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٧/٣٨ - ٤١).

(٥) روى الحاكم المحدث في «المستدرك» (٤/٣٣٢) وسكت عليه، فتعقبه الذهبي بقوله: حفص واهٌ بمرة.

(٦) سقطت من «أ» وأثبتتها من «المستند» واللفظ له.

(٧) «مسند أحمد» (٤/٤٢٨ - ٤٢٩)، و«سنن أبي داود» (٣/١٢٢ رقم ٢٨٩٦)، و«جامع الترمذى» (٤/٣٦٥ رقم ٢٠٩٩)، و«سنن النسائي الكبرى» (٤/٧٣ رقم ٦٣٣٧)، ولم أقف عليه في «سنن ابن ماجه» ولم يعزه له المزى في «تحفة الأشراف» (٨/١٧٥) رقم ١٠٨٠١.

(٨) «علل ابن المدينى» (ص ٥٤)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٣٨).

(٩) من «جامع الترمذى».

رواه الترمذى<sup>(١)</sup> ، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

١٣٢٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «أنه

جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها».

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٧ - عن وائلة بن الأسعق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

«تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدتها الذي لاعنت عليه».

رواه الخمسة<sup>(٣)</sup> وقال الترمذى: حسن غريب. وهو من روایة عمر بن

رؤبة<sup>(٤)</sup> وقد تكلم فيه، وقال ابن المنذر: لا يثبت حديث وائلة<sup>(٥)</sup>.

١٣٢٨ - عن علي رضي الله عنه قال: «إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وصِيَةٍ

يوصى بها أو دين﴾<sup>(٦)</sup> وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن

أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات<sup>(٧)</sup> يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون

أخيه لأبيه».

(١) «جامع الترمذى» (٤/٣٦٧ رقم ٢١٠٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/١٢٥ رقم ٢٩٠٧).

(٣) «مسند أحمد» (٣/٤٩٠، ٤٩٠ - ١٠٧ - ١٠٦ / ٤)، و«سنن أبي داود» (٣/١٢٥ رقم ٢٩٠٦).

والترمذى (٤/٣٧٣ رقم ٢١١٥)، و«سنن النسائي الكبرى» (٤/٧٨ رقم ٦٣٦٠،

٦٣٦١)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٩١٦ رقم ٢٧٤٢).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/٣٤٣ - ٣٤٣).

(٥) قال المنذري: وفي إسناده عمر بن رؤبة التغلبى، قال البخارى: فيه نظر. وسئل عنه أبو

حاتم الرازى فقال: صالح الحديث. قيل: تقوم به الحجة؟ فقال: لا، ولكن صالح.

وقال الخطابى: وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل. وقال البيهقى: لم يثبت البخارى

ولا مسلم لهذا الحديث بلجهاة بعض رواته. من «عون المعبد» (٥/٣١٤).

وقال ابن عبد الهادى فى «تنقیح التحقیق» (٣٠/١٣٣) بعد أن ذكر توثیق رواته: لكن

الشافعى تكلم فى هذا الحديث، وله شواهد تقویه.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٣.

(٧) أي: يتوارث الإخوة للأب والأم، وهم الأعيان، دون الإخوة للأب إذا اجتمعوا معهم.

«النهاية» (٣/٢٩١).

رواه أحمد<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> ، وهو من روایة الحارث عن عليّ.

١٣٢٩ - عن هزيل بن شرحبيل قال: «سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخالت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتك إدًا وما أنا من المهددين، أقضى فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولا بنة الابن (٤) السادس تكملاً للثلين/ وما بقي فللأخالت. فأتينا أبا موسى، وأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذ الخبر<sup>(٤)</sup> فيكم».

رواه البخاري<sup>(٥)</sup>.

١٣٣٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

١٣٣١ - عن بريدة رضي الله عنهما قال: «بينا أنا جالس عند النبي ﷺ إذ أتته

(١) المسند (٧٩/١).

(٢) «جامع الترمذى» (٤/ ٣٦٣ - ٣٦٢ رقم ٢٠٩٤، ٢٠٩٥) وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرف إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث، عن عليّ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٧١٥ رقم ٦٠٩/٢).

(٤) بفتح الحاء المهملة ويكسرها أيضًا وسكون المودحة، حكاه الجوهري ورجح الكسر، وجزم الفراء بأنه بالكسر، وقال: سُمي باسم الخبر الذي يكتب به. وقال أبو عبيد الهروي: هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه، وهو بالفتح في روایة جميع المحدثين، وأنكر أبو الهيثم الكسر، وقال الراغب: سُمي العالم حيراً لما يبقى من أثر علومه. «فتح الباري» (١٩/١٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١٢/١٨ رقم ٦٧٣٦).

(٦) «صحيح البخاري» (١٢/١٢ رقم ٦٧٣٢)، و«صحيح مسلم» (١٢٣٣/٣ رقم ١٦١٥).

امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث».

رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

١٣٣٢ - عن أبي إمامه بن سهل رضي الله عنه قال: «كتب معي عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».

رواه الخامسة<sup>(٢)</sup> إلا أبا داود، وحسنه<sup>(٣)</sup> الترمذى، ورواه الدارقطنى<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> ، وهو من روایة حکیم بن حکیم، وقد وثقه ابن حبان<sup>(٦)</sup> ، وقال ابن سعد<sup>(٧)</sup> : لا يحتجون بحديثه.

١٣٣٣ - وعن [المقدام]<sup>(٨)</sup> نحوه<sup>(٩)</sup>.

(١) صحيح مسلم» (٢/٨٠٥ رقم ١١٤٩).

(٢) «مسند أحمد» (١/٢٨)، و«جامع الترمذى» (٤/٣٦٧ رقم ٢١٠٣)، و«سن النسائي الكبرى» (٤/٧٦ رقم ٦٣٥١)، و«سن ابن ماجه» (٢/٩١٤ رقم ٢٧٣٧) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في «جامع الترمذى» المطبوع: (حسن صحيح).

وقد أخرج الحافظ الضياء هذا الحديث في «المختار» (١/١٦٧ - ١٧٠ رقم ٧٤ - ٧٧).

(٤) «سنن الدارقطنى» (٤/٨٤ - ٨٥ رقم ٥٣).

(٥) «موارد الظمان» (١/٥٣٠ - ٥٣١ رقم ١٢٢٧).

(٦) «الثقات» (٤/٦١)، وفيه: (حکیم بن أبي حکیم).

(٧) «تهذيب الكمال» (٧/١٩٣)، وانظر «إكمال تهذيب الكمال» لغلطای (٤/١٢٠ - ١٢١).

(٨) في «الأصل»، أ: (المقدام) آخره دال، وهو تحريف، والمثبت من «المسند» و«السنن» و«موارد الظمان» و«المستدرك» وهو المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه.

(٩) قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/٥٠ رقم ١٦٣٦): سمعت أبا زرعة وذكر حديث المقدام بن معدي كرب عن النبي صلوات الله عليه وسلم «الخال وارث من لا وارث له» قال: هو حديث حسن.

(١) / ١٧٠

ورواه الخمسة<sup>(١)</sup> إلا الترمذى، / ورواته ثقات.

**١٣٣٤** - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي عليه السلام: «الحال وارث من لا وارث له».

رواہ النسائی<sup>(٢)</sup> والترمذی<sup>(٣)</sup> - وقال: حسنٌ غریبٌ - والدارقطنی<sup>(٤)</sup> ورواته ثقات، وقد روی موقوفاً<sup>(٥)</sup>.

**١٣٣٥** - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «إذا استهل<sup>(٦)</sup> المولود ورث».

= وصححه ابن حبان - «موارد الظمان» (١/٥٣٠ رقم ١٢٢٥، ١٢٢٦) - والحاكم (٤/٣٤٤) وزاد: على شرط الشيفين.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٧٥): وأعلمه البيهقي بالاضطراب، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول: ليس فيه حديث قوي.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/١٣٩): وله طرقٌ جيدةٌ يشد بعضها ببعضًا، وقد حسن الترمذى عن عائشة مرفوعًا، وروي عن أبي هريرة، ولكن روى الغلاibi عن يحيى ابن معين أنه يبطل حديث الحال - يعني: حديث المقدام بن معدى كرب - ويقول: ليس فيه حديث قوي.

(١) «مسند أحمد» (٤/١٣١، ١٣٣)، و«سنن أبي داود» (٣/١٢٣ رقم ٢٩٠٠)، و«سنن النسائي الكبرى» (٤/٧٦ - ٧٧ رقم ٦٣٥٤ - ٦٣٥٦)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٩١٤ - ٩١٥ رقم ٢٧٣٨).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٤/٧٦ رقم ٦٣٥٢، ٦٣٥٣).

(٣) «جامع الترمذى» (٤/٣٦٨ - ٣٦٧ رقم ٢١٠٤) وقال الترمذى: وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عن عائشة.

(٤) «سنن الدارقطنی» (٤/٨٥ رقم ٥٥).

(٥) صححه الحاكم في «المستدرك» (٤/٣٤٤) على شرط الشيفين، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٧٥): وأعلمه النسائي بالاضطراب، ورجح الدارقطنی والبيهقي وقفه.

(٦) استهلال الصبي: تصویته عند ولادته. «النهاية» (٥/٢٧١).

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> بإسناد حسن<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٦ - عن أسماء بن زيد روى أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٨ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى». رواه الخمسة<sup>(٤)</sup> إلا الترمذى.

١٣٣٨ - فإن له<sup>(٥)</sup> معناه من حديث جابرٍ من رواية محمد بن أبي ليلى.

١٣٣٩ - وعنه، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ليس لقاتل من الميراث شيء».

رواه النسائي<sup>(٦)</sup> من رواية إسماعيل بن عياش<sup>(٧)</sup> ، عن ابن جريج<sup>(٨)</sup> .

(١) «سنن أبي داود» (١٢٨/٣) رقم ٢٩٠.

(٢) وجود إسناده ابن عبدالهادي في «تنقيحة» (١٣٥/٣) وفي «المحرر» أيضاً (٥٢٨/٢).

(٣) « صحيح البخاري » (١٢/٥٠ رقم ٦٧٦٤)، و« صحيح مسلم » (٣/١٢٣٣ رقم ١٦١٤).

(٤) «مستند أحمد» (٢/١٧٨، ١٩٥)، و«سنن أبي داود» (٣/١٢٥ - ١٢٦ رقم ٢٩١١) و«سنن النسائي الكبرى» (٤/٨٢ رقم ٦٣٨٣، ٦٣٨٤) ، و«سنن ابن ماجه» (٢/٩١٢ رقم ٢٧٣١).

(٥) «جامع الترمذى» (٤/٣٧٠ رقم ٢١٠٨) وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى.

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٤/٧٩ رقم ٦٣٦٧).

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/١٦٣ - ١٨١).

(٨) وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/١٢٩): وعلى كل تقدير فإسناد ابن عياش لا يُحتاج بما رووه عن غير الشاميين عند الأكثرين، وهذا منه، والعجب من ابن عبدالبر مع جلالته واتساع اطلاعه وإمامته كيف صصح هذا الحديث من هذا الوجه في كتاب «الفرائض» له، ونقل الاتفاق على ذلك مع ما فيه من العلل القادمة - كذا - وهي: إن إسماعيل بن

١٣٤٠ - ورواه<sup>(١)</sup> عن عمرو بن شعيب أن عمر رضي الله عنه قال: إن النبي صلوات الله عليه وسلم

(ف) /١٧٠٢) قال: «ليس للقاتل شيء» قال: وهو /الصواب، وحديث إسماعيل خطأ.

وروه من حديث عمر مالك<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

١٣٤١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال في العبد يعتق بعضه:

«يرث ويورث على قدر ما عتق منه».

رواه عبد الله بن أحمد<sup>(٥)</sup>.

١٣٤٢ - وعنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام

عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه».

رواہ النسائی<sup>(٦)</sup> - وهذا لفظه - وأبو داود<sup>(٧)</sup> والترمذی<sup>(٨)</sup> ولفظهما: «إذا

أصاب المكاتب حدًا أو ميراثًا فبحساب ما عتق منه»<sup>(٩)</sup>.

= عياش نفسه قد تكلم فيه، ثم روايته عن غير الشاميين، ثم عمرو بن شعيب نفسه، ثم اتصال نسخته أو إرسالها أو انقطاعها، ثم ما تقدم له من العلة، كما رواه الإمام مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب مرفوعاً، وهو منقطع.

(١) «سنن النسائي الكبير» (٤/٧٩ رقم ٦٣٦٨).

(٢) «الموطأ» (٢/٦٧٧ رقم ١٠).

(٣) «المسند» (١/٤٩).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٨٤ رقم ٢٦٤٦).

(٥) لم أقف عليه في «زوائد المسند» وعزاه له ابن قدامة في «المغني» (٧/١٣٤) وذكر إسناده.

(٦) «سنن النسائي» (٨/٤٦).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/١٩٤ رقم ٤٥٨٢) وذكر أنه روی عن عكرمة مرسلاً، وروي عنه مقطوعاً.

(٨) «جامع الترمذى» (٣/٩٦٠ رقم ١٢٥٩).

(٩) اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كبيراً، ذكره ابن القيم في «تهذيب السنن» (٧/٦٥

- ٦٨) وأعلمه بالاضطراب.

١٣٤٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>.

١٣٤٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء

وهيته»<sup>(٢)</sup>.

متفق عليهما.

١٣٤٥ - عن [ابن عمر]<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة<sup>(٤)</sup>

كلحمة النسب».

رواه الشافعي<sup>(٥)</sup> والدارقطني<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup> والحاكم<sup>(٨)</sup> والطبراني<sup>(٩)</sup> وغيرهم، وله طرق كثيرة، وقال بعضهم: رواه ثقات<sup>(١٠)</sup> ، والله أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (١/٦٥٥ رقم ٤٥٦)، و«صحيح مسلم» (٢/١١٤١ - ١١٤٢ رقم ١٥٠٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/١٩٨ رقم ٢٥٣٥)، و«صحيح مسلم» (٢/١١٤٥ رقم ١٥٠٥).

(٣) في «الأصل»، أ: (ابن عباس) والتوصيب من «مسند الشافعي» و«صحيح ابن حبان» و«المستدرك»، و«معجم الطبراني» وغيرها.

(٤) قد اختلف في ضم اللحمة وفتحها، فقيل: هي في النسب بالضم، وفي الثوب بالضم والفتح، وقيل: الثوب بالفتح وحده، وقيل: النسب والثوب بالفتح، فاما بالضم فهو ما يُصاد به الصيد، ومعنى الحديث المخالطة في الولاء، وأنها تجري مجرى النسب في الميراث، كما تختالط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرها كالشيء الواحد؛ لما بينهما من المداخلة الشديدة. «النهاية» (٤/٢٤).

(٥) «مسند الشافعي» (ص ٣٣٣).

(٦) لم أقف عليه في «سن الدارقطني».

(٧) «صحيح ابن حبان» (١١/٣٢٥ رقم ٤٩٥).

(٨) «المستدرك» (٤/٣٤١) وصححه.

(٩) «المعجم الأوسط» (٢/٨٢ رقم ١٣١٨).

(١٠) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/١٢١): وقد علل ابن خزيمة. اهـ. وانظر: «البدر المنير» (٩/٧١٣ - ٧١٧)، و«التلخيص الحبير» (٤/٣٩٢ - ٣٩٣).

## كتاب العتق

١٣٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «أيما أمرٍ مسلمٍ أعتق امرأً مسلماً استنقذ الله بكل عضوٍ منه عضواً [منه]<sup>(١)</sup> من النار». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٧ - وعنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده ملوكاً فيشتريه فيعتقه». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٨ - عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من ملك ذار حرم / محرم فهو حر»<sup>(٤)</sup>.

(١) من «أ» و«الصحيحين».

(٢) « صحيح البخاري » (٥/١٧٤ رقم ٢٥١٧) و« صحيح مسلم » (٢/١١٤٨ رقم ١٥٠٩).

(٣) « صحيح مسلم » (٢/١١٤٨ رقم ١٥١٠).

(٤) رواه أبو داود في «ستة» (٤/٢٦ رقم ٣٩٥٠) من طريق سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن قتادة أن عمر بن الخطاب به موقفاً.

ورواه (٤/٢٦ رقم ٣٩٥١) من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن قوله.

ورواه أيضاً (٤/٢٦ رقم ٣٩٥١) من طريق سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن قولهما. وقال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد.

وقال الترمذى في «علمه الكبير» (١/٥٦١ - ٥٦٢): سألت محمداً - يعني: الإمام البخارى - عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن، عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة. قال: ويروى عن قتادة، عن الحسن، عن عمر هذا الحديث أيضاً.

وقال المنذري: وقد أشار البخارى إلى تضييف هذا الحديث، وقال علي بن المدينى: هذا عندي منكر. اهـ. من «عون المعبد» (٧/٩٤).

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٧/٩٥): هذا الحديث. له خمس علل: إحداها: تفرد حماد بن سلمة به؛ فإنه لم يحدث به غيره.

العلة الثانية: أنه قد اختلف فيه حماد وشعبة، عن قتادة، فشعبة أرسله، وحماد وصله.

رواه الخمسة<sup>(١)</sup> ، وقال الترمذى: لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد.

١٣٤٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله<sup>(٢)</sup> .

رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> والنسائى<sup>(٤)</sup> ، وقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر.

١٣٥٠ - ورواه أبو داود<sup>(٥)</sup> عن عمر قوله؛ لكنه من رواية قتادة عنه،

= العلة الثالثة: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما؛ فرواه عن قتادة، عن عمر بن الخطاب قوله.

العلة الرابعة: أن محمد بن بشار رواه عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن قوله، وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين.

العلة الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة. اهـ.

(١) «مسند أحمد» (١٨/٥)، (٢٠)، و«سن أبي داود» (٤/٢٦ رقم ٣٩٤٩)، و«جامع الترمذى» (٣/٦٤٦ رقم ١٣٦٥)، و«سن النسائي الكبير» (٣/١٧٣ رقم ٤٨٩٨ - ٤٩٠)، و«سن ابن ماجه» (٢/٨٤٣ رقم ٢٥٢٤).

وقال أبو داود: ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه.

وقال الترمذى: وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن عمر شيئاً من هذا.

(٢) قال الترمذى في «جامعه» (٣/٦٤٧): رواه ضمرة بن ربيعة، عن الشورى، عن عبدالله ابن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلوات الله عليه وسلم ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

وقال الإمام أحمد: ليس من ذا شيءٌ، وهم ضمرة. «مسائل أبي داود» (ص ٣١٤).

وقال البيهقي في «سننه» (١٠/٢٨٩ - ٢٩٠): هذا وهم فاحش، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

وقال ابن القيم في «تهدیب السنن» (٧/٩٥): وقال الإمام أحمد عن ضمرة: إنه ثقة، إلا أنه روی حديثين ليس لهما أصل، أحدهما هذا الحديث.

وصحح الحاكم هذا الحديث في «المستدرک» (٢١٤/٢) على شرط الشیخین، وصححه كذلك ابن حزم في «المحلی» (٩/٢٠٢) وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٤٣٧).

(٣) «سن ابن ماجه» (٢/٨٤٤ رقم ٢٥٢٥).

(٤) «سن النسائي الكبير» (٣/١٧٣ رقم ٤٨٩٧).

(٥) «سن أبي داود» (٤/٢٦ رقم ٣٩٥٠).

ولم يدركه.

١٣٥١ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «من أعتق عبداً له مال، فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد»<sup>(١)</sup>.  
رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

١٣٥٢ - وعنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من لطم عبده أو ضربه حداً لم يأته فكفارته عتقه».

رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

١٣٥٣ - وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن زنباعاً جدع أنف عبده، فدعاه النبي صلوات الله عليه وسلم، فقال: ما حملك على هذا؟ فقال: كذا وكذا، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: اذهب فأنت حر». مختصر لأحمد<sup>(٦)</sup> ، ولأبي داود<sup>(٧)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٨)</sup> معناه.

(١) الحديث من رواية عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشع، عن نافع، عن ابن عمر، قال ابن القيم في «تهدیب السنن» (١٠٧/٧): وهذا الحديث يعد في أفراد عبيد الله هذا، وقد أنكره عليه الأئمة؛ قال الإمام أحمد وقد سُئل عنه: يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، وأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي. وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ. وهذا كما قاله الأئمة؛ فإن الحديث المحفوظ عن سالم إنما هو في البيع: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» هذا هو المحفوظ عنه.

(٢) «سنن أبي داود» (٤/٢٨ رقم ٣٩٦٢).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٣/١٨٨ - ١٨٩ رقم ٤٩٨٠ - ٤٩٨٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٤٥ رقم ٢٥٢٩).

(٥) «صحیح مسلم» (٣/١٢٧٨ - ١٢٧٩ رقم ١٦٥٧) بتحویله.

(٦) «مسند أحمد» (٢/١٨٢).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/١٧٦ رقم ٤٥١٩).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٩٤ رقم ٢٦٧٩).

١٣٥٤ - وعنه<sup>(١)</sup> ثنا أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطي شركاءه (٢/١٧١) حصصهم، وعُتق عليه العبد، وإن فقد عتق منه ما عَنَّق». متفق عليه<sup>(٣)</sup> ، زاد الدارقطني<sup>(٤)</sup> «ورق ما بقي».

١٣٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً أو شققاً في ملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإن لا مال عليه فاستسع<sup>(٥)</sup> به غير مشقوق عليه». متفق عليه<sup>(٦)</sup> ، ولفظه للبخاري.

١٣٥٦ - عن سفيحة رضي الله عنها قال: «كنت ملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتنك وأشتطرط عليك أن تخدم النبي ﷺ ما عشت، فقلت: لو لم تشرطني [عليّ]<sup>(٧)</sup> ما فارقت النبي ﷺ ما عشت، فأعتقني واشتطرت عليّ»<sup>(٨)</sup>. رواه الترمذى<sup>(٩)</sup> إلا الترمذى - لفظه لأبي داود - ورواه

(١) يعني: عن عبدالله بن عمر، والحديث في «الصحيحين» وغيرهما عنه.

(٢) «صحیح البخاری» (٥/١٧٩ رقم ٢٥٢٢)، و«صحیح مسلم» (٣/١٢٨٦ رقم ١٥٠١) (٤٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/١٢٣ - ١٢٤ رقم ٧).

(٤) استساع العبد إذا عُتق بعضه ورق بعضه: هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسمى تصرفه في كسبه سعاية، وغير مشقوق عليه: أي لا يُكلفه فوق طاقته. وقيل: معناه: استسعى العبد لسيده أي يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرق، ولا يحمله ما لا يقدر عليه. «النهاية» (٢/٣٧٠).

(٥) «صحیح البخاری» (٥/١٨٦ رقم ٢٥٢٧)، و«صحیح مسلم» (٢/١١٤٠ رقم ١٥٣، ٣/١٢٨٧ - ١٢٨٨ رقم ١٥٣/٥٤).

(٦) من «سنن أبي داود».

(٧) قال النسائي: لا بأس بإسناده. من «عون المعبود».

(٨) «مسند أحمد» (٥/٢٢١)، و«سنن أبي داود» (٤/٢٢ - ٢٣ رقم ٣٩٣٢)، و«سنن =

الحاكم<sup>(١)</sup> ، وقال: حديث صحيح الإسناد.

١٣٥٧ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك».

(١) رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذى<sup>(٤)</sup> - ولفظه له - وقال: حسن<sup>(٥)</sup> / وهو أحسن (حديث)<sup>(٦)</sup> روی في هذا الباب<sup>(٧)</sup>. قال: وفي الباب عن: عليٌّ، ومعاذ، وجابر، وابن عباس، وعائشة ظلهم.

= السائى الكبرى» (٣/١٩ رقم ٤٩٩٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٤٤ رقم ٢٥٢٦).

(١) «المستدرك» (٢/٢٣٢).

(٢) «المسند» (٢/٢٠٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٢٥٨ رقم ٢١٩٠ - ٢١٩٢).

(٤) «جامع الترمذى» (٣/٤٨٦ رقم ١١٨١).

(٥) في «جامع الترمذى» المطبوع «وتحفة الأحوذى» (٤/٤، ٣٥٥ رقم ٣٥٦): (حسن صحيح)، وفي «عارضة الأحوذى» (٥/١٤٨) و«تحفة الأشراف» (٦/٣١٩ رقم ٨٧٢١)، و«أحكام الضياء» (٥/٧٤): (حسن) فقط كما هنا.

(٦) في «جامع الترمذى»: (شيء).

(٧) قال المنذري: وقال أيضًا - يعني الترمذى - سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره، وأجراه على عمومه، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال، والحديث حسن. انتهى، من «عون المعبد» (٤/٢٩٣).

## باب التدبير<sup>(١)</sup> والكتابة<sup>(٢)</sup>

١٣٥٨ - عن جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، لم يكن له مالٌ غيره، فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه وسلم، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

١٣٥٩ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ». رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> من رواية إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم الحمصي<sup>(٥)</sup> وهو ثقة<sup>(٦)</sup>.

١٣٦٠ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا كان لإحداكم مكاتب عنده ما يؤدي فلتتحجب منه».

(١) قال الرافعي: التدبير تعليق العتق بدلر الحياة، سمي تدبيراً من لفظ الدبر، وقيل: لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته بإعتاقه، وهذا عائد إلى الأول؛ لأن التدبير في الأمر مأخوذ من لفظ الدبر أيضاً؛ لأنه نظر في عواقب الأمور وأدبارها. «تهذيب الأسماء واللغات» (١٠٣/٣).

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢١٨/٥): وانختلف في تعريف الكتابة، وأحسنه: تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة.

(٣) «صحيح البخاري» (١١/٦٧١٦ رقم ٦٠٨)، و«صحیح مسلم» (٣/١٢٨٩ رقم ٩٩٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/٢٠ رقم ٣٩٢٦).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١/٤٣٩ - ٤٤٢).

(٦) يعني: أن الحديث من رواية إسماعيل بن عياش من الشاميين وهي صحيحة، قال الحافظ الصياغ في «أحكامه» (٥/٧٨): فقد روی عن الإمام أحمد أنه قال: ما روی عن الشاميين صحيح. اهـ. وحسن الحديث النووي في «الروضۃ» كما في «البدل المنیر» (٩/٧٤٢).

رواه الخمسة<sup>(١)</sup> ، وصححه الترمذى ، وهو من روایة نبهان مولیٰ ام سلمة ، وثقة ابن حبان<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن عبدالبر<sup>(٣)</sup> : مجهول .

(٢/١٧٢٥) ١٣٦١ - وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> «أن عائشة ضلّها اشتربت ببريرة وهي مكاتبة / فأعتقتها» .

(١) أحمد (٢٨٩/٦) ، وأبو داود (٤/٢١ رقم ٣٩٣١) ، والترمذى (٣/٥٦٢ رقم ١٢٦١) ، والنسائي في الكبرى (٣/١٩٧ - ١٩٨ رقم ٥٠٢٨ - ٥٠٣٣) ، وابن ماجه (٢/٨٤٢ رقم ٢٥٢) .

(٢) «النثارات» (٥/٤٨٦) .

(٣) ناقلاً عن غيره؛ فقد قال في «التمهيد» (١١/٢٩٠) : ومن ذهب إلى حديث فاطمة هذا على ظاهره دفع حديث نبهان عن ام سلمة ، وقال: نبهان مجهول، لم يرو عنه غير ابن شهاب ، وروى عنه ابن شهاب حديثين لا أصل لهما، أحدهما هذا - يعني: حديث «أعميوا وان أتمنا» - والأخر حديث المكاتب أنه إذا كان معه ما يؤودي وجوب الاحتجاب منه ، قال: وهم حديثان لا أصل لهما ودفعهما . قال: وحديث نبهان لا تقوم به حجة .

(٤) « الصحيح البخاري» (٥/٢٢٢ رقم ٢٥٦١) ، و« الصحيح مسلم» (٢/١١٤٢ - ١١٤٣ رقم ١٥٠٤) .

## باب أمهات الأولاد

١٣٦٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «أيماء رجل ولدت أمهاته منه فهي معتقة عن دبر منه».

رواه أحمد<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> من روایة حسين بن عبد الله، وقد ضعفه ابن معين<sup>(٣)</sup> ، وقال النسائي<sup>(٤)</sup> : متروك.

١٣٦٣ - وعنده قال: «ذكرت أم إبراهيم عند النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: أعتقها ولدتها».

رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup> والدارقطني<sup>(٦)</sup> من روایة حسين أيضاً.

١٣٦٤ - عن جابر رضي الله عنهما قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي صلوات الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنهما ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا»<sup>(٧)</sup>  
رواه أبو داود<sup>(٨)</sup>.

(١) «المسند» (١/٣٢٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٤١ رقم ٢٥١٥).

(٣) «تاريخ الدارمي» (٩٥ رقم ٢٥٧).

(٤) «الضعفاء والمتروكون» (٨٥ رقم ١٤٧).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٤١ رقم ٢٥١٦).

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/١٣١، ١٣٢ رقم ٢٢، ٢٤).

(٧) «صححه ابن حبان» (١٠/١٦٦ رقم ٤٣٢٤)، والحاكم (٢/١٨ - ١٩) وزاد على شرط مسلم.

(٨) «سنن أبي داود» (٤/٢٧ رقم ٣٩٥٤).

والحديث رواه الإمام أحمد (٣/٣٢١)، والنسائي في الكبرى (٣/١٩٩ رقم ٥٠٣٩، ٥٠٤٠)، وابن ماجه (٢/٨٤١ رقم ٢٥١٧) بنحوه.

## كتاب النكاح

١٣٦٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة<sup>(١)</sup> فليتزوج؛ فإنه أبغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم؛ فإنه له وجاء<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup>.

١٣٦٦ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رد النبي / صلوات الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبلي<sup>(٤)</sup> ، ولو أذن له لاختصينا»<sup>(٥)</sup>.

١٣٦٧ - عن أنس رضي الله عنه «أن نفراً من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم سألاه أزواجه النبي صلوات الله عليه وسلم عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا أكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفتر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٦)</sup>.

(١) يعني: النكاح والتزوج، يقال فيه: الباءة والباء، وقد يقصر، وهو من المباءة: المنزل؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلًا، وقيل: لأن الرجل يتبوأ من أهله أي: يستمken كما يتبوأ من منزله. «النهاية» (١/١٦٠).

(٢) الوجاء: أن تُرض أثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي، وقد وجد وجاء فهو موجود، وقيل: هو أن توجأ العروق والخصيتان مجالهما، أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء. «النهاية» (٥/١٥٢).

(٣) « صحيح البخاري» (٩/١٤٦٦ رقم ٦٦٠)، و« صحيح مسلم» (٢/١٨١٠ - ٢٠١٠ رقم ١٤٠٠).

(٤) التبلي: الانقطاع عن النساء وترك النكاح، وامرأة بتول: منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم. «النهاية» (١/٩٤).

(٥) « صحيح البخاري» (٩/١٩١٠ رقم ٧٣٥)، و« صحيح مسلم» (٢/٢١٠ - ٢٠١٠ رقم ١٤٠٢).

(٦) « صحيح البخاري» (٩/٥ - ٦ رقم ٦٣٥)، و« صحيح مسلم» (٢/١٠٢٠ رقم ١٤٠١)

متفق عليهن.

١٣٦٨ - وفي حديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «تزوجوا الولود اللودد فإني مكاثر بكم»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> بإسناد حسن.

١٣٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع<sup>(٤)</sup>: مالها وجمالها ولحسبها ولديتها؛ فاظفر بذات الدين ترتب يداك<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>. (١/١٧٤)

١٣٧٠ - / عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال له: «يا جابر تزوجت بكرًا أم ثيبيًا؟ فقال: ثيبيًا. فقال: هلا بكرًا تلاعبك وتلعلها»<sup>(٧)</sup>.

متفق عليهما.

١٣٧١ - وعنده رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

(١) صححه ابن حبان (٩/٣٦٣ - ٣٦٤ رقم ٤٠٥٦، ٤٠٥٧)، والحاكم (٢/١٦٢).

(٢) «سن أبي داود» (٢/٢٢٠ رقم ٢٠٥٠). وزاد في آخره: «الأمم».

(٣) «سن النسائي» (٦/٦٥ - ٦٦) مطولاً.

(٤) الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة؛ فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وأخرها عندهم ذات الدين؛ فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين، لا أنه أمر بذلك. «شرح صحيح مسلم» (١٠/٥٢).

(٥) تَرِبُ الرجل: إذا افترى، أي: لصق بالتراب، وأنترب إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله. وقيل: معناها لله درك. وقيل: أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد وأنه إن خالفه فقد أساء. وقيل غير ذلك. «النهاية» (١٨٤/١ - ١٨٥)، و«مشارق الأنوار» (١/١٢٠)، و«فتح الباري» (٩/٣٨ - ٣٩).

(٦) «صحيف البخاري» (٩/٣٥ رقم ٥٠٩٠)، و«صحيف مسلم» (٢/١٠٨٦ رقم ١٤٦٦).

(٧) «صحيف البخاري» (٩/٢٤ رقم ٥٠٧٩)، و«صحيف مسلم» (٢/١٠٨٧ - ١٠٨٨ رقم ٧١٥).

رواه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> من رواية ابن إسحاق<sup>(٣)</sup>.

١٣٧٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يخلون رجال بامرأة إلا مع ذي محرم».

متفق عليه<sup>(٤)</sup>، ولفظه للبخاري.

١٣٧٣ - عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلوات الله عليه وسلم أتى فاطمة بعده وهبها لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي صلوات الله عليه وسلم ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك»<sup>(٥)</sup>.

رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>.

١٣٧٤ - عن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مختنث<sup>(٧)</sup>، فقال المختنث لأخي أم سلمة/ عبدالله بن أبي أمية: إن فتح الله عليكم الطائف غداً أدلك على بنت غilan، فإنها قبل بأربع، وتذبر بثمان»<sup>(٨)</sup>.

(١) «المسند» (٣٤٤ / ٣)، (٣٦٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٨ / ٢) رقم ٢٠٨٢.

(٣) وصححه الحاكم في «المستدرك» (١٦٥ / ٢) على شرط مسلم.

(٤) «صحيح البخاري» (٩ / ٢٤٢) رقم ٥٢٣٣، و«صحيح مسلم» (٢ / ٩٧٨) رقم ١٣٤١.

(٥) رواه الضياء في «المختار» (٥ / ٩١) رقم ١٧١٢، وقال في «أحكامه» (٥ / ١٠٧): ولا أعلم بإسناده بأساً.

(٦) «سنن أبي داود» (٤ / ٦٢) رقم ٤١٠٦.

(٧) المختنث؛ بكسر النون وفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتتكلف له فهو المذموم. «فتح الباري» (٩ / ٢٤٦).

(٨) قال الجمهور، واللفظ للخطابي: يزيد أن لها في بطنه أربع عكن، فإذا أقبلت رئت مواضعها بارزة متكرراً بعضها على بعض، وإذا أذرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية. وحاصله أنه وصفها بأنها مملوقة البدن بحيث يكون لبطنه =

فقال النبي ﷺ : لا يدخلن هذا عليكم». متفق عليه<sup>(١)</sup> ، ولفظه للبخاري.

١٣٧٥ - عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنت عند النبي ﷺ وميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه - وذلك بعدما أمرنا بالحجاب - فقال النبي ﷺ : احتجبا منه. فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يصرنا ولا يعرفنا؟ فقال: أفعميا وان أنتما، ألسستما تبصرانه». رواه الحمسة<sup>(٢)</sup> إلا ابن ماجه، وصححه الترمذى<sup>(٣)</sup>.

١٣٧٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يسترنني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي أسأمه، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

١٣٧٧ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «علمنا النبي ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة، وذكر تشهد الصلاة، قال: والتشهد/ في الحاجة أن (ف/١٧٤) (٢/١٧٤) يقول: الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستغفره وننعواذ بالله من شرور أنفسنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد

= عken، وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وجرت العادة غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة. «فتح الباري» (٢٤٧/٩).

(١) «صحيح البخاري» (٩/٢٤٥)، رقم ٥٢٣٥، و«صحیح مسلم» (٤/١٧١٥)، رقم ٢١٨٠.

(٢) «مسند أحمد» (٥/٥٦ - ٥٧)، و«سنن أبي داود» (٤/٦٣)، رقم ٤١١٢، و«جامع الترمذى» (٥/٩٤)، رقم ٢٧٧٨، و«سنن التساني الكبير» (٥/٣٩٣)، رقم ٩٢٤١.

(٣) وصححه ابن حبان (١٢/٣٨٧ - ٣٩٠)، رقم ٥٥٧٥، وانظر ما نقلته عن ابن عبد البر في التعليق على الحديث رقم (١٣٦٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/٢٤٨)، رقم ٥٢٣٦، و«صحیح مسلم» (٢/٦٠٨)، رقم ٨٩٢.

أن محمداً عبده ورسوله، قال: ويقرأ ثلاث آيات ففسرها سفيان **﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾**<sup>(١)</sup> **﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾**<sup>(٢)</sup> **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾**<sup>(٣)</sup> الآية.

رواه الخمسة<sup>(٤)</sup> وصححه الترمذى<sup>(٥)</sup> وهذا لفظه.

**١٣٧٨** - عن أبي هريرة **رضي الله عنه** «أن النبي **صلوات الله عليه** كان إذا رفأ<sup>(٦)</sup> إنساناً إذا تزوج قال: بارك الله لك، وببارك عليك، وجمع بينكمما في خير<sup>(٧)</sup>.

رواه الخمسة<sup>(٨)</sup> إلا النسائي فإنه رواه في اليوم والليلة<sup>(٩)</sup>.

**١٣٧٩** - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو **رضي الله عنه**، عن النبي **صلوات الله عليه** قال: «إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢ . (٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠ - ٧١ .

(٤) «مسند أحمد» (١/٤٠٨)، (٢/٤١٣)، (٤١٤)، (٤١٨)، (٤٢٣)، (٤٣٧)، و«سنن أبي داود»

(٢/٢٣٨ - ٢٣٩ رقم ٢١١٨)، و«جامع الترمذى» (٣/٤١٣ - ٤١٤ رقم ٤١٠٥ رقم ١١٠٥).

و«سنن النسائي» (٣/١٤٠٣ - ١٠٤٠ رقم ١٤٠٣)، و«سنن ابن ماجه» (١/٦١٠ - ٦٠٩ رقم ١٨٩٢).

(٥) وصححه الحاكم (٢/١٨٢ - ١٨٣).

(٦) رفأ: بفتح الراء، وتشديد الفاء، مهموز، معناه: دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها. «فتح الباري» (٩/١٢٩).

(٧) صححه ابن حبان (٩/٣٥٩ رقم ٤٥٢)، والحاكم (٢/١٨٢)، وزاد: على شرط مسلم.

(٨) «مسند أحمد» (٢/٣٨١)، و«سنن أبي داود» (٢/٢٤١ رقم ٢١٣٠)، و«جامع الترمذى» (٣/٤٠٠ رقم ١٠٩١)، و«سنن ابن ماجه» (١/٦١٤ رقم ١٩٠٥) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٩) في «سنن النسائي الكبرى» (٦/٧٣ رقم ١٠٠٨٩).

بناصيتها وليقـل: اللـهم إـنـي أـسـأـلـكـ خـيرـهـا<sup>(١)</sup> وـخـيرـ ماـ جـبـلتـ عـلـيـهـ، وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ  
 شـرـهاـ وـشـرـ ماـ / جـبـلتـ عـلـيـهـ<sup>(٢)</sup> .

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> - وهذا لفظه.

(١) في «سنن ابن ماجه»: (من خيرها).

(٢) صححـهـ الحـاـكـمـ فـيـ «ـالـمـسـتـدـرـكـ»ـ (١٨٥ـ/ـ٢ـ).

(٣) «ـسـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ»ـ (٢ـ/ـ٢ـ)ـ ٢ـ٤ـ٩ـ - ٢ـ٤ـ٨ـ رقمـ (٢١٦٠ـ).

(٤) «ـسـنـنـ النـسـائـيـ الـكـبـرـيـ»ـ (٦ـ/ـ٧ـ٤ـ)ـ رقمـ (١٠٠٩٣ـ).

(٥) «ـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ»ـ (١ـ/ـ٦ـ١ـ٧ـ - ٦ـ١ـ٨ـ)ـ رقمـ (١٩١٨ـ).

## باب أركان النكاح وشروطه

١٣٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٣٨١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: «الشيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها».

رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

١٣٨٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكت فهو ذنبها، وإن أبت فلا جواز<sup>(٣)</sup> عليها<sup>(٤)</sup>».

رواه الخمسة<sup>(٥)</sup> إلا ابن ماجه.

١٣٨٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرًا أتت النبي عليه السلام فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي عليه السلام.

(١) «صحيح البخاري» (٩٨/٩) رقم ٥١٣٦، و«صحيف مسلم» (١٠٣٦/٢) رقم ١٤١٩.

(٢) «صحيف مسلم» (١٠٣٧/٢) رقم ١٤٢١.

(٣) أي: لا ولادة عليها مع الامتناع. «النهاية» (١/٣١٥).

(٤) صححه ابن حبان (٩٢/٩) رقم ٣٩٢، وحاكم كما في «تلخيص المستدرك» (٢/١٦٦ - ١٦٧) وغيره.

(٥) «مسند أحمد» (٢/٢)، (٤٧٥، ٢٥٩)، و«سنن أبي داود» (٢/٢٣١) رقم ٢٣١، (٢٠٩٤)، و«جامع الترمذى» (٣/٤١٧) رقم ١١٠٩، و«سنن النسائي» (٦/٨٧) رقم ٣٢٧، وقال الترمذى: حديث حسن.

رواه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup>، ورواه هو<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> عن عكرمة مرسلاً، وذكر أنه أصح.

١٣٨٤ - عن أبي موسى رضي الله عنه/ عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا (٤٠١٧٥) بولي».

رواه الحمسة<sup>(٦)</sup> إلا النسائي، وصححه أحمد<sup>(٧)</sup> وابن المديني<sup>(٨)</sup>، وابن معين<sup>(٩)</sup> في رواية<sup>(١٠)</sup>.

١٣٨٥ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن استجرروا فالسلطانولي من لاولي له».

(١) «المسنن» (٤/٣٩٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٣٢ رقم ٢٠٩٦).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/٢٣٥ - ٢٣٤ رقم ٥٣، ٥٤، ٥٦ - ٥٨)، وقال الدارقطني: الصحيح مرسلاً.

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/٢٣٤ رقم ٥٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٢٣٢ رقم ٢٠٩٧)، وقال أبو داود: لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلاً معروفاً.

(٦) «مسند أحمد» (٤/٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨)، و«سنن أبي داود» (٢/٢٢٩ رقم ٢٠٨٥)، و«جامع الترمذى» (٣/٤٠٧ رقم ١١٠١)، و«سنن ابن ماجه» (١/٦٠٥ رقم ١٨٨١)، وبسط الترمذى في «جامعه» و«علله» الكبير الخلاف في هذا الحديث.

(٧) رواه عنه ابن عدي في «الكامل» (٤/٢٥٤).

(٨) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/١٧١) عنه.

(٩) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/١٧١) عنه أيضاً.

(١٠) وصححه أيضاً الإمام البخاري، أسنده عنه البيهقي في «سننه» (٧/١٠٨) وعبدالرحمن ابن مهدي ومحمد بن يحيى الذهلي، أسنده عنهما الحاكم في «المستدرك» وغيرهما. وانظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (٤/١٨٩ - ١٩٠).

رواه الخمسة<sup>(١)</sup> إلا النسائي<sup>(٢)</sup>، وحسنه الترمذى، وصححه غير واحد<sup>(٣)</sup>، وهو من رواية سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عنها.

١٣٨٦ - عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منها وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منها».

رواه الخمسة<sup>(٤)</sup>، وحسنه الترمذى<sup>(٥)</sup>.

١٣٨٧ - و«خطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلاً فزوجه»<sup>(٦)</sup>.

١٣٨٨ - «وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتعجلين أمرك إلى؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك»<sup>(٧)</sup>.

(١) «مسند أحمد» (٦/١٦٥ - ١٦٦)، و«سنن أبي داود» (٢/٢٢٩ رقم ٢٠٨٣)، و«جامع الترمذى» (٣/٤٠٨ - ٤٠٧ رقم ١١٠)، و«سنن ابن ماجه» (١/٦٠٥ رقم ١٨٧٩).

(٢) رواه في «السنن الكبرى» (٣/٢٨٥ رقم ٥٣٩٤).

(٣) منهم الإمام يحيى بن معين، كما في «تاریخ الدوری» (٣/٢٣٢ رقم ١٠٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/٣٨٤ رقم ٤٠٧٤)، والحاکم في «المستدرک» (٢/١٦٨). وانظر: «تهذیب السنن» لابن القیم (٤/١٨٨ - ١٨٩)، و«البلدر المنیر» (٧/٥٥٣ - ٥٦١).

(٤) «مسند أحمد» (٨/٥، ١٢)، و«سنن أبي داود» (٢/٢٣٠ رقم ٢٠٨٨)، و«جامع الترمذى» (٣/٤١٨ - ٤١٩ رقم ١١١٠)، و«سنن النسائي» (٧/٣١٤ رقم ٤٦٩٦)، ورواه ابن ماجه (٢/٧٣٨ رقم ٢١٩٠)، بالشطر الثاني فقط من الحديث وهو «أيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منها».

(٥) صححه الحاکم في «المستدرک» (٢/٣٥، ١٧٤ - ١٧٥)، وتقدم الكلام عن رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب رض.

(٦) وصله وكيع في مصنفه - والبيهقي من طريقه - عن الثوري، عن عبد الله بن عمير «أن المغيرة...» وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري نحوه، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي «أن المغيرة...» بمعناه. «فتح الباري» (٩/٩٥).

(٧) وصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد بالقصة. «فتح الباري» =

رواهما البخاري<sup>(١)</sup> تعليقاً.

١٣٨٩ - عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ : «أنه أعتق صفية، وجعل / (ف) ١٧٦ عتقها صداقها»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ: «تزوج صفية، وأصدقها عتقها»<sup>(٣)</sup>.  
متفق عليهما.

١٣٩٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة».

رواوه الترمذى<sup>(٤)</sup> وذكر أنه لم يرفعه غير عبدالاعلى، وأنه قد وقفه مرة، وأن الوقف أصح. وعبدالاعلى<sup>(٥)</sup> ثقة في قبل رفعه<sup>(٦)</sup>.

١٣٩١ - عن ابن جرير، عن سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشارجوا فالسلطان ولی من لا ولی له».

= (٩٥/٩).

(١) «صحيح البخاري» (٩/٩٤) كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب.

(٢) «صحيح البخاري» (٩/٣٢ رقم ٥٠٨٦)، و«صحيح مسلم» (٢/٤٥ رقم ١٣٦٥) واللفظ له.

(٣) «صحيح البخاري» (٩/١٤٠ رقم ٩١٦٩)، و«صحيح مسلم» (٢/٤٥ رقم ١٣٦٥) واللفظ له أيضاً.

(٤) «جامع الترمذى» (٣/٤١٢ - ٤١١ رقم ١١٠٣، ١١٠٤).

(٥) هو عبدالاعلى بن عبدالاعلى البصري، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦/٣٥٩ - ٣٦٣).

(٦) رواه الترمذى عن يوسف بن حماد عن عبدالاعلى، عن سعيد بن أبي عروبة. قال يوسف بن حماد: رفع عبدالاعلى هذا الحديث في التفسير، وأوقفه في كتاب الطلاق، ولم يرفعه.

رواہ الدارقطنی<sup>(١)</sup> وابن حبان<sup>(٢)</sup> - ولفظه له - وذكر أنه لم يصح في الشهادة في النكاح غيره.

١٣٩٢ - عن أبي الزبير «أن عمر أبى بنكاح لم يشهده إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزة، ولو كنت تقدمت فيه لترجمت».

رواہ مالک<sup>(٣)</sup>.

١٣٩٣ - عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: «جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته<sup>(٤)</sup>. قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: / قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم<sup>(٥)</sup> النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء<sup>(٦)</sup>».

رواہ ابن ماجه<sup>(٧)</sup>.

= ثم رواه الترمذى عن قتيبة، عن غندر، عن سعيد نحوه ولم يرفعه، وقال: وهذا أصح. قال: هذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روی عن عبدالعلى، عن سعيد، عن قتادة مرفوعاً، وروي عن عبدالعلى، عن سعيد هذا الحديث موقوفاً. والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله: «لا نكاح إلا ببيبة». هكذا روی أصحاب قتادة، عن قتادة، عن جابر بن زيد عن ابن عباس: «لا نكاح إلا ببيبة» وهكذا روی غير واحد عن سعيد بن أبي عربة نحو هذا موقوفاً. اهـ.

(١) «سنن الدارقطنی» (٣/٢٢٥ - ٢٢٦ رقم ٢٣).

(٢) «موارد الظمان» (١/٥٣٨ - ٥٣٩ رقم ١٢٤٧).

(٣) «الموطأ» (٢/٤٣١ رقم ٤٣٦).

(٤) الخسیس: الدنيا، والخسیسة والخساسة: الحالة التي يكون عليها الخسیس، يقال: رفت خسیسته ومن خسیسته: إذا فعلت به فعلًا يكون فيه رفعته. «النهاية» (٢/٣١).

(٥) في «سنن ابن ماجه»: (تعلم).

(٦) قال البوصيري في «المصابح الزجاجة» (٢/٧٩): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/٦٠٣ - ٦٠٢ رقم ١٨٧٤).

١٣٩٤ - ورواه أحمد<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> عن ابن بريدة عن عائشة<sup>(٣)</sup>.

١٣٩٥ - عن عمر بن الخطاب قال: «لأمنعن (فروج ذوي)<sup>(٤)</sup> الأحساب إلا من الأكفاء».

رواية الدارقطني<sup>(٥)</sup> والخلال.

١٣٩٦ - وقد روى البخاري<sup>(٦)</sup> «أن أبا حذيفة بن عتبة تبني سالمًا، وأنكحه ابنة أخيه الوليد، وهو مولى لامرأة من الأنصار<sup>طريق</sup>».

(١) «المستد» (١٣٦/٦).

(٢) «سنن النسائي» (٦/٨٧) رقم ٣٢٦٩.

(٣) رواية الدارقطني في «سننه» (٣/٢٢٢ - ٣٣٣) من طرق عن ابن بريدة، ثم قال: هذه كلها مراسيل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً.

(٤) في «سنن الدارقطني»: (تنزوج ذوات).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/٢٩٨) رقم ١٩٥.

(٦) «صحيح البخاري» (٧/٣٦٥) رقم ٤٠٠.

## باب المحرمات في النكاح والشروط

١٣٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يجمع بين المرأة وبين عمتها، ولا بين المرأة وبين خالتها». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٣٩٨ - وعنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله». رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> بإسناد صحيح.

١٣٩٩ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما ستحللت به الفروج»<sup>(٤)</sup>.

١٤٠٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة / تسأل طلاق أختها ل تستفرغ صحفتها<sup>(٥)</sup> فإنما لها ما قدر لها»<sup>(٦)</sup>.

١٤٠١ - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عن الشغار<sup>(٧)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» (٩/٦٤ رقم ٥١٠٩)، و«صحيح مسلم» (٢/٢٨ - ٢٩ رقم ١٠٢٩). (١٤٠٨).

(٢) «المسندة» (٢/٣٢٤).

(٣) «سن أبي داود» (٢/٢٢١ رقم ٢٠٥٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/١٢٤ رقم ٥١٥١)، و«صحيح مسلم» (٢/٣٥ - ٣٦ رقم ١٠٣٥). (١٤١٨).

(٥) في النسختين: (صحفتها) والمثبت من «الصحيحين»، والصحفة: إماء كالقصعة المبوطة ونحوها، وجمعها صحاف، وهذا مثل ي يريد به الاستئثار عليها بحظها؛ فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في إماء إلى إماء نفسه. «النهاية» (٣/١٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/١٢٦ رقم ٥١٥٢)، و«صحيح مسلم» (٢/٢٩ - ٣٠ رقم ١٠٢٩). (١٤٠٨).

(٧) هو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرنِي. أي: زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون =

والشعار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق»<sup>(١)</sup>. متفق عليهن.

وُروي تفسير الشعار من كلام نافع في رواية متفق عليها<sup>(٢)</sup>.

١٤٠٢ - وروى مسلم<sup>(٣)</sup> تفسيره بذلك من كلام أبي هريرة رضي الله عنه.

١٤٠٣ - عن ابن إسحاق حديثي عبد الرحمن بن هرمز «أن العباس بن عبد الله ابن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وقد كانا جعلا صداقاً»<sup>(٤)</sup> ، فكتب معاوية إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في الكتاب: هذا الشعار الذي نهى عنه رسول الله عليه السلام ». رواه أحمد<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup>.

١٤٠٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «عن رسول الله عليه السلام محلل<sup>(٧)</sup> ، والمحلل له».

= بينهما مهر، ويكون بُضع كل واحدة منها في مقابلة بُضع الأخرى، وقيل له: شعار لارتفاع المهر بينهما، من شعر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول. «النهاية» (٤٨٢/٢).

(١) «صحيح البخاري» (٦٦/٩ - ٦٧ رقم ٥١١٢)، و«صحيح مسلم» (١٠٣٤/٢ رقم ١٤١٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/٣٤٩ رقم ٦٩٦٠) و«صحيح مسلم» (٢/١٠٣٤ رقم ١٤١٥ رقم ٥٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١٠٣٥ رقم ١٤١٦).

(٤) مفهول جعلا الأول محنوف، أي: كانا جعلا إنكاح كل واحد منها الآخر ابنته صداقاً. «عون المعبود» (٤/١٨٠) وقال محمد عوامة في حاشية «سن أبي داود» (٣/١٧): «جعل صداقاً» اتفقت الأصول على ذلك - وفيه إشكال - إلا «س» فيه «جعل» ذلك صداقاً» وفي «معالم السنن» (٣/١٩٢): «وجعله صداقاً» فلا إشكال.

(٥) «المسنن» (٤/٩٤).

(٦) «سن أبي داود» (٢/٢٢٧ رقم ٢٠٧٥).

(٧) في هذه اللفظة ثلاثة لغات: حللت وأحللت وحللت، يقال: حلّ فهو محلل ومحلل =

رواه أحمد<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> والترمذى<sup>(٣)</sup> وصححه، ورواته ثقات.

١٤٠٥ - وعن علي مثله.

رواه الخمسة<sup>(٤)</sup> إلا النسائي، وهو من رواية الحارث عنه.

١٤٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله.

/ رواه ابن ماجه من رواية زمعة بن صالح<sup>(٥)</sup>، وقد روی له مسلم<sup>\*</sup> مقووًناً، وتُكلِّم فيه.

١٤٠٧ - عن علي رضي الله عنهما «أن النبي صلوات الله عليه نهى عن متعة النساء يوم خير  
وعن [أكل]<sup>(٦)</sup> لحوم الحمر الإنسانية».

متافق عليه<sup>(٧)</sup> ولفظه لمسلم، وفي رواية للبخاري<sup>(٨)</sup> «أنه عليهم السلام نهى عن

= له، وأحلَّ فهو محلٌّ ومُحلٌّ له، وحلَّلت فانا حالٌ وهو محلُول له، والمعنى في الجميع:  
هو أن يطلق الرجل أمراته ثلاثة فيتزوجها رجل آخر عن شريطة أن يطلقها بعد وطئها  
لتحل لزوجها الأول، وقيل: سمي محللاً بقصده إلى التحليل، كما يُسمى مشترياً إذا  
قصد الشراء. «النهاية» (١/٤٣١).

(١) «المستند» (٤٤٨/١)، (٤٦٢).

(٢) «سنن النسائي» (٦/١٤٩) رقم (٣٤١٦).

(٣) «جامع الترمذى» (٣/٤٢٩ - ٤٢٨/٣).

(٤) أحمد (١/٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٥٠، ١٥٨) مطولاً، وأبو داود (٢/٢٢٧ - ٢٢٨ رقم ٢٠٧٦، ٢٠٧٧)، والترمذى (٣/٤٢٧ - ٤٢٨ رقم ١١١٩)،  
وابن ماجه (١/٦٢٢ رقم ١٩٣٥)، قال الترمذى: وهذا حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن  
مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل.

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٩/٣٨٦ - ٣٨٩) وقال المزي: روی له مسلم مقووًناً  
بمحمد بن أبي حفصة، وأبو داود في «المراasil» والباقيون سوى البخاري.

(٦) من «صحيح مسلم».

(٧) «صحيح البخاري» (٩/٥٧٠ رقم ٥٥٢٣)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٢٧ رقم ١٤٠٧).

(٨) «صحيح البخاري» (٩/٧١ رقم ٥١١٥).

المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير».

١٤٠٨ - وعن سيرة الجهني رضي الله عنه «أنه كان مع النبي صلوات الله عليه وسلم - يعني زمن الفتح - فقال: يا أيها الناس، إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيمة».

رواہ مسلم<sup>(١)</sup>.

١٤٠٩ - عن سلمة بن الأكوع قال: «رخص النبي صلوات الله عليه وسلم عام أو طاس في المتعة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها».

رواہ مسلم<sup>(٢)</sup>.

١٤١٠ - عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة خيرها النبي صلوات الله عليه وسلم، وكان زوجها عبداً».

مختصر من مسلم<sup>(٣)</sup>.

١٤١١ - وله<sup>(٤)</sup> عن عروة عنها قالت: «كان زوج بريرة عبداً».

١٤١٢ - وعن الأسود عنها قالت: «كان زوج بريرة حراً فخيرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم».

رواہ الخمسة<sup>(٥)</sup> وصححه الترمذى ولفظه له<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح مسلم «١٠٢٥ / ٢» رقم ١٤٠٦.

(٢) صحيح مسلم «١٠٢٣ / ٢» رقم ١٤٠٥.

(٣) صحيح مسلم «١١٤٣ / ٢» - ١٤٤ رقم ١٥٠٤.

(٤) صحيح مسلم «١١٤٤ / ٢» رقم ١٥٠٤.

(٥) «مسند أحمد» (٤٢/٦)، و«سنن أبي داود» (٢/٢٧٠ رقم ٢٢٣٥)، و«جامع الترمذى»

(٣) رقم ٤٦١ رقم ١١٥٥)، و«سنن النسائي» (٦/١٦٣ رقم ٣٤٥٠)، وابن ماجه (١/٦٧٠ رقم ٢٠٧٤).

(٦) رواه البخاري (٤١/١١ رقم ٦٧٥٤) فجعله من قول الأسود، وقال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيته عبداً» أصح.

١٤١٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان زوج بريرة عبداً أسود، يقال له: مغيث، عبد آل فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة».

رواہ البخاری <sup>(١)</sup>

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/٣١٧ - ٣١٨) رقم ٥٢٨٢.

## باب العيوب في النكاح ونكاح الكفار

١٤١٤ - عن عمر بن الخطاب قال: «أيما امرأة غرّ بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها، وصدق الرجل على من غرّه». رواه مالك<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup>.

١٤١٥ - عن ابن عباس قال: «رد النبي عليه السلام ابنته على أبي العاص ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً»<sup>(٣)</sup>. رواه الحمسة<sup>(٤)</sup> إلا النسائي، ولفظه للترمذى، وقال: ليس بأسناده بأس<sup>(٥)</sup>، وصححه أحمد<sup>(٦)</sup> ورواه الحاكم<sup>(٧)</sup> وصححه أيضاً.

١٤١٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي عليه السلام رد ابنته على أبي العاص بهير جديداً ونكاحاً جديداً».

(١) «الموطأ» (٤٢٤/٢) رقم ٩.

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/٢٦٦ - ٢٦٧) رقم ٨٢.

(٣) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١٦٨/٢): هو من رواية محمد بن إسحاق بن يسار، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عنه، وهذا إسناد جيد قويٌّ، ويعنى بإسلامها هجرتها، وإلا فهي وسائل بناته أسلم من بعثة الله، وكانت هجرتها بعد وقعة بدر بقليل من السنة الثانية، وحرمت المسلمات على الكفار في الحديبية سنة ست في ذي القعدة منها، فيكون مكثها بعد ذلك نحوًا من ستين، وهذا ورد في رواية أبي داود: «ردها عليه بعد ستين» وهكذا قرر ذلك البيهقي.

(٤) أحمد (٢١٧/١)، وأبو داود (٢٢٤٠/٢) رقم ٢٧٩، والترمذى (٣/٤٤٨) رقم ١١٤٣، وابن ماجه (١/٦٤٧) رقم ٢٠٠٩.

(٥) وزاد الترمذى في «جامعه»: ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حسين من قبل حفظه.

(٦) نقله الضياء في «أحكامه» (٥/١٦٤) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/١٦٩).

(٧) «المستدرك» (٢/٢٠٠).

(٢/١٧٨ق) رواه أحمد<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> من رواية الحجاج / قال أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>: هذا حديث ضعيف. وقال الدارقطنى<sup>(٥)</sup>: لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس.

١٤١٧ - ورد النبي ﷺ امرأة صفوان بن أمية عليه، وكانت أسلمت قبله<sup>(٦)</sup>.

١٤١٨ - وكذلك امرأة عكرمة بن أبي جهل ردها عليه، وكان هرب إلى اليمن فارتحلت إليه ودعته إلى الإسلام فأسلم، وقدمت به<sup>(٧)</sup>. رواهما مالك بمعناه.

١٤١٩ - عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه ؓ قال: «أسلم غilan الثقفى وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً».

(١) «المسندة» (٢٠٧/٢).

(٢) «جامع الترمذى» (٣/٤٤٨ - ٤٤٧ رقم ١١٤٢)، وقال الترمذى: هذا حديث في إسناده مقال، وفي الحديث الآخر - يعني: حديث ابن عباس - أيضاً مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. وروى عن يزيد بن هارون قال: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.  
وانظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (٤/٣٣٤ - ٣٣٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٦٤٧ رقم ٦٠١).

(٤) نقله الضياء في «أحكامه» (٥/١٦٤ - ١٦٣) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/١٦٨ - ١٦٩).

(٥) «سنن الدارقطنى» (٣/٢٥٣ - ٢٥٤).

(٦) «الموطأ» (٢/٤٣٦ - ٤٣٧ رقم ٤٤).

(٧) «الموطأ» (٢/٤٣٧ رقم ٤٦).

رواه أحمد<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> والترمذى<sup>(٣)</sup> وقال: سمعت محمدًا يقول: هذا حديث غير محفوظ<sup>(٤)</sup>، وال الصحيح: ما روى شعيب وغيره عن الزهرى قال: حدثت عن [محمد بن سويد]<sup>(٥)</sup> الثقفى أن غilan... فذكره، وإنما حديث الزهرى، عن سالم، عن أبيه «أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أولار جمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال».

١٤٢٠ - عن قيس بن الحارث قال: «أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت

النبي ﷺ / فذكرت ذلك له، فقال: اختر منهن أربعًا». (١/١٧٩)

رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> من رواية محمد بن أبي ليلى<sup>(٨)</sup> عن حُمِيَّة بْنَ الشَّمَرْدَل<sup>(٩)</sup> ، وقد ضعفها<sup>(١٠)</sup> .

(١) «المسند» (٢/١٣ ، ٤٤ ، ٨٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٦٢٨ رقم ١٩٥٣).

(٣) «جامع الترمذى» (٣/٤٣٥ رقم ١١٢٨).

(٤) وأעה أيضًا الإمام أحمد - نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/٦١) - ومسلم - نقله عنه الحاكم في «المستدرك» (٢/١٩٢) وغيره - وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان - نقله عنهما ابن أبي حاتم في «علمه» (١/٤٠٠ - ٤٠١ رقم ١١٩٩ ، ١٢٠٠) - والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (٣/٢٥٣) وابن عبدالبر في «التمهید» (١/٣٠٥ - ٣٠٨).

وصحح الحديث ابن حبان في «صحيحه» (٩/٤٦٣ - ٤٦٦ رقم ٤١٥٦ - ٤١٥٨) والحاکم في «المستدرک» (٢/١٩٢ - ١٩٣) وغيرها. وانظر «البدر المنير» (٧/٦١ - ٦٠٢).

(٥) في «الأصل»: (سويد بن محمد) وهو مقلوب، والمشتبه من «أ»، و«جامع الترمذى»، و«محمد بن سويد الثقفي الطافحي» ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/٣٣٧ - ٣٣٩).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/٢٧٢ رقم ٢٢٤١ ، ٢٢٤٢).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/٦٢٨ رقم ١٩٥٢)، وفيه: (حُمِيَّة بْنَ الشَّمَرْدَل).

(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/٦٢٢ - ٦٢٨).

(٩) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٧/٤٢١ - ٤٢٣).

(١٠) قال المنذري: في روايته قيس بن الحارث وضعفه بعضهم، وفي إسناده محمد بن =

١٤٢١ - عن الضحاك بن فیروز، عن أبيه قال: «أسلمت وعندي امرأتان

أختان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما»<sup>(١)</sup>.

رواہ الحمزة<sup>(٢)</sup> إلا النسائي، وفي لفظ الترمذی: «اختر أيهما شئت».

= عبدالرحمن بن أبي ليلي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا. وقال أبو عمر النمرى: ليس له إلا حديث واحد، ولم يأت من وجه صحيح. انتهى، من «عون المعبد» (٤/٣٣٧).

وقال ابن عبد البر في «التمهید» (١١/٨٣٠): الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أولى، وبالله التوفيق.

(١) صصحه ابن حبان (٩/٤٦٢ رقم ٤٥٥) وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/٣١٧): إسناده صحيح.

وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٤٩٤ - ٤٩٥) وابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/٣٣٨).

(٢) «مسند أحمد» (٤/٢٣٢)، و«سنن أبي داود» (٢/٢٧٢ رقم ٢٢٤٣)، و«جامع الترمذی» (٢/٤٣٦ رقم ١١٢٩)، و«سنن ابن ماجه» (١/٦٢٧ رقم ١٩٥١)، وقال الترمذی: هذا حديث حسن.

## كتاب الصداق

١٤٢٢ - عن عامر بن ربيعة «أن امرأة منبني فزاره تزوجت على نعلين، فقال النبي ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم. قال: فأجازه»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> والترمذى<sup>(٤)</sup> وصححه.

١٤٢٣ - عن أبي سلمة قال: «سألت عائشة ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجها ثنتي عشرة أوقية ونشاً، قالت: أتدرى ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ / لأزواجه». رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

١٤٢٤ - عن سهل بن سعد رض «أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني وهبت نفسي لك. فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ: [هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ قال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسول الله ﷺ: إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً. قال: ما أجد. قال:

(١) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٢٤ / ١) رقم (١٢٧٦): سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله، فقال: منكر الحديث، يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه «أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي ﷺ» وهو منكر.

(٢) «المسند» (٣/٤٤٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٦٠٨) رقم (١٨٨٨).

(٤) «جامع الترمذى» (٣/٤٢٠ - ٤٢١) رقم (١١١٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٤٠٤٢) رقم (١٤٢٦).

(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتتها من «أ».

فالتمس ولو خاتماً من حديد. فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال النبي ﷺ : هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا - سور يسميتها - فقال النبي ﷺ : قد زوجتكها بما معك من القرآن»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية<sup>(٢)</sup> : «فقد ملكتكها بما معك من القرآن».

وفي رواية<sup>(٣)</sup> : «فصعد النظر فيها وصوّبها». وذكر معناه.

متفق عليهن، زاد مسلم<sup>(٤)</sup> : « فعللها من القرآن».

١٤٢٥ - عن أبي عرفجة عن أبي النعمان الأزدي - وهما مجاهلان - قال: «زوج النبي ﷺ امرأة على سورة من القرآن، ثم قال: لا يكون لأحد بعده مهرًا».

رواہ سعید<sup>(٥)</sup> / والخلال، وهو مرسل. (١/١٨٠)

١٤٢٦ - عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ : «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر»<sup>(٦)</sup>.

رواہ أحمد<sup>(٧)</sup> وأبو داود<sup>(٨)</sup> والترمذی<sup>(٩)</sup> وحسنه، وهو من روایة عبدالله بن

(١) «صحیح البخاری» (٤/٥٦٧ رقم ٢٣١٠)، و«صحیح مسلم» (٢/١٠٤٠ - ١٠٤١ رقم ١٤٢٥).

(٢) «صحیح البخاری» (٨/٦٩٥ رقم ٥٠٣٠)، و«صحیح مسلم» (٢/١٠٤١ - ١٠٤٠ رقم ١٤٢٥).

(٣) «صحیح البخاری» (٩/٣٤ رقم ٥٠٨٧) و«صحیح مسلم» (٢/١٠٤١ - ١٠٤٠ رقم ١٤٢٥).

(٤) «صحیح مسلم» (٢/١٠٤١ رقم ١٤٢٥ رقم ٧٧).

(٥) عزاه ابن حجر في «فتح الباري» (٩/١٢٠) له، وقال: وهذا مع إرساله فيه من لا يُعرف.

(٦) صصحه الحاكم في «المستدرک» (٢/١٩٤).

(٧) «المسنّد» (٣/٣٠١ - ٣٠٠).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/٢٢٨ رقم ٢٠٢٧).

(٩) «جامع الترمذی» (٣/٤١٩ - ٤٢٠ رقم ١١١١، ١١١٢)، وحسن الأول، وقال في الثاني: حديث حسن صحيح.

محمد بن عقيل<sup>(١)</sup>.

١٤٢٧ - ورواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> من روايته من حديث ابن عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

١٤٢٨ - عن ابن مسعود رضي الله عنه «أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط<sup>(٤)</sup>، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم في بروع بنت واشق - امرأة منا - بمثل ما قضيت. ففرح بها ابن مسعود<sup>(٥)</sup>.

رواية الخامسة<sup>(٦)</sup>، وصححه الترمذى، ولفظه له.

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦/١٦ - ٧٨ - ٨٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٦٣٠ - ١٩٥٩ رقم).

(٣) رواه الترمذى في «العلل الكبير» (١/٤٣٤) وقال: سالت محمداً عن هذا الحديث، فقال: عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر أصح. وقال الترمذى في «جامعه» (٣/٤١٩): وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي صلوات الله عليه وسلم ولا يصح، وال الصحيح عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر.

ورواه أبي داود (٢/٢٢٨ رقم ٢٠٧٩) من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) الوكْس: النقص، والشَّطَطُ: الجَوْرُ. «النهاية» (٥/٢١٩).

(٥) صححه ابن حبان (٩/٤٠ - ٤١ رقم ٤١٠٠)، والحاكم (٢/١٨٠)، وزاد: على شرط مسلم. وقال البيهقي في «سننه» (٧/٢٤٥): هذا إسناد صحيح. وصححه الترمذى في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/١٥).

وانظر: «إرشاد الفقيه» (٢/١٧٤ - ١٧٥)، و«البدر المنير» (٧/٦٨٠ - ٦٨٥).

(٦) «مستند أحمد» (١/٤٣١ - ٤٣٠)، و«سنن أبي داود» (٢/٢٣٧ رقم ٢١١٤، ٢١١٥)، و«جامع الترمذى» (٣/٤٥٠ رقم ١١٤٥)، و«سنن النسائي» (٦/١٢١ - ١٢٢ رقم ٣٣٥٦ - ٣٣٥٤)، و«سنن ابن ماجه» (١/٦٠٩ رقم ١٨٩١).

## باب الوليمة

**١٤٢٩** - عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف (٢/١٨٠) أثر صفرة، قال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله، تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: بارك الله لك، أولم ولو بشاء. متفق عليه<sup>(١)</sup> ، ولفظه لمسلم.

**١٤٣٠** - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «شر الطعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتيها، ويُدعى لها من يأتاها، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

**١٤٣١** - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجيب، عرساً كان أو نحوه»<sup>(٣)</sup>. رواهما مسلم.

**١٤٣٢** - وعنده قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

**١٤٣٣** - عن رجل من ثقيف قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الوليمة أول يوم حق، واليوم الثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء»<sup>(٥)</sup>.

(١) «صحيحة البخاري» (٩/١٢٩ رقم ٥١٥٥)، و«صحيحة مسلم» (٢/١٠٤٢ - ١٠٤٣ رقم ١٤٢٧).

(٢) «صحيحة مسلم» (٢/١٤٣٢ رقم ١٠٥٥).

(٣) «صحيحة مسلم» (٢/١٤٢٩ رقم ١٠٥٣).

(٤) «صحيحة البخاري» (٩/١٤٩ - ١٤٨ رقم ٥١٧٣)، و«صحيحة مسلم» (٢/١٠٥٢ رقم ١٤٢٩).

(٥) رواه النسائي في «سننه الكبرى» (٤/١٣٧ رقم ٦٥٩٦)، ورواه أيضًا (٤/١٣٨ - ١٣٧).

رواه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

١٤٣٤ - ورواه الترمذى<sup>(٣)</sup> من حديث ابن مسعود.

١٤٣٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليُصلّ<sup>(٤)</sup>»، وإن كان مفطراً فليطعم». رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

١٤٣٦ - عن رجلٍ من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم أن النبي / صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا فقه (١٨١) اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، فإذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق»<sup>(٦)</sup>. رواه أحمد<sup>(٧)</sup> وأبو داود<sup>(٨)</sup>.

= رقم ٦٥٩٧) عن الحسن مرسلاً.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٢٥/٣): ولم يصح إسناده. وجود إسناده ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١٨٢/٢) وقال ابن حجر في «الإصابة» (٥٥٤/١): سند لا يأس به.

وانظر: «البدر المنير» (١٢ - ١١/٨)، و«فتح الباري» (٩/١٥١).  
(١) «المسند» (٥/٢٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٣٤١ - ٣٤٢ رقم ٣٧٤٥).

(٣) «جامع الترمذى» (٣/٤٠٣ - ٤٠٤ رقم ٩٧).

وقال الترمذى: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زيد بن عبد الله، وزيد ابن عبد الله كثير الغرائب والمناكير.

وقال البيهقى في «سننه» (٧/٢٦١): حديث زيد هذا ليس بالقوى.

(٤) أي: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة. «النهاية» (٣/٥٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٥٤ - ١٠١٤٣١ رقم ١٤٣١).

(٦) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٣٩٧): إسناده ضعيف.

(٧) «المسند» (٥/٤٠٨) موقوفاً.

(٨) «سنن أبي داود» (٣/٣٤٤ رقم ٣٧٥٦).

١٤٣٧ - عن علي رضي الله عنه قال: «صنعت طعاماً فدعوت النبي عليه السلام فجاء فدخل، فرأى سترًا فيه تصاوير فخرج، وقال: إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير»<sup>(١)</sup>.

رواہ ابن ماجہ<sup>(٢)</sup> والنسائی<sup>(٣)</sup>.

١٤٣٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي عليه السلام: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله أوله وأخره». رواه الحمسة<sup>(٤)</sup> إلا النسائی وصححه الترمذی.

١٤٣٩ - عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: «كنت غلاماً في حجر النبي عليه السلام، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

١٤٤٠ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام أمر بلعن الأصابع والصحفة، وقال: إنكم لا تدرؤون في أي طعامكم البركة». رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

١٤٤١ - عن معاذ بن أنس / رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوّة؛ غفرانه»<sup>(٧)</sup>.

(١) آخرجه الضياء في «المختار» (٢/٩٩)، (٢/٩٩)، (٤٧٤)، (٤٧٣)، (١٠٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/١١١)، رقم (٣٣٥٩).

(٣) «سنن النسائی» (٨/٢١٣)، رقم (٥٣٦٦).

(٤) «مسند أحمد» (٦/١٤٣)، و«سنن أبي داود» (٣٧٦٧)، رقم (٣٤٧)، و«جامع الترمذی»، (٤/٢)، رقم (٢٨٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢/١٠٨٦)، رقم (٣٢٦٤).

(٥) «صحيح البخاری» (٩/٤٣١)، رقم (٥٣٧٦)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٩٩)، رقم (٢٠٢٢).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/١٦٠٦)، رقم (٢٠٣٣).

له ما تقدم من ذنبه».

رواوه أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> والترمذِي<sup>(٣)</sup> ، وقال: حسن غريب. وهو من رواية أبي مرحوم<sup>(٤)</sup> عن سهل بن معاذ<sup>(٥)</sup> ، وقد تَكَلَّمَ فيهما.

**١٤٤٢** - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ إِذْنُ لَهُ». رواه أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup>.

**١٤٤٣** - عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه «أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عن النهي<sup>(٨)</sup> والمثلة<sup>(٩)</sup> ». رواه البخاري<sup>(١٠)</sup>.

**١٤٤٤** - عن محمد بن حاطب قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «فصل ما بين

(١) «المستند» (٤٣٩/٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٠٩٣/٢) رقم (٣٢٨٥).

(٣) «جامع الترمذِي» (٥/٥) رقم (٣٤٥٨).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤٢/٣٤ - ٤٤).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠٨/١٢ - ٢٠٩).

(٦) «المستند» (٥٣٣/٢).

(٧) «سنن أبي داود» (٣٤٨ - ٣٤٩) رقم (٥١٩)، وقال أبو داود: قتادة لم يسمع من أبي رافع.

(٨) النهي - بضم النون، وسكون الهاء، ثم بمحنة، مقصور - أي أخذ مال المسلم قهراً جهراً، ومنه أخذ مال الغنية قبل القسمة اختطاً بغير تسوية. «فتح الباري» (٥٦١/٩).

(٩) يقال: مثَلَتُ بالحيوان أمثل به مثلاً؛ إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيه، أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة، فاما مثل - بالتشديد فهو للمبالغة. «النهاية» (٤/٢٩٤).

(١٠) «صحيح البخاري» (٥/١٤٢ - ١٤٣) رقم (٢٤٧٤).

**الحلال والحرام الدُّفُّ والصوت في النكاح»<sup>(١)</sup>**

رواہ الخمسة<sup>(٢)</sup> إلا أبا داود.

**١٤٤٥ - عن عاشة** خاتمة **قالت:** قال النبي ﷺ: **أعلنوا هذا النكاح** [وأجعلوه في المساجد]<sup>(٣)</sup> **واضربوا عليه بالدفوف.**

رواہ الترمذی<sup>(٤)</sup> وحسنہ، وهو من روایة عیسیٰ بن میمون<sup>(٥)</sup>، وقد ضعفه غير واحد<sup>(٦)</sup>.

(١) صصحه الحاکم فی «المستدرک» (٢/١٨٤).

(٢) «مسند أحمد» (٣/٤١٨، ٤/٢٥٩)، و«جامع الترمذی» (٣/٣٩٨ رقم ١٠٨٨)، و«سنن النسائي» (٦/١٢٧ رقم ٣٣٦٩)، و«سنن ابن ماجه» (١/٦١١ رقم ١٨٩٦) وقال الترمذی: حديث حسن.

(٣) من «جامع الترمذی».

(٤) «جامع الترمذی» (٣/٣٩٨ - ٣٩٩ رقم ١٠٨٩).

(٥) ترجمته فی «تهذیب الکمال» (٢٣/٤٨ - ٥٢).

(٦) هذا الحديث من روایة عیسیٰ بن میمون، عن القاسم بن محمد، عن عاشة، قال عبد الرحمن بن مهدی: استعدیت على عیسیٰ بن میمون فی هذه الأحادیث عن القاسم بن محمد فی النکاح وغيره، فقال: لا أعود.

والحديث رواه ابن ماجه (١/٦١١ رقم ١٨٩٥) من طريق خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، عن عاشة، عن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النکاح، واضربوا عليه بالغربال».

قال البوصیری فی «مصابح الزجاجة» (٢/٨٧): هذا إسناد فی خالد بن إلياس أبو الهیشم الدعوی، وهو ضعیف، بل نسبه إلى الوضع ابن حبان والحاکم وأبو سعید النقاش، وأورده ابن الجوزی فی «العلل المتأنیة» من طريق خالد بن إلياس، وضعف الحديث بسبیله. اهـ.

وروى الإمام أحمد (٤/٥)، وابن حبان (٩/٣٧٤ رقم ٤٠٦٦)، والحاکم (٢/١٨٣) عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النکاح». وقال الحاکم: صحيح الإسناد.

## / باب عشرة النساء

(١/١٨٤)

١٤٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلّم بخير {أو ليسكت} <sup>(١)</sup> واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلى، إن ذهبت نقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء». متفق عليه <sup>(٢)</sup> ، ولفظه مسلم.

١٤٤٧ - وعنده قال: قال رسول الله عليه السلام: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم». رواه أحمد <sup>(٣)</sup> والترمذى <sup>(٤)</sup> وصححه.

١٤٤٨ - وعنده قال: قال النبي عليه السلام: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبأته أن تجيء فبات غضبان عليها لعتها الملائكة حتى تصبح». متفق عليه <sup>(٥)</sup> .

١٤٤٩ - وعنده قال: قال النبي عليه السلام: «ملعون من أتى امرأة في دبرها». رواه أحمد <sup>(٦)</sup> وأبو داود <sup>(٧)</sup> .

١٤٥٠ - عن عمر رضي الله عنه قال: «نهى النبي عليه السلام أن يعزل عن الحرة إلا

(١) سقطت من «الأصل» والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) « صحيح البخاري » (٦/٤١٨ رقم ٣٣٣١)، و« صحيح مسلم » (٢/٩١ رقم ١٤٦٨).

(٣) «المسنن» (٤٧٢/٢).

(٤) « جامع الترمذى » (٣/٤٦٦ رقم ١١٦٢).

(٥) « صحيح البخاري » (٦/٣٦١ رقم ٣٢٣٧)، « صحيح مسلم » (٢/٦٠ رقم ١٤٣٦).

(٦) «المسنن» (٤٤٤/٢).

(٧) « سنن أبي داود » (٢/٤٩ رقم ٢١٦٢).

بإذنها»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> من رواية ابن لهيعة.

١٤٥١ - عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نعزل على عهد النبي عليه السلام والقرآن ينزل»<sup>(٤)</sup>.

١٤٥٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: «لعن الله الواصلة<sup>(٥)</sup> والمستوصلة والواشمة<sup>(٦)</sup> والمستوشمة»<sup>(٧)</sup>.

١٤٥٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي عليه السلام: «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً»<sup>(٨)</sup>.  
متفق عليهن.

(١) قال الإمام أحمد: ما أنكره. «مسائل أبي داود» (ص ٢٩٣).

(٢) «المسندي» (١/٣١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٦٢٠ رقم ١٩٢٨).

(٤) «صحيف البخاري» (٩/٥٢٠ رقم ٢١٦)، و«صحيف مسلم» (٢/١٠٦٥ رقم ١٤٤٠).

(٥) الواصلة: التي تصل شعرها بشعر آخر زور، والمستوصلة: التي تأمر من يفعل بها ذلك.  
«النهاية» (٥/١٩٢).

(٦) الوشم: أن يغرس الجلد بليارة ثم يُحشى بكحلاً أو نيل فيزرق أثره أو يخضر، وقد وشمت  
تشم وشمًا فهي واشمة، والمستوشمة والملوتشمة: التي يفعل بها ذلك. «النهاية»  
(٥/١٨٩).

(٧) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في (١٠/٣٩١ رقم ٥٩٤٢) وزاد في آخره «يعني لعن النبي  
عليه السلام».

وأخرجه بلفظ «لعن النبي الواصلة...» في (١٠/٣٩١، ٣٩٣ رقم ٥٩٤٠، ٥٩٤٧)،  
ومسلم (٣/١٦٧٧ رقم ٢١٢٤) بلفظ «أن رسول الله عليه السلام لعن الواصلة...».

(٨) «صحيف البخاري» (١١/١٩٥ رقم ٦٣٨٨)، وانظر أطرافه في: (١٤١، ٣٢٧١، ٣٢٨٣،  
٥١٦٥، ٧٣٩٦)، ومسلم (٢/١٠٥٨ رقم ١٤٣٤).

١٤٥٤ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها».

رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

١٤٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من كان له أمرتان فمال إلى إحديهما جاء يوم القيمة وشقه مائل»<sup>(٢)</sup>.  
رواه الحمسة<sup>(٣)</sup>، ولفظه لأبي داود.

١٤٥٦ - عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يا ابن أختي كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يفضل بعضاً على بعض في القسم من مكثه عندنا، فكان قل يوم / إلا (١١٨٢) وهو يطوف علينا جمِيعاً، فيدنو من كل امرأةٍ من غير مسيسٍ حتى يبلغ التي هي يومها فيبيت عندها»<sup>(٤)</sup>.  
رواه أحمد<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup>.

١٤٥٧ - وعنها قالت: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقسم فيعدل، ويقول:

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٠ رقم ١٤٣٧).

(٢) صحيحه ابن حبان (١٠٧/ ٧ رقم ٤٢٠٧)، والحاكم (٢/ ٨٦)، وزاد: على شرط الشيفين.

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٤٧١، ٣٤٧)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٢ رقم ٢١٣٣)، و«جامع الترمذى» (٣/ ٤٤٧ رقم ١١٤١)، و«سنن النسائي» (٧/ ٦٣)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٦٣٣ رقم ١٩٦٩) وقال الترمذى: وإنما أستد هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة. ورواه هشام الدستواني، عن قتادة، قال: كان يُقال. ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ.

وقال الترمذى أيضاً في «علله الكبير» (١/ ٤٤٩): وحديث همام أشبه.

(٤) صحيحه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٦)، وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٨٧): وإسناده صحيح حسن.

(٥) «المسند» (٦/ ١٠٧).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٢ رقم ٢١٣٥).

اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكَ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكَ وَلَا أَمْلَكَ - يَعْنِي الْقَلْبَ»<sup>(١)</sup> .  
رواه الحمسة<sup>(٢)</sup> إلا أحمد، ولفظه لأبي داود.

١٤٥٨ - وعنها «أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقع بين أزواجه فأتىهن خرج سهتما خرج بها معه»<sup>(٣)</sup> .

١٤٥٩ - وعنها: «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة»<sup>(٤)</sup> .

١٤٦٠ - عن أبي قلابة عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الشيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الشيب [على البكر]<sup>(٥)</sup> أقام عندها ثلاثة، ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ»<sup>(٦)</sup> .

(١) صصحه ابن حبان (٤٢٠٥ / ١٠)، رقم (٤٢٠٥)، والحاكم (١٨٧ / ٢)، وزاد: على شرط مسلم.  
وأعلمه أبو زرعة الرازي والدارقطني وغيرهما بالإرسال، كما في «البدر المنير» (٤٨٢ / ٧)  
وغيره.

(٢) أبو داود (٢٤٢ / ٢)، رقم (٢١٣٤)، والترمذى (٤٤٦ / ٣)، رقم (١١٤٠)، والنسائي  
(٦٣ / ٧)، وابن ماجه (٦٣٣ / ١)، رقم (١٩٧١)، وقال الترمذى: حديث عائشة هكذا رواه  
غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن يزيد، عن  
عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقسم». رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أبي قلابة  
مرسلاً: «أن النبي ﷺ كان يقسم» وهذا أصلح من حديث حماد بن سلمة.  
وقال الترمذى في «علله الكبير» (٤٤٨ / ١): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: رواه  
حماد بن زيد، عن أبيوب، عن أبي قلابة مرسلاً.

(٣) «صحیح البخاری» (٥ / ٢٥٨ - ٢٥٧)، رقم ٢٥٩٣ وآطرافه: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨،  
٢٨٧٩، ٤١٤١، ٤٧٥٠) «صحیح مسلم» (٤ / ٢١٢٩ - ٢١٣٧، رقم ٢٧٧٠) هو جزء  
من حديث الإفك.

(٤) «صحیح البخاری» (٩ / ٢٢٣)، رقم ٥٢١٢، و«صحیح مسلم» (٢ / ١٠٨٥)، رقم ١٤٦٣).

(٥) من «صحیح البخاری».

(٦) «صحیح البخاری» (٩ / ٢٢٤)، رقم ٥٢١٤، و«صحیح مسلم» (٢ / ١٠٨٤)، رقم ١٤٦١).

متفق عليهن، ولفظ الآخرين للبخاري.

١٤٦١ - عن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي صلوات الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثة، وقال: إنه ليس بك هوان / على أهلك، وإن شئت سبعة لك، وإن سبعة (٢/١٨٣) لك سبعة لنسائي».

رواه مسلم <sup>(١)</sup>.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٠٨٣) رقم ١٤٦٠.

## كتاب الخلع<sup>(١)</sup>

١٤٦٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيّب<sup>(٢)</sup> عليه في دين ولا خلق، ولكنني أكره الكفر في الإسلام<sup>(٣)</sup>. قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة».

رواوه البخاري<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ: «لا أطيقه بغضًا»، وفيه: «فأمره النبي صلوات الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد». رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup> بإسناد حسن.

(١) يقال: خلع امرأته خلعاً، وخالفتها مخالعة، واختلعت هي منه فهي خالع، وأصله من خلع الثوب، والخلع أن يطلق امرأته على عوض تبذله له، وفائته إبطال الرجعة إلا بعقد جديد. «النهاية» (٦٥/٢).

(٢) في «صحيح البخاري»: (اعتبر) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣١١/٩): بضم المثناة من فوق، ويجوز كسرها، من العتاب، يقال: عتبت على فلان اعتباً، والاسم العتبة، والعتاب هو الخطاب بادلأ، وفي رواية بكسر العين بعدها تحتنية ساكنة من العيب، وهي أليق بالمراد.

(٣) قال الطبيبي: المعنى: أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه في نشور وفك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالصد منها، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر، ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار، أي: أكره لوازم الكفر من العادة والشقاق والخصومة. «فتح الباري» (٣١١/٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/٣٠٦ رقم ٥٢٧٣).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٦٦٣ رقم ٢٠٥٦).

## كتاب الطلاق

١٤٦٣ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «أبغض الحلال إلى الله - تعالى - الطلاق».

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> بإسناد حسن، وروي مرسلاً<sup>(٣)</sup>.

١٤٦٤ - عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «أيما امرأة سألت (ف) زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

رواه الخمسة<sup>(٤)</sup> إلا النسائي، وحسنه الترمذى، وذكر أن بعضهم لم يرفعه.

١٤٦٥ - عن عمر رضي الله عنه «أن النبي عليه السلام طلق حفصة ثم راجعها».

رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup>.

١٤٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «ثلاث جدّهن جدّ، وهزلهن جدّ: النكاح، والطلاق، والرجعة».

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٥ / ٢) رقم ٢١٧٨.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١ / ٦٥٠) رقم ١٨٠.

(٣) رواه أبو داود (٢٥٤ / ٢ - ٢٥٥ / ٢) رقم ٢١٧٧ عن محارب بن دثار مرسلاً. قال ابن عبدالهادى فى «المحرر» (٥٦٦ / ٢): وقد روى مرسلاً، وهو أشبه قوله الدارقطنى، وقال أبو حاتم: إنما هو محارب عن النبي عليه السلام مرسلاً. وقال ابن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة.

(٤) «مستند أحمد» (٥ / ٢٨٣)، «سنن أبي داود» (٢٦٨ / ٢) رقم ٢٢٢٦، و«جامع الترمذى»

(٣ / ٤٩٣) رقم ١١٨٧، و«سنن ابن ماجه» (١ / ٦٦٢) رقم ٥٥٠.

(٥) «سنن أبي داود» (٢ / ٢٨٥) رقم ٢٢٨٣.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١ / ٦٥٠) رقم ١٦٠.

(٧) «سنن النسائي» (٦ / ٢١٣) رقم ٣٥٦٢.

رواه الحمسة<sup>(١)</sup> إلا النسائي وحسنه الترمذى، ورواه الحاكم<sup>(٢)</sup> ، وقال: صحيح الإسناد. وهو من رواية عبدالرحمن بن حبيب بن أردى، وثقة ابن حبان<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> ، وقال النسائي<sup>(٥)</sup> : منكر الحديث.

١٤٦٧ - قال البخاري<sup>(٦)</sup> : وقال عثمان: «ليس لمجنون ولا لسكران طلاق»<sup>(٧)</sup> وقال علي: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه». وقال ابن عباس: «طلاق السكران والمستكره ليس بجائز».

١٤٦٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٨)</sup>.

(١) لم أقف عليه في «مسند أحمد»، وقد عزاه للإمام أحمد جماعة، منهم المجد ابن تيمية في «المتقى» (٣/٦٠٤)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/١٩٨)، وابن حجر في «التلخيص» (٣/٤٢٤). ورواه أبو داود (٢٥٩/٢١٩٤) رقم ٤٩٠، والترمذى (٣/١١٨٤)، وابن ماجه (١/٦٥٧ - ٦٥٨) رقم ٢٠٣٩.

(٢) «المستدرك» (٢/١٩٧ - ١٩٨) وقال الذهبي: فيه لين..

(٣) « ثقات ابن حبان » (٧/٧٧).

(٤) قال الحاكم في «المستدرك» (٢/١٩٨): من ثقات المدینین.

(٥) «ميزان الاعتدال» (٢/٥٥٥) رقم ٤٨٢٦.

(٦) «صحيح البخاري» (٩/٣٠٠) كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكرة.

(٧) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/١٩١): رواه سعيد بن منصور، وإسناده صحيح؛ ولهذا علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزء.

(٨) صصححه ابن حبان (٦٢/٢٠٢) رقم ٧٢١٩.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/٣٦٢ - ٣٦١): وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتاج بهم في «الصحيحين»، وقد خرجه الحاكم وقال صحيح على شرعاً بهما. كذا قال، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جدًا، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي صلوات الله عليه وسلم. وقيل لأحمد: إن الوليد بن مسلم روى عن مالك عن نافع، عن ابن عمر مثله، فأنكره أيضًا. وذكر لأبي حاتم الرازي حديث الأوزاعي وحديث مالك، وقيل له: إن الوليد روى أيضًا عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر، عن النبي صلوات الله عليه وسلم مثله. فقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكرة كأنها =

رواه / ابن ماجه<sup>(١)</sup> - لفظه له - والحاكم<sup>(٢)</sup> وقال: على شرطهما. (ق ٢/١٨٤)

**١٤٦٩** - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> - لفظه له - وقال: الغلاق: أظنه الغضب<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو عبيد<sup>(٨)</sup> والقطبي<sup>(٩)</sup>: في إكراه.

والحديث من روایة ابن إسحاق<sup>(١٠)</sup> ومحمد بن عبيد<sup>(١١)</sup> بن أبي صالح وقد

= موضوعة. وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، وإنما سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبدالله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم. قال: ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده.

(١) «سن ابن ماجه» (١/٦٥٩) رقم ٢٠٤٥.

(٢) «المستدرك» (٢/١٩٨).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/١٩٨) وقال: صحيح على شرط مسلم. فتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتاج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال المنذري: في إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي، وهو ضعيف.

(٤) «المسند» (٦/٢٧٦).

(٥) «سن ابن ماجه» (١/٦٥٩) رقم ٢٠٤٦.

(٦) «سن أبي داود» (٢/٢٥٨) - (٢/٢٥٩) رقم ٢١٩٣.

(٧) قال القاضي عياض: قوله: «لا طلاق في إغلاق» قال ابن قتيبة: هو الإكراه عليه، وهو من أغلقت الباب، وإلى هذا ذهب مالك، وقيل: الإغلاق هنا الغضب، وإليه ذهب أهل العراق، وقيل: معناه النهي عن إيقاع الثلاث بمرة؛ فهو نهي عن فعله لا نفي لحكمه إذا وقع، لكن ليطلق للسنة كما أمر. «مشارق الأنوار» (٢/١٣٤). وانظر «فتح الباري» (٣٠١) ورسالة العلامة ابن القيم «إغاثة اللھفان في حكم طلاق الغضبان».

(٨) في «أ»: (أبو عبيدة)، وهو أبو عبيد القاسم بن سلام.

(٩) في «أ»: (القطبي) وهو تصحيف، وهو ابن قتيبة، صاحب «غريب الحديث».

(١٠) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤٢٩ - ٤٠٥) رقم ٤٢٤.

(١١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦٣ - ٦٢) رقم ٢٦.

اختلف فيهما.

١٤٧٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي صلوات الله عليه وسلم، فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً». متفق عليه<sup>(١)</sup> ، ولم يقل البخاري: «أو حاملاً».

١٤٧١ - عن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره النبي صلوات الله عليه وسلم أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تظهر من حيضها، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى [تظهر من حيضرتها]<sup>(٢)</sup> فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تظهر قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ<sup>(٤)</sup> : «وكان ابن عمر إذا سُئل عن ذلك، قال لأحدهم: إن كنت (ق ١٨٥) طلقتها ثلاثة فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً/ غيرك». متفق عليهما.

وفي رواية لهما<sup>(٤)</sup> من حديث سالم: «وكان ابن عمر طلق نطليقة فحسبت من طلاقها».

وروى أبو داود الطيالسي<sup>(٥)</sup> حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر

(١) «صحيح البخاري» (٨/٥٢١ رقم ٤٩٠٨)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٩٥ رقم ١٤٧١) واللفظ له.

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتتها من «صحيح البخاري» وسقط من «أ» قوله: (تظهر فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين) لعله لانتقال نظر الناسخ.

(٣) «صحيح البخاري» (٩/٣٩٣ رقم ٥٣٣٢)، واللفظ له، «صحيح مسلم» (٢/١٠٩٣ رقم ١٤٧١).

(٤) «صحيح البخاري» (٨/٥٢١ رقم ٤٩٠٨)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٩٥ رقم ١٤٧١).

(٥) «مسند الطيالسي» (١٣ رقم ٦٨).

**جزء**: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فأئم عمر النبي ﷺ ذكر ذلك له، فجعلوها واحدة».

وروى أبو داود السجستاني<sup>(١)</sup> عن أحمد بن صالح، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير «أنه سمع عبد الرحمن بن أبي مين يسأل ابن عمر - وأبو الزبير يسمع - قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ، فسأل عمر النبي ﷺ، فقال له: عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض. قال عبد الله: فردها على ولم يرها شيئاً، وقال: إذا ظهرت فليطلق أو ليمسك. قال ابن عمر: وقرأ رسول الله ﷺ: «يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن في قبْلٍ<sup>(٢)</sup> عدتهن»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو/ الزبير.  
ورواه مسلم<sup>(٤)</sup> ولم يقل: ولم يرها شيئاً.

١٤٧٢ - عن مخرمة، عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد قال: «أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميّعاً، فقام غضبان، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟! حتى قام رجل. فقال: يا رسول الله، إلا أقتله».

رواه النسائي<sup>(٥)</sup>، وقال: لا أعلم أحداً روى هذا غير مخرمة.

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٦/٢) رقم ٢١٨٥.

(٢) أي: في إقبالها وأولها، وحين يمكن الدخول في العدة والشروع فيها، تكون لها محسوبة، وذلك في حالة الظهور. «النهاية» (٩/٤).

(٣) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/٢٥٧): هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا ثبت قرأتها بالإجماع.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٩٨) رقم ١٤٧١.

(٥) «سنن النسائي» (٦/١٤٣)، ولم يذكر القول، ورواه في «الكبرى» (٣/٣٤٩) رقم ٥٥٩٤ =

ومخرمة<sup>(١)</sup> روى له مسلم، وضعفه ابن معين<sup>(٢)</sup> ، وقال أحمد<sup>(٣)</sup> : ثقة، لم يسمع من أبيه شيئاً إنما يروي من كتاب<sup>(٤)</sup> .

١٤٧٣ - عن ابن عباس رض قال: «طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله صل: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثة. قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: تلك واحدة فأرجعها إن شئت. فراجعها، وكان ابن عباس يقول: إنما الطلاق عند كل ظهر».

رواہ أحمد<sup>(٥)</sup> والبیهقی<sup>(٦)</sup> من روایة ابن إسحاق، وقد صرخ بالتحديث<sup>(٧)</sup> .

١٤٧٤ - عن ركانة «أنه طلق امرأته - سهيمة - البتة، فأخبر النبي صل بذلك، وقال: والله ما أردت / بها إلا واحدة. فقال النبي صل: ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله، ما أردت إلا واحدة. فردها إليه النبي صل ، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان».

رواہ الشافعی<sup>(٨)</sup> وابن ماجه<sup>(٩)</sup> والترمذی<sup>(١٠)</sup> وقال: لا نعرف إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب.

= بذكر القول.

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/٣٢٤ - ٣٢٨).

(٢) «تاريخ الدوري» (٣/٨٢، ٢٢٠، ٣٤١ رقم ١٠١٩).

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/٣٦٣ رقم ١٦٦) وقال في العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٩٠ رقم ٣٢٣): ثقة إلا أنه لم يسمع من أبيه.

(٤) زاد هنا في «الجرح والتعديل»: أبيه.

(٥) «المسندة» (١/٢٦٥).

(٦) «السنن الكبرى» (٧/٣٣٩).

(٧) قال ابن الجوزي في «العلل المتأدية» (٢/٦٤٠): هذا حديث لا يصح.

(٨) «مسند الشافعی» (ص ١٥٣).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/٦٦١ رقم ٢٠٥١).

(١٠) «جامع الترمذی» (٣/٤٨١ - ٤٨٠ رقم ١١٧٧).

والدارقطني<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> - ولفظه له - وقال<sup>(٣)</sup> : هذا أصح من حديث ابن جريج : «أن ركانت طلق امرأته ثلاثة».

١٤٧٥ - عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كان الطلاق على عهد النبي صلوات الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال : إن الناس قد استعجلوا في أمرِ كانت لهم فيه أناة<sup>(٤)</sup> فلو أمضيناه عليهم. فامضاه عليهم».

رواه مسلم<sup>(٥)</sup> ، قال أحمد<sup>(٦)</sup> : كل أصحاب ابن عباس رووا خلاف ما قال طاوس .

١٤٧٦ - وعن طاوس «أن رجلاً يقال له : أبو الصهباء ، كان يكثر السؤال لابن عباس ، قال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد / النبي صلوات الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس : بلـ . . . » وذكر الحديث .  
رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> .

١٤٧٧ - عن علي رضي الله عنهما قال : في الخلية<sup>(٨)</sup> والبرية والبنة والبائن والحرام

(١) «سنن الدارقطني» (٤/٣٥ رقم ٩٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٦٣ رقم ٢٢٠٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٢٦٣ رقم ٢٢٣).

(٤) بفتح الهمزة ، أي : مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة . «شرح صحيح مسلم» (٢/٢٦١ رقم ٢٦١).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٩٩ رقم ١٤٧٢ رقم ١٥/١٤٧٢).

(٦) «مسائل الإمامين أحمد وإسحاق» رواية إسحاق الكوسج (٢/١١٣).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/٢٦١ رقم ٢١٩٩).

(٨) كان الرجل في الجاهلية يقول لزوجته : أنت خلية ، فكانت تطلق منه ، وهي في الإسلام من كنایات الطلاق ، فإذا نوى بها الطلاق وقع ، يقال : رجل خلي لا زوجة له ، وامرأة =

ثلاثًا، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره».

رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>.

١٤٧٨ - عن عائشة رضي الله عنها: «أن ابنة الجون لما دخلت على النبي ﷺ ودنا منها، قالت: أعود بالله منك. فقال لها: لقد عذت بعظيم؛ الحقي بأهلك».

رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

١٤٧٩ - وعنها قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يَعُدْ ذلك علينا شيئاً».

متفق عليه<sup>(٣)</sup> ، ولفظه للبخاري.

١٤٨٠ - عن سويد بن حنظلة قال: «خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفو، وحلفت أنه أخي فخلع عنه، فأتينا النبي فذكرت ذلك له، فقال: أنت كنت أبرهم وأصدقهم، صدقت؛ المسلم أخو المسلم».

رواه أحمد<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup>.

١٤٨١ (١/١٨٧٥) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يمينك / على ما يصدقك به صاحبك»<sup>(٧)</sup>.

= خلية لا زوج لها. انظر «النهاية» (٧٥/٢).

(١) «سنن الدارقطني» (٤/٣٢) رقم ٨٦.

(٢) «صحيح البخاري» (٩/٢٦٨) رقم ٥٢٥٤.

(٣) «صحيح البخاري» (٩/٢٨٠) رقم ٥٢٦٢، و«صحيح مسلم» (٢/١١٣) - (٢/١١٤) رقم ١٤٧٧.

(٤) «المسندة» (٤/٧٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٢٢٤) رقم ٣٢٥٦.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٦٨٥) رقم ٢١١٩.

(٧) «صحيح مسلم» (٣/١٢٧٤) رقم ١٦٥٣.

وفي رواية<sup>(١)</sup> : «اليمين على نية المستحلف». رواهما مسلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢٧٤ رقم ١٦٥٣). (٢١/١٦٥٣)

## كتاب الرجعة<sup>(١)</sup> والإيلاء<sup>(٢)</sup> والظهور<sup>(٣)</sup>

١٤٨٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وَالْمُطَّلِقَاتُ يَرْبَضنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ...﴾<sup>(٤)</sup> الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثة، فنسخ ذلك: ﴿الطلاق مرتان﴾<sup>(٥)</sup> الآية.

رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> من رواية علي بن الحسين بن واقد<sup>(٨)</sup> ، وقد روی له مسلم، وتکلم فيه.

١٤٨٣ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما «أنه سُئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سُنةٍ، وراجعت لغير سُنةٍ، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد». رواه أبو داود<sup>(٩)</sup> وابن ماجه<sup>(١٠)</sup> ولم يقل: «ولا تعد»، ورواته ثقات.

(١) أي: ارتحاع الزوجة المطلقة غير البائنة إلى النكاح من غير استثناف عقد. «النهاية» (٢٠١/٢).

(٢) الإيلاء في اللغة: الحلف، تقول: أكى يولي إيلاء وتآلى تآلًا، والآلية: اليمين، والجمع آلايا، كمعطية وعطايا، والإيلاء في الشرع: الحلف على ترك وطء الزوجة في القبل مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر. «تهذيب الأسماء واللغات» (١٠/٣).

(٣) يقال: ظاهر الرجل من امرأته ظهاراً وتظاهر وتطهير: إذا قال لها: أنت على ظهور أمي. «النهاية» (٣/١٦٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٦) «سنن أبي داود» (٢٥٩/٢) رقم ٢١٩٥.

(٧) «سنن النسائي» (٦/١٨٧، ٢١٢).

(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤٠٨ - ٤٠٦/٢٠) وقال المزي: روی له البخاري في «الأدب» ومسلم في مقدمة كتابه والباقيون.

(٩) «سنن أبي داود» (٢٥٧/٢) رقم ٢١٨٦.

(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/٦٥٢) رقم ٢٠٢٥.

١٤٨٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرطي إلى النبي عليه السلام فقلت: كنت عند رفاعة القرطي فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده / ٢١٨٧ (٢) عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب. فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقى عسلته وينوّق عسلتك». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٤٨٥ - وعنها أن النبي عليه السلام قال: «العسيلة الجماع». رواه أحمد<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup>.

١٤٨٦ - وعنها قالت: «إلى النبي عليه السلام من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالاً<sup>(٤)</sup>، وجعل في اليمين كفارة». رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup> والترمذى<sup>(٦)</sup> وقال: روی مرسلًا<sup>(٧)</sup> وهو أصح.

١٤٨٧ - عن سليمان بن يسار<sup>(٨)</sup> قال: «أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي عليه السلام كلهم [يوقف] <sup>(٩)</sup> المولى».

(١) صحيح البخاري (٩/٢٧٤ رقم ٥٢٦)، وصحيح مسلم (٢/١٠٥٥ - ١٠٥٦ رقم ١٤٣).

(٢) المسند (٦/٦٢).

(٣) لم أقف عليه في «سنن النسائي»، وعزاه للنسائي أيضاً الضياء في «أحكامه» (٥/٢٧٣)، والمجد ابن تيمية في المتنى (٣/٦١٧)، وابن كثير في «إرشاده» (٢/٢٠٣).

(٤) كذا في النسختين و«جامع الترمذى»، وفي «سنن ابن ماجه»: (فجعل الحلال حراماً) وهو أصوب.

(٥) سنن ابن ماجه (١/٦٧٠ رقم ٢٠٧٢).

(٦) جامع الترمذى (٣/٤٥٠ - ٥٠٥ رقم ١٢٠١).

(٧) يعني: عن الشعبي مرسلًا، قال: وليس فيه عن مسروق عن عائشة.

(٨) تصحف في «أ» إلى: (بشار).

(٩) في «الأصل، أ»: (يقعون) والثابت من «الأم» و«سنن الدارقطنى».

رواه الشافعي<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup> ، وإسناده صحيح<sup>\*</sup>.

١٤٨٨ - وقال أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> : قَالَ عَمْرُ وَعْثَمَانَ وَعَلِيَّ وَابْنَ عَمْرٍ عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ : «يوقف المولى بعد الأربعة فيما أن يفيء وإما أن يطلق».

١٤٨٩ - وفي حديث ابن عباس: «أن رجلاً ظاهر من أمراته ثم وطئها قبل أن يُكفر، فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، فقال: لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله - تعالى - به».

رواه الخمسة<sup>(٤)</sup> إلا أَحْمَدُ ، ورواه النسائي<sup>(٥)</sup> مرسلاً ، قال: هو أولى بالصواب<sup>(٦)</sup> .

١٤٩٠ - عن معاوية بن الحكم قال: «كانت لي جارية فأتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فقلت: على رقبة فأعتقها؟ فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: رسول الله. قال: أعتقها؛ فإنها مؤمنة».

رواه مسلم<sup>(٧)</sup> ، وظاهره أن لا يجزئ إلا رقبة مؤمنة.

(١) «الأم» (٢٦٥ / ٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤ / ٦١ - ٦٢ رقم ١٤٨).

(٣) انظر «مسائل الإمام أَحْمَد» رواية ابنه صالح (١٤٨ / ١ - ١٤٩ رقم ٤١) و«مسائل الإمام أَحْمَد» رواية ابنه عبد الله (ص ٣٦٤ - ٣٦٥ رقم ١٣٣٧ - ١٣٤٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٦٨ / ٢ رقم ٢٢٢٣ ، ٢٢٢٥) ، و«جامع الترمذى» (٣ / ٣٥٠ رقم ٣٤٥٧) - ١١٩٩ - وقال: حسن غريب صحيح - و«سنن النسائي» (٦ / ١٦٧ رقم ٣٤٥٧) ، و«سنن ابن ماجه» (١ / ٦٦٦ - ٦٦٧ رقم ٢٠٦٥).

(٥) «سنن النسائي» (٦ / ١٦٧ - ١٦٨ رقم ٣٤٥٨ ، ٣٤٥٩). وقد رواه أيضاً مرسلاً أبو داود (٢ / ٢٦٨ رقم ٢٢٢١ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢٢٤) .

(٦) وقال أبو حاتم الرازى عن الموصول: وهو خطأ، إنما هو عكرمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مرسلاً «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١ / ٤٣٤ رقم ١٣٠٧).

(٧) «صحیح مسلم» (١ / ٣٨٢ - ٣٨١ رقم ٥٣٧) مطولاً.

١٤٩١ - عن سلمة / بن صخر: «أن النبي ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة (١/١٨٨٨) عشر صاعاً، فقال: أطعمه ستين مسكيناً، وذلك لكل مسكين مدّ».

رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> ، وللترمذني<sup>(٢)</sup> معناه.

١٤٩٢ - عن أبي يزيد المدني قال: « جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسق شعير ، فقال النبي ﷺ للمظاهر: أطعم هذا، فإن مدي شعير مكان مدّ بُرّ». رواه أحمد<sup>(٣)</sup> ، وأبو يزيد تابعي ثقة<sup>(٤)</sup> .

١٤٩٣ - وفي حديث خولة « لما ذكرت للنبي ﷺ عجز زوجها عن الإطعام ، وقال: فإني ساعينه بعرقٍ من تمٍ. قلت: يا رسول الله ، فإني ساعينه بعرق آخر. قال: أحسنت ، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً. والعرق ستون صاعاً».

رواه أحمد<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> ، وفي رواية له<sup>(٧)</sup> : «والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً» ، قال: وهذا أصح.

١٤٩٤ - وروى<sup>(٨)</sup> عن أبي سلمة: قال يعني: العرق زنيل يأخذ خمسة عشر صاعاً».

(١) «سنن الدارقطني» (٣١٦/٣) رقم ٢٦٠.

(٢) «جامع الترمذني» (٣/٣ - ٤٥٠) رقم ٥٠٣ - ٤٥٠ وقال الترمذني: هذا حديث حسن.

(٣) ليس في «المسند» وعزاه للإمام أحمد ابن قدامة في «المغني» (٣/٦٦، ٨/٥٩٩) وذكر إسناده.

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٤/٣٤ - ٤٠٩ - ٤١٠).

(٥) «المسند» (٦/٤١٠ - ٤١١).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/٢٦٦) رقم ٢٢١٤.

(٧) «سنن أبي داود» (٢/٢٦٦ - ٢٦٧) رقم ٢٢١٥.

(٨) «سنن أبي داود» (٢/٢٦٧) رقم ٢٢١٦.

## كتاب اللعان<sup>(١)</sup>

١٤٩٥ - عن سعيد بن جبير «أنه قال لابن عمر رضي الله عنه: أبا عبدالرحمن، ق) الملاعنان يفرق بينهما؟ قال: سبحان الله [نعم]<sup>(٢)</sup> / فإن أول من سأله عن ذلك فلان بن فلان، قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجد أحدهنا امرأته على فاحشة؛ كيف يصنع؟ إن تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النبي صلوات الله عليه وسلم فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألك عنه قد ابتليت به. فأنزل الله - عز وجل - هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجاهم<sup>(٣)</sup> فتلاذهن عليه ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم دعاها فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لم الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لم من الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من

ف) الصادقين، ثم / فرق بينهما»<sup>(٤)</sup>.

(١) اللعان والملاعنة والتلاعن بمعنى، يقال منه تلاعنا والتمعنا ولاعن القاضي بينهما، وسمي لعاناً لما فيه من قول الرجل: وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين، وإنما اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب، وإن كانوا موجودين في اللعان لكون اللعنة متقدمة في الآية الكريمة وفي الواقع من صورة اللعان، وقيل: يجوز أن يكون سمي لعاناً لما فيه من الطرد والإبعاد لكل واحد منها عن صاحبه ووقوع الحرمة المؤبدة بخلاف المطلق والمظاهر والمولي، والله - تعالى - أعلم. «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/١٢٦ - ١٢٧).

(٢) من «صحيح مسلم».

(٣) سورة النور، الآيات: ٦ - ٩.

(٤) «صحيف البخاري» (٩/٣٦٧ رقم ٥٣١٢)، و«صحيح مسلم» (٢/١١٣٠ - ١١٣١ رقم ١٤٩٣).

وفي لفظ<sup>(١)</sup> : «لا سبيل لك عليها. قال: يا رسول الله، مالي. قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها».

متفق عليهما، ولفظهما لسلم وهو أتم.

١٤٩٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلوات الله عليه وسلم أمر رجلاً حين أمر الملاعنين أن يتلاغنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: إنها موجبة». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup>.

١٤٩٧ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه في حديث عويم العجلاني قال سهل: «فتلاغنا وأنا مع الناس عند النبي صلوات الله عليه وسلم، فلما فرغا من تلاغنهم، قال عويم: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقتها ثلاثة قبل أن يأمره النبي صلوات الله عليه وسلم. قال ابن شهاب: فكانت سنة الملاعنين»<sup>(٤)</sup>.

١٤٩٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً لاعن امرأته، وانتفى من ولدها، ففرق النبي صلوات الله عليه وسلم بينهما، وألحق الولد بالمرأة»<sup>(٥)</sup>.

١٤٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام/ فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، (ق ٢/١٨٩) رقم ١١٣٢ - ١١٣١ / ٢ - ٣٦٧ رقم ٥٣١٢)، و«صحيح مسلم» (٢/١١٣٢ - ١١٣١ رقم ٥/١٤٥٣).

(١) « صحيح البخاري» (٩/٣٦٧ رقم ٥٣١٢)، و« صحيح مسلم» (٢/١١٣٢ - ١١٣١ رقم ٢٢٥٥).

(٢) « سنن أبي داود» (٢/٢٧٦ رقم ٢٢٥٥).

(٣) « سنن النسائي» (٦/١٧٥ رقم ٣٤٧٢).

(٤) « صحيح البخاري» (٩/٣٥٥ رقم ٥٣٠٨) واللفظ له، و« صحيح مسلم» (٢/١١٢٩ - ١١٣٢ رقم ١٤٩٢).

(٥) « صحيح البخاري» (٩/٣٧٠ رقم ٥٣١٥)، و« صحيح مسلم» (٢/١١٣٣ - ١١٣٢ رقم ١٤٩٤).

عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه. فقال عبد بن زمعة: هذا أخني يا رسول الله ولد على فراش أبي من ولادته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبيهاً بيئاً بعتبة، فقال: هولك يا عبد بن زمعة؛ الولد للفراش، وللعاهر الحجر<sup>(١)</sup>، واحتتجبي منه يا سودة بنت زمعة. فلم ير سودة قط<sup>(٢)</sup> . متفق عليهن.

(١) أي: الخيبة، ويعني: أن الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد، وللزاني الخيبة والحرمان، كقولك: ما لك عندي شيء غير التراب، وما يدك غير الحجر، وذهب قوم إلى أنه كنى بالحجر عن الرجم، وليس كذلك؛ لأنه ليس كل زان يرجم. «النهاية» (٣٤٣/١).

(٢) « الصحيح البخاري» (٤/٤٨٠ رقم ٢٢١٨)، و« الصحيح مسلم» (٢/١٠٨١ - ١٠٨٠ رقم ١٤٥٧).

## كتاب العدد

١٥٠٠ - عن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلى باباً أو أرخي ستراً فقد وجب المهر، ووجب العدة»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد<sup>(٢)</sup> - واحتج<sup>(٣)</sup> به - والأثرم<sup>(٤)</sup> .

١٥٠١ - عن أم سلمة رضي الله عنها «أن امرأة من أسلم يقال لها: سبعة، كانت تحت زوجها تُوفي وهي حبلٍ، فخطبها أبو السنابل بن بعكل فأبَتْ أن تنكحه، فقال: لا والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين. فمكثت قريباً من عشر ليالٍ، ثم جاءت النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: انكحي». متفق عليه<sup>(٥)</sup> ، ولفظه للبخاري / .  
(٦) (١٩٠١)

١٥٠٢ - ورواه مسلم<sup>(٦)</sup> من حديث سبعة بأتم من هذا، وفيه: «قالت: فأفتاني بأنني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويع إن بدا لي».

١٥٠٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي صلوات الله عليه وسلم أن تعتد بحِيشة».

رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> (وابن ماجه)<sup>(٨)</sup> والترمذى<sup>(٩)</sup> وحسنه، وروي مرسلاً، ورواه

(١) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/٢٢٧) بعد أن عزاه للبيهقي: لكن قال البيهقي: هو منقطع. وروى نحوه عن غير واحد من الصحابة.

(٢) عزاه لهما ابن قدامة في «المغني» (٨/٦٢، ٩/٨١) وغيره.

(٣) انظر «مسائل الإمام أحمد» لابنه عبد الله (ص ٣٢٨ - ٣٢٩).

(٤) «صحیح البخاری» (٩/٣٧٩ رقم ٥٣١٨)، و«صحیح مسلم» (٢/١١٢٢ - ١١٢٣ رقم ١٤٨٥).

(٥) «صحیح مسلم» (٢/١١٢٢ رقم ١٤٨٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/٢٦٩ رقم ٢٢٢٩) وقال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبدالرزاق عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي صلوات الله عليه وسلم مرسلاً.

(٧) ليس في «أ» ، والحديث لم أجده في «سنن ابن ماجه»، ولم يعزو له المزي في «تحفة الأشراف» (٥/١٥٩ - ٦٠ رقم ٦١٨٢).

(٨) «جامع الترمذى» (٣/٤٩١ - ٤٩٢ رقم ١١٨٥ م).

الحاكم<sup>(١)</sup> وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

**٤٥٠ - عن عائشة** رضي الله عنها قالت: «أمرت ببريرة أن تعتد بثلاث حيضن».

رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> ، ورواته ثقات<sup>(٣)</sup> .

**٤٥٠ - وعنها أن النبي عليه السلام** قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان».

رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> والدارقطني<sup>(٦)</sup> والترمذى<sup>(٧)</sup> ، وقال: حديثُ غريبٌ لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ولا يُعرف له في العلم غير هذا الحديث<sup>(٨)</sup> .

**٤٥٠ - وعن ابن عمر** رضي الله عنه نحوه<sup>(٩)</sup> .

(١) «المستدرك» (٢٠٥/٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٦٧٣) رقم (٢٠٧٧).

(٣) جود إسناده ابن الترمذى في «الجوهر النقي» (٤٢٦/٧) وقال البوصيري في «المصباح الزجاجة» (١٣٨/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٤) «سنن أبي داود» (٢١٨٩/٢ - ٢٥٨) رقم (٢١٨٩) وقال أبو داود: وهو حديث مجهول.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٦٧٢) رقم (٢٠٨٠).

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/٣٩ - ٤٠) رقم (١١٢)، (١١٣).

(٧) «جامع الترمذى» (٣/٤٨٨) رقم (١١٨٢).

(٨) وقال الدارقطنى في «سننه» (٤/٤٠): نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، قال: سمعت أبا عاصم يقول: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا. قال أبو بكر النيسابوري: وال الصحيح عن القاسم خلاف هذا.

قال البيهقي في «سننه» (٧/٣٧٠): هذا حديث تفرد به مظاهر بن أسلم، وهو رجل مجهول، يُعرف بهذا الحديث.

(٩) الحديث من روایة عمر بن شیب المسلي عن عبد الله بن عیسی بن ابی لیلی، عن عطیة العوفی، عن ابن عمر، ورواه الدارقطنى في «سننه» (٤/٤ - ٣٨ - ٣٩) من طرق عن سالم ونافع، عن ابن عمر موقعاً، ثم قال الدارقطنى: هذا هو الصواب، وحديث عبد الله بن عیسی، عن عطیة، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام منکر غير ثابت من وجهین:

رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup> من رواية عطية<sup>(٣)</sup> ، وهو ضعيف.

١٥٠٧ - عن أم عطية غوثتها أن النبي ﷺ قال: «لا تحد<sup>(٤)</sup> امرأة على ميت/ فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوبها مصبوغاً إلا ثوب عصب<sup>(٥)</sup> ، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار<sup>(٦)</sup> ». متفق عليه<sup>(٧)</sup> ، ول أبي داود<sup>(٨)</sup> والنسائي<sup>(٩)</sup> فيه: «ولا تختضب».

= أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية، والوجه الآخر أن عمر ابن شبيب ضعيف لا يُحتج بروايته، والله أعلم.

وقال البيهقي في «ستته» (٣٦٩/٧): تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً، وال الصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً.

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٦٧١ - ٦٧٢ رقم ٢٠٧٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/٣٨ رقم ١٠٤).

(٣) عطية بن سعيد العوفي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/١٤٥ - ١٤٩).

(٤) حدث المرأة وأحدثت حداداً وإحداداً، فهي حادٌ ومُحدٌ، وهو الامتناع من الزينة والطيب في عدتها من وفاة زوجها، وأصل الحد: المنع. «مشارق الأنوار» (١/١٨٤).

(٥) بسكن الصاد، على الإضافة، هو ضرب من البرود يصعب غسله ثم يصبح كذلك، ثم ينسج بعد ذلك فيأتي موشى، يبقى ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ، وليس من ثياب الرقام، وربما سموا الثوب عصباً، وقالوا: عصب اليمين. «مشارق الأنوار» (٢/٩٤).

(٦) النبذة - بضم النون - القطعة والشيء اليسير، وأما القسط فبضم القاف، ويقال فيه: كست، بكاف مضمومة بدل القاف، وبقاء بدل الطاء، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسوا من مقصود الطيب، رخص فيه للمعتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة. «شرح صحيح مسلم» (٦/٣١٤).

(٧) «صحيح البخاري» (٩/٤٠١ رقم ٥٣٤١)، و«صحيح مسلم» (٢/١١٢٧ رقم ٩٣٨ رقم ٦٦).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/٢٩٢ رقم ٢٢٠٣).

(٩) «سنن النسائي» (٦/٢٠٤ رقم ٣٥٣٨).

١٥٠٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: «طلقت خالي فأرادت أن تجد<sup>(١)</sup> نخلها، فزجرها رجل<sup>\*</sup> أن تخرج، فأتت النبي صلوات الله عليه وسلم ، فقال: بلى فجدي نخلك؛ فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً».

رواہ مسلم<sup>(٢)</sup> .

١٥٠٩ - وفي حديث فريعة بنت مالك حين قُتل زوجها أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قال: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً».

رواہ الخمسة<sup>(٣)</sup> ، وصححه الترمذی<sup>(٤)</sup> .

(١) الجداد - بالفتح والكسر - صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، يقال: جَدَ الشمرة يَجُدُّها جَدًا. «النهاية» (١/٢٤٤).

(٢) «صحیح مسلم» (٢/١١٢١ رقم ١٤٨٣).

(٣) «مسند أحمد» (٦/٤٢٠ - ٤٢١)، و«سنن أبي داود» (٢/٢٩١ رقم ٢٣٠٠)، و«جامع الترمذی» (٣/٥٠٩ - ٥٠٨)، و«سنن النسائي» (٦/٢٠٠ رقم ٣٥٣)، و«سنن ابن ماجه» (١/٦٥٥ - ٦٥٤ رقم ٢٠٣١).

(٤) صصحه ابن حبان (١٠/١٢٨ - ١٣٠ رقم ٤٢٩٢، ٤٢٩٣)، والحاکم (٢/٢٠٨) ونقل الحاکم تصحیح الإمام محمد بن یحيی الذهلی لـه.

## باب في استبراء الإمام

١٥١٠ - عن أبي سعيد رضي الله عنه «أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس: لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير ذات حملٍ حتى تحبس حيضة».

رواه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> من رواية شريك القاضي<sup>(٣)</sup>.

١٥١١ - عن رويق بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من كان (١٩١٥) يؤمِن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره».

رواه أحمد<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> والترمذى<sup>(٦)</sup> وحسنه<sup>(٧)</sup>.

١٥١٢ - عن قبيصة، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «لا تلبسو علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا تُوفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً».

رواه أحمد<sup>(٨)</sup> ولفظه له - وقال<sup>(٩)</sup> : حديث منكر -

(١) «المسند» (٣/٢٨، ٦٢، ٨٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٤٨ رقم ٢١٥٧).

(٣) ترجمته في «تهدیب الكمال» (١٢/٤٦٢ - ٤٧٥)، والحديث رواه الحاکم (٢/١٩٥) من طرقه، وصححه على شرط مسلم.

(٤) «المسند» (٤/١٠٨).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٢٤٨ رقم ٢١٥٨).

(٦) «جامع الترمذى» (٣/٤٣٧ رقم ١١٣١).

(٧) وصححه ابن حبان (١١/١٨٦ رقم ٤٨٥)، وقال ابن كثير في «إرشاده» (٢/٢٣٦) : إسناده صحيح.

(٨) «المسند» (٤/٢٠٣).

(٩) رواه عنه الدارقطني في «ستنه» (٣/٣١٠).

وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبدالله - يعني الإمام أحمد - عن حديث عمرو بن العاص، فقال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبدالله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي صلوات الله عليه وسلم في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشراً إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية. اهـ. من «تهدیب

وأبو داود<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> - ورواته ثقات - والحاكم<sup>(٣)</sup> - وقال: حديث صحيح على شرط الشيختين - والدارقطني<sup>(٤)</sup> ، وقال: الصحيح أنه مرسلاً<sup>(٥)</sup> ، قبيصة لم يسمع من عمرو. وقال ابن المنذر<sup>(٦)</sup> : ضَعَفَ أَحْمَدُ وَأَبْوَ عَبِيدٍ هَذَا الْحَدِيثُ.

= السنن لابن القيم (٣٩٧/٤).

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٩٤ رقم ٢٣٠٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٦٧٣ رقم ٢٠٨٣).

(٣) «المستدرك» (٢٠٩/٢)، وصححه ابن حبان أيضاً - «موارد الظمان» (١/٥٧٢ رقم ١٣٣٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/٣٠٩ - ٣١٠).

(٥) كذا في «الأصل»، أ و في «سنن الدارقطني» الفاظ أقربها (الموقف هو الصواب، وهو مرسلاً لأن قبيصة لم يسمع من عمرو) وفي لفظ (الموقف أصح)، وقبيصة لم يسمع من عمرو فالدارقطني يصحح وقه، وبينه أن قبيصة لم يسمع من عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٦) «الإشراف» (١/٢٦٤).

## كتاب الرضاع

**١٥١٣** - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة، فقال: إنها لا تحل لي؛ إنها لابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

متفق عليه<sup>(١)</sup>، ولفظه مسلم.

**١٥١٤** - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذن عليًّا أفلح، فلم آذن له، فقال: أتحتجبين معي وأنا عمك. فقلت: كيف ذلك؟ فقال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي». / قالت: فسألت النبي ﷺ فقال: صدق أفلح، ائذني له»<sup>(٢)</sup>. (ق ٢/١٩١)

**١٥١٥** - وعنها رضي الله عنها «أن النبي ﷺ دخل عليها وعندما رجل، فكانه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي. فقال: انظرون (من)<sup>(٣)</sup> إخوانك؛ فإنما الرضاعة من الماجعة»<sup>(٤)</sup>.

متفق عليهما، ولفظهما للبخاري.

**١٥١٦** - وعنها «أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال، قال: أرضعيه تحرمي عليه»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٤٣/٩) رقم ٥١٠٠، و«صحيح مسلم» (٢/٧١ - ١٧٢) رقم ١٤٤٧.

(٢) صحيح البخاري (٥/٣٠٠) رقم ٢٦٤٤، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٧٠) رقم ١٤٤٥.

(٣) في «صحيح البخاري» المطبوع: (ما). قال ابن حجر في «الفتح» (٩/٥١): في رواية الكشميري «من إخوانك» وهي أوجه.

(٤) صحيح البخاري (٩/٥٠٥) رقم ٥١٠٢، و«صحيح مسلم» (٢/١٧٨) رقم ١٤٥٥.

(٥) صحيح مسلم (٢/١٧٦ - ١٧٧) رقم ١٤٥٣.

١٥١٧ - عن زينب بنت أم سلمة أن أمها أم سلمة كانت تقول: «أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحدٌ بهذه الرضاعة، ولا رائينا»<sup>(١)</sup>. رواهما مسلم.

١٥١٨ - عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق<sup>(٢)</sup> الأمعاء في الثدي<sup>(٣)</sup> ، وكان قبل / الطعام». رواه الترمذى<sup>(٤)</sup> وصححه، ورواته ثقات<sup>(٥)</sup>.

١٥١٩ - عن عائشة قالت: «كان فيما أنزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي<sup>(٦)</sup> فيما يقرأ من القرآن<sup>(٧)</sup> »<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢/١٠٧٨ رقم ١٤٥٤).

(٢) أي: الذي شق أمعاء الصبي كالطعام، ووقع منه موقع الغذاء، وذلك أن يكون في أوان الرضاع. «تحفة الأحوذى» (٤/٣١٤).

(٣) قال الشوكانى في «نيل الأوطار» (٦/٣١٦): قوله: «في الثدي» أي: في زمن الثدي، وهي لغة معروفة؛ فإن العرب يقولون: مات فلان في الثدي، أي: في زمن الرضاع قبل الطعام، كما وقع التصریح بذلك في آخر الحديث.

(٤) «جامع الترمذى» (٣/٤٥٩ - ٤٥٨ رقم ١١٥٢).

(٥) صححه ابن حبان (١٠/٣٨ - ٣٧ رقم ٤٢٢٤).

(٦) في «صحيح مسلم»: (وهن).

(٧) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠/٢٩): معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر جداً حتى إنه توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرأتنا متلوأً؛ لكونه لم يبلغ النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يليق، والننسخ ثلاثة أنواع: أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته؛ كعشر رضعات. والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه؛ كخمس رضعات، وكـ«الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما». والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر.

(٨) صحيح مسلم (٢/١٠٧٥ رقم ١٤٥٢).

١٥٢٠ - وعنها قالت: قال النبي ﷺ : «لا تحرم المصة ولا المصتان»<sup>(١)</sup>.

رواهما مسلم.

١٥٢١ - عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكمَا. قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عنِّي، فتحسنت ذكرت له ذلك، فقال: كيف وقد زعمت أنها أرضعتكمَا. فنهاه عنها».

رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٣ - ١٠٧٤ - ١٠٧٣) رقم ١٤٥٠.

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٣١٦) رقم ٢٦٥٩.

## كتاب التضيقات

١٥٢٢ - عن حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله، ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ قال: تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»<sup>(١)</sup>.  
رواه الخمسة<sup>(٢)</sup> إلا الترمذى.

١٥٢٣ - وفي حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف»<sup>(٣)</sup>.

١٥٢٤ - عن الشعبي قال: «دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله صلوات الله عليه وسلم عليها، فقالت: طلقها زوجها البتة، قالت: فخاصمته إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم»<sup>(٤)</sup>.

١٥٢٥ - عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوى قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: «إن زوجها طلقها ثلاثة فلم يجعل لها النبي صلوات الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة»<sup>(٥)</sup>.  
رواهن مسلم.

(١) صححه الحاكم في «المستدرك» (١٨٧/٢ - ١٨٨) ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٩١/٨) عن الدارقطني أنه صححه في «علمه».

(٢) «مسند أحمد» (٤/٤٤٦ - ٤٤٧)، و«سنن أبي داود» (٢٤٤/٢ - ٢٤٥ رقم ٢١٤٢ - ٢١٤٤)، و«سنن النسائي الكبرى» (٥/٣٧٣ رقم ٩١٧١، ٦/٣٢٣ رقم ١١١٠٤)، و«سنن ابن ماجه» (١/٥٩٣ - ٥٩٤ رقم ١٨٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٨٨٦ - ٨٩٢ رقم ١٢١٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/١١١٧ رقم ٤٢/١٤٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/١١١٩ رقم ٤٧/١٤٨).

١٥٢٦ - عن عائشة رضي الله عنها: «أن هنداً قالت للنبي عليه السلام: إن أبا سفيان رجلٌ صحيحٌ، وليس يعطيني ما يكفيوني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم. قال: خذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(١)</sup>.

١٥٢٧ - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «اليد العليا خيرٌ من اليد السفلة، وابداً من تعول»<sup>(٢)</sup>. متفق عليهما، ولفظ الأول للبخاري.

١٥٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال: / يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك». متفق عليه<sup>(٣)</sup> زاد مسلم<sup>(٤)</sup>: «ثم أدناك أدناك». وفي روایة له<sup>(٥)</sup>: «قال: من أبرب؟».

١٥٢٩ - وعنه عن النبي عليه السلام قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يُكلف من العمل (ما لا) <sup>(٦)</sup> يطيق». رواه مسلم<sup>(٧)</sup>.

١٥٣٠ - وعنه عن النبي عليه السلام قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعمه، فإن

(١) «صحيح البخاري» (٩/٤١٨ رقم ٥٣٦٤)، و«صحیح مسلم» (٢/١٣٣٨ رقم ١٧١٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٣٩٣ رقم ١٤٧٢)، و«صحیح مسلم» (٢/٧١٧ رقم ١٠٣٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/٤١٥ رقم ٥٩٧١)، و«صحیح مسلم» (٤/١٩٧٤ رقم ٢٥٤٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٤/١٩٧٤ رقم ٢٥٤٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٤/١٩٧٥ - ١٩٧٤ رقم ٢٥٤٨).

(٦) في «صحیح مسلم»: (إلا ما).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/١٢٨٤ رقم ١٦٦٢).

لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين - أو أكلة أو أكلتين<sup>(١)</sup> - فإنه ولد حره وعلاجه<sup>(٢)</sup>.

١٥٣١ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبسها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»<sup>(٣) (٤)</sup>. متفق عليهما.

(١) بالضم فيهما، أي: لقمة أو لقمتين. «النهاية» (١/٥٧).

(٢) «صحیح البخاری» (٩/٤٩٤ رقم ٥٤٦٠)، و«صحیح مسلم» (٣/١٢٨٤ رقم ١٦٦٣).

(٣) أي: هومها وحشراتها، الواحدة: خشاشة. «النهاية» (٢/٣٣).

(٤) «صحیح البخاری» (٦/٥٩٤ رقم ٣٤٨٢)، و«صحیح مسلم» (٤/١٧٦٠ رقم ٢٢٤٢).

## باب الحضانة

١٥٣٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله: «أن امرأة

قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجرى

له حواء، وإن أباها طلقني، وزعم أنه ينتزعه مني. فقال لها رسول الله عليه السلام: (ف/١٩٣)

أنت أحق به ما لم تنكحي».

رواہ أحمد<sup>(١)</sup> وابو داود<sup>(٢)</sup> - ولفظه له - والحاکم<sup>(٣)</sup> وصححه<sup>(٤)</sup>.

١٥٣٣ - عن البراء بن عازب روى في ذكر صلح الحدبية، وفيه: «فخرج

رسول الله عليه السلام فتبعتهم ابنة حمزة روى تنادي: يا عم يا عم. فتناولها علي

رميًّا فأخذ بيدها، وقال لفاطمة روى: دونك ابنة عملك (فاحتملها)<sup>(٥)</sup> فاختصم

فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي. وقال جعفر:

ابنة عمي وخالتها عندي. وقال زيد: بنت أخي. فقضى بها النبي عليه السلام خالتها،

وقال: **الخالة منزلة الأم**.

متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

١٥٣٤ - عن أبي هريرة روى «أن امرأة جاءت إلى النبي عليه السلام فقلت:

فداك أبي وأمي، إن زوجي يريد أن يذهب ببني، وقد نفعني وسقاني من بشر أبي

(١) «المسندة» (١٨٢/٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٧٦ رقم ٢٨٣/٢).

(٣) «المستدرك» (٢٠٧/٢).

(٤) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢٥٠/٢): وهذا إسناد صحيح.

(٥) في «صحيح البخاري»: (احملها).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/٣٥٧ - ٣٥٨ رقم ٢٦٩٩)، و«صحيح مسلم» (٣/١٤٠٩ -

١٤١١ رقم ١٧٨٣) لكن لم يذكر مسلم هذه القصة في الحديث، إنما روی صلح الحدبية فقط، والله أعلم.

عنبة<sup>(١)</sup>. فجاء زوجها، فقال: من يخاصمني في ابني. فقال: يا غلام هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت. فأخذ بيد أمه؛ فانطلقت به<sup>(٢)</sup>.

رواہ أحمد<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> / والنسائی<sup>(٥)</sup> ولفظه له.

وفي رواية: «إن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه»<sup>(٦)</sup>.

روه أحمد<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup> والترمذی<sup>(٩)</sup> وصححه.

(١) بشر بينها وبين مدينة رسول الله ﷺ مقدار ميل. «معجم البلدان» (٣٥٧/١).

(٢) صححه ابن حبان - كما في «البدر المنير» (٣٢٨/٨) وغيره، وسقط هذا الحديث من نسخة «الإحسان» المطبوعة - والحاكم (٩٧/٤).

(٣) «المسند» (٤٤٧/٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٢٨٣ - ٢٨٤ رقم ٢٢٧٧).

(٥) «سنن النسائي» (٦/١٨٥ - ١٨٦).

(٦) صححه ابن حبان - «موارد الظمان» (١/٥١٣ رقم ١٢٠٠).

(٧) «المسند» (١٤٦/٢).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٨٧ - ٧٨٨ رقم ٢٣٥١).

(٩) «جامع الترمذی» (٣/٦٣٨ - ٦٣٩ رقم ١٣٥٧).

## كتاب الجنایات

**١٥٣٥** - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «أول ما يُقضى يوم القيمة بين الناس في الدماء»<sup>(١)</sup>.

**١٥٣٦** - وعنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدینه المفارق للجماعة»<sup>(٢)</sup>.

**١٥٣٧** - عن أنس رضي الله عنه: «أن جارية وجد رأسها مرضوضاً<sup>(٣)</sup> بين حجرين، فقيل: من فعل بك هذا؟ فلان، فلان، حتى ذكروا يهودي، فأ OEMات برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي عليه السلام أن يُرض رأسه بين حجرين»<sup>(٤)</sup>. متفق عليهن.

وسلم<sup>(٥)</sup>: «أن يهودياً قتل جارية على أوضاج<sup>(٦)</sup> ، فأقاده النبي عليه السلام».

**١٥٣٨** - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن غلاماً قتل غيلة<sup>(٧)</sup> ، فقال عمر رضي الله عنه: (لو

(١) «صحيح البخاري» (١٢/١٩٤ رقم ٦٨٦٤)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٠٤) رقم ١٦٧٨.

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/٢٠٩ رقم ٦٨٧٨)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٠٢ - ١٣٠٣) رقم ١٦٧٦.

(٣) الرَّضْ: الدق الجريش. «النهاية» (٢/٢٢٩).

(٤) «صحيح البخاري» (١٨٦/٥ رقم ٢٤١٣)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٠٠) رقم ١٧/١٦٧٢.

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٢٩٩) رقم ١٦٧٢.

(٦) هي نوع من الحلي يُعمل من الفضة، سُميّت بها لبياضها، واحدتها: وَضَحَ. «النهاية» (٥/١٩٦).

(٧) أي في خُفْيَة واغتيال، وهو أن يُخْدَع ويُقتل في موضع لا يراه فيه أحد، والغِيلَة: فعلة =

تمالاً عليه<sup>(١)</sup> أهل صناء لقتلتهم».

/ رواه البخاري<sup>(٢)</sup>

(٢/١٩٤)

**١٥٣٩** - وعنـه عنـ النبـي ﷺ قالـ: «إذا أمسـك الرـجل وقتلـه الآخـر يـُقتلـ الذي قـُتـلـ، ويـُجـبـسـ الذي أـمـسـكـ»<sup>(٣)</sup>.  
رواـه الدـارـقـطـنـي<sup>(٤)</sup>.

**١٥٤٠** - وروـيـ الشـافـعـيـ<sup>(٥)</sup> نحوـه منـ قـضـاءـ عـلـيـ خـطـبـةـ.

**١٥٤١** - عنـ أـبـيـ جـحـيفـةـ خـطـبـةـ قالـ: «قلـتـ لـعـلـيـ خـطـبـةـ: هلـ عندـكـ [شيـءـ]<sup>(٦)</sup> مـنـ الـوـحـيـ مـاـ لـيـسـ فـيـ الـقـرـآنـ؟ فـقـالـ: لاـ، وـالـذـيـ فـلـقـ الـحـبـةـ وـبـرـأـ النـسـمةـ إـلـاـ فـهـمـاـ يـعـطـيـهـ اللـهـ - عـزـ وـجـلـ - رـجـلـاـ فـيـ الـقـرـآنـ، وـمـاـ فـيـ هـذـهـ الصـحـيفـةـ. قـلـتـ: وـمـاـ فـيـ هـذـهـ الصـحـيفـةـ؟ قـالـ: الـعـقـلـ، وـفـكـاـكـ الـأـسـيرـ، وـأـنـ لـاـ يـُقـتـلـ مـسـلـمـ بـكـافـرـ».

= منـ الـأـغـيـالـ. «الـنـهـاـيـةـ (٤٠٣/٣).

(١) فيـ «صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ»: (لوـ اـشـتـرـكـ فـيـهـاـ).

(٢) «صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» (١٢/٢٣٦ رقمـ ٦٨٩٦).

(٣) قالـ ابنـ كـثـيرـ فـيـ «إـرـشـادـ الـفـقـيـهـ» (٢٥٦/٢): رـوـاهـ الدـارـقـطـنـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ دـاـودـ الـخـفـريـ، عـنـ الـثـورـيـ، عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـمـيـةـ، عـنـ نـافـعـ، عـنـ بـنـ عـمـرـ. وـهـذـاـ إـسـنـادـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ، لـكـنـ قـالـ الـبـيـهـقـيـ: رـوـاهـ غـيـرـ أـبـيـ دـاـودـ عـنـ الـثـورـيـ وـغـيـرـهـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ أـبـنـ أـمـيـةـ مـرـسـلـاـ، وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ. وـهـوـ كـمـاـ قـالـ.

وـصـحـحـهـ اـبـنـ الـقطـانـ فـيـ «بـيـانـ الـوـهـ وـالـإـيـهـامـ» (٨/٣٦٣) وـخـرـجـهـ الـحـافـظـ الضـيـاءـ الـمـدـسـيـ فـيـ «الـمـخـتـارـةـ» (٥/٢٠٧ - ١).

(٤) «سـنـ النـدـارـقـطـنـيـ» (٣/١٤٠ رقمـ ١٧٦).

(٥) «الـأـمـ» (٣٣٧/٧) مـنـ روـاـيـةـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـاشـ، عـنـ اـبـنـ جـرـيـحـ، عـنـ عـطـاءـ، عـنـ عـلـيـ. وـقـالـ: روـاـيـةـ إـسـمـاعـيلـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـحـ ضـعـيـفـةـ، وـعـطـاءـ عـنـ عـلـيـ مـرـسـلـ. قـالـ الـبـيـهـقـيـ: وـقـدـ روـاـهـ الـثـورـيـ، عـنـ جـابـرـ الـجـعـفـيـ، عـنـ الشـعـبـيـ، عـنـ عـلـيـ، وـجـابـرـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ - «إـرـشـادـ الـفـقـيـهـ» (٢٥٦/٢).

(٦) سـقـطـتـ مـنـ «الـأـصـلـ»، وـأـثـبـتـهـ مـنـ «أـ»، وـ«صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ».

رواہ البخاری<sup>(١)</sup>.

١٥٤٢ - عن علیٰ رَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ مِنْ سُواهُمْ، وَيَسْعى بِذَمِّهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

رواہ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَأَبْوَ دَاؤِدَ<sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(٥)</sup>.

١٥٤٣ - عن الحسن، عن سمرة أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ عَبْدُهُ قُتِلَ نَاهٌ، وَمَنْ جُدِعَ عَبْدُهُ جُدِعَ نَاهُ». .

رواہ الْخَمْسَةُ<sup>(٦)</sup> وَحَسْنَهُ التَّرمذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

١٥٤٤ - عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشَ، عن الأوزاعيِّ، عن عَمْرُو / بن (ف/١٩٥٤) شعيب، عن أبيه، عن جده «أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ عَبْدُهُ مَتَعْمَدًا، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [مَائَةً جَلْدَةً]<sup>(٨)</sup> وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقْدِهِ بِهِ، وَأَمْرَهُ بِعَقْبَةَ<sup>(٩)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٦/١٩٣ رقم ٤٧٠.

(٢) المسند ١/١١٩.

(٣) سنن أبي داود ٤/١٨٠ - ١٨١ رقم ٤٥٣٠.

(٤) سنن النسائي ٨/١٩ رقم ٤٧٤٩.

(٥) صححه الحاكم في المستدرك ٢/١٤١ على شرط الشيفيين.

(٦) مسند أَحْمَدَ ٥/١٠، و«سنن أبي داود» ٤/١٧٦ رقم ٤٥١٥، و«جامع الترمذِيُّ» ٤/١٩ رقم ١٤١٤، و«سنن النسائي» ٨/٢١ رقم ٤٧٥١، ٤٧٥٢، و«سنن ابن ماجه» ٢/٨٨٨ رقم ٢٦٦٣.

(٧) صححه الحاكم في المستدرك ٤/٣٦٧ على شرط البخاري. وتقدم الكلام عن سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب.

(٨) من سنن الدارقطني.

(٩) قال الحافظ الضياء في «أحكامه» ٥/٣٥٣: رواه الدارقطني، وإسماعيل بن عياش قد تقدم القول فيه إذا روى عن الشاميين، ورواه ابن ماجه إلى قوله: «من المسلمين» من =

رواہ الدارقطنی<sup>(١)</sup> .

**١٥٤٥** - وروی هو<sup>(٢)</sup> وسعيد مثله من حديث عليٌّ من روایة إسحاق بن أبي فروة<sup>(٣)</sup> ، ولم يقل فيه: «وأمره بعتق رقبة».

**١٥٤٦** - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وسلم يقول: «لا يقتل الوالد بالولد».

رواہ أحمد<sup>(٤)</sup> والترمذی<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> من روایة حجاج بن أرطاة عن عمرو<sup>(٧)</sup> ، ورواہ الدارقطنی<sup>(٨)</sup> من غير روایة حجاج.

رواہ أحمد<sup>(٩)</sup> أيضاً بایسناد حسنٍ عن مجاهد عن عمر مرفوعاً، ولم يسمع منه.

= روایة إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين، عن علي صلوات الله عليه وعن إسحاق، عن عمرو بن شعيب. قال الحافظ الضياء: وإسحاق بن أبي فروة متروك الحديث.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبیر» (٤/٣٣): وفي طرقه إسماعيل بن عياش، لكن روایه عن الأوزاعی، وروایته عن الشامین قوية، لكن من دونه محمد بن عبدالعزيز الشامي، قال فيه أبو حاتم: لم يكن عندهم بال محمود، وعنه غائب.

(١) «سنن الدارقطنی» (٣/١٤٣ - ١٤٤ رقم ١٨٧).

(٢) «سنن الدارقطنی» (٣/١٤٤ رقم ١٨٨، ١٨٩).

(٣) وهو متروك، ترجمته في «تهذیب الکمال» (٢/٤٤٦ - ٤٥٤).

(٤) «مسند أحمد» (١/١٦، ٢٢).

(٥) «جامع الترمذی» (٤/١٢ رقم ١٤٠٠) وقال: وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلأً، وهذا حديث فيه اضطراب.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٨٨ رقم ٢٦٦٢).

(٧) قال علي بن المديني - وقد سُئل عن هذا الحديث - : هو ضعيف، إنما رواه عمرو بن شعيب، واه عن - كذا - حجاج بن أرطاة وإسماعيل بن مسلم، وليس هذا مما يعتمد عليه. «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/٤٤٠).

(٨) «سنن الدارقطنی» (٣/١٤١ - ١٤٠) عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن عمرو، عن عمر رضي الله عنه.

(٩) «مسند أحمد» (١/١٦).

١٥٤٧ - ورواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup> أيضاً من حديث ابن عباس من روایة إسماعيل بن مسلم المكي<sup>(٣)</sup> ، وقد ضعف.

وروی البیهقی<sup>(٤)</sup> معناه من روایة ابن عجلان<sup>(٥)</sup> ، وصحح إسناده.

١٥٤٨ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا قود إلا بالسيف».

رواه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> من روایة جابر الجعفي ، قال النسائي<sup>(٧)</sup> : متروك.

١٥٤٩ - / عن أنس رضي الله عنه قال: «ما رفع إلى النبي صلوات الله عليه وسلم أمر فيه القصاص (٢/١٩٥) إلا أمر فيه بالعفو».

رواه الخمسة<sup>(٨)</sup> إلا الترمذى.

١٥٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من قُتل له قليل فهو بخير النظرين إما أن يفدي، وإما أن يقتل». متفق عليه<sup>(٩)</sup>.

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٨٨ رقم ٢٦٦١).

(٢) «جامع الترمذى» (٤/١٢ رقم ١٤٠١): وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرف بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/١٩٨ - ٢٠٤).

(٤) «السنن الكبرى» (٨/٣٨).

(٥) يعني: عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن عمر بن الخطاب.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٩ رقم ٢٦٦٧).

(٧) كتاب «الضعفاء والمتروكين» (٨/٧١ رقم ١٠٠).

(٨) أحمد (٣/٢١٣) ، وأبو داود (٤/١٦٩ رقم ٤٤٩٧) ، والنسائي (٨/٣٧) ، وابن ماجه (٢/٨٩٨ رقم ٢٦٩٢).

(٩) «صحيح البخاري» (٥/١٠٤ - ١٠٥ رقم ٢٤٣٤) ، و«صحيح مسلم» (٢/٩٨٨ رقم ١٣٥٥).

١٥٥١ - عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال: سمعت النبي عليه السلام يقول: «من أصيب بدم أو خبل<sup>(١)</sup> - والخبل: الجراح - فهو بال الخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتصر أو يأخذ العقل<sup>(٢)</sup>، أو يغفو، فإن أراد رابعة فخذلوا على يديه». رواه أحمد<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> من روایة سفيان بن أبي العوجاء<sup>(٦)</sup>، وقد ضعفه غير واحد.

١٥٥٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي عليه السلام فقال: أقدني. فقال: حتى تبرأ. ثم جاء إليه، فقال: أقدني. فأقاده ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله، عرجت. فقال: قد نهيتك فعصيتك، فأبعدك الله، وبطل عرجك. ثم نهى رسول الله عليه السلام / أن يُقتصر من جرح حتى يبرأ». رواه أحمد<sup>(٧)</sup> والدارقطني<sup>(٨)</sup>.

(٦) الخبل - بسكون الباء - فساد الأعضاء، يقال: خبل المحب قلبه: إذا أفسدته، يَخْبِله ويَخْبُله خبلًا، ورجل خيل ومحظى: أي من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو، يقال: بتو فلان يطالبون بدماء وخبل، أي: بقطع يد أو رجل. «النهاية» (٨/٢).

(٧) العقل: هو الديمة، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الديمة من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي: شدتها في عقولها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الديمة عقلاً بالمصدر، يقال: عقل البعير يعقله عقلاً، وجمعها عقول، وكان أصل الديمة الإبل، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. «النهاية» (٣/٢٧٨).

(٨) «المسنن» (٤/٣١).

(٩) «سنن أبي داود» (٤/١٦٩ رقم ٤٤٩٦).

(١٠) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٧٦ رقم ٢٦٢٣).

(١١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١/١٧٦ - ١٧٧).

(١٢) «المسنن» (٢/٢١٧).

(١٣) «سنن الدارقطني» (٣/٨٨ رقم ٢٤).

١٥٥٣ - عن أنس ثوّاعن «أن الريّع عمه كسرت ثنية [جارية]<sup>(١)</sup> فطلبوها إليهم العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أنكسر ثنية الريّع، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها<sup>(٢)</sup> ، فقال النبي ﷺ: يا أنس، كتابُ الله القصاص. فرضي القوم وغفروا، فقال النبي ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». متفق عليه<sup>(٣)</sup> ولفظه للبخاري.

(١) في «الأصل، أ»: (رجل). والمشتبه من «صحيح البخاري».

(٢) قال الطبي: لم يقله ردًا للحكم، بل نفي وقوعه؛ لما كان له عند الله من اللطف به في أموره والثقة بفضلة أن لا يخيبه فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما أراده بأن يلهمهم

الغفو، وقد وقع الأمر على ما أراد. «فتح الباري» (١٢/٢٣٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٨/٢٦)، رقم ٤٥٠٠، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٠٢)، رقم ١٦٧٥.

## كتاب الديات

**١٥٥٤** - عن عطاء بن أبي رباح «أن النبي ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الخلل مائتي حلة».

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> هكذا.

**١٥٥٥** - ورواه<sup>(٢)</sup> من طريق ابن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر.

**١٥٥٦** - عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قتل رجل / على عهد النبي ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَا نَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٣)</sup> ».

رواه الخمسة<sup>(٤)</sup> إلا أحمد، وروي عن عكرمة مرسلاً، قال النسائي: وهو الصواب<sup>(٥)</sup>.

**١٥٥٧** - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «في قتيل الخطأ - قتيل السوط والعصا - مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها».

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٤ رقم ٤٥٤٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٤ رقم ٤٥٤٤).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٧٤.

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٥ رقم ٤٥٤٦) - وقال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس - و«جامع الترمذى» (٤/ ٦ - ٧ رقم ١٣٨٨) - ثم رواه من طريق ابن عيينة مرسلاً وقال: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم - و«سنن النسائي» (٨/ ٤٤ رقم ٤٨١٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٨ رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٢ رقم ٨٧٩/ ٢).

(٥) وكذا قال أبو حاتم الرازى، كما في «علل الحديث» لابنه (١/ ٤٦٢ - ٤٦٣ رقم ١٢٩٠)، ومال إليه الإمام البخارى، كما في «علل الترمذى الكبير» (٢/ ٥٧٧ - ٥٧٨).

رواه الخمسة<sup>(١)</sup> إلا الترمذى<sup>(٢)</sup> .

**١٥٥٨** - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد القتل».

رواه الخمسة<sup>(٣)</sup> إلا النسائي، ولفظه للترمذى، وقال: حسن غريب.

**١٥٥٩** - عن الحجاج، عن زيد بن جبیر، عن خشف بن مالک الطائى قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ : «في دية/ الخطأ: (١١٩٧) عشرون بنت مخاض، وعشرون بني مخاض ذكور، وعشرون بنت لبون، وعشرون جذعة ، وعشرون حقة».

رواه الخمسة<sup>(٤)</sup> الحجاج هو ابن أرطاة، وقد تقدم<sup>(٥)</sup> ، وصرح في رواية ابن

ماجه وغيره بحدثنا<sup>(٦)</sup> .

(١) «مسند أحمد» (٣/٤١٠)، «سنن أبي داود» (٤/١٨٥ رقم ٤٥٤٧، ٤٥٤٨)، و«سنن النسائي» (٨/٤١ رقم ٤٨٠٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٧٧ رقم ٢٦٢٧).

(٢) صحيحه ابن حبان (١٣/٣٦٤ رقم ٦١١)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٤١٠).

(٣) «مسند أحمد» (٢/١٨٣، ٢١٧)، و«سنن أبي داود» (٤/١٧٣ رقم ٤٥٠٦)، و«جامع الترمذى» (٤/٦ رقم ١٣٨٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٧٧ رقم ٢٦٢٦).

(٤) «مسند أحمد» (١/٤٥٠)، و«سنن أبي داود» (٤/١٨٤ - ١٨٥ رقم ٤٥٤٥)، و«جامع الترمذى» (٤/٥ رقم ١٣٨٦)، وقال: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه؛ وقد روی عن عبد الله موقعاً - «سنن النسائي» (٨/٤٣ - ٤٤ رقم ٤٨١٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٧٩ رقم ٢٦٣١).

(٥) تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (١٤٣، ١٠٣٠).

(٦) قال الدارقطني في «سته» (٣/١٧٤) عن هذا الحديث: لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك، عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول، ولم يرو عنه إلا زيد بن جبیر بن حرمل =

١٥٦٠ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه. وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فيكون دمًا في غير ضغينة ولا حمل سلاح».

رواه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

١٥٦١ - وعنه، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثالث من ديتها».

رواه النسائي<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup> من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج<sup>(٥)</sup>.

١٥٦٢ - وعنه، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين: وهم اليهود والنصارى».

= الجشي، وأهل العلم بالحديث لا يحتاجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان رواته عدلاً مشهوراً، أو رجل قد ارتفع اسم الجهة عنه، وارتفاع اسم الجهة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً، فإذا كان هذه صفة ارتفاع عنه اسم الجهة، وصار حيتناً معروفاً، فاما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجوب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره والله أعلم، ووجه آخر أن خبر خشف ابن مالك لا نعلم أن أحداً رواه عن زيد بن جبير عنه إلا حجاج بن أرطاة، والحجاج رجل مشهور بالت disillusion، وبأنه يحدث عن لم يلقه ومن لم يسمع منه. ثم أضاف في ترجمة الحجاج ذكر الخلاف عليه في هذا الحديث.

(١) «المسنن» (٢٢٤/٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/١٩٠ رقم ٤٥٦٥).

(٣) «سنن النسائي» (٨/٤٤ - ٤٥).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/٩١ رقم ٣٨).

(٥) قال ابن كثير في «إرشاده» (٢/٢٧٣): إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين لا يحتاج به عند جمهور الأئمة، وهذا منها.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/٤٤٣): هذا حديث ضعيف؛ لأنَّه من رواية =

رواه الحمسة<sup>(١)</sup> ، ولفظه للنسائي<sup>(٢)</sup> ، وحسنه الترمذى وهو ثابت إلى عمرو، رواه عنه جماعة.

١٥٦٣ - عن سعيد بن المسيب قال: «كان عمر رضي الله عنه يعقل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة». رواه الشافعى<sup>(٣)</sup> والدارقطنى<sup>(٤)</sup>.

١٥٦٤ - / عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت (٥/١٩٧) إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما، فاختصموا إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة: عبد أو أمة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها». متفق عليه<sup>(٥)</sup> ، وزاد مسلم: «ورثها ولدها ومن معه، فقام حمل بن النابغة الهذلي، فقال: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل<sup>(٦)</sup> ، فمثل ذلك يطل<sup>(٧)</sup> . فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: إنما هو من إخوان

= إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين فإن ابن جريج حجازي مكي، وقد قال يحيى بن معين: هو ثقة فيما روى عن الشاميين. وقال أحمد: ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن الحجازيين فليس ب صحيح.

(١) «المسنن» (١٨٣/٢)، وأبو داود (١٨٤/٤) رقم ٤٥٤٢، والترمذى (٤/١٨) رقم ١٨٤١٣، والنسائي (٨/٤٥) رقم ٤٨٢١، وابن ماجه (٢/٨٨٣) رقم ٢٦٤٤.

(٢) هذا اللفظ لابن ماجه، ولفظ النسائي: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى».

(٣) «مسند الشافعى» (ص ٣٥٤).

(٤) «سنن الدارقطنى» (٣/١٧٠ - ١٧١) رقم ٢٥٧.

(٥) «صحیح البخاری» (١٢/٢٦٣) رقم ٦٩١٠، و«صحیح مسلم» (٣/١٣١٠) رقم ١٦٨١ (٣٦).

(٦) استهلال الصبي: تصویته عند ولادته. «النهاية» (٥/٢٧١).

(٧) روى في «الصحابيين» وغيرهما بوجهين: أحدهما «يُطل» بضم الياء المثلثة، وتشديد اللام، ومعناه يُهدى ويُلغى ولا يُضمن. والثاني: «بَطَّلَ» بفتح الباء الموحدة، وتحقيق =

الكهان<sup>(١)</sup> . من أجل سجعه الذي سجعه».

١٥٦٥ - عن الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهرى، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن

عن جده «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: أن من اعتبط مؤمناً قليلاً<sup>(٢)</sup> عن بيته فإنه قَوْدٌ إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الديمة مائة من الإبل، وأن في الأنف إذا أوعب جدعه<sup>(٣)</sup> الديمة) وفي اللسان الديمة [وفي الشفتين الديمة]<sup>(٤)</sup> وفي البيضتين الديمة، وفي / الذكر الديمة، وفي الصلب الديمة<sup>(٥)</sup> وفي العينين الديمة، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة، وفي المأومة<sup>(٦)</sup> ثلث الديمة،

= اللام، على أنه فعل ماضي من البطلان وهي بمعنى الملنги أيضاً. «شرح صحيح مسلم» (١٧٨/١١).

(١) قال النووي: قال العلماء: إنما ذم سجعه لوجهين: أحدهما: أنه عارض به حكم الشرع ورماه إبطاله. والثاني: أنه تكلفة في مخاطبته. وهذا الوجهان من السجع مذمومان، وأما السجع الذي كان النبي ﷺ يقوله في بعض الأوقات - وهو مشهور في الحديث - فليس من هذا؛ لأنَّه لا يُعارض به حكم الشرع، ولا يتكلفة؛ فلا نهي فيه بل هو حسن، ويريد ما ذكرناه من التأويل قوله ﷺ: «سجع الأعراب» - يعني: في حديث المغيرة الذي رواه سلم (رقم ١٦٨٢). فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم، والله أعلم. «شرح صحيح مسلم» (١٧٨/١١).

(٢) أي: قتله بلا جنائية كانت منه ولا جريمة توجب قتله؛ فإن القاتل يُقاد به ويُقتل، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط، ومات فلان عَبْطَة: أي شاباً صحيحاً، وعُبِطَتُ الناقة واعتبطها إذا ذبحتها بغير مرض. «النهاية» (٣/١٧٢).

(٣) أي: قطع جميعه. «النهاية» (٥/٢٠).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من «سن النسائي».

(٥) أي: إن كسر الظهر فحدب الرجل فيه الديمة، وقيل: أراد إن أصيب صلبه بشيء حتى أذهب منه الجماع، فسمى الجماع صلباً؛ لأنَّ الذي يخرج منه. «النهاية» (٣/٤٤).

(٦) الشَّجَةُ التي يَلْغَتُ أَمَّ الرَّأْسِ، وهي الجِلْدَةُ التي تَجْمَعُ الدِّمَاغَ، يقال: رجل أَمِيمٌ وَمَأْمُومٌ. «النهاية» (١/٦٨).

وفي الجائفة<sup>(١)</sup> ثلث الدية، وفي المنقة<sup>(٢)</sup> خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة<sup>(٣)</sup> خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار».

رواه أحمد<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> ولفظه له.

ورواه<sup>(٦)</sup> أيضاً عن يونس، عن الزهرى مرسلاً، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب نوافض الموضوع<sup>(٧)</sup>.

**١٥٦٦** - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال: «هذه وهذه سواء - يعني: الخنصر والإبهام».

رواه البخاري<sup>(٨)</sup>.

**١٥٦٧** - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي

(١) هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، يقال: جُفْتَه إذا أصْبَتَ جَوْفَه، وأجْفَتَه الطعنة وجُفْته بها، و المراد بالجوف هنا كل ما له قُوَّةٌ مُحِيلَّةٌ كالبطن والدماغ. «النهاية» (٣١٧/١).

(٢) هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها، وقيل: التي تقل العظم أي تكسره. «النهاية» (١١٠/٥).

(٣) هي التي تُبْدِي وَضَحَّ العظم: أي ياضه، والجمع: المَوَاضِع، والتي فُرض فيها خمس من الإبل هي ما كان منها في الرأس والوجه، فأما الموضحة في غيرهما ففيها الحكمة.

«النهاية» (١٩٦/٥).

(٤) لم أجده في «المسندة»، فلعله في بعض كتب «السائل».

(٥) «سنن النسائي» (٨/٥٧ - ٥٨).

(٦) «سنن النسائي» (٨/٥٩) وقال: وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم.

(٧) عند الحديث رقم (١٥٤).

(٨) «صحیح البخاری» (١٢/٢٣٥ رقم ٦٨٩٥).

عليه السلام : «في كل أصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء، والأسنان سواء».

رواية الخامسة<sup>(١)</sup> إلا الترمذى .

١٥٦٨ - وعنه، عن أبيه، عن جده أن النبي عليه السلام (قال)<sup>(٢)</sup> : «في العين العوراء السادة ل مكانها إذا طمست ثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قُطعت ثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا / نُزعت ثلث ديتها». رواية النسائي<sup>(٣)</sup> .

١٥٦٩ - عن عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup> «أنه قضى في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات».

ذكره أحمد في رواية أبي الحارث وابنه عبدالله<sup>(٥)</sup> .

١٥٧٠ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي عليه السلام قال: «في الم واضح<sup>(٦)</sup> خمس خمس من الإبل».

رواية الخامسة<sup>(٧)</sup> إلا الترمذى<sup>(٨)</sup> .

(١) «مسند أحمد» (١٨٢/٢)، و«سنن أبي داود» (٤/١٨٩ - ١٩٠ رقم ٤٥٦٤) و«سنن النسائي» (٨/٥٧ رقم ٤٨٦٥، ٤٨٦٦، ٤٨٦٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٨٦ رقم ٢٦٥٣).

(٢) في «سنن النسائي»: (قضى).

(٣) «سنن النسائي» (٨/٥٥ رقم ٤٨٥٥).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (٤١٧ رقم ١٤٩٧).

(٥) جمع الموضحة، وهي التي تبدي وضوح العظم، أي: بياضه، والتي فرض فيها خمس من الإبل هي ما كان منها في الرأس والوجه، فاما الموضحة في غيرها فيها الحكومة. «النهاية» (١٩٦/٥).

(٦) «مسند أحمد» (٢/١٨٩، ٢٠٧)، و«سنن أبي داود» (٤/١٩٠ رقم ٤٥٦٦)، و«سنن النسائي» (٨/٥٧ رقم ٤٨٦٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٨٦ رقم ٢٦٥٥).

(٧) رواة الترمذى أيضاً في «جامعه» (٤/٧ رقم ١٣٩٠) وقال: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري والشافعى وأحمد وإسحاق أن في الموضحة خمساً من الإبل.

## باب العاقلة<sup>(١)</sup> وكفارة القتل والقسامة<sup>(٢)</sup>

**١٥٧١** - عن جابر رضي الله عنه قال: «كتب رسول الله صلوات الله عليه وسلم على كل بطن عقوله، ثم كتب أنه لا يحل أن يتواли مولى رجل مسلم بغير إذنه».

رواہ مسلم<sup>(٣)</sup>.

**١٥٧٢** - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يؤخذ الرجل بجريرة<sup>(٤)</sup> أبيه، ولا بجريرة أخيه».

رواہ النسائي<sup>(٥)</sup>.

**١٥٧٣** - عن عمر رضي الله عنه قال: «العمد والعبد والصلاح والاعتراف لا تعقله العاقلة»<sup>(٦)</sup>.

(١) العاقلة: هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة، وأصلها اسم، فاعلة من العقل، وهي من الصفات الغالبة. «النهاية» (٢٧٨/٣).

(٢) القسامـة - بالفتح - اليمين، كالقسم، وحقيقةـتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقـهم دم صاحبـهم، إذا وجـدوـه قـتيلاً بين قـوم وـلـم يـعـرـفـ قـاتـلهـ، فإنـ لمـ يـكـوـنـواـ خـمـسـينـ قـسـمـ المـوجـودـونـ خـمـسـينـ يـبـيـناـ، وـلـاـ يـكـوـنـ فـيـهـ صـبـيـ وـلـاـ اـمـرـأـ وـلـاـ مـجـنـونـ وـلـاـ عـبـدـ، أوـ يـقـسـمـ بـهـ الـمـتـهـمـونـ عـلـىـ نـفـيـ القـتـلـ عـنـهـمـ، فإنـ حـلـفـ الـمـدـعـونـ اـسـتـحـقـواـ الـدـيـةـ، وـإـنـ حـلـفـ الـمـتـهـمـونـ لـمـ تـلـزـمـهـمـ الـدـيـةـ. «النهاية» (٦٢/٢).

(٣) صحيح مسلم «١١٤٦ / ٢» رقم ١٥٠٧.

(٤) الجريمة: الجنائية والذنب. «النهاية» (٢٥٨/١).

(٥) «سنن النسائي» (١٢٧ / ٧) رقم ٤١٣٨ ثم رواه عن مسروق مرسلاً، وقال: هذا هو الصواب.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٥ / ٢٤١ - ٢٤٢) الخلاف فيه، وقال عن المرسل: هو الصحيح.

(٦) قال ابن كثير: هذا منقطع، وعبدالملك - يعني: ابن حسين - هذا يضعف، قال البيهقي: والمحفوظ رواية ابن إدريس عن مطرف، عن الشعبي قوله. «إرشاد الفقيه» (٢ / ٤٥٠)، و«مسند الفاروق» (٤٥٠ / ٢).

رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>.

١٥٧٤ - وحکى أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ مُثْلِهِ.

١٥٧٥ - وقَالَ الزَّهْرِيُّ: «مَضْتُ السَّنَةَ أَنَّ الْعَاكِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ

(فِي ١٩٩٩) الْعَمَدَ / إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا».

رواه مالك<sup>(٣)</sup>.

١٥٧٦ - عَنْ وَاثِلَةِ بْنِ الْأَسْقَعِ جَوَافِعَهُ قَالَ: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَاحِبِ  
لَنَا أَوْجَبَ - يَعْنِي: النَّارَ - بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: أَعْتَقُوكُمْ عَنْهُ، يَعْتَقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِنْهُ  
عَضُوًّا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَأَبْوَ دَاؤِدَ<sup>(٦)</sup>.

وَمَعْنَى الْأَثْرِ: أَنَّ كُلَّ جَنَاحِيَةَ عَمَدَ فَإِنَّهَا مِنْ مَالِ الْجَانِيِّ خَاصَّةٌ، وَلَا يَلْزَمُ الْعَاكِلَةَ مِنْهَا  
شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ مِنْ الْجَنَاحِيَاتِ فِي الْخَطَا، وَكَذَلِكَ إِذَا اعْتَرَفَ الْجَانِيُّ  
بِالْجَنَاحِيَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِ، وَإِنْ ادْعَى أَنَّهَا خَطَا لَا يَقْبِلُ مِنْهُ وَلَا تُلْزِمُ بِهَا الْعَاكِلَةُ،  
وَأَمَّا الْعَبْدُ فَهُوَ أَنْ يَجْنِي عَلَى حَرٌّ فَلِيُسْ عَلَى عَاكِلَةِ مَوْلَاهُ شَيْءٌ مِنْ جَنَاحِيَةِ عَبْدِهِ، وَإِنَّمَا  
جَنَاحِيَةَ فِي رَقْبَتِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلُ: هُوَ أَنْ يَجْنِي حَرٌّ عَلَى عَبْدٍ فَلِيُسْ عَلَى  
عَاكِلَةِ الْجَانِيِّ شَيْءٌ، إِنَّمَا جَنَاحِيَةَ فِي مَالِهِ خَاصَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ موَافِقُ  
لِكَلَامِ الْعَربِ، إِذَا لَوْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَى الْأُولَى لِكَانَ الْكَلَامُ «لَا تَعْقِلُ الْعَاكِلَةَ عَلَى عَبْدٍ»،  
وَلَمْ يَكُنْ «لَا تَعْقِلُ عَبْدًا» وَاخْتَارَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبْوَ عَبِيدَ. «النَّهَايَا»<sup>(٧)</sup>.

(١) «سنن الدارقطني» (٣/١٧٧ رقم ٢٧٦).

(٢) حِكَاهُ عَنْهُ الْمَجْدُ أَبْنَ تَيمِيَّةَ فِي «الْمُتَقْنِي» (٧/٨٥) وَالْأَثْرُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي  
«الْمُوَظَّه» كَمَا فِي «الْتَّعْلِيقِ الْمَجْدِ» (٣/٩ رقم ٦٦٥).

(٣) «الْمُوطَأُ» (٢/٦٧٥) كِتَابُ الْعُقُولِ، بَابُ مَا يُوجِبُ الْعُقُولُ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ.

(٤) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْسَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٣/١٧١ - ١٧٢ رقم ٤٨٩٠ - ٤٨٩٢) وَصَحَّحَهُ  
أَبْنُ حِيَانَ (٢/١٤٥ - ١٤٦ رقم ٤٣٠٧)، وَالْحَاكِمُ (٢/٢١٢) وَرَازَدُ: عَلَى شَرْطِ  
الشِّيخِيْنِ.

(٥) «الْمُسْنَد» (٣/٤٩٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/٢٩ رقم ٣٩٦٤).

١٥٧٧ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسلمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: «أن النبي ﷺ أقر القسامية على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناسٍ من الأنصار في قتيلٍ ادعوه على اليهود». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

١٥٧٨ - عن سهل بن أبي حمزة ورافع بن خديج: «أن محيبة بن مسعودٍ وعبد الله بن سهلٍ انطلقا قبلَ خيرٍ، فتفرقا في النخل فُقتلَ عبد الله بن سهلٍ، فاتهموا اليهود به، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيبة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغرهم - فقال النبي ﷺ: كبر الكبار - أو قال: ليبدأ الأكبر - فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: /يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمهه. قالوا: أمر لم نشهده (٢) / كيف نحلف. قال: فتبرئكم يهود ببيان خمسين منهم. قالوا: يا رسول الله، قوم كفار! قال: فوداه النبي ﷺ من قبله<sup>(٣)</sup>».

وفي لفظٍ: «فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا بينة. قال: فيحلقون؟ قالوا: لا نرضى ببيان اليهود. فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بجأة من إبل الصدقة<sup>(٤)</sup>». متفق عليهم.

(١) صحيح مسلم (٣/١٢٩٥) رقم ٦٧٠.

(٢) صحيح البخاري (١٠/٥٥٢) رقم ٦١٤٢، ٦١٤٣، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٩٢) رقم ١٦٦٩، واللفظ له.

(٣) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧/١٦١): وأما قوله في الرواية الأخيرة: «من إبل الصدقة» فقد قال بعض العلماء: إنها غلط من الرواة؛ لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف، بل هي لأصناف سماهم الله تعالى. وقال الإمام أبو إسحاق المروزي - من أصحابنا - بجواز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث، فأخذ بظاهره، وقال جمهور أصحابنا وغيرهم: معناه اشتراطه من أهل الصدقات بعد أن ملوكها، ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتيل، وحکى القاضي عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في صالح العامة، وتأويله هذا الحديث عليه.

(٤) صحيح البخاري (١٢/٢٣٩) رقم ٦٨٩٨، واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٩٤) رقم ١٩٦٩.

## كتاب الحدود

**١٥٧٩** - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يُشرب عليها»<sup>(١)</sup>، ثم إن زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يُشرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر<sup>(٢)</sup>. متفق عليه<sup>(٣)</sup> ، ولفظه لمسلم، وفي لفظ له<sup>(٤)</sup> : «فليبعها» في الرابعة.

**١٥٨٠** - عن [سعيد بن سعد]<sup>(٤)</sup> بن عبادة رضي الله عنه قال: «كان بين أبياتنا روبيجل ضعيف مخدج<sup>(٥)</sup> فلم يُرِع<sup>(٦)</sup> الحي إلا وهو على أمة من إمائهم يخبط (ق ١٢٠٠) بها، قال: فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله عليه السلام / - وكان ذلك الرجل مسلماً - فقال: اضربوه حدّه. فقالوا: يا رسول الله، إنه أضعف مما تحسب، لو ضربناه مائة قتلناه. فقال: خذوا له عثكالاً<sup>(٧)</sup> فيه مائة شمراخ<sup>(٨)</sup> ثم اضربوه به [ضربة]<sup>(٩)</sup> واحدة، قال: ففعلوا».

(١) أي: لا يُؤبخها، ولا يُقرّعها بالزنا بعد الضرب، وقيل: أراد: لا يقنع في عقوبتها بالشريط، بل يضربها الحد؛ فإن زنا الإمام لم يكن عند العرب مكروراً ولا منكرًا، فأمرهم بعد الإمام، كما أمرهم بعد الخرائر. «النهاية» (٢٠٩/١).

(٢) « الصحيح البخاري» (١٢/١٧١ رقم ٦٨٣٩)، و« الصحيح مسلم» (٣/١٣٢٨ رقم ١٧٠٣).

(٣) « الصحيح مسلم» (٣/١٣٢٨ - ١٣٢٩ رقم ١٧٠٣).

(٤) في «الأصل»: (سعد) وفي «أ»: (سعيد) والثبت من «المسنّ» و«السنّ».

(٥) أي: ناقص الخلق. «النهاية» (٢/١٣).

(٦) أي: لم يشعروا. «النهاية» (٢/٢٧٨).

(٧) العثكال: العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب، يقال: عثكال وعثكول، وإنكال وأنكول. «النهاية» (٣/١٨٣).

(٨) كل غصن من أغصن العذق شمروخ، وهو الذي عليه البسر. «النهاية» (٢/٥٠٠).

(٩) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «أ» و«المسنّ» و«السنّ».

رواه أحمد<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup>.

١٥٨١ - ولأبي داود<sup>(٤)</sup> معناه من رواية أبي أمامة بن سهل.

١٥٨٢ - عن علي بن أبي طالب<sup>(٥)</sup> «أن أمة لرسول الله عَلِيهِ الْكَلَمُ زنت فأمرني أن أجلدتها، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفسها، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي عَلِيهِ الْكَلَمُ فقال: أحسنت، اتركها حتى تمايل».

رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

١٥٨٣ - وفي حديث أبي سعيد في قصة ماعز قال: «فما أوثقناه ولا حفرنا له».

رواه مسلم<sup>(٧)</sup>.

١٥٨٤ - وروى<sup>(٨)</sup> في حديث بريدة في قصة ماعز والغامدية الحفر لهما لكن من رواية بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وبشير<sup>(٩)</sup> تكلم فيه أحمد<sup>(١٠)</sup> وغيره، ووثقه ابن معين<sup>(١١)</sup> وغيره.

وقد روی مسلم<sup>(١٢)</sup> أيضاً عن سليمان بن بريدة، عن أبيه حديث الغامدية

(١) «المسندي» (٢٢٢/٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٥٩ رقم ٢٥٧٤).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٤/٣١٣ رقم ٧٣٠٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/١٦١ رقم ٤٤٧٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٣٣٠ رقم ١٧٠٥).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/١٣٢٠ - ١٣٢١ رقم ١٦٩٤).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/١٣٢٣ - ١٣٢٤ رقم ١٦٩٥).

(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/١٧٦ - ١٧٨).

(٩) «الجرح والتعديل» (٢/٣٧٨) وقال: منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب.

(١٠) «العلل ومعرفة الرجال» لابن معين (١/٩٧ رقم ٣٩٧).

(١١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٢١ - ١٣٢٣ رقم ١٦٩٥).

ولم يذكر حفراً.

(٢٠١٤) وكذلك حديث جابر في قصة ماعز لم يذكر فيه / حفراً، وسيذكر إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

**١٥٨٥** - عن أبي شريح الخزاعي «أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: أئذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ [الغد]<sup>(٢)</sup> من يوم الفتح، سمعته أذناني ووعاه قلبي وأبصرته عيني حين تكلم به، حمد الله - تعالى - وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمها الله - تعالى - ولم يحرمها الناس فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يغضب بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي [فيها]<sup>(٣)</sup>» ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شريح: ماذا قال لك؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبو شريح، إن الحرم لا يعذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخرية<sup>(٤)</sup>.

متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

**١٥٨٦** - عن بسر بن أرطاة «أنه وجد رجلاً قد سرق في الغزو فجلده،

(١) الحديث رقم (١٦٠٢) في ثانياً حديث لأبي هريرة.

(٢) من «ال الصحيحين ».

(٣) الخربة: أصلها العيب، والمراد بها هاهنا الذي يفرُّ بشيء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة، والخارب أيضاً: سارق الإبل خاصة، ثم نقل إلى غيرها اتساعاً، وقد جاء في سياق الحديث في كتاب البخاري أن الخربة: الجنابة والبلية. قال الترمذى: وقد روى يحيى فيجوز أن يكون بكسر الخاء وهو الشيء الذي يستحى منه أو من الهران والفضيحة ويجوز أن يكون بالفتح وهو الفعلة الواحدة منها. «النهاية» (٢/١٧).

(٤) « الصحيح البخاري» (١/٢٣٩ - ٢٣٨)، رقم (١٠٤)، و« الصحيح مسلم» (٢/٩٨٧ - ٩٨٨) رقم (١٣٥٤).

ولم يقطع يده، وقال: نهانا النبي ﷺ عن القطع في الغزو». رواه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> وللسنائي<sup>(٣)</sup> ، وللترمذني<sup>(٤)</sup> / منه المرفوع. (١/٢٠١)

---

(١) «المسند» (٤/١٨١) واللفظ له.

(٢) «سنن أبي داود» (٤/١٤٢) رقم ٤٤٠٨.

(٣) «سنن النسائي» (٨/٩١).

(٤) «جامع الترمذني» (٤/٤٣) رقم ١٤٥٠ وقال الترمذني: هذا حديث غريب.

## باب حَدُّ الزنا والقذف

**١٥٨٧** - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يتهب نهبة يرفع الناس أبصارهم إليه فيها وهو مؤمن»<sup>(١)</sup>.

**١٥٨٨** - وعنده وعن زيد بن خالد قالا: «جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. فقام خصمه - وكان أفقه منه - فقال: صدق، أقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي يا رسول الله. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: قل. فقال: إن ابني كان عسيفاً<sup>(٢)</sup> على هذا فرنى بأمرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخدم، وإنني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد (٢/٢٠١) مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والخدم رد عليك، وعلى ابنيك جلد مائة / وتغريب عام، وبها أنيس اغد على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها. فاعترفت فرجمها»<sup>(٣)</sup>.

متفق عليهما، ولفظهما للبخاري.

**١٥٨٩** - عن الشعبي: «أن علياً رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم»<sup>(٤)</sup>.

**١٥٩٠** - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم:

(١) «صحيحي البخاري» (١٢/٥٩ رقم ٦٧٧٢)، و«صحيحي مسلم» (١/٧٦ رقم ٥٧).

(٢) أي: أجيراً. «النهاية» (٣/٢٣٧).

(٣) «صحيحي البخاري» (١٢/١٩٢ - ١٩٣ رقم ٦٨٥٩، ٦٨٦٠)، و«صحيحي مسلم» (٣/١٣٢٤ - ١٣٢٥ رقم ١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٤) كذا وقع هذا الحديث في النسختين معزواً لمسلم، وليس هو في «صحيحي مسلم» إنما عزاه =

«خذوا عنِي، خذوا عنِي، قد جعل اللَّه لِهِن سِيَّلًا: الْبَكَرُ بِالْبَكَرِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَنَفِي سِنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَالرَّجْمُ»<sup>(١)</sup>.  
رواهما مسلم.

**١٥٩١** - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن اليهود جاءوا إلى النبي عليه السلام فذكروا أن رجلاً وأمراً منهن زنيا، فقال لهم النبي عليه السلام: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية (ف) ١٢٠٢ (١) الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم. فأمر بهما النبي عليه السلام فرجما، فرأيت الرجل يجني (٢) على المرأة يقيها الحجارة».

متفق عليه<sup>(٣)</sup> ، ولفظه للبخاري.

**١٥٩٢** - وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: «فجاء اليهود برجلٍ وأمراً منهن قد زنيا...». ذكر الحديث، وفي آخره: «فدعوا رسول الله عليه السلام بالشهود فجاءوا

---

= أصحاب الأطراف كالمربي في «تحفة الأشراف» (٧/٣٩١ رقم ٣٩١) للبخاري، والذي في «صحيح البخاري» (١٢/١١٩ رقم ٦٨١٢): عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة قال: «قد رجمتها بسنة رسول الله عليه السلام» فقط، ولما ذكر الحافظ الضياء المقدسي الحديث في «أحكامه» (٥/٤٢٤) كما هنا قال: كذا ذكره أبو مسعود في «الأطراف» والحميدي في «الجمع بين الصحيحين» وقالا: رواه البخاري. ولم أره في البخاري إلا عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة قال: «رجمتها بسنة رسول الله عليه السلام» ويحتمل أن يكون في بعض النسخ كما ذكروا، والله أعلم. اهـ.

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣١٦ رقم ١٦٩٠).

(٢) اختلف في ضبط هذه اللقطة على عشرة وجوه، انظر «فتح الباري» (١٢/١٧٦) و«مشارق الأنوار» (١/١٥٧ - ١٥٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢/١٧٢ - ١٧٣ رقم ١٨٤١)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٢٦ رقم ١٦٩٩).

بأربعة منهم فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجهمها».

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> من رواية مجالد، وقد تقدم<sup>(٢)</sup>.

**١٥٩٣** - وروى أبو داود<sup>(٣)</sup> أيضاً، عن إبراهيم والشعبي، عن النبي ﷺ نحوه مرسلاً، ولم يذكر: «فدع بالشهود فشهدوا».

**١٥٩٤** - عن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: «أمرني عمر ابن الخطاب خواصي في فتية من قريش أن أجلدوا ولائد<sup>(٤)</sup> من ولائده الإمارة خمسين خمسين في الزنا».

رواه مالك<sup>(٥)</sup>.

**١٥٩٥** - وروى أحمد<sup>(٦)</sup> عن علي: «أنه جَلَد أَمَةً خَمْسِين».

**١٥٩٦** - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: / «من وجد مثواه عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به». (٢/٢٠٢)  
رواه الحمسة<sup>(٧)</sup> إلا النسائي، ورواته ثقات<sup>(٨)</sup>.

**١٥٩٧** - وعنـه: «في البكر يوجد على اللوطية، قال: يُرجم».

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٥٦) رقم (٤٤٥٢).

(٢) يعني: تقدم الكلام فيه، انظر الحديث رقم (٤٤٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/١٥٧) رقم (٤٤٥٣).

(٤) أي: إماء، والواحدة: وليدة. «النهاية» (٥/٢٢٥).

(٥) «الموطأ» (٢/٦٤٦) رقم (١٦).

(٦) «المسنـد» (١/١٣٦).

(٧) «مسند أحمد» (١/٣٠٠)، و«سنن أبي داود» (٤/١٠٥٨) رقم (٤٤٦٢)، و«جامع الترمذـي» (٤/٤٧) رقم (١٤٥٦)، و«سنن ابن ماجـه» (٢/٨٥٦) رقم (٢٥٦١).

(٨) الحديث من رواية عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، وصححـه الحاكم =

رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

**١٥٩٨** - وعنه عن النبي ﷺ قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها  
البهيمة»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذى<sup>(٥)</sup>.

**١٥٩٩** - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «لقيت خالي ومعه الراية فقلت:  
إلى أين تريد؟ قال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده

= في «المستدرك» (٣٥٥ / ٤).

وقال الترمذى: وإنما يعرف هذا الحديث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ من هذا  
الوجه، وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: «ملعون من  
عمل قوم لوط»، ولم يذكر القتل، وذكر فيه «ملعون من أتى بهيمة». و  
وقال الإمام يحيى بن معين: عمرو بن أبي عمرو ثقة يُنكر عليه حديث عكرمة عن ابن  
عباس أن النبي ﷺ قال: «قتلوا الفاعل والمفعول به». «الكامل» لابن عدي  
(٦). (٢٠٦ / ٦).

(١) «سن أبي داود» (٤ / ١٥٩) رقم (٤٤٦٣).

(٢) الحديث من روایة عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولما سأله الترمذى  
في «علله الكبير» (٢٢٢ / ٢) - البخاري عنه قال: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن  
روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيءٍ من ذلك أنه سمع عن عكرمة. ثم قال  
البخاري: ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو أنه من وقع على بهيمة يقتل.  
(٣) «المسندة» (١ / ٢٦٩) واللفظ له.

(٤) «سن أبي داود» (٤ / ١٥٩) رقم (٤٤٦٤) وقال أبو داود: ليس هذا بالقوي.

(٥) «جامع الترمذى» (٤ / ٤٦٥ رقم ١٤٥٥) وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من  
حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وقد روى  
سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قال: «من أتى بهيمة فلا  
حد عليه». حدثنا بذلك محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان  
الثوري، وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول  
أحمد وإسحاق. اهـ. قلت: حديث عاصم عن أبي رزين رواه أبو داود (٤ / ١٥٩) رقم =

لأضرب عنقه وآخذ ماله».

رواه الحمسة<sup>(١)</sup> ولم يذكر الترمذى وابن ماجه: «أخذ المال».

١٦٠٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي صلوات الله عليه قال [له]<sup>(٢)</sup>: لعلك قُبِّلت، أو غمَّت، أو نظرت. قال: لا يا رسول الله. قال: أنكتها - لا يكفي - قال: نعم. فعند ذلك أمر بترجمته». رواه البخارى<sup>(٣)</sup>.

١٦٠١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدعاً».

(ف) رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> من رواية إبراهيم بن الفضل المخزومي / وقد ضعفه أحمد<sup>(٥)</sup> وأبو زرعة<sup>(٦)</sup>.

١٦٠٢ - وعنه قال: «أتى النبي صلوات الله عليه رجلٌ من الناس - وهو في المسجد - فناداه: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحى بشق وجهه الذي أعرض قبله، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلوات الله عليه فقال: أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم يا رسول الله. قال:

---

= ٤٤٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤/٤ - ٣٢٣ رقم ٧٣٤١) وقال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. وقال النسائي: هذا غير صحيح، وعاصم ابن عمر ضعيف في الحديث.

(١) «مستند أحمد» (١/٣٠٠)، و«سنن أبي داود» (٤/١٥٧ رقم ٤٤٥٧)، و«جامع الترمذى» (٣/٦٤٣ رقم ١٣٦٢)، و«سنن النسائي» (٦/١٠٩ - ١١٠)، و«سنن ابن ماجه».

(٢) رقم ٨٦٩ و قال الترمذى: حديث حسن غريب.

(٣) من « الصحيح البخاري ». (٤) « الصحيح البخاري » (١٢/١٣٨ رقم ٦٨٢٤).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٥٥ رقم ٢٥٥٩).

(٦) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/٤٠٠ رقم ٢٧٨٨).

(٧) «الجرح والتعديل» (٢/١٢٢ رقم ٣٧٦).

اذهبا به فارجموه. قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابرًا، قال: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى فلما أذلتته<sup>(١)</sup> الحجارة جَمْزَ<sup>(٢)</sup> حتى أدركناه بالحرة فرجمناه.

متفق عليه<sup>(٣)</sup> ولفظه للبخاري.

١٦٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزل عذري قام النبي عليه السلام على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأتين فضربوا حَدَّهم». رواه الخمسة<sup>(٤)</sup> ، وقال الترمذى: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

١٦٠٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: «من قذف ملوكه [بالزناء]<sup>(٥)</sup> يقام عليه الحد يوم القيمة إلا أن يكون كما قال». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: بلغت منه الجهد حتى قلق. «النهاية» (٢/١٦٥).

(٢) أي: أسرع هاربًا من القتل، يقال: جمز يَجْمِز جَمْزًا. «النهاية» (١/٢٩٤).

(٣) «صحیح البخاری» (١٢/١٣٩ رقم ٦٨٢٥، ٦٨٢٦)، و«صحیح مسلم» (٣/١٣١٨ رقم ١٣١٨). (١٦٩١).

(٤) «مسند أحمد» (٦/٣٥)، و«سنن أبي داود» (٤/١٦٢ رقم ٤٤٧٤)، و«جامع الترمذى»

(٥) رقم ٣١٨١، و«سنن النسائي في الكبرى» (٤/٣٢٥ رقم ٧٣٥١)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٥٧ رقم ٢٥٦٧).

(٦) من «صحیح مسلم».

(٧) «صحیح البخاری» (١٢/١٩٢ رقم ٦٨٥٨)، و«صحیح مسلم» (٣/١٢٨٢ رقم ١٦٦).

## / باب حد المسكر والتعزير<sup>(١)</sup>

(٢/٢٠٣ق)

**١٦٠٥** - عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أمسك كثيرة فقليله حرام».

رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> والدارقطني وصححه<sup>(٤)</sup>.

**١٦٠٥م** - وعن جابر مثله.

رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> والترمذى<sup>(٧)</sup> وحسنه.

وقد رُويَ من حديث عائشة<sup>(٨)</sup> وعبدالله بن عمرو<sup>(٩)</sup> وعلي<sup>(١٠)</sup> وسعد<sup>(١١)</sup> رضي الله عنه.

**١٦٠٦** - عن أنس رضي الله عنه قال: «إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر

(١) أصل التعزير: المنع والرد، وقيل للتأديب الذي هو دون الحد: تعزير؛ لأنَّه يمنع الجاني أن يعاود الذنب. «النهاية» (٣/٢٢٨).

(٢) «المسندة» (٢/٩١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٢٤) رقم (٣٣٩٢).

(٤) صحيح الدارقطني في «سننه» (٤/٢٦٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٣٢٧) رقم (٣٦٨١).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٢٥) رقم (٣٣٩٣).

(٧) «جامع الترمذى» (٤/٢٥٨) رقم (١٨٦٥) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٨) رواه الإمام أحمد (٦/٧١، ٧٢، ١٣١)، وأبو داود (٣/٣٦٨٧ رقم ٣٢٩)، والترمذى (٤/٢٥٩) رقم (١٨٦٦)، وصححه ابن حبان (١٢/٣٠٣ - ٢٠٤ رقم ٥٣٨٣) وقال الترمذى: حديث حسن.

(٩) رواه الإمام أحمد (٢/١٦٧، ١٧٩)، والنسائي (٨/٣٠١ - ٣٠٠ رقم ٥٦٢٣)، وابن ماجه (٢/١١٢٥) رقم (٣٣٩٤).

(١٠) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/٢٥٠).

(١١) رواه النسائي (٨/٣٠١ رقم ٥٦٢٤، ٥٦٢٥)، وصححه ابن حبان (١٢/١٩٢ رقم ٥٣٧) وقال ابن كثير في «إرشاده» (٢/٣٨٠): رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم.

والتمر»<sup>(١)</sup>.

١٦٠٧ - عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال على منبر النبي صلوات الله عليه وسلم: «أما بعد أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنبر والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل، ثلاث وددت أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان قد عهد إلينا فيهن عهداً نتهي إليه: الجدُّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا»<sup>(٢)</sup>.

متفق عليهما.

١٦٠٨ - وعن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «كل مسکرٍ خمرٌ، وكل مسکرٍ حرام»<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظٍ: «كل مسکرٍ خمرٌ، وكل خمرٍ حرام»<sup>(٤)</sup>.

رواهما مسلم.

١٦٠٩ - عن وائل بن حجر «أن طارق بن سويد الجعفي سأله النبي صلوات الله عليه وسلم / عن الخمر، فنهاه أو كره له أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، (ق ١٢٠٤) فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء». رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

١٦١٠ - وقال ابن مسعود في المسكر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما

(١) «صحيح البخاري» (١٠/٤٠ رقم ٥٥٨٤)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٧٣ - ١٥٧٠ رقم ١٩٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/٤٨ رقم ٥٥٨٨)، و«صحيح مسلم» (٤/٢٣٢٢ رقم ٣٠٣٢).<sup>(٣)</sup>

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٥٨٧ رقم ٣٠٠٣، ٧٣/٢٠٠٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٥٨٨ رقم ٣٠٠٣).<sup>(٧)</sup>

(٦) «صحيح مسلم» (٣/١٥٧٣ رقم ١٩٨٤).

حرم عليكم». رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

١٦١١ - ورواه أحمد<sup>(٢)</sup> وغيره من حديث حسان بن مخارق، عن أم سلمة مرفوعاً، وصححه ابن حبان<sup>(٣)</sup> وغيره.

١٦١٢ - عن أنس بن ثابت قال: «أتي النبي ﷺ برجلي قد شرب الخمر فجلده بجرید نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانين. فأمر به عمر». متفق عليه<sup>(٤)</sup>، لم يذكر البخاري مشورة الناس، ولا قول عبد الرحمن.

١٦١٣ - وفي «الصحيحين»<sup>(٥)</sup>: «أن ابن مسعود ضرب ضرب رجلاً أخذ بوجود الرائحة».

١٦١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب في الرابعة فاقتلوه».

روايه الخامسة<sup>(٦)</sup> إلا الترمذى، زاد أحمد<sup>(٧)</sup>: «قال الزهرى: فأتى النبي ﷺ

(١) صحيح البخاري» (١٠/٨١) كتاب الأشربة، باب شراء الحلوا والعسل، معلقاً.

(٢) لم أجده في «مسند الإمام أحمد»، ثم وجدته في كتاب «الأشربة» للإمام أحمد (رقم ١٥٩) والحمد لله.

(٣) «موارد الظمان» (١/٣٣٩ رقم ١٣٩٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/٦٤ رقم ٦٧٧٣)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٣ رقم ١٧٠٦ رقم ٣٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٨/٦٦٢ رقم ٥٠٠١)، و«صحيح مسلم» (١/٥٥١ - ٥٥٢ رقم ٨٠١).

(٦) «مسند أحمد» (٢/٢٨٠)، و«سنن أبي داود» (٤/١٦٤ - ١٦٥ رقم ٤٤٨٤)، و«سنن النسائي» (٨/٣١٤ رقم ٥٦٧٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٥٩ رقم ٢٥٧٢).

(٧) «المسند» (٢/٢٩١).

بسكران في الرابعة فخلى سبيله».

١٦١٥ - وفي حديث قبيصة بن ذؤيب: «فجلده في الرابعة، ورفع

(٢٠٤) القتل، / وكانت رخصة». (١)

رواہ أبو داود<sup>(١)</sup>.

١٦١٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزيت

في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن  
فضل شيء أهراقه».

رواہ مسلم<sup>(٢)</sup>.

١٦١٧ - وعنه أن النبي ﷺ قال لوفد عبدالقيس: «أنهاكم عما ينبذ في

الدباء<sup>(٣)</sup> والنمير<sup>(٤)</sup> والختم<sup>(٥)</sup> والمزفت<sup>(٦)</sup>». متفق عليه<sup>(٧)</sup>.

١٦١٨ - عن بريدة رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن

الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً».

(١) «سنن أبي داود» (١٦٥/٤) رقم ٤٤٨٥.

(٢) «صحیح مسلم» (١٥٨٩/٣) رقم ٢٠٠٤.

(٣) الدباء: القرع، واحدتها دباءة، كانوا يتبندون فيها فتسرع الشدة إلى الشراب. «النهاية» (٩٦/٢).

(٤) النمير: أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نيداً مس克拉ً. «النهاية» (١٠٤/٥).

(٥) الختم: جرار مدهونة خضراء كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم أُسع فيها فقيل للخزف كله: حتم، واحدتها حتمة، وإنما نهي عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. «النهاية» (٤٨٨/١).

(٦) المزفت: هو الإناء الذي طلي بالزفت، وهو نوع من القار. «النهاية» (٣٠٤/٢).

(٧) «صحیح البخاری» (٣٠٨/٣) رقم ١٣٩٨، و«صحیح مسلم» (٤٧/١) رقم ٤٧١٧ واللفظ له.

رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

١٦١٩ - عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا تتبذدوا الزهو والتمر<sup>(٢)</sup> جميماً، ولا تتبذدوا التمر والزبيب جميماً، و(لكن)<sup>(٣)</sup> اتبذدوا كل واحداً منها على حدته». متفق عليه<sup>(٤)</sup>، ولفظه للبخاري.

١٦٢٠ - عن أبي بردة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلوات الله عليه وسلم يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله - عز وجل». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

١٦٢١ - عن حبيب بن سالم قال: «رفع إلى النعمان بن بشير رضي الله عنه رجل وقع على جارية امرأته، فقال: لا قضين فيها بقضاء رسول الله صلوات الله عليه وسلم لئن كانت (ف ١٢٠٥) أحلتها له لأجلدنه/ مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته».

رواه الخمسة<sup>(٦)</sup>، ولفظه للترمذى، وحبيب<sup>(٧)</sup> روى له مسلم، ووثقه غيره، وقال البخاري<sup>(٨)</sup>: فيه نظر. وباقى الإسناد ثقات.

(١) صحيح مسلم (١٥٨٥ / ٣) رقم ٩٧٧.

(٢) في «صحيح مسلم»: (الرطب).

(٣) ليست في «صحيح مسلم».

(٤) صحيح البخاري (١٠/٦٩ رقم ٥٦٠٢)، و«صحيح مسلم» (١٥٧٥ / ٣) رقم ١٩٨٨ (واللفظ له).

(٥) صحيح البخاري (١٢/١٨٢ رقم ٦٨٤٨)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٣٣ - ١٣٣٢) رقم ١٧٠٨.

(٦) «مسند أحمد» (٤/٢٧٢، ٢٧٧)، و«سنن أبي داود» (٤/١٥٧ - ١٥٨ رقم ٤٤٥٨)، و«جامع الترمذى» (٤/٤٤ رقم ١٤٥١)، و«سنن التسائى» (٦/١٢٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٥٣ رقم ٢٥٥١) وقال الترمذى: حديث النعمان في سنته أضطراب، قال: سمعت محمداً يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفة.

(٧) ترجمته في «تهدیب الکمال» (٥/٣٧٤ - ٣٧٥) وقال المزی: روی له الجماعة سوى البخاري.

(٨) «التاریخ الكبير» (٢/٣١٨) رقم ٢٦٠٦.

## باب القطع في السرقة

١٦٢٢ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «ليس على خائن ولا متنهب ولا مختلس قطع».  
رواوه الخامسة<sup>(١)</sup> وصححه الترمذى، ورواته ثقات<sup>(٢)</sup>.

١٦٢٣ - عن عائشة رضي الله عنها «أن قريشاً أهتمهم<sup>(٣)</sup> شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يُكلِّم فيها رسول الله صلوات الله عليه وسلم? قالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلوات الله عليه وسلم. فكلمه أسامة فقال: أتشفع في حد من حدود الله - عز وجل. ثم قام فاختطب، فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وایم الله، لو أن فاطمة/ بنت محمد سرقت لقطعت يدها<sup>(٤)</sup>». (٤/٢٠٥)

(١) «مسند أحمد» (٣/٢٨٠)، و«سنن أبي داود» (٤/١٣٨ - ٤٣٩١)، رقم ٤٣٩٣، و«جامع الترمذى» (٤/٤٤٨ رقم ٤٢)، و«سنن النسائي» (٨/٨٨ - ٨٩)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٦٤ رقم ٢٥٩١) وقال أبو داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبيلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيارات. قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلوات الله عليه وسلم.

(٢) صصحه ابن حبان (١٠/٣١١ - ٣٠٩ رقم ٤٤٥٦، ٤٤٥٧).  
وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/٢٧٣): هذا الحديث رواه عشرة من الحفاظ الكبار عن ابن جريج عن أبي الزبير عنه، وقد قال الإمام أحمد وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم: إنما سمعه ابن جريج من ياسين بن معاذ الزيارات، عن أبي الزبير، وياسين ضعيف. لكن رواه النسائي من حديث المغيرة بن مسلم القسملي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، والله أعلم، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر بسند جيد، عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «ليس على المختلس قطع». أهـ.  
وانظر «البدر المنير» (٨/٦٦٤ - ٦٦٠).

(٣) أي: أجلبت إليهم همأً، أو صيرتهم ذوي هم، بسبب ما وقع منها، يقال: أهمني الأمر، أي: أغلقني. «فتح الباري» (١٢/٩٠). وفي «صحيح مسلم» «أهمهم».

(٤) لو حرف امتناع لامتناع، أي: امتناع جواب الشرط لامتناع فعل الشرط، وإنما خص =

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ مسلم<sup>(٢)</sup> قال: «كانت امرأة [مخزومية]<sup>(٣)</sup> تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي ﷺ (قطع)<sup>(٤)</sup> يدها، فأتى أهلها أسامة فكلموه، فكلم فيها النبي ﷺ ...» ثم ذكر نحو ما تقدم.

١٦٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الجبل فتقطع يده»<sup>(٥)</sup>.

١٦٢٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍ<sup>(٦)</sup> قيمته ثلاثة دراهم»<sup>(٧)</sup>.

متفق عليهما، وفي لفظ مسلم: «قطع سارقاً في مِجَنٍ قيمته ثلاثة دراهم».

١٦٢٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «قطع اليد في ربع دينار فصاعداً».

متفق عليه<sup>(٨)</sup>، وفي رواية مسلم<sup>(٩)</sup>: أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لا = عَلَيْكُمْ فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده؛ وأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك. «فتح الباري» (٩٧/١٢).

(١) « الصحيح البخاري » (١٢/٨٩ رقم ٦٧٨٨)، و« الصحيح مسلم » (٣/١٣١٥ رقم ١٦٨٨).

(٢) « الصحيح مسلم » (٣/١٣١٦ رقم ٦٧٨٨ رقم ١٠).

(٣) من « الصحيح مسلم ».

(٤) في « الصحيح مسلم »: (أن تقطع).

(٥) « الصحيح البخاري » (١٢/٨٣ رقم ٦٧٨٣)، و« الصحيح مسلم » (٣/١٣١٤ رقم ١٦٨٧).

(٦) المِجَنُ - بكسر الميم، وفتح الجيم، وتشديد النون، التُّرس؛ سُمي بذلك لأنه يستتر به، ويقال له: جنة أيضاً، وجمعه: جن. « مشارق الأنوار » (١/١٥٦).

(٧) « الصحيح البخاري » (١٢/٩٩ رقم ٦٧٩٥)، و« الصحيح مسلم » (٣/١٣١٣ رقم ١٦٨٦).

(٨) « الصحيح البخاري » (١٢/٩٩ رقم ٦٧٨٩)، و« الصحيح مسلم » (٣/١٣١٢ - ١٣١٣ رقم ١٦٨٤).

(٩) « الصحيح مسلم » (٣/١٣١٣ رقم ٤/١٦٨٤).

تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

١٦٢٧ - عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: «كنت نائماً في المسجد على خميشة لي فسرقت، فأخذنا السارق فرفعناه إلى النبي صلوات الله عليه فأمر بقطعه، فقلت: / يا رسول الله، أفي خميشة ثمن ثلاثين درهماً؟ أنا أحبها له - أو أبيعها (١/٢٠٦) له - فقال: هلا كان هذا قبل أن تأتيني به»<sup>(١)</sup>.

رواه الخمسة<sup>(٢)</sup> إلا الترمذى.

١٦٢٨ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه يقول: «لا قطع في ثمرة ولا كثراً»<sup>(٣)</sup>.  
رواه الخمسة<sup>(٤)</sup> بإسناد صحيح<sup>(٥)</sup>.

١٦٢٩ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله قال: «سئل النبي صلوات الله عليه عن الشمر المعلق، فقال: من أصاب منه ب فيه من ذي حاجة غير

(١) في إسناده اختلاف، وصححه الحاكم (٤/٣٨٠) وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٣٢٤/٣): حديث صفوان صحيح. وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٩٤/٤): لا أعلمه يتصل من وجه يُحتاج به.

وبسط الخلاف في إسناده ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/١٠٩ - ١١٣).

(٢) «مسند أحمد» (٤٠١/٣) (٤٦٥/٦، ٤٦٦)، و«سنن أبي داود» (٤/١٣٨ رقم ٤٣٩٤) و«سنن النسائي» (٨/٨، ٧٠، ٦٩)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٦٥ رقم ٢٥٩٥).

(٣) الكثرة - بفتحتين - جُمَّار النخل، وهو شحمة الذي وسط النخل. «النهاية» (٤/١٥٢).

(٤) «مسند أحمد» (٤٦٤/٣)، و«سنن أبي داود» (٤/١٣٦ - ١٣٧ رقم ٤٣٨٨)، و«جامع الترمذى» (٤/٤٢ - ٤٣ رقم ١٤٤٩) وذكر أن في إسناده خلافاً و«سنن النسائي» (٨/٨٧ - ٨٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٦٥ رقم ٢٥٩٣).

(٥) صححه ابن حبان (١٠/٣١٦ - ٣١٧ رقم ٤٤٦٦).

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث انظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (١٤/١١٩ - ١٢٣)، و«البدر المنير» (٨/٦٥٧ - ٩٦٥٨)، و«نصب الراية» (٣/٢٦١ - ٢٦٢).

متخذ خُبْنَة<sup>(١)</sup> فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤْوِيه الْجَرِين<sup>(٢)</sup> فبلغ ثمن المجن فعليه القطع<sup>(٣)</sup>. رواه الحُمَسَة<sup>(٤)</sup> إلا الترمذى، ولفظه لأبي داود.

١٦٣٠ - وقد روى مالك<sup>(٥)</sup> : «أن أترجة سُرقت، فأمر عثمان أن تُقْوَمْ، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر بدينار، فقطع يده<sup>(٦)</sup> ».

١٦٣١ - عن [ابن عمرو]<sup>(٧)</sup> رَأَيْتُهُ أن النبي ﷺ قال: «تعافوا<sup>(٨)</sup> الحدود فيما بينكم، فما بلغني { من حَلَّ<sup>(٩)</sup> } فقد وجب».

رواہ أبو داود<sup>(١٠)</sup> والنسائی<sup>(١١)</sup> بإسناد جيد<sup>(١٢)</sup>.

(١) الخُبْنَة: مَعْظِف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل: إذا خبأ شيئاً في خُبْنَة ثوبه أو سراويله. «النهاية» (٩/٢).

(٢) الْجَرِين: موضع تجحيف التمر، وهو له كاليلدر للحنطة، ويجمع على جُرُون بضمتين. «النهاية» (٢٦٣/١).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/٣٨١) وقال: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد رويت عن إمامنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال: إذا كان الرواوى عن عمرو بن شعيب ثقة؛ فهو كأيوب عن نافع، عن ابن عمر.

(٤) «مسند أحمد» (٢/١٨٠)، و«سنن أبي داود» (٢/١٣٦ - ١٣٧ رقم ١٧١٣)، و«سنن النسائي» (٨/٨٦) و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٦٥ - ٨٦٦ رقم ٢٥٩٦).

(٥) «الموطأ» (٢/٦٥٠ رقم ٢٣).

(٦) أي: يد السارق.

(٧) في «الأصل»، أ: (ابن عمر) وهو خطأ؛ فالحديث في سنن أبي داود والنسائي عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٨) أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلى؛ فإني متى علمتها أقمتها. «النهاية» (٢٦٥/٣).

(٩) من «سنن أبي داود» و«النسائي».

(١٠) «سنن أبي داود» (٤/١٣٣ رقم ٤٣٧٦).

(١١) «سنن النسائي» (٨/٧٠).

(١٢) صححه الحاكم في «المستدرك» (٤/٣٨٣) وقال ابن عبدالهادي في «تنقیح التحقیق» (٣٢٤/٣): حديث حسن.

## باب حد المحاربين

١٦٣٢ - / عن أنس بن معاذ قال: «قدم على النبي ﷺ نفر من عكلٍ (فـ٢٠٦٢)  
فأسلموا فاجتروا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من  
أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، وارتدوا وقلتوا رعاءها واستاقوا الإبل، فبعث في  
آثارهم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمّل<sup>(١)</sup> أعينهم، ثم لم يحسن لهم حتى  
ماتوا».

متفق عليه<sup>(٢)</sup> ولفظه للبخاري.

وفي لفظ له<sup>(٣)</sup> : «قال قتادة: بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يبحث  
على الصدقة، وينهى عن المثلة».

وفي لفظ له<sup>(٤)</sup> أيضاً: «قال<sup>(٥)</sup> : فحدثني ابن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل  
الحدود».

وفي لفظ للنسائي<sup>(٦)</sup> : «فقطع أيديهم وأرجلهم وسمّل أعينهم وصلّبهم».

١٦٣٣ - وفي لفظ لمسلم<sup>(٧)</sup> عن سليمان التيمي عن أنس قال: «إنا سمل  
النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة».

(١) أي: فقاموا بحديدة مُحمة أو غيرها، وقيل: هو فقوها بالشوك، وهو بمعنى السُّرْ، وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم، فجازاهم على صنيعهم بمثله، وقيل:  
إن هذا كان قبل أن تنزل الحدود، فلما نزلت نهى عن المثلة. «النهاية» (٤٠٣/٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/١١١ رقم ٦٨٠٢)، و«صحيح مسلم» (٣/٣٩٦ - ١٢٩٨ رقم ١٦٧١).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/٤٥٢ رقم ٤١٩٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١٠/١٤٩ رقم ٥٦٨٦).

(٥) أي: قتادة. (٦) «سنن النسائي» (٧/٩٥ - ٩٦ رقم ٤٠٤٠).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/١٢٩٨ رقم ١٦٧١).

١٦٣٤ - وفي حديث عبادة: «ومن أتى منكم حدًّا فأقيم عليه فهو كفارة له، ومن ستره الله - عز وجل - عليه فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»<sup>(١)</sup>.

١٦٣٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « جاء رجل ، فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالي . قال : فلا تعطه مالك . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلني . قال : فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلتة ؟ قال : هو في النار »<sup>(٢)</sup> .

رواهما مسلم ، وروى الثاني أحمد<sup>(٣)</sup> ، وفي لفظه قال : « يا رسول الله أرأيت إن عدا على مالي . قال : انشد الله . قال : فإن أبوا عليًّا . قال : انشد الله . قال : فإن أبوا عليًّا . قال : انشد الله . قال : فإن أبوا عليًّا ؟ قال : قاتل ، فإن قُتلت ففي الجنة ، وإن قُتلتَ ففي النار ».

١٦٣٦ - عن [ابن عمرو]<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : « من قُتل دون ماله فهو شهيد ». متفق عليه<sup>(٥)</sup> .

١٦٣٧ - عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال في الفتنة : « كسروا فيها قسيكم ، واقطعوا أوتارها ، واضربوا بسيوفكم الحجارة ، فإن دخل على أحدكم بيته فليكن كخير أبني آدم»<sup>(٦)</sup> .

(١) صحيح مسلم « ١٣٣٣ / ٣ رقم ١٧٠٩ ».

(٢) صحيح مسلم « ١٢٤ / ١ رقم ١٤٠ ».

(٣) المسند « ٣٣٩ / ٢ ».

(٤) في الأصل : (ابن عمر). وهو تحريف ، والمثبت من « الصحيحين ».

(٥) صحيح البخاري « ١٤٧ / ٥ رقم ٢٤٨٠ » وصحيح مسلم « ١٢٤ / ١ - ١٢٥ رقم ١٤١ ».

(٦) صصحه ابن حبان (١٣ / ٢٩٧ رقم ٥٩٦٢).

رواہ الخمسة<sup>(١)</sup>

١٦٣٨ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «قاتل يعلى ابن منية - أو ابن أمية - رجلاً فغض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فمه، فنزع ثنيته - وفي لفظٍ ثنيته - فاختصما إلى / النبي صلوات الله عليه وسلم ، فقال: أَيُّض أحدهم كما يَغض الفحل ! لا (ق ٢٠٧٢) دية لك»<sup>(٢)</sup>

١٦٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا القاسم صلوات الله عليه وسلم قال: «لو أن امرأ أطلع عليك بغير إذن فخذلته بحصاة ففاقت عينه لم يكن عليك جناح»<sup>(٣)</sup>. متفق عليهما، ولفظهما مسلم.

(١) «مسند أحمد» (٤/٤٠٨، ٤١٦)، و«سنن أبي داود» (٤/١٠٠ رقم ٤٢٥٩)، و«جامع الترمذى» (٤/٤٢٥ رقم ٢٢٠٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢/١٣١٠ رقم ٣٩٦١) وقال الترمذى: حديث حسن غريب صحيح.

ولم أجده في «سنن النسائي» ولم يزره له المزي في «تحفة الأشراف» (٦/٤٣٣ رقم ٩٠٣٢).

(٢) «صحیح البخاری» (١٢/٢٢٩ رقم ٦٨٩٢)، و«صحیح مسلم» (٣/١٣٠٠ رقم ١٦٧٣) رقم ١٨.

(٣) «صحیح البخاری» (١٢/٢٥٤ - ٢٥٣ رقم ٢٦٩٠٢)، و«صحیح مسلم» (٣/١٦٩٩ رقم ٢١٥٨).

## باب قتال أهل البغي

١٦٤٠ - عن علي بن أبي طالب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداداً<sup>(١)</sup> الأسنان سفهاء<sup>(٢)</sup> الأحلام يقولون من خير قول البرية<sup>(٣)</sup> لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتهمواهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيمة». متفق عليه<sup>(٤)</sup> ولفظه للبخاري.

١٦٤١ - عن مروان بن الحكم قال: «صرخ صارخٌ لعلي بن أبي طالب يوم الجمل: لا يُقتلن مدبرٌ، ولا يُذفَن<sup>(٥)</sup> على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن». رواه سعيد<sup>(٦)</sup>.

١٦٤٢ - عن الزهرى قال: «هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ

(١) بضم الحاء وتشديد الدال المهمتين، وبعد الآلف مثلثة، أي: شبان صغار السن، ولأبي ذر عن الكشيمى: أحداث الأسنان. «إرشاد السارى» (٨٥/١٠).

(٢) سفهاء: جمع سفه، والأحلام: جمع الحلم - بكسر الحاء المهملة - وهو العقل، أي: عقولهم رديئة. «إرشاد السارى» (٨٥/١٠).

(٣) البرية - بتشدید التحتیة -: الناس، قيل: المراد من قول خير البرية، أي: النبي ﷺ فهو من باب المقلوب، وقال في الكواكب: أي: خير أقوال الناس أو خير من قول البرية، يعني: القرآن. قال في العمدة: فعلى هذا ليس بمقلوب، والمراد القول الحسن في الظاهر، والباطن على خلاف ذلك. «إرشاد السارى» (٨٥/١٠).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/٢٩٥ رقم ٦٩٣)، و«صحيح مسلم» (٢/٧٤٦ - ٧٤٧ رقم ١٠٦٦).

(٥) تذيف الجريح: الإجهاز عليه وتحرير قته. «النهایة» (٢/١٦٢).

(٦) «سنن سعيد بن منصور» (٢/٣٣٧ - ٣٣٨ رقم ٤٩٤٧).

ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢/١٥٥) وقال: صحيح.

متاوفرون فأجمعوا / أن لا يُقاد أحدٌ ولا يؤخذ مالٌ على تأويل القرآن إلا ما وجد (١/٢٠٨٠) .  
بعينه» .

ذكره أحمد في رواية الأثرم واحتج به<sup>(١)</sup> .

١٦٤٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليهما السلام قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية». متفق عليه<sup>(٢)</sup> ، ولفظه للبخاري.

١٦٤٤ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي عليهما السلام: «من فارق الجماعة شبراً فمات فقد خلع ربقة الإسلام<sup>(٣)</sup> من عنقه»<sup>(٤)</sup> . رواه أحمد<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> .

١٦٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليهما السلام قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسمهم<sup>(٧)</sup> الأنبياء فكلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وإنه سيكون

(١) كذا قال المجد ابن تيمية في «المتنقى» (١٦٩/٦).

والآخر رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٩/٥) رقم ٢٧٩٦٣ والخلال في «السنة» (١٥١/١٢٣) رقم ١٤٩.

(٢) «صحيح البخاري» (١٣/٧٠٥٤) رقم ١٤٧٧ و«صحيح مسلم» (٣/١٨٤٩) رقم ١٨٤٩.

(٣) مقارقة الجماعة: ترك السنة واتباع البدعة، والربقة في الأصل: عروة من حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني: ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام، أي: حدوده وأحكامه وأوامره ونرايه، وتحجع الربقة على ربقة، مثل كسرة وكسر. «النهاية» (٢/١٩٠).

(٤) صححه الحكم في «المستدرك» (٨/٥٢٧).

(٥) «المسندة» (٥/١٨٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/٤٢٤١) رقم ٤٧٥٨.

(٧) أي: تتولى أمرهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعاية، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. «النهاية» (٢/٤٢١).

خلفاء فتكثروا. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالاول ثم أعطوههم حقهم؛  
 فإن الله سائلهم عما استرعاهم». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/٥٧١ رقم ٣٤٥٥)، و«صحيح مسلم» (٣/١٤٧١ - ١٤٧٢ رقم ١٨٤٢).

## باب حكم المرتد

١٦٤٦ - وفي حديث أبي موسى حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل «فلما قدم عليه ألقى له / وسادة، وقال: انزل. فإذا رجل عنده (٢/٢٠٨٠) موثق قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود. قال: لا تجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله. - ثلث مرات - فأمر به فقتل».

متفق عليه<sup>(١)</sup> ، ولأبي داود<sup>(٢)</sup> هذه القصة: «وأن أبو موسى دعا عشرين ليلة أو قريباً منها، فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه».

١٦٤٧ - عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال: «قدم رجل على عمر من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل من مغربية خبر<sup>(٣)</sup>؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثة، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله - عز وجل - اللهم إني لم أحضر<sup>(٤)</sup> ولم أرض إذ بلغني».

رواه مالك<sup>(٥)</sup>.

١٦٤٨ - عن عكرمة قال: «أتي علي رضي الله عنه بزنادقةٍ فحرقهم، فبلغ ذلك

(١) «صحيح البخاري» (١٢/٢٨٠ رقم ٦٩٢٣)، و«صحيح مسلم» (٣/١٤٥٦ - ١٤٥٧ رقم ١٧٣٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/١٢٧ - ١٢٨ رقم ٤٣٥٦).

(٣) أي: هل من خبرٍ جديدٍ جاء من بلد بعيدٍ، يقال: هل من مغربة خبر؟ بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما، وهو من الغرب: البعد، وشأواً مغربٌ ومغاربٌ: أي بعيد. «النهاية» (٣٤٩/٣).

(٤) زاد في «الموطأ»: (ولم أمر).

(٥) «الموطأ» (٢/٥٧٧ رقم ١٦).

ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي النبي ﷺ قال: لا تغدو بعذاب الله. ولقتلهم؛ لقول النبي ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه». رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

١٦٤٩ - عن أبي هريرة/ ثنا أن النبي ﷺ قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويحسنانه، كما تنتج البهيمة جماء»<sup>(٢)</sup> هل تحسون فيها من جداع؟<sup>(٣)</sup> ؟ ثم يقول أبو هريرة: **فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ...**<sup>(٤)</sup> الآية<sup>(٥)</sup>. وفي رواية<sup>(٦)</sup> : «قالوا: أفرأيت من يموت منهم وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين». متفق عليهما.

١٦٥٠ - عن ابن مسعود ثنا شيخنا أن النبي ﷺ لما أراد قتل عقبة بن

(١) صحيح البخاري» (١٢/٢٧٩ رقم ٦٩٢٢).

(٢) أي سلامة من العيوب، مجتمعة الأعضاء كاملتها، فلا جدع بها ولا كي. «النهاية» (٢٩٦/١).

(٣) أي: مقطوعة الأطراف أو واحدتها، ومعنى الحديث: أن المولود يولد على نوع من الجبلة، وهي فطرة الله - تعالى - وكونه متهيئاً لقبول الحق طبعاً وطوعاً، لو خلته شياطين الإنس والجن وما يختار لم يختار غيرها، فضرر ذلك الجماعه والخدعه مثلًا، يعني: أن البهيمة تولد مجتمعة الخلق، سوية الأطراف، سلامة من الجدع، لو لا تعرض الناس إليها لبقت كما ولدت سلامة. «النهاية» (٢٤٧/١).

(٤) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٥) صحيح البخاري» (٣/٢٦٠ رقم ١٣٥٩)، و«صحيح مسلم» (٤/٢٠٤٧ رقم ٢٦٥٨) واللفظ له.

(٦) صحيح البخاري» (١١/٥٠٢ رقم ٦٦٠٠)، و«صحيح مسلم» (٤/٢٠٤٨ رقم ٢٦٥٨).

أبي معيط، قال: من للصبية؟ قال: النار<sup>(١)</sup>.

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والدارقطني في «الأفراد»<sup>(٣)</sup> وقال: «النار لهم ولأبيهم».

١٦٥١ - عن عروة قال: «أسلم علي وهو ابن ثمان سنين».

رواه البخاري في «تاریخه»<sup>(٤)</sup>.

١٦٥٢ - وقد صح «أن النبي ﷺ عرض الإسلام على ابن صياد

صغرياً»<sup>(٥)</sup>.

١٦٥٣ - عن علي رضي الله عنه «أن يهودية كانت تشم النبي ﷺ وتقع فيه

فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل النبي ﷺ دمها». رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>.

١٦٥٤ - وصح «أن أعمى كانت له أم ولد وكانت تقع في النبي ﷺ

قتلها، فقال النبي ﷺ : اشهدوا أن دمها هدر»<sup>(٧)</sup>.

رواه أبو داود<sup>(٨)</sup> / والنسائي<sup>(٩)</sup> واحتج به أحمد<sup>(١٠)</sup>.

(١) صححه الحاكم في «المستدرك» (١٢٤/٢) على شرط الشيفين.

(٢) «سن أبي داود» (٣/٦٠) رقم ٢٦٨٦.

(٣) «أطراف الغرائب والأفراد» (٤/١٧٢) رقم ٣٩٦٩.

(٤) «التاريخ الكبير» (٦/٢٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣/٢٥٩ - ٢٥٨)، رقم ١٣٥٤، و« الصحيح مسلم» (٤/٢٤٤) رقم ٢٩٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) «سن أبي داود» (٤/١٢٩) رقم ٤٣٦٢.

(٧) هو من حديث عثمان بن الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/٣٥٤) على شرط مسلم.

وقال ابن عبدالهادي في «التنقیح» (٣/٣٦٧): في إسناده عثمان الشحام احتاج به مسلم، وعكرمة إمام احتاج به البخاري، وباقى الإسناد مخرج لهم في «الصحيحين».

(٨) «سن أبي داود» (٤/١٢٩) رقم ٤٣٦١.

(٩) «سن النسائي» (٧/١٠٧ - ١٠٨).

(١٠) وانظر كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

١٦٥٥ - عن أنس بن حوشة «أن يهودياً قال للنبي ﷺ: أشهد أنك رسول الله. ثم مات، فقال النبي ﷺ: صلوا على صاحبكم». ذكره أحمد محتاجاً به<sup>(١)</sup>.

١٦٥٦ - عن بجالة بن عبيد قال: «كنت كاتباً لجزء بن معاوية - عم الأحنف بن قيس - فأثنا كتاب عمر قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجرم، وانهواهم عن الزَّمَّة»<sup>(٢)</sup>. فقتلنا ثلاثة<sup>(٣)</sup> سواحراً، وجعلنا نفرق بين الرجل وحرمه في كتاب الله - عز وجل». رواه أحمد<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup>، وللبخاري<sup>(٦)</sup> منه التفريق.

١٦٥٧ - عن جندب بن حوشة قال: قال النبي ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف».

رواه الدارقطني<sup>(٧)</sup> والترمذى<sup>(٨)</sup> وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل المكي يضعف من قبل حفظه، وال الصحيح عن جندب موقوف.

(١) قال المجد ابن تيمية في «المستقى» (١٩٦/٧): رواه أحمد في رواية مهنا محتاجاً به. وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥/٣ رقم ١١٨٧٢) وأبو يعلى في «مسنده» (٧/٤٣٦ رقم ٢٨٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقد روی البخاري (٣٥٦/٢٥٩) معناه من حديث أنس أيضاً، والله أعلم.

(٢) هي كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي. «النهاية» (٢/٣١٣).

(٣) في «المسند» و«سنن أبي داود»: (ثلاثة).

(٤) «المسند» (١/١٩٠ - ١٩١).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/١٦٨ رقم ٤٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٦/٢٩٧ رقم ٣١٥٦).

(٧) «سنن الدارقطني» (٣/١١٤ رقم ١١٢).

(٨) «جامع الترمذى» (٤/٤٩ - ٥٠ رقم ١٤٦).

## كتاب الأطعمة

١٦٥٨ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأله عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»<sup>(١)</sup>.

١٦٥٩ - عن جابر رضي الله عنه / «أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر (١/٢١٠) الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»<sup>(٢)</sup>.

١٦٦٠ - عن أبي ثعلبة رضي الله عنه «أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع»<sup>(٣)</sup>.

متفق عليهن.

١٦٦١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»<sup>(٤)</sup>.

١٦٦٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»<sup>(٥)</sup>. رواهما مسلم.

١٦٦٣ - وعنده في القنفذ قال: «ذكر عند النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: خبيثة من الخبائث».

(١) «صحيح البخاري» (١٣/٢٧٨ رقم ٨٢٨٩)، و«صحيح مسلم» (٤/١٨٣١ رقم ٢٣٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/٤٢١٩ رقم ٥٥٠)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٤١ رقم ١٩٤١).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/٥٧٣ رقم ٥٥٣)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٣٣ رقم ١٩٣٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٥٣٤ رقم ١٩٣٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٥٣٤ رقم ١٩٣٣).

رواه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> من رواية عيسى بن نميلة<sup>(٣)</sup> عن أبيه<sup>(٤)</sup> وفيهما جهالة<sup>(٥)</sup>.

١٦٦٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدده، والصرد».

رواه أحمد<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup> ورواته ثقات<sup>(٩)</sup>.

١٦٦٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: «أنفجنا أربنا<sup>(١٠)</sup> بمر الظهران<sup>(١١)</sup> فسعى القوم فلَغَبَا<sup>(١٢)</sup> ، فأدركتها فأخذتها، فأتت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى النبي صلوات الله عليه وسلم بوركها وفخذيها فقبله»<sup>(١٣)</sup>.

(١) «المسند» (٢/٣٨١).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٣٥٤ رقم ٣٧٩٩).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٣/٥٢ - ٥٣).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/٢٥).

(٥) قال الخطاطبي: ليس إسناده بذلك.

وقال البيهقي: لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف. من «البدر المنير» (٣٨٦).

(٦) «المسند» (١/٣٣٢).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/٣٦٧ رقم ٥٢٦٧).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٤ رقم ٣٢٢٤).

(٩) صصحه ابن حبان (١٢/٤٦٢ رقم ٥٦٤٦) وصححه غير واحد، وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث مضطرب. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٢٩٠ رقم ٢٣٧٤) وانظر «علل ابن أبي حاتم» (٢/٣٠٢ - ٣٠١ رقم ٢٤١٦).

(١٠) أي: أثرواها. «النهاية» (٥/٨٨).

(١١) الظهران واد قرب مكة، وعنته قرية يقال لها: مر، تضاف إلى هذا الوادي فيقال: مر الظهران. «معجم البلدان» (٤/٧١).

(١٢) بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصحة المشهورة، وفي لغة ضعيفة بكسرها حكاها الجوهري وغيره وضيقوها، أي: أعيوا. «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/١٣).

(١٣) « الصحيح البخاري» (٣/٥٤٧ رقم ٥٥٣٥)، و« الصحيح مسلم» (٣/١٥٤٧ رقم ١٩٥٣).

١٦٦٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أن النبي عليه السلام قال في الضب: لا أكله (ف) ٢١٠ / ٤ ولا أحمرمه»<sup>(١)</sup>.

١٦٦٧ - وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن خالدًا قال: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي؛ فأجدني أعافه. قال خالد: فاجتررته فأكلته، والنبي عليه السلام ينظر»<sup>(٢)</sup>.

١٦٦٨ - عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «غزونا مع رسول الله عليه السلام سبع غزوات نأكل معه الجراد»<sup>(٣)</sup>.

متفق عليهن.

١٦٦٩ - عن عبدالرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة قال: «قلت لجابر: الضبع أصيدُ هي؟ قال: نعم. قلت: أكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله عليه السلام؟ قال: نعم».

رواه الخمسة<sup>(٤)</sup>، وصححه البخاري<sup>(٥)</sup> والترمذى، وعبدالرحمن<sup>(٦)</sup> ثقة، روى له مسلم<sup>\*</sup>.

(١) صحيح البخاري (٩/٥٨٠ رقم ٥٥٣٦)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٤٢ رقم ١٩٤٣).

(٢) صحيح البخاري (٩/٥٨٠ رقم ٥٥٣٧)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٤٣ - ١٥٤٤ رقم ١٩٤٥).

(٣) صحيح البخاري (٩/٥٣٥ رقم ٥٤٩٥)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٤٦ رقم ١٩٥٢).

(٤) مسند أحمد (٣/٣١٨، ٣٢٢)، و«سنن أبي داود» (٣/٣٥٥ رقم ٣٨٠١)، و«جامع

الترمذى» (٣/٢٠٧ - ٢٠٨ رقم ٨٥١)، و(٤/٢٢٢ رقم ١٧٩١) - وقال فيهما: حسن صحيح - و«سنن النسائي» (٥/١٩١، ٧/٢٠٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢/١٠٧٨ رقم ٣٢٣٦).

(٥) علل الترمذى (٢/٧٥٧).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/٢٢٩ - ٢٣٤) وقال المزي: روى له الجماعة سوى البخاري.

١٦٧٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي عليه السلام عن شرب لبن الجلالة<sup>(١)</sup>».

رواوه الخمسة<sup>(٢)</sup> إلا ابن ماجه، وصححه الترمذى، ورواته ثقات<sup>(٣)</sup>.

١٦٧١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي عليه السلام عن أكل الجلالة وألبانها».

رواوه الخمسة<sup>(٤)</sup> إلا النسائى، وهو من رواية ابن إسحاق<sup>(٥)</sup> ، وحسنه الترمذى، وذكر أنه روی / مرسلًا.

١٦٧٢ - وعنه عن النبي عليه السلام قال: «من دخل حائطًا فليأكل ولا يتخذ خبنة<sup>(٦)</sup>».

روايه ابن ماجه<sup>(٧)</sup> والترمذى<sup>(٨)</sup> ، ورواته ثقات<sup>(٩)</sup>.

(١) الجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة؛ والجللة: البعير، فوضع موضع العذرة، يقال جلت الدابة الجللة واجتلتها، فهي جاللة وجلاله: إذا التقطرت بها. «النهاية» (٢٨٨/١).

(٢) «مسند أحمد» (١/٢٢٦، ٢٢٦، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٩)، و«سنن أبي داود» (٣/٣٥١ رقم ٣٧٨٦)، و«جامع الترمذى» (٤/٢٣٨ رقم ١٨٢٥)، و«سنن النسائى» (٧/٢٤٠).

(٣) صححه ابن حبان (١٢/٢٢٠ - ٢٢١ رقم ٥٣٩٩)، والحاكم (٢/٣٤، ١٠٢).

(٤) لم أقف عليه في «المسند» وهو في «سنن أبي داود» (٣/٣٥١ رقم ٣٧٨٥)، و«جامع الترمذى» (٤/٢٣٨ رقم ١٨٢٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٦٤ رقم ٣١٨٩).

(٥) يعني: محمد بن إسحاق بن يسار، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/٤٠٥ - ٤٢٩).

(٦) الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله. «النهاية» (٩/٢).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٧٢ رقم ١٢٣٠).

(٨) «جامع الترمذى» (٣/٥٨٣ رقم ١٢٨٧) وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم.

(٩) قال الشافعى في «الأم» (٢/٣٨٥): حديث لا يثبت مثله.

١٦٧٣ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحتلن أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته»<sup>(١)</sup> [فتكسر خزانته]<sup>(٢)</sup> فينقل طعامه، وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمنهم؛ فلا يحتلن أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنه». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

١٦٧٤ - عن أبي نصرة عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل فليناد: يا صاحب الحائط ثلاثة فإن أجا به وإلا فليأكل، وإذا مر أحدكم بابل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد: يا صاحب الإبل - أو يا راعي الإبل - فإن أجا به وإلا فليشرب»<sup>(٤)</sup>.

= وقال أبو داود في «مسائله» (ص ٣٠٤): ذكرت لأحمد حديث يحيى بن سليم - ذكر هذا الحديث - فانتهاني استبعاناً للحديث.

وقال الترمذى في «علله الكبير» (١/٥١٦): سألت محمدًا - يعني: الإمام البخارى - عن هذا الحديث، فقال: يحيى بن سليم يروى أحاديث عن عبيد الله لهم فيها، وكأنه لم يعرف هذا إلا من حديث يحيى بن سليم.

وروى البيهقي في «سننه» (٩٥٩/٩) عن المفضل بن غسان قال: ذكر لأبي زكريا يحيى ابن معين حديث يحيى بن سليم الطافئي عن عبيد الله في الرجل يمر بالحائط فيأكل منه قال: هذا غلط.

وقال الخلili في «الإرشاد» (ص ٩٤) عن يحيى بن سليم: لكنه أخطأ في أحاديث منها - ذكر هذا الحديث - ثم قال: لم يسنته عن النبي ﷺ غير يحيى، والباقيون رووه عن ابن عمر عن عمر قوله.

ومن العجب قول الحاكم في «المستدرك» (٤/١٣٤): وقد أخرج الشیخان رضي الله عنهما حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم حائطاً أخوه فليأكل ولا يتخذ خبنة!».

(١) المشربة بالضم والفتح: الغُرفة. «النهاية» (٢/٤٥٥).

(٢) من «الصحيحين».

(٣) «صحيح البخاري» (٥/١٠٦ - ١٠٧ رقم ٢٤٣٥)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٥٢ رقم ١٧٢٦).

(٤) صصحه ابن حبان - «موارد الظمآن» (١/٤٩٠ - ٤٩١ رقم ١١٤٣).  
وانظر «تنقیح التحقیق» (٣/٤٦٢ - ٤٦٣).

رواه أحمد<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> ، أبو نصرة<sup>(٣)</sup> ثقة ، روى له مسلم ، وضعفه غير واحد.

١٦٧٥ - عن أبي شريح الخزاعي روى عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته. قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه».

متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

١٦٧٦ - عن المقدام<sup>(٥)</sup> أبي كريمة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محرومًا كان دينًا [له]<sup>(٦)</sup> عليه إن شاء اقتضاه، وإن شاء ترك».

[وفي لفظ: «من نزل بقوم فعليهم أن يقرروه، فإن لم يقرروه فله أن يعقبهم<sup>(٧)</sup>

(١) (المسنـد) (٣/٧).

(٢) (سنن ابن ماجه) (٢/٧٧١ رقم ٢٣٠٠).

(٣) هو المنذر بن مالك بن قطعة أبو نصرة العبدى ، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/٥٠٨) - (٥١) وقال المزي: استشهد به البخارى في «الصحيح» وروى له في «القراءة خلف الإمام» وفي «الأدب» وروى له الباقيون.

(٤) ( الصحيح البخاري ) (١٠/٥٤٨) رقم ٦١٣٥ - واللفظ له، لكن ليس فيه. «قالوا: وما جائزته، يا رسول الله؟ قال» - و« الصحيح مسلم » (٣/١٣٥٢ - ١٣٥٣) رقم ٤٨.

(٥) زاد في «الأصل»، أ» بعدها (بن) وليس هذه الزيادة في «المسنـد»، وهي خطأ، المقدام هو ابن معدى كرب أبو كريمة الكندي روى جاء في «المسنـد» و«سنن أبي داود» منسوباً، وهو صحابي جليل ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/٤٥٨ - ٤٦٠).

(٦) من «مسند أحمد».

(٧) أي يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى ، وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً ويحاف على نفسه التلف ، يقال: عقبهم مشدداً ومحففاً وأعقبهم: إذا أخذ منهم عقبى وعقبة ، وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فاته. «النهاية» (٣/٢٦٩).

بمثل قوله» [١].

[رواهما] [٢] أحمد [٣] وأبو داود [٤] بإسنادِ حسنٍ.

(١) زيادة من «أ».

(٢) في «الأصل»: (رواه) والمثبت من «أ».

(٣) «المستند» (٤ / ١٣٠ - ١٣١).

(٤) «سنن أبي داود» (٣ / ٣٥٥، ٣٨٠٤، ٢٠٠ / ٤) رقم ٢٦٠٤.

## باب الذكاة<sup>(١)</sup>

١٦٧٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن [ابن]<sup>(٢)</sup> عمر خالد قال: قال النبي ﷺ: «أُحِلَّ لَنَا مِيتان وَدَمَانَ، فَإِنَّ الْمِيتَانَ فَالْحَوْتَ وَالْجَرَادَ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ».

رواه أحمد<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> وعبد الرحمن<sup>(٥)</sup> مختلفٌ فيه، ورواه الدارقطني<sup>(٦)</sup> من رواية أخيه عبدالله، وقد وثّقته أحمد<sup>(٧)</sup> [وابن المديني]<sup>(٨)</sup> وضعفه ابن معين<sup>(٩)</sup> وغيره<sup>(١٠)</sup> ، قال البيهقي<sup>(١١)</sup> : ورواه [سليمان]<sup>(١٢)</sup> بن بلال، عن

(١) التذكرة: الذبح والنحر، يقال: ذكى الشاة تذكرة، والاسم الذكاة، والمذبوح ذكي.  
«النهاية» (٢/١٦٤).

(٢) سقطت من «الأصل»، أ وأثبتتها من «المسند»، و«سنن ابن ماجه»، و«سنن الدارقطني» والحديث إنما رواه عبدالله بن عمر بن الخطاب ؓ لا أبوه، والله أعلم.

(٣) «المسند» (٩٧/٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٣ - ١٠٧٣) رقم ٣٢١٨) مختصرًا، (٢/١١٠ - ١١٠١ رقم ٣٣١٤).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/١١٤ - ١١٩).

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/٢٧١ - ٢٧٢) رقم ٢٥.

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» (١/٣٤٤) رقم ٦٣٥ (٢/١٣٦)، (٢/٤٧٣) رقم ٤٧٩٥ (١٧٩٥)، (٢/٣١٠٢) رقم ٢٧١ (٣/٥٢٠).

(٨) «الكامل» (٥/٣٠٦).

(٩) «تاريخ الدارمي» (١٥٢) رقم ٥٢٨).

(١٠) ترجمة عبدالله بن زيد بن أسلم في «تهذيب الكمال» (١٤/٥٣٥ - ٥٣٨).

(١١) «سنن البيهقي» (٩/٢٥٧).

(١٢) في «أ»: (سليم) وهو خطأ، والمبثت من «سنن البيهقي» وسلامان بن بلال القرشي ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١/٣٧٢).

زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أحل لنا ميتان» قال: وهو الصواب <sup>(١)</sup> [٢].

١٦٧٨ - عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «الطافي حلال».

رواہ البخاری <sup>(٣)</sup>.

١٦٧٩ - وفي «الصحابيين» <sup>(٤)</sup>: «أن أبا عبيدة وأصحابه رضي الله عنه أكلوا من لحم العنبر [الذي ألقاه البحر ميتاً]» <sup>(٥)</sup>.

١٦٨٠ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله، إنا لا نقو العدو غداً وليس معنا مدعى» قال: أتعجل - أو أرن <sup>(٦)</sup> ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر / وسأحدثك: أما السن فعظيم، وأما الظفر فمدعى <sup>(٧)</sup> (١/٢١٢٥).

(١) استنكر الإمام أحمد المروع، «العلل ومعرفة الرجال» (١٣٦/٢) رقم ١٧٩٥ ، ١٧٩٥ رقم ٤٢٠٤ ) وقال أبو زرعة الرازي: الموقوف أصح. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٧/٢) رقم ١٥٢٤).

وقال الدارقطني: قد رواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً، وهو أصح. نقله ابن عبدالهادي في «تفقيق التحقيق» (٣٨٣ - ٣٨٤). وقال ابن عبدالهادي: وهو موقوف في حكم المروع، والله أعلم.

(٢) زيادة من «أ».

(٣) «صحيح البخاري» (٩/٥٢٩) تعليقاً، كتاب الذبائح والصلب، باب قول الله تعالى: «أحل لكم صيد البحر».

(٤) «صحيح البخاري» (٩/٥٣٠) رقم ٥٤٩٣ ، ٥٤٩٤ ، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٣٥) - ١٥٣٦ رقم ١٩٣٥).

(٥) زيادة من «أ».

(٦) في «صحيح مسلم» (أرنى) بزيادة ياء، قال النووي: أرن بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون، وروى بإسكان الراء وكسر النون، وروي (أرنى) بإسكان الراء وزيادة ياء، وكذا وقع هنا في أكثر النسخ، قال الخطاطي: صوابه: (أرن) على وزن أعدل، وهو بمعناه، وهو النشاط والخففة، أي: أعدل ذبحها لثلا ثموت خنقاً، قال: وقد يكون: (أرن) على وزن أطع، أي أهلكها ذبحاً، من أران القوم إذا هلكت مواشיהם، قال:

الحبش. قال: وأصبنا نهب إبل أو غنم فند<sup>(١)</sup> منها بغير فرماه رجلٌ بسهم فحبسه، فقال النبي عليه السلام: إن لهذه الإبل أوابد<sup>(٢)</sup> كأوابد الوحش، فإذا غلبتكم منها شيءٌ فاصنعوا به هكذا». متفق عليه<sup>(٣)</sup> ، ولفظه مسلم.

١٦٨١ - وفي حديث كعب بن مالك: «أنه كانت له غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية بشاة موتاً فكسرت حجرًا فذبحتها به، فسأل النبي عليه السلام عن ذلك، فأمر بأكلها». رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

١٦٨٢ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «نحرنا على عهد النبي عليه السلام فرسًا فأكلناه»<sup>(٥)</sup>. وفي رواية<sup>(٦)</sup>: «ونحن بالمدينة». متفق عليهما.

= ويكون أرن على وزن أعط بمعنى أدم الحز ولا تفتر، من قولهم: رنوت إذا أدمت النظر، وفي الصحيح أرن بمعنى أعدل، وأن هذا شك من الرواية هل قال: أرن أو قال: أعدل. «شرح صحيح مسلم» (١٢٣/١٢٣) ونقل النووي تعقب القاضي عياض للخطابي في بعض قوله.

(١) أي: شرد وذهب على وجهه. «النهاية» (٥٥/٣٥).

(٢) الأوابد جمع آبدة وهي التي قد تَابَدَتْ أي تَوَحَّشتْ ونَفَرَتْ من الإنس، وقد أبدَتْ تَابِدَ وَتَابُدْ. «النهاية» (١/١٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/٥٥٤ رقم ٥٥٠٩)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٥٨ - ١٥٥٩ رقم ١٩٦٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/٥٤٦ رقم ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٩/٥٥٦ رقم ٥١٠)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٤١ رقم ١٩٤٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/٥٥٦ رقم ٥١١).

١٦٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصبح في فجاج مني: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام مني أيام أكل وشرب وبعال<sup>(١)</sup>». رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> من رواية سعيد بن سلام العطار، وقد كذبه أحمد<sup>(٣)</sup>.

١٦٨٤ - عن عمر رضي الله عنه «أنه نادى: النحر في اللبة والحلق». رواه سعيد والأثرم<sup>(٤)</sup>، واحتج به أحمد.

١٦٨٥ - عن أبي العشاء/ عن أبيه قال: قلت: «يا رسول الله، أما تكون (ف/٢١٢) الذكاة إلا في الحلق واللبة<sup>(٥)</sup>؟ قال: لو طعنت في وركها لأجزأك»<sup>(٦)</sup>.

(١) البعل: النكاح ولطافة الرجل أهله، والباعلة: المباشرة، ويقال لحديث العروسين بعال، وبالبعل والتبعل حسن العشرة. «النهاية» (١/١٤١).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/٢٨٣) رقم ٤٤٥.

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/٣٦١) رقم ٥٥٨٥.

وقد ضعف هذا الحديث الدارقطني في «علله» (٩/١٧٥) والبيهقي في «سننه» (٩/٢٧٨) وقال: ليس بشيء. وغيرهما.

(٤) عزاه لهما ابن قدامة في «المغني» (١١/٤٣).

ورواه عبدالرازاق في «المصنف» (٤/٤٩٥) رقم ٨٦١٤، والبيهقي في «سننه» (٩/٢٧٨).

(٥) اللبة: هي الهزمه التي فوق الصدر، وفيها تنحر الإبل. «النهاية» (٤/٢٢٣).

(٦) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٢٤٥ - ٢٤٧): وهو حديث ضعيف؛ فإن أبو العشاء الدارمي فيه جهالة، وقد تكلم البخاري وغيره في حديثه، قال الميموني: سالت الإمام أحمد عن حديثه هذا، فقال: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة، وأما ابن حبان فذكره في «ثقاته» في التابعين، وقال الخطابي: ضعفوا هذا الحديث؛ لأن راويه مجهول، وأبو العشاء لا يُدرى من أبوه، ولم يروه غير حماد بن سلمة. وكذا قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» وابن الصلاح والنwoي في «شرح المذهب». انتهى بتصرف واختصار.

رواہ الحمسة<sup>(١)</sup> ، ورواته ثقات إلى أبي العشاء ، وهو مختلف فيه<sup>(٢)</sup> .

١٦٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما قالا: «نهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان، وهي التي تُذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج».

رواہ أبو داود<sup>(٣)</sup> والبیهقی<sup>(٤)</sup> من رواية عمرو بن عبد الله ، قال أَحْمَد<sup>(٥)</sup> : له أشياء مناكير . وقال ابن معين<sup>(٦)</sup> : ليس بقوى<sup>(٧)</sup> .

١٦٨٧ - عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يسم إذا لم يتعمد».

رواہ سعید<sup>(٨)</sup> من رواية الأحوص بن حکیم ، قال ابن معین<sup>(٩)</sup> : ليس بشيء<sup>(١٠)</sup> .

١٦٨٨ - عن عائشة رضي الله عنها «أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتونا

(١) «مستند أَحْمَد» (٤/٣٤)، و«سنن أبي داود» (٣/١٠٣ رقم ٢٨٢٥) - وقال: هذا لا يصلح إلا في المتردية والمترحش - والترمذى (٤/٦٢ - ٦٣ رقم ١٤٨١) - وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث - و«سنن النسائي» (٧/٢٢٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢/١٠٦٣ رقم ٣١٨٤).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٤ - ٨٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/١٠٣ رقم ٢٨٢٦).

(٤) «السنن الكبرى» للبیهقی (٩/٢٧٨).

(٥) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣/٢٥٩).

(٦) «ميزان الاعتدال» (٣/٢٧١، ٢٩٥ رقم ٦٣٩٧، ٦٤٨٢).

(٧) وروى ابن حبان الحديث من طريقه في «صحیحه» (١٣/٥٠٥ رقم ٥٨٨٨) وذكره ابن عدي في منكريات عمرو بن عبد الله الصناعي في «الكامل» (٦/٢٨٤).

(٨) عزاه له ابن قدامة في «المغني» (١١/٣٣).

(٩) «الجرح والتعديل» (٢/٣٢٨ رقم ١٢٥٢).

(١٠) وروى هذا الحديث الحارث ابن أبي أَسْمَة في مستنده - كما في «إتحاف الخيرة» =

باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا . فقال: سموا أنتم وكلوا . قالت: وكانوا حديثي عهد بکفر .  
رواه البخاري <sup>(١)</sup> .

١٦٨٩ - عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> بإسناد جيد.

١٦٩٠ - ولأحمد <sup>(٣)</sup> والترمذني <sup>(٤)</sup> - وحسنه - وابن ماجه <sup>(٥)</sup> مثله من  
Hadith / أبي سعيد من روایة مجالد .  
(١/٢١٣)

١٦٩١ - عن شداد بن أوس بن حبيب قال: «ثبتتان حفظتهما من رسول الله ﷺ قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتם فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولivid أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». متفق عليه <sup>(٦)</sup> .

= (٥/٢٨١ رقم ٤٦٧١) - وقال البوصيري: هذا إسناد مرسل ضعيف؛ لضعف الأحوص ابن حكيم.

(١) صحيح البخاري <sup>(٩/٥٥٠٧ رقم ٥٥٠٧)</sup>.

(٢) سنن أبي داود <sup>(٣/١٠٣ - ٤/١٠٤ رقم ٢٨٢٨)</sup>.

(٣) المسند <sup>(٣/٣١، ٣١/٥٣)</sup>.

(٤) جامع الترمذني <sup>(٤/٦٠ رقم ١٤٧٦)</sup> وقال الترمذني: حسن صحيح.

(٥) سنن ابن ماجه <sup>(٢/٦٧ رقم ١٣٩٩)</sup>.

والحديث رواه أبو داود <sup>(٣/١٠٣ رقم ٢٨٢٧)</sup> من هذا الطريق ورواه الإمام أحمد <sup>(٣/٣٩)</sup> من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد. وصححه ابن حبان <sup>(١٣/٢٠٦ - ٢٠٧ رقم ٥٨٨٩)</sup> ، وحسنه المتنري، كما في «عون المعبود» <sup>(٥/٢٥٣)</sup>.

(٦) كذا في النسختين، وال الحديث لم يروه البخاري، بل تفرد به مسلم <sup>(٣/١٥٤٨ رقم ١٩٥٥)</sup> وقد عزاه المزي في «تحفة الأشراف» <sup>(٤/١٤١ - ٤/٤٨١٧ رقم ٤٨١٧)</sup> للجماعة إلا البخاري.

## كتاب الصيد

١٦٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراطٌ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٦٩٣ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية<sup>(٣)</sup> : «إن أكل فلا تأكل؛ فإني / أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه».

وفي رواية<sup>(٤)</sup> : «إنني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، قال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله». متفق عليهن.

(١) «صحيح البخاري» (٨/٥ رقم ٢٣٢٢)، و«صحيف مسلم» (١٢٠٣/٣ رقم ٥٨/١٥٧٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٥/٩ رقم ٥٤٨٤)، و«صحيف مسلم» (١٥٣١/٣ رقم ٦/١٩٢٩)، واللفظ له.

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٨/٩ رقم ٥٤٧٦)، و«صحيف مسلم» (١٥٢٩/٣ رقم ٢/١٩٢٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٥١٩/٩ رقم ٥٤٧٧)، و«صحيف مسلم» (١٥٢٩/٣ رقم ١/١٩٢٩).

١٦٩٤ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن أعرابياً - يقال له أبو ثعلبة - قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة فأفتنني في صيدها. فقال النبي ﷺ: إن كان لك كلاب مكلبة فكل ما أمس肯 عليك. قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: ذكي وغير ذكي. قال: وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه. قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي. قال: كُلْ ما ردت عليك قوسك. قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: ذكي وغير ذكي. قال: وإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب عنك ما لم يضل أو تجد فيه غير أثر سهمك».

رواہ أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup>، ورواته ثقات إلى عمرو<sup>(٤)</sup>.

١٦٩٥ - عن أبي ثعلبة ثوشت عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «فكله ما لم ينتن». رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

١٦٩٦ - عن عبدالله بن المغفل ثوشت «أن النبي ﷺ نهى عن / (١/٢١٤) الخذف<sup>(٦)</sup> ، وقال: إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكاً عدواً، ولكنها تكسر السن، وتفقا العين».

متفق عليه<sup>(٧)</sup>.

(١) «المسندي» (٢/١٨٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/١١٠) رقم ٢٨٥٧.

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/٢٩٣) رقم ٨٨.

(٤) قال ابن عبدالهادي في «تنقیح التحقیق» (٣/٣٧٢): إسناده صحيح إليه، فمن التحج بعمرو فهو عنده صحيح.

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٩٣١) رقم ١٥٣٢.

(٦) هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إيمانك والسبابة. «النهاية» (٢/١٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٩/٥٢٢) رقم ٥٤٧٩، و«صحيح مسلم» (٣/١٩٥٤) رقم ١٥٤٨) واللفظ له.

## كتاب الأيمان

١٦٩٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أكثر ما كان النبي عليه السلام يحلف: لا ومقلب القلوب». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

١٦٩٨ - وعنه: «أن النبي عليه السلام سمع عمر وهو يحلف بأبيه، فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم؛ فمن كان حاله فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(٢)</sup>.

١٦٩٩ - وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه «فقال جبريل عليه السلام: لا وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها»<sup>(٣)</sup>.

١٧٠٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام في زيد بن حارثة: «وأيم الله، إن كان خليقًا للإمارة»<sup>(٤)</sup>.

١٧٠١ - وفي قصة الإفك: «فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة:

(١) لم أجده في «صحيف مسلم» إنما وجده في «صحيف البخاري» (١١/٥٣١ رقم ٦٦٢٨) وقد عزاه المجد ابن تيمية في «المتنقي» (٨/٢٢٦) للجماعة إلا مسلماً، وكذا عزاه المزي في «تحفة الأشراف» (٥/٤١٢ - ٤١٣ رقم ٢٤٧٠).

(٢) «صحيف البخاري» (١٠/٥٣٢ رقم ٦١٠٨)، و«صحيف مسلم» (٣/١٢٦٧ رقم ١٦٤٦) (٣).

(٣) كذا المؤلف الحديث بهذا اللفظ للصحابيين تبعاً للمجد ابن تيمية في «المتنقي» (٨/٢٢٦) ولم أقف عليه في «الصحابيين» بهذا اللفظ، ووقفت عليه في «مسند الإمام أحمد» (٢/٣٣٢، ٣٥٤، ٣٧٣) و«سنن أبي داود» (٤/٢٣٦ رقم ٤٧٤٤)، و«جامع الترمذى» (٤/٥٩٨ رقم ٢٥٦١)، و«سنن النسائي» (٣/٧ رقم ٣٧٧٢) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٤) «صحيف البخاري» (١١/٥٣٠ رقم ٦٦٢٧)، و«صحيف مسلم» (٤/١٨٨٤ رقم ٢٤٢٦).

لعمِّ اللَّهِ لِنْقْتَلَنَّهُ»<sup>(١)</sup> . متفق عليهنَّ.

**١٧٠٢** - عن بريدة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «ليس من حلف بالأمانة»<sup>(٢)</sup> .

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

**١٧٠٣** - عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك».

رواه الترمذى<sup>(٤)</sup> وإنسانه على شرط مسلم<sup>(٥)</sup> .

**١٠٧٤** - عن أبي هريرة رضي الله عنه/ قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «خمس (٤/٢١٤) ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت<sup>(٦)</sup> مؤمن، والفرار يوم الزحف، ويدين صابرة يقطن بها مالاً بغير حق»<sup>(٧)</sup> .

رواه أحمد<sup>(٨)</sup> .

**١٧٠٥** - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنزلت هذه الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ

(١) «صحيح البخاري» (١١/٥٥٥ رقم ٦٦٦٢)، و«صحيح مسلم» (٤/٢١٣٤ رقم ٢٧٧).

(٢) صحيحه ابن حبان (١٠/٢٠٥ رقم ٤٣٦٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٢٣ رقم ٣٢٥٣).

(٤) «جامع الترمذى» (٤/٩٣ - ٩٤ رقم ١٥٣٥) وقال: حديث حسن.

(٥) صحيحه ابن حبان (١٠/١٩٩ - ٢٠٠ رقم ٤٣٥٨)، والحاكم (١٨/١، ٥٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، فقد احتجوا بمثل إسناده، وخرجوا في كتابيهما، وليس له علة، ولم يخرجاه.

(٦) في «المسند»: (نهب).

(٧) قال ابن عبد الهادي في «تنقیح التحقیق» (٣/٥١٠): قال شیخنا: وهذا الحديث لم يخرجه أحد من الكتب - کذا - الستة، وإنسانه جيد.

(٨) «المسند» (٢/٣٦١).

**بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ** <sup>ف</sup> في قول الرجل: لا والله، وبلى والله». رواه البخاري <sup>(١)</sup>.

**١٧٠٦** - عن ابن عمر <sup>رضي الله عنهما</sup> قال: قال رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنت عليه». رواه الخمسة <sup>(٢)</sup> إلا أبي داود، ورواته ثقات، وحسنه الترمذى <sup>(٣)</sup> ، وقال: لا نعلم أحداً رفعه غير أىوب <sup>(٤)</sup>.

**١٧٠٧** - عن عكرمة أن النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قال: «والله لأغزون قريشاً. ثم قال: إن شاء الله. ثم قال: والله لأغزون قريشاً. ثم قال: إن شاء الله. ثم قال: والله لأغزون قريشاً. ثم سكت ثم قال: إن شاء الله. ثم لم يغزهم». رواه أبو داود <sup>(٥)</sup> وقال: قد أسندا هذا الحديث غير واحدٍ عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس <sup>(٦)</sup>.

**١٧٠٨** - عن عبد الرحمن بن سمرة <sup>رضي الله عنهما</sup> قال: «قال لي النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: يا

(١) صحيح البخاري» (١٢٥/٨ رقم ٤٦١٣).

(٢) «مستند أحمد» (٦/٢، ١٠، ٦٨)، و«جامع الترمذى» (٩١/٤ - ٩٢ رقم ١٥٣١) و«سنن النسائي» (٧/١٢ - ١٣ رقم ٣٨٠٢)، و«سنن ابن ماجه» (١/٦٨ رقم ٢١٠٥، ٢١٠٦) والحديث في «سنن أبي داود» (٣/٢٢٥ رقم ٢٢٦١، ٣٢٦٢) (٣٢٦٢) أيضاً.

(٣) صححه ابن حبان (١٠/١٨٣ رقم ٤٣٣٩).

(٤) نص كلام الترمذى: وقد رواه عبد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر <sup>رضي الله عنهما</sup> موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أىوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أىوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه. وقال الترمذى في «علله الكبير» (٢/٦٥٥ - ٦٥٦): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: أصحاب نافع رروا هذا عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً إلا أىوب فإنه يرويه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>، ويقولون: إن أىوب في آخر أمره أوقفه.

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٢٣١ رقم ٣٢٨٥، ٣٢٨٦).

(٦) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٠/١٨٥ رقم ٤٣٤٣).

عبدالرحمن / بن سمرة، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعتنت (١/٢١٥).  
عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وُكّلت إليها، وإذا حلفت على يمينِ فرأيتَ غيرها  
خيراً منها فائتُ الذي هو خيرٌ، وكفر عن يمينك»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ<sup>(٢)</sup> : «فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير». متفق عليهما.

وفي لفظٍ : «إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير». رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup>، ورواته ثقات<sup>(٥)</sup>.

**١٧٠٩** - عن أنس بن معاذ<sup>(٦)</sup>: أن النبي ﷺ كانت له أمّة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمتها على نفسه؛ فأنزَل الله - عز وجل - : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ...﴾<sup>(٧)</sup> الآية.  
رواه النسائي<sup>(٨)</sup>.

**١٧١٠** - عن أبي هريرة<sup>(٩)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه:

= وقال أبو حاتم الرازبي: المرسل أشبه. «علل الحديث» لابنه (١١/٤٤٠ رقم ١٣٢٣). وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٤/٣٠): الصحيح أنه مرسل.

(١) «صحيح البخاري» (١٢/١٣٢ - ١٣٣ رقم ٧١٤٧)، واللفظ له، و«صحيح مسلم» (١٢٧٣ - ١٢٧٤ رقم ١٦٥٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/٥٢٥ رقم ٦٦٢٣)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٧٤ - ١٢٧٣ رقم ١٦٥٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٢٩ رقم ٣٢٧٨).

(٤) «سنن النسائي» (٧/١٠ رقم ٣٧٩٣).

(٥) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٢٩٨): وهذا سند صحيح.

(٦) سورة التحرير، الآية: ١.

(٧) «سنن النسائي» (٧/٧١ رقم ٣٩٦٩).

تعال أقامرك. فليتصدق»<sup>(١)</sup> .

١٧١١ - عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من حلف على مبين بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال»<sup>(٢)</sup> . متفق عليهما.

١٧١٢ - عن أبي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه «أنهما قرأا: / «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»<sup>(٣)</sup> .

حكاه أحمد<sup>(٤)</sup> ، ورواه الأثرم بإسناده<sup>(٥)</sup> .

١٧١٣ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «نعم الأدم الخل». رواه مسلم<sup>(٦)</sup> .

(١) «صحيح البخاري» (١١/٥٤٥ رقم ٥٤٥، ٦٦٥٠ رقم ٥٤٥)، و«صحيح مسلم» (١٢٦٧/٣ - ١٢٦٨ رقم ١٦٤٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/٥٤٦ رقم ٥٤٦، ٦٦٥٢ رقم ٥٤٦) مطولاً، «صحيح مسلم» (١٠٤/١ رقم ١١٠).

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٩٣/١)، والطبرى في «تفسيره» (٢٣/٥) وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه .

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٨٨ رقم ٨٨، ١٢٣٦٨ رقم ١٢٣٦٨)، والطبرى في «تفسيره» (٥/٢٣) وابن أبي داود في «المصاحف» (١٦٥ - ١٦٦ رقم ١٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٢٧٦) وصححه عن أبي بن كعب رضي الله عنه .

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/١٢٢) بعد أن أورد هذه القراءة عن الصحابة: وهذه إذا لم يثبت كونها قرأتا متواتراً فلا أقل أن يكون خبراً واحداً أو تفسير من الصحابة وهو في حكم المرفع.

(٤) «المسائل» للكوسج (٢٨٨/٢).

(٥) كذا قال المجد ابن تيمية في «المتنقى» (٨/٢٣٨).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/١٦٢٢ رقم ١٦٢٢، ٥٢ رقم ٥٢).

١٧١٤ - (عن ابن عمر)<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ : «اتندموا بالزيت وادهنو به؛ فإنه من شجرة مباركة».

رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> ، ورواته ثقات<sup>(٣)</sup> .

١٧١٥ - عن يوسف بن عبد الله بن سلام ؓ قال: «رأيت النبي ﷺ أخذ كسرةً من خبز شعيرٍ فوضع عليها تمرةً، وقال: هذه إدام هذه».

رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا في النسختين، و«المتنقى» لابن تيمية مع «الليل» (٨/٢٢٢) ونسخة «المتنقى» المفردة أيضاً (٩١١/٣ رقم ٤٨٤٦) وهو خطأ، والصواب (عن عمر) فالحادي في «سنن ابن ماجه» وغيره - كما سيأتي - عن عمر بن الخطاب ؓ .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٣٣١٩ رقم ١١٠٣) .

(٣) رواه الترمذى (٤/٢٥١ رقم ٨٥١) وعبد بن حميد (٤/٣٣ رقم ١٣) والحاكم (٤/١٢٢) وغيرهم من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ؓ به.

قال يحيى بن معين: ليس هو بشيءٍ، إنما هو عن زيد مرسلاً. «تاريخ الدوري» (٣/٥٩٥ رقم ١٤٢).

وقال الترمذى: في «علله الكبير» (٢/٧٧٩): سالت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هو حديث مرسلاً. قلت له: رواه آخر عن زيد بن أسلم غير معمر، قال: لا أعلم.

وقال الترمذى في «جامعه»: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالرزاق، عن معمر، وكان عبدالرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر، عن النبي ﷺ ، وربما رواه على الشك فقال: أحببه عن عمر، عن النبي ﷺ ، وربما قال عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً، ثم رواه الترمذى مرسلاً.

وقال أبو حاتم الرازى: روى عبدالرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ : «كلوا الزيت واتندموا به» حدث مرة عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ ، هكذا رواه دهرًا، ثم قال بعد: زيد بن أسلم، عن أبيه، أحببه عن عمر عن النبي ﷺ ثم لم يمت حتى جعله عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر عن النبي ﷺ بلا شك. «عمل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/١٦ رقم ١٥٢٠).

ورواه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/٤٢٢ رقم ١٩٥٦٨) مرسلاً.

(٤) «سنن أبي داود» (٣/٣٦٢ رقم ٣٨٣٠).

## باب النذر

**١٧١٦** - عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم «أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

**١٧١٧** - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كفارة النذر كفارة يمين».

رواه مسلم<sup>(٢)</sup> ، ولا بن ماجه<sup>(٣)</sup> والترمذى<sup>(٤)</sup> وصححه: «إذا لم يسم».

**١٧١٨** - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وسلم يقول: (١/٢١٦) «لا نذر في غضب / وكفارته كفارة يمين». رواه سعيد<sup>(٥)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» (١١/٥٨٤ رقم ٦٦٩٣)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٦١ رقم ١٦٣٩) (١/٢١٦) . واللفظ له.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٦٥ رقم ١٦٤٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٦٨٧ رقم ٢١٢٧).

(٤) «جامع الترمذى» (٤/٨٩ - ٩٠ رقم ١٥٢٨) وقال: حسن صحيح غريب.

(٥) عزاه له ابن قدامة في «المغني» (١١/١٨٠).

والحديث رواه النسائي (٧ - ٢٨) من طرق تدور على محمد بن الزبير الحنظلي، مرة رواه عن أبيه عن عمران بن حصين رضي الله عنه ومرة رواه عن أبيه عن رجل عن عمران، ومرة رواه عن أبيه عن الحسن البصري عن عمران، واختلف عليه في لفظه المعروف عنه «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» رواه النسائي أيضاً (٧ - ٢٨) وقال النسائي: محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمقتضاه حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث.

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٤٠ رقم ١٣٢٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٧٠).

١٧١٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينا النبي صلوات الله عليه وسلم يخطب إذ هو برج قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، وأن يصوم. فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، ول يتم صومه».

رواہ البخاری <sup>(١)</sup>.

١٧٢٠ - وعنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من نذر نذراً لم يسمه <sup>(٢)</sup> فكفارته كفارة مبين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة مبين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة مبين».

رواہ ابن ماجه <sup>(٣)</sup> والدارقطني <sup>(٤)</sup> ، وأبو داود <sup>(٥)</sup> ، وذكر أن وكيعاً وغيره روى موقعاً.

١٧٢١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة مبين».

رواہ الحمسة <sup>(٦)</sup> ، ورواته ثقات، واحتاج به

(١) صحيح البخاري» (١١/٥٩٤ رقم ٤٦٧٠).

(٢) من «سنن أبي داود».

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٦٨٧ رقم ٢١٢٨).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/١٦٠ رقم ٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٢٤١ رقم ٣٣٢٢)، واللفظ له، وزياد في بعض نسخ «السنن»: «ومن نذر نذراً فاطلاقه فليف به».

(٦) «المسندة» (٦/٢٤٧)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٣٢ رقم ٣٢٩٠، ٣٢٩١)، و«جامع الترمذى» (٤/٨٧ رقم ١٥٢٤)، و«سنن النسائي» (٧/٢٦ - ٢٧ رقم ٣٨٤٣ - ٣٨٤٧)، و«سنن ابن ماجه» (١/٦٨٦ رقم ٢١٢٥).

قال أبو داود عقبه: سمعت أحمد بن شبوه يقول: قال ابن المبارك - يعني: في هذا الحديث - : (حدَّثَ أَبُو سَلْمَةَ) فدل ذلك على أن الزهرى لم يسمعه من أبي سلمة. ثم =

أحمد<sup>(١)</sup> وإسحاق<sup>(٢)</sup>، وضعفه غير واحد، وقيل: إنه من روایة سليمان بن أرقم.

١٧٢٢ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله، إن من توبتي أن أخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال النبي عليه السلام: / أمسك

= قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث. قيل له: وصح إفساده عندك؟ وهل رواه غير ابن أبي أوصى؟ قال: أيوب كان أمثل منه. يعني: أيوب بن سليمان بن بلال، وقد رواه عن أيوب.

وقال الترمذى: هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. قال: سمعت محمداً يقول: روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن أبي عتيق، عن الزهرى، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي عليه السلام. قال محمد: والحديث هو هذا.

وقال النسائي: وقد قيل: إن الزهرى لم يسمع هذا من أبي سلمة ثم روى أبو داود (٣٢٩٢ رقم ٢٣٣ / ٣)، والترمذى (٤/٨٧ - ٨٨ رقم ١٥٢٥)، والنسائي (٧/٢٧ رقم ٣٨٤٨) من طريق محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن الزهرى، عن سليمان بن أرقم، أن يحيى بن أبي كثير حدثه، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها به.

قال أبو داود: قال أحمد بن محمد المروزى: إنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي عليه السلام. أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهرى وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة - رحمها الله.

وقال الترمذى: هذا حديث غريب وهو أصح من حديث أبي صفوان. يعني السابق.

وقال النسائي: سليمان بن أرقم مترونك الحديث، والله أعلم، خالقه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث.

وانظر «العلل الكبير» للترمذى (٢/٦٥١ - ٦٥٢)، و«علل الدارقطنى» (٥/٧١).

وقال النووي في «روضة الطالبين» (٢/٥٦٥): هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف باتفاق المحدثين. فعقبه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٣٢٤) بقوله: قلت: قد صححه الطحاوى وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق؟

(١) «المسائل» الكووسج (٢/٢٩١ - ٢٩٢).

عليك بعض مالك فهو خير لك. قال: فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخير». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٧٢٣ - وفي قصة توبة أبي لبابة: «أن أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله؛ فقال النبي ﷺ: يجزئ عنك الثالث»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

١٧٢٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن بطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

١٧٢٥ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ندرت أختي أن تمشي إلى بيت الله - عز وجل - فأمرتني أن أستفتني لها رسول الله ﷺ، فاستفتنته، فقال: «لتمش ولتركب».

متفق عليه<sup>(٥)</sup> ، ولفظه للبخاري.

وفي رواية: «أن أخته ندرت أن تمشي حافية غير مختمرة، فسألت النبي ﷺ، فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً؛ مرها فلتختمر ولتركب، ولتنصل ثلثة أيام».

رواية الخامسة<sup>(٦)</sup> ، وفي رواية لأحمد<sup>(٧)</sup> : «لتركب، ولتهدم بدنة».

(١) «صحيح البخاري» (٧١٧/٧ - ٧١٩ رقم ٤٤١٨)، و« الصحيح مسلم» (٤/٢١٢٠ - ٢١٢٩ رقم ٢٧٦٩).

(٢) صحيح ابن حبان - «موارد الظمان» (١/٣٧٢ - ٣٧٣ رقم ٨٤١).

(٣) «المسندي» (٣/٥٠٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١١/٥٨٩ رقم ٦٦٩٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/٩٤ رقم ١٨٦٦)، و« الصحيح مسلم» (٣/١٢٦٤ رقم ١٦٤٤).

(٦) «مستند أحمد» (٤/١٤٥، ١٤٩، ١٥١)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٣٣ - ٢٣٤ رقم

٣٢٩٤)، و«جامع الترمذى» (٤/٩٨ - ٩٩ رقم ١٥٤٤)، و«سنن النسائي»

(٧/٢٠ رقم ٣٨٢٤)، و«سنن ابن ماجه» (١/٦٨٩ رقم ٢١٣٤). وقال الترمذى: هذا

حديث حسن.

(٧) «المسندي» (٤/٢٠١).

١٧٢٦ - وفي رواية أخرى له<sup>(١)</sup> ولأبي داود<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس قال: (ف) ١٢١٧) «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ . . .» وذكره، وفيه: «لتخرج راكبة، ولتكفر يمينها»<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» (١/٢١٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٣٤) رقم ٣٢٩٦.

(٣) قال أبو داود في «مسائله» (ص ٣٠): سمعت أحمد ذكر حديث ابن عباس «أن أختاً لعقبة ندرت أن تخرج حافية، فقال النبي ﷺ: إن الله لغنى عن نذرها، مروها فلتركب». فقال: فلان وفلان يقولون عن عكرمة مرسل. أي لا يذكرون ابن عباس، أراد بذلك أحمد تضعيف الحديث؛ لأنه ليس فيه: «ولتكفر يمينها».

## كتاب القضاء

١٧٢٧ - عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»<sup>(١)</sup>.

١٧٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من طلب قضاء المسلمين حتى ناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار»<sup>(٢)</sup>.

رواهما أبو داود.

١٧٢٩ - وعنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين».

رواه الحمسة<sup>(٣)</sup> ورواته ثقات، وحسنه الترمذى<sup>(٤)</sup>.

١٧٣٠ - عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «إن الله مع القاضي ما لم يجرِ؛ فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان»<sup>(٥)</sup>.

رواه الترمذى<sup>(٦)</sup>.

(١) «سنن أبي داود» (٣٦ / ٣) رقم ٢٦٠٨، ٢٦٠٩.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٩ / ٣) رقم ٣٥٧٥.

وحسن إسناده ابن كثير في «إرشاده» (٢ / ٣٩٠).

(٣) «مسند أحمد» (٢٣٦٥ / ٢)، و«سنن أبي داود» (٢٩٨ / ٣ - ٢٩٩ رقم ٣٥٧٢)، و«جامع الترمذى» (٦١٤ / ٣) - ٦١٥ رقم ١٣٢٥، و«سنن النسائي الكبرى» (٤٦٢ / ٣) رقم ٥٩٢٥، و«سنن ابن ماجه» (٢ / ٧٧٤) رقم ٢٣٠٨.

(٤) وصححه الحاكم في «المستدرك» (٩١ / ٤) وقال ابن كثير في «إرشاده» (٢ / ٣٩٠): ورد من طرق جيدة.

(٥) رواه ابن ماجه (٢ / ٧٧٥) رقم ٢٣١٢، وصححه ابن حبان (١١ / ٤٤٨) رقم ٤٤٨، و«الحاكم» (٩٣ / ٤).

(٦) «جامع الترمذى» (٣ / ٦١٨) رقم ١٣٣٠ وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من =

١٧٣١ - عن [ابن عمرو]<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ : «إن المقطفين [عند الله]<sup>(٢)</sup> على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا».

رواہ مسلم<sup>(٣)</sup> .

١٧٣٢ - عن بريدة رضي الله عنه عن النبي / ﷺ قال: «القضاء ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فجاء في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

رواہ الخمسة<sup>(٤)</sup> إلا أحمد، ورواته ثقات<sup>(٥)</sup> .

١٧٣٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمننَّ على اثنين، ولا تلعنَّ مال يتبِّم».

رواہ مسلم<sup>(٦)</sup> .

= حديث عمران القطان.

(١) في «الأصل»، أ« (ابن عمر) وهو تعریف، والمثبت من «صحیح مسلم».

(٢) من «أ»، و«صحیح مسلم» . (٣) «صحیح مسلم» (١٤٥٨/٣) رقم (١٨٢٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٩٩/٣) رقم (٣٥٧٣)، و«جامع الترمذی» (٦١٣/٣) رقم (١٣٢٢)، و«سنن النسائي الکبری» (٤٦١/٢) - (٤٦٢ رقم (٥٩٢٢)، و«سنن ابن ماجه» (٧٧٦/٢) رقم (٢٣١٥).

(٥) صصحه الحاکم في «المستدرک» (٤/٩٠)، وقال ابن عبدالهادی في «تنقیحة» (٥٣١/٣): هو حديث حسن صحيح. وجود إسناده ابن عبدالهادی في «المحرر» (٦٣٧/٢) وابن کثیر في «إرشاد الفقیہ» (٣٩١/٢)، وصححه العراقي في «تخریج الإحیاء»، وابن الملقن في «البدر المیز» (٥٥٢/٩).

وجمع الحافظ ابن حجر طرق هذا الحديث في جزء، صرخ بذلك في «التلخیص الحبیر» (٤/٣٤٠).

(٦) «صحیح مسلم» (١٤٥٧/٣) - (١٤٥٨ رقم (١٨٢٦).

١٧٣٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «من أفتني بفتياً غير علم كان إنما ذلك على الذي أفتاه»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

١٧٣٥ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي عليه السلام يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، فإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

١٧٣٦ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «اسمعوا وأطعوها، وإن استعمل عليكم عبد كأن رأسه زبابة»<sup>(٥)</sup>.

١٧٣٧ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «أمر النبي عليه السلام زيد بن حارثة في غزوة مؤتة / وقال: إن قُتل زيد فجعفر، وإن قُتل جعفر فعبدالله بن رواحة»<sup>(٦)</sup>. (١/٢١٨)

١٧٣٨ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «لما بلغ النبي عليه السلام أن أهل فارس ملّكوا عليهم ابنة كسرى؛ قال: لن يُفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة»<sup>(٧)</sup>.

رواه البخاري.

١٧٣٩ - وعنده قال: سمعت النبي عليه السلام يقول: «لا يقضين حاكماً بين ثنين وهو غضبان».

(١) رواه ابن ماجه (١/٢٠ رقم ٥٣)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١٠٦/٤، ٩٣).

(٢) «المسند» (٢/٣٢١، ٣٦٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٢١ رقم ٣٦٥٧).

(٤) « صحيح البخاري» (١٣/٣٣٠ رقم ٧٣٥٢)، و« صحيح مسلم» (٣/١٣٤٢ رقم ١٧١٦).

(٥) « صحيح البخاري» (١٣/١٣٠ رقم ٧١٤٢).

(٦) « صحيح البخاري» (٧/٥٨٣ رقم ٤٢٦١).

(٧) « صحيح البخاري» (٧/٧٣٢ رقم ٤٤٢٥).

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٧٤٠ - عن [ابن عمرو]<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي».

رواہ الخمسة<sup>(٣)</sup> إلا النسائي، وصححه الترمذی، ورواته ثقات<sup>(٤)</sup>.

١٧٤١ - عن أبي حميد الساعدي رض قال: قال رسول الله ﷺ: «هدايا العمال غلوّل».

رواہ أحمد<sup>(٥)</sup> من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد<sup>(٦)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» (١٤٦/١٣ رقم ٧١٥٨)، و«صحيح مسلم» (١٣٤٢/٣ - ١٣٤٣ رقم ٢١٢/٢).

(٢) في «الأصل»، أ: (ابن عمر) وهو تصحيف، والمشتبه من «المسند» و«السنن».

(٣) أحمد (٢١٢/٢)، وأبو داود (٣٠٠/٣ رقم ٣٥٨٠)، والترمذی (٦٢٣/٣ رقم ١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٢١٣ رقم ٧٧٥) واللفظ له.

(٤) الحديث صححه ابن حبان (١١/٤٦٨ رقم ٥٠٧٧)، والحاکم (٤/٤ - ١٠٣) وهو من رواية ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبدالله ابن عمرو رض.

رواہ أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رض.

رواہ الإمام أحمد (٣٨٧/٢)، والترمذی (٦٢٢/٣ رقم ١٣٣٦) وابن حبان (١١/٣٦٧ رقم ٥٠٧٦)، والحاکم (٤/٤) أخرجه الحاکم شاهدًا لحديث ابن عمرو ثم قال: إنما ذكرت عمر بن أبي سلمة في الشواهد لا في الأصول.

وقال الترمذی: حديث حسن صحيح، وقد روی هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ. وروی عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ ولا يصح. قال: وسمعت عبدالله بن عبد الرحمن - يعني: الإمام الدارمي - يقول: حديث أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ أحسن شيء في الباب وأصح.

(٥) «المسند» (٥/٤٢٤).

(٦) هو الأنباري المدنی، يعني أن الحديث من رواية إسماعيل، عن غير الشاميين، قال الزيلعي في «تخریج أحادیث الكشاف» (١/٢٣٦) وابن الملقن في «البلدر المنیر» =

١٧٤٢ - وعن **رضي الله عنه** قال: «بعث النبي ﷺ رجلاً من الأزد - يقال له ابن اللتبية - على الصدقة فقال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ». فقام النبي ﷺ فحمد الله واثني عليه ثم قال: ما بال العامل نبعته فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ؛ ألا جلس في بيت أمه فينظر أيهدي إليه أم لا؟! والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحداً منكم فيأخذ شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغيراً له رغاء<sup>(١)</sup> أو بقرة لها خوار<sup>(٢)</sup> أو شاة تيعر<sup>(٣)</sup>. فرفع يده حتى رأيت عفرة<sup>(٤)</sup> إبطيه، فقال: اللهم بلغت. ثلاثاً.

متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

١٧٤٣ - عن ابن عمر **رضي الله عنهما** عن النبي ﷺ قال: «من خاصم في باطلٍ وهو يعلمه لم يزل في سخط الله - عز وجل - حتى ينزع»<sup>(٦)</sup>.  
رواه أبو داود<sup>(٧)</sup>.

= (٥٧٥/٩) : وإسماعيل ضعيف في روايته عن الحجازين. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٣٤٨) : إسناده ضعيف.

وقال البزار: وهذا الحديث أخطأ فيه إسماعيل بن عياش فاختصره، وإنما هو عن الزهرى، عن عروة، عن أبي حميد: «أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة...» الحديث. انتهى. نقله الزيلعى في «تخریج أحاديث الكشاف» (١/٢٣٦). والحديث الذي أشار إليه البزار - رحمة الله - هو الحديث التالي.

(١) الرغاء: صوت الإبل. «النهاية» (٢/٢٤٠).

(٢) الخوار: صوت البقر. «النهاية» (٢/٨٧).

(٣) يُقال: يَعْرَتُ الْعَنْتُرُ تَيْعَرُ - بالكسر - يُعَارِ - بالضم - أي: صاحبت. «النهاية» (٥/٢٩٧).

(٤) في «الصحيحين»: (عفريت) بالتشي، والعفرة: بياض ليس بالناصع ولكن كلون عَفَرَ الأرض، وهو وجهها. «النهاية» (٣/٢٦١).

(٥) «صحیح البخاری» (١٣/١٧٥ رقم ٧١٧٤)، و«صحیح مسلم» (٣/٢٤٦٣ رقم ١٨٣٢).

(٦) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٢٧).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/٥٣٥ رقم ٣٥٩٧).

١٧٤٤ - عن أنس بن معاذ قال: «إن قيس بن سعد ثنا كان يكون بين يدي رسول الله عليه السلام منزلة صاحب الشرطة من الأمير». رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

١٧٤٥ - عن علي بن معاذ أن النبي عليه السلام قال: «يا علي إذا جلس إليك الخصم فلا تقضى بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنك إذا فعلت ذلك بين لك القضاء»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد<sup>(٣)</sup> وأبي داود<sup>(٤)</sup> والترمذى<sup>(٥)</sup>.

١٧٤٦ - عن الأشعث بن قيس بن معاذ قال: «كان بيني وبين رجل خصومة في بتر، فاختصمنا إلى النبي عليه السلام، فقال النبي عليه السلام: شاهداك أو يمينه. فقلت: إنه إذن يحلف ولا ييمالي. فقال: من حلف على يمين يقطع بها مال أمرى مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

١٧٤٧ - عن زيد بن ثابت ثنا في حديث له: «أن النبي عليه السلام أمره فتعلم كتاب اليهود، قال: حتى كتب للنبي عليه السلام كتبه، واقرأته كتبهم». رواه البخاري<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٤٣ / ١٣) رقم (٧١٥٥).

(٢) قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٦٤١ / ٢) ورواه ابن المديني في كتاب «العلل» وقال: هذا حديث كوفي، وإسناد صالح.

(٣) «المسند» (١ / ١١١).

(٤) «سنن أبي داود» (٣ / ٣٠١) رقم (٣٥٨٢).

(٥) «جامع الترمذى» (٣٢٣ / ٦١٨) رقم (١٣٣١) وقال: حديث حسن.

(٦) « الصحيح البخاري» (١ / ٤١) رقم (٣٥٧)، و«صحيح مسلم» (١ / ١٢٢ - ١٢٣) رقم (١٣٨).

(٧) «صحيح البخاري» (١٣ / ١٩٧) رقم (٧١٩٥).

١٧٤٨ - قال<sup>(١)</sup> : قال أبو جمرة<sup>(٢)</sup> : كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس.

١٧٤٩ - [عن أبي هريرة]<sup>(٣)</sup> ثنا عن النبي ﷺ قال: «أد الأمانة إلى من ائمنك، ولا تخن من خانك».

رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذى<sup>(٥)</sup> وحسنه والحاكم<sup>(٦)</sup> ، وقال: على شرط مسلم.  
واحتاج به أحمد في غير موضع<sup>(٧)</sup> .

١٧٥٠ - عن أم سلمة ثنا<sup>(٨)</sup> / قالت: قال رسول الله ﷺ : «إنكم (ق ٢١٩/١) تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعةً من نار».

(١) علقة البخاري في «صحيحه» (١٣/١٩٧)، ووصله في كتاب العلم (١١/٢٢١ رقم ٨٧) في حديث وفد عبد القيس.

(٢) في (أ): (حمزة) وهو تصحيف، وأبو جمرة هو نصر بن عمران الضبعي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩/٣٦٢ - ٣٦٥).

(٣) في النسختين: (عن أبي موسى) وهو خطأ، والمثبت من «السنن» و«المستدرك».

(٤) «سنن أبي داود» (٣/٢٩٠ رقم ٣٥٣٥).

(٥) «جامع الترمذى» (٣/٥٦٤ رقم ١٢٦٤).

(٦) «المستدرك» (٢/٥٣).

(٧) هو من رواية طلق بن غنم، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ثنا<sup>(٨)</sup> قال ابن أبي حاتم في «علمه» (١١٤/٣٧٥ رقم ١١١٤): سمعت أبي يقول: طلق بن غنم ابن عم حفص بن غياث، وهو كاتب حفص بن غياث، روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : «أد الأمانة إلى من ائمنك ولا تخن من خانك» قال أبي: ولم يرو هذا الحديث غيره.

وقال الإمام الشافعى: لا يثبت. نقله ابن كثير في «إرشاده» (٢/٤١٠).

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٧٥١ - عن أبي موسى رضي الله عنه «أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي صلوات الله عليه فبعث كل واحدٍ منهما بشاهدين فقسمه النبي صلوات الله عليه بينهما نصفين»<sup>(٢)</sup>.  
رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

١٧٥٢ - وعنه «أن رجلين اختصما إلى النبي صلوات الله عليه في دابةٍ ليس لواحدٍ منها بينةٌ، فجعلها بينهما نصفين». رواه الخمسة<sup>(٤)</sup> إلا الترمذى، ورواته ثقات<sup>(٥)</sup>، وقال النسائي<sup>(٦)</sup> : إسناد هذا الحديث جيدٌ.

(١) « صحيح البخاري » (١٢ / ٣٥٥ رقم ٣٩٦٧)، و« صحيح مسلم » (٣ / ١٣٣٧ رقم ١٧١٣) .

٤) واللفظ له.

(٢) صححه الحاكم في «المستدرك» (٤ / ٩٤ - ٩٥) على شرط الشيختين، وسيأتي إثر الرواية التالية أن الإمام البخاري أعله.

(٣) «سن أبي داود» (٣ / ٣١١ - ٣١٢ رقم ٣٦١٥).

(٤) «مسند أحمد» (٤ / ٤٠٢)، و«سن أبي داود» (٣ / ٣١٠ رقم ٣٦١٣، ٣٦١٤)، و«سن النسائي» (٨ / ٢٤٨)، و«سن ابن ماجه» (٢ / ٧٨٠ رقم ٢٣٣٠).

(٥) صححه الحاكم في «المستدرك» (٤ / ٩٥) وهذه رواية للحديث السابق تختلفه في اللفظ، هو حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى جده، وقد أعل الإمام البخاري هذا الحديث؛ فقال لما سأله الترمذى عنه في «علمه» (١ / ٥٦٥): يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة. قال البخاري: روى حماد بن سلمة قال:

قال سماك بن حرب أنا حديث أبي برد بهذا الحديث.

وقال البيهقي: حديث سعيد بن أبي برد، عن أبيه، عن أبي موسى معلوم من وجهين: أحدهما: أن متنه مختلف فيه والحديث واحد. والثاني: أن فيه إرسالاً، يقال: إن أبي برد لم يسمع هذا الحديث. قال: ولهذه العلة لم يخرجه الشيخان في «ال الصحيح ». نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٩ / ٦٩٣).

(٦) «السنن الكبرى» (٣ / ٤٨٧).

١٧٥٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي عليه السلام عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلفه».

رواية البخاري<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «أن رجلين تدارأ في دابة ليس لواحدٍ منهما بينة، فأمرهما النبي عليه السلام أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها»<sup>(٢)</sup>.  
رواية أحمد<sup>(٣)</sup> وأبي داود<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري» (٥/٣٣٧ رقم ٢٦٧٤).

(٢) قال ابن كثير في «إرشاده» (٢/٤٠٨): إسناده على شرطهما.

(٣) المسند» (٢/٤٨٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/٣١١ رقم ٣٦١٨).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٨٠ رقم ٢٣٢٩).

(٢/٢١٩٥)

## كتاب الشهادات

**١٧٥٤** - عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؛ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها».

رواہ مسلم <sup>(١)</sup>.

**١٧٥٥** - عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» - قال عمران: فلا أدرى قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعد قرنين أو ثلاثة - ثم يكون بعدهم قومٌ يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يؤْتمنون، وينذرون ولا يُوفون، ويظهر فيهم السمن».

متفق عليه <sup>(٢)</sup> ، ولفظه مسلم.

**١٧٥٦** - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رجلٌ من بني سهم مع تميم الداري وعدى بن بداء، فمات السهمي بأرضٍ ليس بها مسلم، فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً من فضةٍ مخصوصاً بذهبٍ، فأحلفهما النبي صلوات الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدى بن بداء، فقام رجلان من أوليائه فحلفا بالله (ق ١/٢٢٠) لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت/ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ﴾ <sup>(٣)</sup> .

رواہ البخاري <sup>(٤)</sup>.

**١٧٥٧** - عن زكريا، عن الشعبي: «أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة

(١) صحيح مسلم (٣/١٣٤٤ رقم ١٧١٩).

(٢) صحيح البخاري (٥/٣٠٦ رقم ٢٦٥١) وصحيح مسلم (٤/١٩٦٤ رقم ٢٥٣٥).

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٤) صحيح البخاري (٥/٤٨٠ رقم ٢٧٨٠).

بدقوقاء<sup>(١)</sup> هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدموا الكوفة فأتيا الأشعري - يعني: أبي موسى - فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، قال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي ﷺ. فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا، وأنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما».

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> ورواته ثقات، وزكريا هو ابن أبي زائدة<sup>(٣)</sup> ثقة يدلس.

**١٧٥٨** - عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض».

رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> من روایة مجالد<sup>(٥)</sup>.

**١٧٥٩** - وقال أنس رضي الله عنه: «شهادة العبد جائزه إذا كان عدلاً». حكاه البخاري<sup>(٦)</sup>.

**١٧٦٠** - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تجيز شهادة بدوي على صاحب قرية»<sup>(٧)</sup>.

(١) بفتح أوله وضم ثانيه وبعد الواو قاف أخرى وألف ممدودة ومقصورة، مدينة بين إربل وبغداد معروفة. «معجم البلدان» (٢/٥٢٣).

(٢) «سن أبي داود» (٣/٣٠٧ رقم ٥٢٣).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٩/٣٥٩ - ٣٦٣).

(٤) «سن ابن ماجه» (٢/٧٩٤ رقم ٢٣٧٤).

(٥) هو مجالد بن سعيد ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/٢١٩ - ٢٢٥).

(٦) «صحیح البخاری» (٥/٣١٦) كتاب الشهادات، باب شهادة الإمام والعبد، وقال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة.

(٧) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/٩٩) وسكت عليه، وقال الذهبي في «تلخيصه»: لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكر على نظافة سنته.

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيحه» (٣/٥٤٩): إسناده جيد.

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> بسناد حسن، وقال البيهقي<sup>(٣)</sup> : هذا  
ال الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو، عن عطاء بن يسار.

١٧٦١ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تجوز شهادة خائنٍ ولا خائنةٍ ولا ذي عمرٍ<sup>(٤)</sup> على أخيه، ولا تجوز  
شهادة القانع لأهل البيت»<sup>(٥)</sup>.

رواه أحمد<sup>(٦)</sup> - وهذا لفظه - وأبو داود<sup>(٧)</sup> وزاد: «والقانع: الذي ينفق عليه  
أهل البيت» وهو من رواية سليمان بن موسى وقد تقدم<sup>(٨)</sup>.

١٧٦٢ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ألا أبئكم  
بأكبر الكبائر. قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين.  
وكان متكتئاً فجلس؛ فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور. فما زال يكررها حتى  
قلنا: ليته سكت»<sup>(٩)</sup>.

١٧٦٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس  
بدعواهم لا دعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(١٠)</sup>.  
متفق عليهما، ولفظ الثاني لمسلم، وللبيهقي<sup>(١١)</sup> : «البيعة على المدعى،

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٦/٣) رقم ٣٦٠٢.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٧٩٣/٢) رقم ٢٣٦٧.

(٣) نقله ابن عبدالهادي في «المحرر» (٦٤٩/٢).

(٤) أي: حقد وضيق. «النهاية» (٣٨٤/٣).

(٥) قال ابن كثير في «إرشاده» (٤٢٠/٢) : إسناده جيد.

(٦) «المستند» (٢٠٤/٢).

(٧) «سنن أبي داود» (٣٠٦/٣) رقم ٣٦٠١، ٣٦٠٠.

(٨) يعني: الكلام عليه، وقد تقدم عن الحديث رقم (٨٠١).

(٩) «صحیح البخاری» (٣٠٩/٥) رقم ٢٦٥٤، و«صحیح مسلم» (٩١/١) رقم ٨٧.

(١٠) «صحیح البخاری» (٤٥٥٢/٦١) رقم ١٣٣٦، و«صحیح مسلم» (١٧١١/٣) رقم ١٣٣٦.

(١١) «السنن الکبریٰ» للبيهقي (٢٥٢/١٠).

واليمين على من أنكر<sup>(١)</sup>.

١٧٦٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي عليه السلام قضى بيمين وشاهد».

رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

١٧٦٥ - وللشافعي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> قال عمرو بن دينار: «إنما كان ذلك في الأموال».

١٧٦٦ - عن جابر<sup>(٥)</sup> [غاشي] «أن النبي عليه السلام قضى باليدين مع الشاهد».

رواه أحمد<sup>(٦)</sup> والترمذى<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup>.

١٧٦٧ - عن سهيل بن [أبي]<sup>(٩)</sup> صالح [عن أبيه]<sup>(٩)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: «قضى رسول الله عليه السلام باليدين مع الشاهد الواحد»<sup>(١٠)</sup>.

رواه الترمذى<sup>(١١)</sup> وابن ماجه<sup>(١٢)</sup> وأبو داود<sup>(١٣)</sup> وزاد: وقال عبدالعزيز

(١) حسنة ابن الصلاح والنوري، كما في «جامع العلوم والحكم» (٢٢٦/٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٣٧/٣) رقم ١٧١٢.

(٣) «مسند الشافعى» (ص ١٤٩).

(٤) «المسنن» (١/٣٢٣).

(٥) سقطت الورقة (٢٢١) من «الأصل».

(٦) «المسنن» (٣٠٥/٣).

(٧) «جامع الترمذى» (٣/٦٢٨) رقم ١٣٤٤ ثم رواه مرسلاً، وقال: وهذا أصح.

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٩٣) رقم ٢٣٧٠.

(٩) سقطت «أ» وأثبتها من «السنن».

(١٠) صصحه ابن حبان (١١/٤٦٢) رقم ٥٠٧٣ عن سليمان بن بلال عن ربيعة.

وانظر: «إرشاد الفقيه» (٤٢١/٢)، و«تهذيب السنن» (٦/٤٤٦ - ٤٤٨)، و«البدر المنير»

(٩٥١ - ٥٩٤، ٦٦٣ - ٦٧٠).

(١١) «جامع الترمذى» (٣/٦٢٧) رقم ١٣٤٣ و قال: حديث حسن غريب.

(١٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٩٣) رقم ٢٣٢٨.

(١٣) «سنن أبي داود» (٣/٣٠٩) رقم ٣٦١٠.

الدراوردي: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثه ولا أحفظه. قال عبدالعزيز: وقد كان [أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل<sup>(١)</sup>] بعد يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه.

**١٧٦٨** - عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله - عز وجل».

رواہ ابن ماجہ<sup>(٢)</sup> بیسناد حسن<sup>(٣)</sup>.

**١٧٦٩** - عن عكرمة «أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال له - يعني: ابن صوريا - أذركم بالذى أنجاكم من آل فرعون، وأقطعكم البحر، وظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل التوراة على موسى؛ أتجدون في كتابكم الرجم؟ قال: نعم، ذكرتني بعظيم ولا يسعني أن أكذبك...» وذكر الحديث.

رواہ أبو داود<sup>(٤)</sup>.

**١٧٧٠** - عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يحلف أحدٌ على منبري كاذبًا إلا تبواً مقعده من النار».

رواہ مالک<sup>(٥)</sup> والخمسة<sup>(٦)</sup> إلا الترمذی، وهو من روایة عبد الله بن نسطاس<sup>(٧)</sup> عن جابر؛ وفيه جهالة.

(١) في «أ»: (سهيلاً) والمثبت من «سن أبي داود».

(٢) «سن ابن ماجہ» (٦٧٩/١) رقم ٢١٠١.

(٣) قال البوصيري في «مبایح الزجاجة» (١٤٣/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٤) «سن أبي داود» (٣١٣/٣) رقم ٣٦٢٦.

(٥) «الموطأ» (٢/٥٧٠) رقم ١.

(٦) «مسند أحمد» (٣/٣٤٤)، و«سن أبي داود» (٣/٢٢١ - ٢٢٢ رقم ٣٢٤٦)، و«سن النسائي الكبير» (٣/٤٩١ رقم ٦٠١٨)، و«سن ابن ماجہ» (٢/٧٧٩ رقم ٢٣٢٥).

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/٢٢١ - ٢٢٢) ونقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/٢٨٥) توثيق النسائي له.

١٧٧١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا الدنيا إن أعطاها دنياً وفَيْهَا له وإن لم يعطه لم يفِ ورجل بايع رجلاً سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك».

متفق عليه<sup>(١)</sup>

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٣/٥ رقم ٢٣٦٩)، و«صحيح مسلم» (١٠٣/١ رقم ١٠٨).

## باب في الأحاديث الجامعة

### التي يدور عليها كثير من أمور الفقه

**١٧٧٢** - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عليه السلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»<sup>(١)</sup>.

**١٧٧٣** (١/٢٢٤) - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت<sup>(٢)</sup> / رسول الله عليه السلام يقول: - وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه - : إن الحلال بينُ والحرام بينُ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثيرٌ من الناس؛ فمن اتقى الشبهات استبراً للدين وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراغب يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»<sup>(٣)</sup>.

**١٧٧٤** - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «إذا أمرتكم بأمرٍ فاتقوا منه ما تستطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه»<sup>(٤)</sup>.

**١٧٧٥** - عن أنس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(٥)</sup>.

متفق عليهن.

**١٧٧٦** - عن تيم الداري رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «الدين النصيحة. قلنا: من يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولآئمة المسلمين وعامتهم».

(١) «صحیح البخاری» (٥/٣٥٥ رقم ٢٦٩٧)، و«صحیح مسلم» (٣/١٣٤٣ رقم ١٧١٨).

(٢) آخر السقط من «الأصل».

(٣) «صحیح البخاری» (١/١٥٣ رقم ٥٢)، و«صحیح مسلم» (٣/١٢١٩ - ١٢٢٠ رقم ١٥٩٩).

(٤) «صحیح البخاری» (١٣/٢٦٤ رقم ٧٢٨٨)، و«صحیح مسلم» (٤/١٨٣٠ رقم ١٣٣٨).

(٥) «صحیح البخاری» (١/٧٣ رقم ١٣)، و«صحیح مسلم» (١/٦٧ رقم ٤٥).

رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

١٧٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه».

رواية الترمذى<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> ورواته ثقات<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١/٧٤ رقم ٥٥).

(٢) «جامع الترمذى» (٤/٨٣ رقم ٢٣١٧) وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه. ثم رواه (٤/٤٨ رقم ٢٣١٨) من طريق مالك، عن الزهرى، عن علي بن الحسين مرسلاً، وقال: وهكذا روى غير واحدٍ من أصحاب الزهرى، عن الزهرى، عن علي بن الحسين، عن النبي صلوات الله عليه وسلم نحو حديث مالك مرسلاً، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١٣١٥ - ١٣١٦ رقم ٣٩٧٦).

(٤) حسنة النبوى فى «أربعينه» وقال ابن رجب فى شرحها «جامع العلوم والحكم» (١/٢٨٧ - ٢٨٨): هذا الحديث خرجه الترمذى وابن ماجه من رواية الأوزاعى، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذى: غريب، وقد حسنة الشيخ المصنف - رحمة الله - لأن رجال إسناده ثقات، وقرة بن عبد الرحمن ابن حبييل وثقة قوم وضعفه آخرون، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن الزهرى بهذا الإسناد من رواية الثقات. وهذا موافق لتحسين الشيخ له، وأما أكثر الأئمة فقالوا: ليس هو بمحفوظ بهذا الإسناد، وإنما هو محفوظ عن الزهرى، عن علي بن حسين، عن النبي صلوات الله عليه وسلم مرسلاً، كذلك رواه الثقات عن الزهرى، منهم: مالك فى «الموطأ»، ويونس، ومعمر، وإبراهيم بن سعد إلا أنه قال: «من إيمان المرأة تركه ما لا يعنيه» ومن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلاً، الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخارى، والدارقطنى، وقد خلط الضعفاء في إسناده على الزهرى تخليطاً فاحشًا، والصحيح فيه المرسل، ورواه عبدالله بن عمر العمري، عن الزهرى، عن علي بن حسين، عن أبيه عن النبي صلوات الله عليه وسلم فوصله، وجعله من مسند الحسين بن علي، وخرجه أيضًا الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه، والعمري ضعيف، وخرجه أيضًا من وجه آخر عن الحسين عن النبي صلوات الله عليه وسلم، وضعفه البخارى في «تاريخه» من هذا الوجه أيضًا، وقال: لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلاً. وقد روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم من وجوه آخر، وكلها ضعيفة.

(١) رواه أَحْمَدُ (١) مِنْ رِوَايَةِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ (١) قَلْةُ الْكَلَامِ.

قال الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ثُمَّ قَالَ: أَصْوَلُ الْإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَ«الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ»، وَ«مِنْ أَحَدِثِ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وروى عبد الله بن أبي داود قال: سمعت أبي يقول: الفقه يدور على خمسة أحاديث: «الحلال بين الحرام بين»، و«الأعمال بالنيات»، و«ما نهيتكم عنه فاجتنبوا»، وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم، و«لا ضرار ولا ضرار»، و«الدين النصيحة».

وقال أبو بكر بن داسة: سمعت أبا داود - رحمة الله - يقول: كتبت عن النبي ﷺ خمسماة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته كتابي السنن، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث، فذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث، أحدها: قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»، والثاني: قوله ﷺ: «من حسن إسلام المرأة تركه مala يعنيه»، الثالث: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضي لأخيه ما يرضي لنفسه»، والرابع / (١) رواه أَحْمَدُ (١) مِنْ رِوَايَةِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ (١) قَلْةُ الْكَلَامِ.

وقال الريبع: سمعت الشافعي يقول: يدخل هذا الحديث - يعني: حديث عمر<sup>(٢)</sup> - في سبعين باباً من الفقه.

تم الكتاب بحمد الله وعزه وحسن توفيقه.  
الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) «المسند» (٢٠١/١). (٢) حديث «الأعمال بالنيات».

## **الفهارس**

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث والأثار.

٣ - فهرس الجرح والتعديل

٤ - فهرس المصادر.

٥ - فهرس الموضوعات.



## أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

| الآية  | سورة البقرة | رقمها | رقم الحديث |
|--|-------------|-------|------------|
| ﴿فَإِيمَا تُولوا فَشِمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾  |             | ١١٥   | ٣٣٢        |
| ﴿وَاتَّخذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي﴾                                |             | ١٢٥   | ١٠٢٠       |
| ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾                          |             | ١٥٨   | ١٠٢٠       |
| ﴿إِنْ تَرَكْ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّوَادِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾              |             | ١٨٠   | ١٣٢٠       |
| ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصْمِمْهُ﴾                              |             | ١٨٥   | ٨٦٢        |
| ﴿فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾  |             | ١٨٥   | ٨٩٣        |
| ﴿وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْحِيْضُورِ قَلْ هُوَ أَذْى﴾                          |             | ٢٢٢   | ٢٢٤        |
| ﴿لَا يُؤَاذِدُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾                      |             | ٢٢٥   | ١٧٥٠       |
| ﴿وَالْمَطَّلِقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قَرُوْءٌ﴾            |             | ٢٢٨   | ١٤٨٢       |
| ﴿الطلاقِ مُرْتَانٌ﴾  |             | ٢٢٩   | -          |
| ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةِ الْوَسْطِيِّ﴾                       |             | ٢٣٨   | ٢٧١        |
| ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾   |             | ٢٥٦   | ١١٤٢       |
| سورة آل عمران  |             |       |            |
| ﴿اَتَقُوا اللَّهَ حَقَ تَقَاتِهِ وَلَا تَقُوْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ |             | ١٠٢   | ١٣٧٧       |
| سورة النساء  |             |       |            |
| ﴿اَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءُلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ﴾                    |             | ١     | ١٣٧٧       |
| ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ﴾                                       |             | ٦     | ١٢٢٩       |
| ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِيَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾                              |             | ١٣    | ١٣٢٨       |
| ﴿وَلَا تَقْتُلُوْنَ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾           |             | ٢٩    | ١٩٨        |

| رقمها | رقم الحديث | الآية   |
|-------|------------|---|
| ١٢٨٩  | ٧٥         | ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾    |
| ٥٧٧   | ١٠١        | ﴿فَلِيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾<br>سورة المائدة       |
| ١٧٥٦  | ١٠٦        | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ﴾<br>سورة التوبة                |
| ١٠٧٦  | ٣٩         | ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾                                  |
| ١٥٥٦  | ٧٤         | ﴿وَمَا نَقْمَدُ عَنْهُمْ إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ |
| ٧٠٤٧  | ١٢٢        | ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ﴾  |
| ١٠٧٦  | ١٢١ - ١٢٠  | ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾<br>سورة هود                                       |
| ١٣٩   | ١١٤        | ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيفِ النَّهَارِ وَزِلْفًا مِنَ اللَّيلِ﴾<br>سورة طه           |
| ٢٨٦   | ١٤         | ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<br>سورة الحج  |
| ١١٠٥  | ١٩         | ﴿هَذَانِ خُصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رِبِّهِمْ﴾<br>سورة النور                         |
| ١٤٩٥  | ٩ - ٦      | ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ﴾<br>سورة الروم                                |
| ١٦٤٩  | ٣٠         | ﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾                                  |

| رقمها | رقم الحديث | الآية                                   |
|-------|------------|---|
|       |            | سورة الأحزاب                            |
| ١٣٧٧  | ٧٠         | ﴿اتقوا الله وقولاً قولاً سديداً﴾        |
|       |            | سورة الحشر                              |
| ١٠٩٠  | ٥          | ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة﴾    |
|       |            | سورة الجمعة                             |
| ٦١١   | ١١         | ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾ |
|       |            | سورة التحرير                            |
| ١٧٠٩  | ١          | ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾  |



## ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

| رقم الحديث | الراوي   | طرف الحديث  | حرف الألف          |
|------------|--|---|--------------------|
| ٢٤٧        | آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن أتخد مؤذناً عثمان بن أبي العاص | أكى النبي ﷺ من نسائه  | عائشة              |
| ١٤٨٦       | -  | الآن بردت عليه جلده   | -                  |
| ١٢٠٩       | عمر  | ائتمدوا بالزيت  | عمر                |
| ١٧١٤       | عروة بن الزبير   | ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً  | عروة               |
| ١٢٢٥       | جابر   | أبدأ بما بدأ الله به  | جابر               |
| ١٠٢٠       | أم عطية  | ابدأن بعيمانها ومواضع الوضوء  | أم عطية            |
| ٧١٢        | ابن عمر  | أبغض الحال إلى الله الطلاق  | ابن عمر            |
| ١٤٦٣       | أبو هريرة  | أبك جنون  | أبو هريرة          |
| ١٦٠٢       | أم سلمة  | أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن<br>أحداً بتلك الرضاعة   | أم سلمة            |
| ١٥١٧       | أبا مسعود الأنباري   | أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن<br>عبدادة   | أبا مسعود الأنباري |
| ٤٠٧        | عبدالله بن عكيم  | أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر<br>أتأني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا<br>أصواتهم بالإهلال | عبدالله بن عكيم    |
| ٣٢         | السابط بن خلاد   | أتاني الليلة أت من ربي فقال صل في هذا الوادي  | السابط بن خلاد     |
| ٩٧١        | أبو بكرة   | أتدرون أي يوم هذا   | أبو بكرة           |
| ١٠٣٣       | جابر   | أتراني ما كستك لأخذ جملك  | جابر               |
| ١١٦٢       | ابن عباس   | أتريدين عليه حديقته؟  | ابن عباس           |
| ١٤٦٢       | جابر   | أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ  | جابر               |
| ٣٣٤        | عائشة  | أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة  | عائشة              |
| ١٤٨٤       |  |   |                    |

|      |                 |   |
|------|-----------------|---|
| ١٦٢٣ | عائشة           | أتشفع في حد من حدود الله                                |
| ٨٦٠  | ابن عباس        | أشهد أن لا إله إلا الله                                 |
| ٨٦٠  | ابن عباس        | أشهد أن محمداً رسول الله                                |
| ٥٠   | أبو هريرة       | انقوا اللاعنين  |
| ١١٠١ | عائشة           | أتؤمن بالله وبرسوله                                     |
| ١٦٤٧ | عكرمة           | أتي على بزنادقة فحرقهم                                  |
| ٧٣٢  | جابر بن سمرة    | أتي النبي عليه السلام ب الرجل قتل نفسه                  |
| ١٦١٢ | أنس             | أتي النبي عليه السلام ب الرجل قد شرب الخمر              |
| ٥٢٣  | أبو هريرة       | أتي النبي عليه السلام ب الرجل أعمى                      |
| ٩٥٠  | ابن عباس        | أتي النبي عليه السلام ب الرجل فقال                      |
|      |                 | أتي النبي عليه السلام ب الرجل فقال يا رسول الله ما تقول |
| ١٣٩  | معاذ            | في رجل لقي امرأة لا يعرفها                              |
| ١٦٠٢ | أبو هريرة       | أتي النبي عليه السلام ب رجل من الناس                    |
| ١٢١١ | أم سلمة         | أتي النبي عليه السلام ب رجلان يختصمان في مواريث         |
| ٨٦٩  | محمد بن كعب     | أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً                |
| ١٢٠  | شريح بن هاني    | أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين                   |
| ١٠٢٣ | عروة بن مضرس    | أتيت النبي عليه السلام بالمزدلفة                        |
| ١١٧٤ | ابن عمر         | أتيت النبي عليه السلام فقلت إني أبيع الإبل              |
| ١٢٢٣ | عمرو بن خلدة    | أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس                     |
| ١٥٧٦ | وائلة بن الأسعف | أتينا النبي عليه السلام في صاحب لنا أوجب                |
| ٥٢٢  | أبو هريرة       | أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء                   |
| ٦٢٦  | وهب بن كيسان    | اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير                          |
| ١٠٨٧ | أبو هريرة       | اجتبوا السبع الموبقات                                   |
| ٤٦٩  | ابن عمر         | اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً                          |
| ٣٨٤  | عقبة بن عامر    | اجعلوها في ركوعكم                                       |
| ٣٨٤  | عقبة بن عامر    | اجعلوها في سجودكم                                       |
| ٦٤٠  | عبدالله بن بسر  | اجلس فقد آذيت   |

- |      |                |  |
|------|----------------|--|
| ١٣٧٥ | أم مسلمة       | احتجبنا منه                                |
| ١٢٥٣ | ابن عباس       | احتجم النبي ﷺ وأعطي الحجام أجره            |
| ٩٥٣  | ابن عباس       | احجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة                |
| ١٥٨٢ | علي            | أحسنت اتركها حتى تمايل                     |
| ١٤٩٣ | خولة           | أحسنت اذهي فأطعمي عنه ستين مسكيّناً        |
| ٢٩١  | معاوية بن حيدة | احفظ عورتك إلا من زوجتك                    |
| ٣٠٩  | أبو موسى       | أهل الذهب والحرير للإناث                   |
| ١٦٧٧ | ابن عمر        | أهل لنا ميتان                              |
| ٧٧   | ابن عمر        | احلقوا كلّه أو ذروا كلّه                   |
| ١٠٨٣ | ابن عمرو       | أحي والداك؟                                |
| ١٤٧٢ | محمد بن ليد    | أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته             |
| ٧٢   | أبو هريرة      | اختتن إبراهيم ﷺ                            |
| ١٤٢١ | فيروز          | اختر أيهما شئت                             |
| ١٤٢٠ | قيس بن الحارث  | اختر منهن أربعًا                           |
| ٩٥١  | ابن عباس       | اخرج معها                                  |
| ٨٤٣  | أبو هريرة      | أخذ الحسن بن علي قرة من نهر الصدقة         |
|      |                | اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام |
| ١٤٩٩ | عائشة          | آخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل      |
| ٢٧٨  | أنس            | أخرجوا المشركين من جزيرة العرب             |
| ١١٣٨ | ابن عباس       | أد الأمانة إلى من ائمنك                    |
| ١٧٤٩ | أبو هريرة      | ادركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ            |
| ١٤٨٧ | سليمان بن يسار | ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله         |
| ٧٨١  | ابن عباس       | ادفعوا الحدود                              |
| ١٦٠١ | أبو هريرة      | أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجناة          |
| ١٨٢  | ميمونة         | إذا أتوك رسلي فأعطيهم ثلاثين درعًا         |
| ١٢٦٥ | صفوان بن أمية  | إذا أتيت أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود       |
| ١٩١  | أبو سعيد       |  |

|      |                |  |
|------|----------------|--|
| ١٦٧٤ | أبو سعيد       | إذا أتي أحدكم حائطاً فاراد أن يأكل     |
| ١٥٣٠ | أبو هريرة      | إذا أتي أحدكم خادمه بطعامه             |
| ١٢٣٥ | جابر           | إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً  |
| ٥١   | أبو أيوب       | إذا أتيتم الغائب فلا تستقبلوا القبلة   |
| ١٤٣٦ | رجل من الصحابة | إذا اجتمع الداعييان فأجب أقربهما باباً |
| ١١٧١ | ابن مسعود      | إذا اختلف البيعان                      |
| ١٢١٥ | أبو هريرة      | إذا اختلقو في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع |
| ١٦٩٣ | عدي بن حاتم    | إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله          |
| ١٣٣٦ | أبو هريرة      | إذا استهل المولود ورث                  |
| ٩    | أبو هريرة      | إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده  |
| ٢٦٥  | أبو هريرة      | إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة         |
| ٢٩   | ابن عمرو       | إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء      |
| ٨٣٣  | عمر            | إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل     |
| ٨٢٢  | أبو هريرة      | إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا فضلها      |
| ١٣٧٩ | ابن عمرو       | إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً         |
| ١٣٤  | أبو هريرة      | إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره           |
| ٨٨٦  | سلمان بن عامر  | إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر          |
| ٨٨٤  | عمر            | إذا أقبل الليل من ها هنا               |
| ١٢٠٢ | أنس            | إذا أقرض أحدكم فأهدى إليه              |
| ٣٤٠  | أبو قتادة      | إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني |
| ٥٣٢  | أبو هريرة      | إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة |
| ١٤٣٨ | عائشة          | إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل             |
| ٥٤٠  | أبو هريرة      | إذا أم أحدكم الناس فليخفف              |
| ١٧٧٤ | أبو هريرة      | إذا أمرتكم بسر فائتوا منه ما استطعتم   |
| ١٥٣٨ | ابن عمر        | إذا أمسك الرجل وقتلته الآخر            |
| ٣٧٤  | أبو هريرة      | إذا أمن الإمام فامنوا                  |
| ٨٥١  | ابن مسعود      | إذا أنفق المسلم على أهله نفقة          |

|      |                      |                                      |
|------|----------------------|--------------------------------------|
| ١٢٣٣ | عائشة                | إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها       |
| ٤٨   | أبو موسى             | إذا بال أحدكم فليرتد لبوله           |
| ١١٦٥ | ابن عمر              | إذا تباعي الرجالان                   |
| ٤٠٩  | أبو هريرة            | إذا شهد أحدكم فليستعد بالله          |
| ٤٣٣  | كعب بن عجرة          | إذا توضاً أحدكم فأحسن وضوئه          |
| ٩٦   | أبو هريرة            | إذا توضاً أحدكم فيجعل في أنهه ماء    |
| ٩٧   | لتقط بن صبرة         | إذا توصلات فمضمض                     |
| ١٧٠  | ابن عمر              | إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل         |
| ١٥٩  | عائشة                | إذا جاوز الختان الختان               |
| ٥٣٣  | أبو هريرة            | إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود        |
| ١٥٨  | أبو هريرة            | إذا جلس بين شعبها الأربع             |
| ٢٤٤  | مالك بن الحويرث      | إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم     |
| ٧٠٢  | أم سلمة              | إذا حضرتم المريض أو الميت            |
| ١٧٣٥ | عمرو بن العاص        | إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب        |
| ١٧٠٩ | عبدالرحمن بن سمرة    | إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك      |
| ١٧٢٧ | أبو سعيد وأبو هريرة  | إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمرموا أحدهم |
| ٨٠٠  | سهل بن أبي حمزة      | إذا خرصنتم فجدوا ودعوا الثالث        |
| ١٣٧١ | جابر                 | إذا خطب أحدكم المرأة                 |
| ٣٤   | ابن عباس             | إذا دبغ الإهاب فقد طهر               |
| ٣٣٩  | أبو حميد أو أبو أسيد | إذا دخل أحدكم المسجد فليقل           |
| ١٤٣١ | ابن عمر              | إذا دعا أحدكم أخاه فليجب             |
| ٤٧٣  | ابن عباس             | إذا دعوت فادع بباطن كفبك             |
| ١٤٤٢ | أبو هريرة            | إذا دعي أحدكم إلى الطعام             |
| ١٤٣٢ | ابن عمر              | إذا دعي أحدكم إلى الوليمة            |
| ١٤٣٢ | أبو هريرة            | إذا دعي أحدكم فليجب                  |
| ١٤٤٨ | أبو هريرة            | إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه       |
| ٥٦   | عائشة                | إذا ذهب أحدكم إلى الغائط             |

|      |                  |  |
|------|------------------|--|
| ٧٤٣  | أبو سعيد         | إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها           |
| ٨٥٥  | ابن عمر          | إذا رأيتموه فصوموا                     |
| ١٦٩٣ | عدي بن حاتم      | إذا رأيتم فخرق فكله                    |
| ١٠٢٩ | ابن عباس         | إذا رأيتم الجمرة                       |
| ١٥٧٩ | أبو هريرة        | إذا زنت أمة أحدكم                      |
| ٢٩٦  | ابن عمرو         | إذا زوج أحدكم خادمه                    |
| ٤٧٤  | مالك بن يسار     | إذا سألتم الله فاسأله بيطون أكفكم      |
| ٣٩١  | أبو هريرة        | إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير |
| ١١٣٨ | أنس              | إذا سلم عليكم أهل الكتاب               |
| ٥٣٥  | أبو هريرة        | إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة     |
| ٢٥٦  | أبو سعيد         | إذا سمعتم النداء فقولوا                |
| ٢٠٧  | أبو هريرة        | إذا شرب الكلب في إناء أحدكم            |
| ٤٥٧  | أبو سعيد         | إذا شك أحدكم في صلاته                  |
| ٦٢٨  | أبو هريرة        | إذا صلى أحدكم الجمعة                   |
| ٤٠٨  | فضالة بن عبيد    | إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله       |
| ٤٤٤  | أبو هريرة        | إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً  |
| ٤٤٣  | أبو سعيد         | إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستة            |
| ٦٢٩  | معاوية           | إذا صليت الجمعة                        |
| ٧٢٥  | أبو هريرة        | إذا صليتم على الميت                    |
| ٢٨٤  | عبدالرحمن بن عوف | إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس      |
| ١٤٧١ | ابن عمر          | إذا طهرت فليطلق أو ليمسك               |
| ٤٠٩  | أبو هريرة        | إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير         |
| ١٢٧  | علي بن طلق       | إذا فسا أحدكم في صلاته                 |
| ٣٨٧  | أنس              | إذا قال الإمام سمع الله من حمده        |
| ٣٧٤  | أبو هريرة        | إذا قال الإمام «غير المغضوب عليهم»     |
| ٢٥٧  | عمر              | إذا قال المؤذن الله أكبر               |
| ٤٤١  | أنس              | إذا قام أحدكم في صلاته                 |

|            |                    |  |
|------------|--------------------|--|
| ٦٤٢        | أبو هريرة          | إذا قام أحدكم من مجلسه                         |
| ٤٤٥        | أبو ذر             | إذا قام أحدكم يصلّي فإنه يستره                 |
| ٤٥٦        | المغيرة            | إذا قام الإمام عن الركعتين (السهو)             |
| ٤١٣        | ابن مسعود          | إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك                    |
| ١٥٩        | عائشة              | إذا قعد بين شعبها الأربع                       |
| ٦٤٥        | أبو هريرة          | إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة                 |
| ٤١٣        | ابن مسعود          | إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك                     |
| ٤٤٩        | أبو هريرة          | إذا قمت إلى الصلاة فكبر                        |
| ٤٣٤        | ابن عمر            | إذا كان أحدكم يصلّي فلا يدع أحداً يمر بين يديه |
| ٢٩٨        | أم سلمة            | إذا كان الدرع سابعاً                           |
| ٢٢٨        | فاطمة بنت أبي حبيش | إذا كان دم الحىضة فإنه أسود                    |
| ٢٢٧        | ابن عباس           | إذا كان دماً أحمر فدينار                       |
| ١٣٦٠       | أم سلمة            | إذا كان لإحداكن مكاتب                          |
| ٨٠٧        | علي                | إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول         |
| ١٨         | ابن عمر            | إذا كان الماء قلتين                            |
| ٨٨٢        | أبو هريرة          | إذا كان يوم صوم أحدكم                          |
| ٥٧٢        | ابن عمر            | إذا لم يستطع المريض السجود أو ما               |
| ١٣٠٢ ، ٧٦٠ | أبو هريرة          | إذا مات الإنسان انقطع عمله                     |
| ٨٩٤        | ابن عباس           | إذا مرض الرجل من رمضان                         |
| ١٥٠        | أبو هريرة          | إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً                    |
| ١١٢٢       | عمر                | إذا وجدتم الرجل قد غل                          |
| ٤٢٨        | ابن عمر            | إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة               |
| ٢١٣        | أبو هريرة          | وإذا وطئ الأذى بخفيه                           |
| ٢١٨        | أبو هريرة          | إذا وقع الذباب في إناء أحدكم                   |
| ٢٠٧        | أبو هريرة          | إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم                    |
| ٢٠٨        | عبدالله بن مغفل    | إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه                |
| ١٠٣١       | ابن عمرو           | اذبح ولا حرج                                   |

|   |                 |                                      |
|---|-----------------|--------------------------------------|
| ١٠٨٤  | أبو سعيد        | اذنا لك                              |
| ٨٤٢   | -               | اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق          |
| ٨٧٧   | أبو هريرة       | اذهب فأطعمه أهلك                     |
| ٩٣٢   | ابن عمر         | اذهب فاعتكف وصم                      |
| ١٣٥٣  | ابن عمرو        | اذهب فأنت حر                         |
| ١٦٢   | أبو هريرة       | اذهبا به إلى حائط بنى فلان           |
| ١٦٠٢  | أبو هريرة       | اذهبا به فارجموه                     |
| أراد عبدالله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى |                 |                                      |
| ٧٩٣   | عطاء بن السائب  | ابن طلحة من الخضراوات صدقة           |
| ٩٥٠   | ابن عباس        | أرأيت لو أن أباك ترك دينًا عليه      |
| ١٠٥٩  | البراء          | أربع لا تجوز في الأضاحي              |
| ٩٠٩   | حفصة            | أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ        |
| ٤٤٩   | أبو هريرة       | ارجع فصل فإنك لم تصل                 |
| ١١٠١  | عائشة           | ارجع فلن أستعين بمشرك                |
| ١٢٣٥  | جابر            | أردت الخروج إلى خير                  |
| ١٠٢٥  | عائشة           | أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر |
| ٣٢٢   | أبو سعيد        | الأرض كلها مسجد إلا المقبرة          |
| ١٥١٦  | عائشة           | أرضعيه تحرمي عليه                    |
| ١٤٢١  | عامر بن ربيعة   | أرضيت من نفسك ومالك بنعلين           |
| ١٦٣   | جابر            | اركبها بالمعروف                      |
| ١٠٣١  | ابن عمرو        | ارم ولا حرج                          |
| ٩١٩   | عائشة           | أرنيه فلقد أصبحت صائماً              |
| ٩٢١   | ابن عمر         | أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الآخر  |
| ٩٢٦   | عبدالله بن أبيس | أريت ليلة القدر ثم أنسيتها           |
| ١٤٢٤  | سهيل بن سعد     | إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزارلك     |
| ٨٤  | ليقط بن صبرة    | أسبع الوضوء وخلل بين الأصابع         |
| ١٢٤٦  | عائشة           | استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً    |

- |                             |   |
|-----------------------------|---|
| ١٠٤٢      ابن عباس          | استأذن العباس النبي ﷺ أن يبيت بمنزلة    |
| ١٥١٤      عائشة             | استأذن عليًّا فلخ فلم آذن له            |
| ٨٣٣      ابن السعدي         | استعملني عمر على الصدقة                 |
| ٧٥٨      عثمان              | استغفروا الله لأخيكم                    |
| ٥٦٠      علي بن شيبان       | استقبل صلاتك                            |
| ٤٦١      ثوبان              | استقيموا ولن تحصوا                      |
| ٥٠٤      ابن مسعود          | اسجد فإنك إمامنا فيها                   |
| ٧٣٧      أبو هريرة          | أسرعوا بالجنازة                         |
| ٣٨١      رافع بن خديج       | أسفروا بالفجر                           |
| ١٢٨٩      عبدالله بن الزبير | اسوق يا زبير                            |
| ١٦٥١      عروة              | أسلم علي وهو ابن ثمان سنين              |
| ١٤١٩      ابن عمر           | أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة        |
| ١٤٢١      فيروز             | أسلمت وعندي امرأتان أختان               |
| ١٤٢٠      قيس بن الحارث     | أسلمت وعندي ثمان نسوة                   |
| ١٧٣٥ ، ١١٠٦      أنس        | اسمعوا وأطعوا                           |
| ١٧٦٢      أبو بكرة          | الإشراك بالله                           |
| ١٢٣٩      ابن مسعود         | اشتربت أنا وسعد وعمار فيما نصيب يوم بدر |
| ١١٨٥      فضالة بن عبيد     | اشتربت يوم خير قلادة                    |
| ٧١٢      أم عطية            | أشعرنها إياه                            |
| ٦٧٣      عائشة              | أشهد أن الله على كل شيء قدير            |
| ١٦٥٣      -                 | أشهدوا أن دمها هدر                      |
| ١٣٠٣      ابن عمر           | أصحاب عمر أرضًا بخير                    |
| ٦٧٩      أنس                | أصحابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر         |
| ١١١١      عبدالله بن مغفل   | أصبحت جرابة من شحم يوم خير              |
| ٢٠٢      أبو سعيد           | أصبحت السنة وأجزأتك صلاتك               |
| ١٧٤      عائشة              | أصلى الناس                              |
| ٤٣٨      ابن عمر            | أصليت معنا                              |

|      |                        |                                     |
|------|------------------------|-------------------------------------|
| ٢٢٤  | أنس                    | اصنعوا كل شيء إلا النكاح            |
| ٧٦١  | عبدالله بن جعفر        | اصنعوا لآل جعفر طعاماً              |
| ١٢١٩ | أبو سعيد               | أصيب رجل في عهد النبي ﷺ في ثمار     |
| ١٤٩٢ | أبو يزيد               | أطعم هذا فإن مدى شعير               |
| ١٤٩١ | سلمة بن صخر            | أطعمه ستين مسكيتاً                  |
| ٢٠٢  | أبو سعيد               | أعاد لك الأجر مرتين                 |
| ٣٩٢  | أنس                    | اعتدلوا في السجود                   |
| ١٤٩٠ | معاوية بن الحكم        | أعتقها فإنها مؤمنة                  |
| ١٣٦٣ | -                      | أعتقها ولدها                        |
| ١٥٧٦ | واثلة بن الأسعع        | أعتقوها عنه                         |
| ٩٣٢  | ابن عمر                | اعتكف وصم                           |
| ١٦٨٠ | رافع بن خديج           | أعجل أو أرني                        |
| ١٢٩٤ | زيد بن خالد            | اعرف وكاءها وعفافها                 |
| ١٢٠١ | أبو رافع               | أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء      |
| ١٢٥٥ | ابن عمر                | أعطوا الأجير أجره                   |
| ١٦٥٨ | سعد بن أبي وقاص        | أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا     |
| ١٤٤٥ | عائشة                  | أعلنوا هذا النكاح                   |
| ١٠٢٠ | جابر                   | اغتسلني واستشرفي بثوب وأحرمي        |
| ٧١٢  | أم عطية                | اغسلنها ثلاثة أو خمساً              |
| ٩٨٢  | ابن عباس               | اغسلوه بماء وسر                     |
| ٨٩٧  | ابن عباس               | أفرأيت لو كان على أمك دين           |
| ٩١١  | أبو هريرة              | أفضل الصيام بعد رمضان               |
| ٤٩١  | أبو هريرة              | أفضل الصيام بعد شهر رمضان           |
| ٨٧٥  | رافع بن خديج، ٨٧٤، ٨٧٥ | أنظر الحاج والمحجوم                 |
|      | شداد بن أوس            |                                     |
| ١٠١٨ | عائشة                  | أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي |
| ١٣٧٥ | أم سلمة                | أفعمياوان أنتما                     |

- |   |   |  |
|---|---|--|
| ٥٨٢<br>٥٨٣<br>١٤٦٢<br>٥٩٤<br>١٥٦٤<br>١٢١١<br>١٢٥٢<br>٦٩٩<br>١٢٨٧<br>٨٤٢<br>٣٥٣<br>١٦٩٧<br>١٣١١<br>١١٧٨<br>١٤٦<br>١٣١١<br>١٣١٢<br>١٣١١<br>٤٥٢<br>١٤٤٧<br>١٧٥٠<br>١٠٠٢<br>٣٤٨<br>١٧٦٢<br>١١٦٩<br>٥٦٩<br>٨٢٠ | جابر<br>ابن عباس<br>ابن عباس<br>جابر<br>أبو هريرة<br>أم سلمة<br>عمران بن حصين<br>معقل بن يسار<br>ابن عباس<br>-<br>أبو هريرة<br>ابن عمر<br>النعمان بن بشير<br>أبو سعيد وأبو هريرة<br>ميمونة<br>النعمان بن بشير<br>جابر<br>النعمان بن بشير<br>أبو هريرة<br>زيد بن خالد<br>ابن عباس<br>ابن مسعود<br>أبو بكرة<br>أبو هريرة<br>ابن عمر<br>ابن عمرو | أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً<br>أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر<br>أقبل الحديثة وطلقتها تطليقة<br>أقبلنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقان<br>اقتللت امرأتان من هذيل<br>اقتسموا وتوخيا الحق<br>اقرعوا القرآن واسألوا الله به<br>اقرعوا «يس» على موتاكم<br>أقطع النبي ﷺ بلايل بن الحارث<br>أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك فيها<br>أقول اللهم باعد بيني وبين خطايدي<br>أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف لا وقلب القلوب<br>أكل بنيك نحلت<br>أكل قمر خير هكذا<br>أكل النبي ﷺ من كتف شاة<br>أكل ولدك نحلت مثله<br>أكلهم أعطيت مثل ما أعطيته<br>أكلهم وهبت مثل هذا<br>أكما يقول ذو اليدين<br>أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً<br>إلا أخبركم بخير الشهداء<br>إلا الإذخر<br>إلا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ<br>إلا أنبئكم بأكبر الكبائر<br>إلا جعلته فوق الطعام ليراه الناس<br>إلا صلوا في الرحال<br>إلا منولي يتيمًا له مال |
|---|---|--|

|          |                     |  |
|----------|---------------------|--|
| ١٧٦٢     | أبو بكرة            | الله ألا وقول الزور<br>البسوا من ثيابكم البياض |
| ٧١٨      | ابن عباس            | الخدوا لي لحداً                                |
| ٧٤٩      | سعد                 | الحقوا الفرائض بأهلها                          |
| ١٣٢٨     | ابن عباس            |  |
| ١٣٣٠     |                     |  |
| ٢٧٢      | ابن عمر             | الذى تفوته صلاة العصر                          |
| ٥٠       | أبو هريرة           | الذى يتخلى في طريق الناس                       |
| ٢٠       | ميمونة              | القوها وما حولها وكلوا سمنكم                   |
| ١٦٤٩     | أبو هريرة           | الله أعلم بما كانوا عاملين                     |
| ٦٦٤      | جابر                | الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله            |
| ٦٧٦      | جابر                | اللهم اسكننا غيضاً مغيثاً                      |
| ١٠٢٠     | جابر                | اللهم اشهد اللهم اشهد                          |
| ٦٨٠      | أنس                 | اللهم أغثنا                                    |
| ٧٢٦      | أبو هريرة           | اللهم اغفر لحياناً وميتنا                      |
| ١٠٢٧     | أبو هريرة           | اللهم اغفر للممحلين                            |
| ٧٢٧      | عوف بن مالك         | اللهم اغفر له وارحمه                           |
| ٥٦٦، ٤١٤ | ثوبان، عائشة        | اللهم أنت السلام                               |
| ٤٧٢      | علي                 | الله إني أعوذ برضاك من سخطك                    |
| ٣٧       | أنس                 | اللهم إني أعوذ بك من الخبر                     |
| ٤٧١      | الحسن بن علي        | اللهم اهدني فيمن هديت                          |
| ٦٨٠      | أنس                 | اللهم حوالينا ولا علينا                        |
| ١٠٠٩     | ابن جريج            | اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيمًا            |
| ٨٢٣      | عبدالله بن أبي أوفى | اللهم صل على آل أبي أوفى                       |
| ٤٠٦      | كعب بن عجرة         | اللهم صل على محمد وعلى آل محمد                 |
| ٨٢٣      | عبدالله بن أبي أوفى | اللهم صل عليهم                                 |
| ٦٧٨      | عائشة               | اللهم صبياً نافعاً                             |
| ٣        | عبدالله بن أبي أوفى | اللهم طهرني بالثلج والبرد                      |

- |   |   |   |
|---|---|---|
| <p>٣٨٨</p> <p>٨٨٧</p> <p>٨٨٨</p> <p>١٤٥٧</p> <p>١٣٠١</p> <p>١٠٤٤</p> <p>٢٢١</p> <p>٧٥٩</p> <p>٨١٣</p> <p>١١٦٤</p> <p>٩٩٧</p> <p>١١٢٤</p> <p>٥٣٩</p> <p>٧٩٩</p> <p>٩٨</p> <p>٧١٤</p> <p>١٠٤٨</p> <p>١٧٣٧</p> <p>٣٩٣</p> <p>٧٨٢ ، ٢٤٣</p> <p>١٥٠٣</p> <p>٢٧١</p> <p>٦٥٦</p> <p>١٠٦١</p> | <p>ابن عباس</p> <p>معاذ بن زهرة</p> <p>ابن عباس</p> <p>عائشة</p> <p>عائشة</p> <p>سراء ابنة نبهان</p> <p>أبو سعيد</p> <p>ابن عمرو</p> <p>سمرة</p> <p>عائشة</p> <p>يعلى بن أمية</p> <p>عمر</p> <p>أبو هريرة</p> <p>عتاب بن أسيد</p> <p>أبو هريرة</p> <p>ابن عباس</p> <p>ابن عباس</p> <p>ابن عمر</p> <p>ابن عباس</p> <p>ابن عمر</p> <p>عائشة</p> <p>أبو يونس</p> <p>أم عطية</p> <p>علي</p> | <p>اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ<br/>اللَّهُمَّ لِكَ صَمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ<br/>اللَّهُمَّ لِكَ صَمَنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا<br/>اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكَ<br/>أَلَمْ تَرِي أَنَّ مَعْجَزًا نَظَرَ آنفًا إِلَى زِيدَ.<br/>أَلِيَسْ أَوْسِطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<br/>أَلِيَسْ شَهَادَةُ الرَّجُلِ نَصْفُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ<br/>أَمَا أَبُوكَ فَلَوْ أَقَرَّ بِالْتَّوْحِيدِ<br/>أَمَا بَعْدَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرُجَ<br/>الصَّدْقَةَ<br/>أَمَا بَعْدَ مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْوَطًا<br/>أَمَا الطَّيِّبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسَلْهُ<br/>أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتَرَكَ آخِرَ النَّاسِ<br/>أَمَا يَخْشِي أَحْدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمامِ<br/>أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَخْرُصَ الْعَنْبَرَ<br/>أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَضْمَضَةِ<br/>أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِ أَحَدٍ<br/>أَمْرَ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ<br/>أَمْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ<br/>أَمْرَتْ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ<br/>أَمْرَتْ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا<br/>اللَّهُ<br/>أَمْرَتْ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثَ حِيْضَةٍ<br/>أَمْرَتْنِي عائشَةَ أَنْ أَكْتُبَ مَصْحَافًا<br/>أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نَخْرُجَنَّ فِي الْفَطْرَةِ<br/>وَالْأَضْحَى<br/>أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ</p> |
|---|---|---|

|      |                 |  |
|------|-----------------|--|
| ٧٢٤  | أم شريك         | أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز                      |
| ١٠٧٢ | عائشة           | أمرنا النبي ﷺ أن نعمق عن الغلام شاتين                      |
| ٣٦٩  | أبو سعيد        | أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب                        |
| ٤١٧  | عقبة بن عمرو    | أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات                        |
| ٧٨٧  | معاذ            | أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن                      |
| ١٥٩٤ | عبدالله بن عياش | أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش                        |
| ١١٤  | بلال            | امسحوا على الخفين والخمار                                  |
| ١٧٢٢ | كعب بن مالك     | امسک عليك بعض مالك   |
| ١٣٠٩ | جابر            | امسکوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها                           |
| ١٥٢٧ | أبو هريرة       | أمك  |
| ١٥٠٩ | فريعة بنت مالك  | امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله                         |
| ٩٨٨  | أبو قتادة       | أنمنكم أحد أمره أن يحمل عليها                              |
| ١٠٩٢ | يعيى بن سعيد    | أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام                            |
| ٧٠٤  | ابن عباس        | أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته                            |
| ١٣٠٧ | عائشة           | أن أبا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقاً                       |
| ٧٨٦  | أنس             | أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب                               |
| ٢٩   | ابن عمرو        | أن أبا ثعلبة قال يا رسول الله أفتنا في آنية المجوس         |
| ١٣٩٦ | -               | إن أبا حذيفة بن عتبة تبني ساماً                            |
| ١٦٧٩ | -               | أن أبا عبيدة وأصحابه أكلوا من لحم العنبر                   |
| ١٣١١ | النعمان بن بشير | أن أباه أتى به إلى النبي ﷺ                                 |
| ٨٤٧  | معن بن يزيد     | إن أباه أخرج دنانير يتصدق بها                              |
| ١٠٠٣ | عبدالله بن زيد  | إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها                             |
| ١٤٧١ | نافع            | أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض                             |
|      |                 | أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر |
| ٥٨٨  | نافع            | أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبير                      |
| ٣٤٥  | نافع            | أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه                               |
| ١٨٠  | نافع            |  |

- ٦٦١٣ — أن ابن مسعود ضرب رجلاً الحد بوجود الرائحة
- ١٤٧٨ عائشة — أن ابنة الجون لما دخلت على النبي ﷺ
- ١٦٢٠ — أن أترجة سرقت فأمر عثمان أن تقوم
- ٤٩٢ ابن عمرو إن أحب الصلاة إلى الله صلاة داود
- ٧٣٩ ابن مسعود إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه
- إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللت به الفروج
- ١٣٩٩ عقبة بن عامر — إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله
- ١٢٥٠ ابن عباس — أن أخته نذرت أن تمشي حافية
- ١٧٢٥ عقبة بن عامر — أن سائلًا سأله النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد
- ٣٠ أبو هريرة إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينه
- ٢٩١ معاوية بن حيدة — أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر غسلته
- ٧١٠ — إن أطيب ما أكلتم من كسبكم
- ١٣١٥ عائشة — أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة (في صيد الكلاب)
- ١٦٩٤ ابن عمرو إن أعظم الناس في الصلاة أجراً بعدهم مشى
- ٥٣ أبو موسى — أن أعمى كانت له أم ولد وكانت تقع في النبي ﷺ
- ١٦٥٤ — إن أفضل أيامكم يوم الجمعة
- ٦٣٩ أوس بن أوس إن الذي يشرب في إناء الفضة
- ٢٤ أم سلمة إن الله أنزل الداء والدواء
- ٦٨٥ أبو الدرداء إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء
- ٦٣٩ أوس بن أوس إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
- ١٣٢١ أبو أمامة إن الله كتب الإحسان على كل شيء
- ١٦٩١ شداد بن أوس إن الله لا يصنع بشقاء أخلك شيئاً
- ١٧٢٥ عقبة بن عامر إن الله لا يعذب بدمع العين
- ٧٧٤ ابن عمر إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
- ١٦١٠ ابن مسعود

- |      |                     |   |
|------|---------------------|---|
| ٧٧٨  | عائشة               | إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله                  |
| ١٧٣٠ | ابن أبي أوفى        | إن الله مع القاضي ما لم يجر                             |
| ١١٦١ | أنس                 | إن الله هو المسر  |
| ١١٤٦ | جابر                | إن الله رسوله حرم بيع الخمر والميتة                     |
| ١٤٦٨ | ابن عباس            | إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان                      |
| ٨٦٢  | أنس بن مالك الكعببي | إن الله وضع عن المسافر الصوم                            |
| ٥٧٨  | ابن عمر             | إن الله يحب أن تؤتى رخصه                                |
| ١٢٣٧ | أبو هريرة           | إن الله يقول أنا ثالث الشريكين                          |
| ١٦٩٨ | ابن عمر             | إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم                        |
| ١٧٥  | عائشة               | أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين                            |
| ٧٣٠  | سعيد بن المسيب      | أن أم سعد ماتت والنبي عليه السلام غائب                  |
|      |                     | أن أم سليم قالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق  |
| ١٥٥  | أم سلمة             | أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها                    |
| ١٥٠٣ | ابن عباس            | أن امرأة جاءت إلى النبي عليه السلام (في الحضانة)        |
| ١٥٣٤ | أبو هريرة           | أن امرأة قالت يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقدّع عليه |
| ٦١٧  | جابر                | أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء |
| ١٥٣٢ | ابن عمرو            | أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم       |
| ٨٩٧  | ابن عباس            | أن امرأة من نساء النبي عليه السلام استحمت من جنابة      |
| ١٥   | ابن عباس            | أن امرأة من أسلم كانت تحت زوجها توفي وهي حبلى           |
| ١٥٠١ | أم سلمة             | أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين                   |
| ١٤٢٢ | عامر بن ربيعة       | أن امرأة وجدت في بعض مغارى النبي عليه السلام مقتولة     |
| ١٠٩١ | ابن عمر             |   |

- |  |   |  |
|--|---|--|
| <p>١٥٨٢</p> <p>٩٠٧</p> <p>١٤١١</p> <p>٢٥٥</p> <p>٩٧٩</p> <p>١٦٢</p> <p>١٣٨٣</p> <p>١٥٣٧</p> <p>٣٢٠</p> <p>١٠٥٧</p> <p>٥٦٣</p> <p>١٧٧٣</p> <p>١٦٥</p> <p>١٦٦٧</p> <p>١٦٠٦</p> <p>١٧٥٥</p> <p>١٠٢٠</p> <p>١٠٦٦</p> <p>١٥٥٣</p> <p>٩٢١</p> <p>١٣٢٤</p> <p>١٣١٧</p> <p>٨٧٨</p> | <p>علي</p> <p>أم النضل بنت الحارث</p> <p>عائشة</p> <p>ابن عمر</p> <p>ابن عمر</p> <p>أبو هريرة</p> <p>ابن عباس</p> <p>أنس</p> <p>أبو سعيد</p> <p>مجاشع بن مسعود</p> <p>همام</p> <p>النعمان بن بشير</p> <p>عائشة</p> <p>ابن عباس</p> <p>أنس</p> <p>عمران ابن حصين</p> <p>جابر</p> <p>ابن عباس</p> <p>أنس بن النضر</p> <p>ابن عمر</p> <p>عمران بن حصين</p> <p>عمران بن حصين</p> <p>أبو هريرة</p> | <p>أن أمة لرسول الله زنت<br/>أن أنساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام النبي ﷺ</p> <p>إن بريرة خيرها النبي ﷺ</p> <p>إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا</p> <p>أن تلبية رسول الله ﷺ</p> <p>أن ثمامة بن أثال أسلم<br/>أن جارية بكر أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها</p> <p>أن جارية وجد رأسها مرضونها بين حجرين<br/>إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما خبئاً</p> <p>إن الجذع من الضأن يوفى</p> <p>إن حذيفة أم الناس بالمداين على دكان</p> <p>إن الحلال بين والحرام بين</p> <p>إن حيضتك ليست في يدك</p> <p>أن خالداً قال أحرام الضب يا رسول الله</p> <p>إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر</p> <p>إن خيركم قرني</p> <p>إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم<br/>أن ذويها حدثه أن النبي ﷺ كان يبعث معه بالبدن</p> <p>أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية<br/>أن رجالاً من أصحاب النبي أروا ليلة القدر في المنام</p> <p>أن رجالاً أتى النبي ﷺ فقال إن ابن ابني مات</p> <p>أن رجالاً أعتق ستة مملوكيين عند موته</p> <p>إن رجالاً أفطر في رمضان</p> |
|--|---|--|

- أن رجلاً خاصم الزبير عند النبي ﷺ  
١٢٨٩ عبد الله بن الزبير
- أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة  
٦٨٠ أنس
- أن رجلاً سأله النبي ﷺ أتواه من لحوم الغنم  
١٤١ جابر بن سمرة
- أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم  
٨٨٠ أبو هريرة
- أن رجلاً سأله النبي ﷺ ما يلبس المحرم  
٩٨٤ ابن عمر
- أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته  
١٥٥٢ ابن عمرو
- أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم وطأها  
١٤٨٩ ابن عباس
- أن رجلاً قال يا رسول الله إذا أديت الزكاة  
٨٢١ أنس
- أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي مالاً و ولداً  
١٣١٦ جابر
- أن رجلاً قال يا رسول الله ما الكبائر  
٧٠٠ عمير
- أن رجلاً قال يوم الفتح  
٩٣٨ جابر
- أن رجلاً قتل عبده متعمداً  
١٥٤٤ ابن عمرو
- أن رجلاً لاعن امرأته  
١٤٩٨ ابن عمر
- أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً  
٤٢ ابن عمر
- أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه  
١٣٥٨ جابر
- أن رجلاً من المسلمين توفي بخیر  
٧٣١ زيد بن خالد
- أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء  
١٧٥٧ الشعبي
- أن رجلاً يقال له أبو الصهباء (في الطلاق)  
١٤٧٦ طاووس
- أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة  
١٧٥٢ أبو موسى
- أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ  
١٧٥١ أبو موسى
- أن رجلين تدارعاً في دابة  
١٧٥٣ أبو هريرة
- أن رجلين حدثاه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة  
٨٤٢ عبد الله بن عدي
- أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير  
١١٧٨ أبو سعيد وأبو هريرة
- أن رسول الله ﷺ أقر أهاد خمس عشرة سجدة في القرآن  
٥٠٥ عمرو بن العاص

- أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى  
أكيدر دومة ١١٣٣ أنس
- أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على الصدقة ٨٤٤ أبو رافع
- أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلاً ٩٩٤ أبو رافع
- أن رسول الله ﷺ توضأً ومسح على الجورين ١١٢ المغيرة
- أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل  
فصلٍ ٤٤٩ أبو هريرة
- أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة ٦٣٣ أبو هريرة
- أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف  
الصف وحده ٥٥٩ وابصة بن عبد
- أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة ٩٠٤ أبو قتادة
- أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في  
سمن ٢ ميمونة
- أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين ١١١٢ رويفع بن ثابت
- إن رسول الله ﷺ قام من اثنين من الظهر ٤٥٥ عبدالله بن بحينة
- إن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ١٣٢٨ علي
- أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه ٣٤٤ ابن عمر
- أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره ٤٧٢ علي
- أن رسول الله ﷺ مسح رأسه من فضل ماء  
كان في يده ٧ الريبع بنت معوذ
- أن رسول الله ﷺ مكت تسع سنين لم يحج ١٠٢٠ جابر
- أن رسول الله ﷺ نهى النجاشي ٧٢١ أبو هريرة
- أن رسول الله ﷺ نهى أن نطيل الخطبة ٦١٥ عمار بن ياسر
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل  
ظهور المرأة ١٢ الحكم بن عمرو
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع  
مواضع ٣٢٤ ابن عمر

|      |                    |  |
|------|--------------------|--|
| ١١٨٣ | رافع بن خديج       | أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابة                                  |
|      | وسهل بن أبي حثمة   | إن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا عمومة لأبي عمير بن |
| ٦٤٨  | أنس من الصحابة     | الهلال بالأمس  |
| ٧٠١  | أم سلمة            | إن الروح إذا قبض تبعه البصر                                    |
| ١٣٥٣ | ابن عمرو           | أن زنباعاً جدع أقف عبده  |
| ٨٣٩  | أم معقل            | أن زوجها جعل بكرًا في سبيل الله                                |
| ١٥٢٥ | فاطمة بنت قيس      | أن زوجها طلقها البتة   |
| ١٣٢٤ | عمران بن حصين      | إن السادس الآخر طعمة   |
| ٩٧٧  | جابر               | أن سراقة بن مالك قال   |
|      |                    | أن سعداً ركب إلى قصره بالعقبق فوجد عبداً يقطع شجراً            |
| ١٠٠٥ | عامر بن سعد        | أن سهلة بنت سهيل استحيضت                                       |
| ١٧٦  | عائشة              | أن سهلة بنت سهيل جاءت إلى النبي ﷺ                              |
| ١٥١٦ | عائشة              | أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة                             |
| ١٤٥٩ | عائشة              | أن سورة من القرآن شفعت لرجل                                    |
| ٣٦٣  | أبو هريرة          | إن شئت حبس أصلها   |
| ١٣٠٣ | ابن عمر            | إن شئت فتوضاً  |
| ١٤١  | جابر بن سمرة       | إن شتم (في النبر)  |
| ٦١٧  | جابر               | إن شتماً أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى                             |
| ٨٤٢  | عبدالله بن عدي     | إن الشمس والقمر آيتان  |
| ٦٦٨  | عائشة              | إن صاحبكم غل   |
| ٧٣١  | زيد بن خالد        | إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد                          |
| ٨٣٤  | عبدالمطلب بن ربيعة | إن الصعيد الطيب طهور المسلم                                    |
| ١٩٥  | أبو ذر             | إن صلى قائماً فهو أفضل   |
| ٤٩٥  | عمران بن حصين      | أن طارق بن سويد سأله النبي ﷺ عن الخمر                          |
| ١٦٠٩ | وائل بن حجر        | أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده                      |
| ٧٠٧  | الحسين بن وحوح     | الحسين بن وحوح   |

- |  |                   |   |
|--|-------------------|---|
| ٦١٤  | عمار بن ياسر      | أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته                    |
| ١٣٦١   | -                 | أن عائشة اشتترت بريمة وهي مكاتبة                |
| ٧٥٩  | ابن عمرو          | أن العاصي بن وائل نذر في الجاهلية               |
| ٨٢٦  | علي               | أن العباس سأله رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته       |
| أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبدالرحمن ابن الحكم ابنته |                   |   |
| ١٤٠٤   | عبدالرحمن بن هرمز | أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب            |
| ٨١٢  | -                 | إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها        |
| ١٠٦٦   | ذؤيب أبو قبيصة    | أن علياً حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس        |
| ١٥٨٩   | الشعبي            | أن عمر أتى بنكاح لم يشهده إلا رجل وامرأة        |
| ١٣٩٢   | أبو الزبير        | أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز       |
| ١٢٤٢   | ابن عمر           | أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس          |
| ٢٨٨  | جابر              | أن عمر ذكر المجنوس                              |
| ١١٣٢   | -                 | أن عمر سأله النبي ﷺ قال كنت نذرت في الجاهلية    |
| ٩٣٢  | ابن عمر           | أن عمر قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب     |
| ١٨٩  | ابن عمر           | أن عمر قضى في الضبع بكبش                        |
| ٩٩٩  | جابر              | أن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس             |
| ٦٧٧  | أنس               | أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات                  |
| ٣٥٥  | عبدة              | أن عمر وقت لأهل المشرق ذات عرق                  |
| ٩٥٦  | -                 | أن غلاماً قتل غيلة                              |
| ١٥٣٨   | ابن عمر           | أن فاطمة أوصت أسماء بنت عميس وعلياً أن يغسلها   |
| ٧١١  | -                 | إن الفتية التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة |
| ١٦٠  | أبي بن كعب        | إن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتاج           |
| ٦٩٣  | ابن عمر           | إن قتل زيد فجعفر                                |
| ١٧٣٧   | ابن عمر           |   |

- إن قدح النبي ﷺ انكسر  
أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ  
أن قريشاً أهتمهم أمر المخزومية التي سرقت  
أن قوماً قالوا يا رسول الله إن قوماً يأتونا باللحم  
إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ  
بنزلة صاحب الشرطة  
إن كان أحدهنا في زمان النبي ﷺ ليأخذ نصو  
أخيه  
إن كان جاماً فألقوها وما حولها  
إن كان لك كلاب مكلبة فكل ما أمس肯  
إن كنت لأدخل البيت والمريض فيه  
إن لهذه الإبل أوابد  
أن محىصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا رافع بن خديج  
قبل خير  
إن المرأة لتأخذ على القوم  
إن الملائكة لا تدخل بيتك في تصاوير  
إن المسلم لا ينجس  
إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات  
إن مصعب بن عمير قتل يوم أحد  
إن المقطفين عند الله على منابر من نور  
إن مكة حرمها الله  
إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة  
إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره  
إن من كان قبلكم كانوا يتخدون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد  
إن موسى أجر نفسه ثمانين سنين  
عن بن الندر

- |   |   |   |
|---|---|---|
| <p>٧٧٧</p> <p>٧٧٦</p> <p>١٢٧١</p> <p>١١١٤</p> <p>٥٨</p> <p>٨٧٥</p> <p>١٣٧٣</p> <p>١٧٥٨</p> <p>٨٧٦</p> <p>٤١٣</p> <p>١١٣٢</p> <p>١١١٩</p> <p>١٥١٣</p> <p>١٢٠١</p> <p>١٢٦٤</p> <p>١١٠٢</p> <p>١١٨٨</p> <p>١٢٠٤</p> <p>١٤٩١</p> <p>٧٠١</p> <p>١٠٣٤</p> <p>١١٢٦</p> <p>٩٧٢</p> <p>١٥٧٧</p> <p>٨٠٥</p> | <p>ابن عمر</p> <p>عمر</p> <p>محيصة</p> <p>عمران بن حصين</p> <p>حذيفة</p> <p>شداد بن أوس</p> <p>أنس</p> <p>جابر</p> <p>ابن عباس</p> <p>بن مسعود</p> <p>عبدالرحمن بن عوف</p> <p>يعلى بن منية</p> <p>ابن عباس</p> <p>أبو رافع</p> <p>صفوان بن أمية</p> <p>الزهري</p> <p>جابر</p> <p>عائشة</p> <p>سلمة بن صخر</p> <p>أم سلمة</p> <p>ابن عمر</p> <p>سعيد بن المسيب</p> <p>عائشة</p> <p>رجل من الصحابة</p> <p>عن غير واحد</p> | <p>إن الميت ليذب ببكاء أهله<br/>إن الميت ليذب ببكاء الحي<br/>أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل<br/> فأفسدته</p> <p>أن ناقة النبي ﷺ أصبت<br/>أن النبي ﷺ أتي سبطاً قوم فبال قائمًا<br/>أن النبي ﷺ أتي على رجل بالبقع وهو<br/>يحتاج</p> <p>أن النبي ﷺ أتي فاطمة بعد وفاته لها<br/>أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب<br/>أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم<br/>أن النبي ﷺ أخذ بيده فعلمه الشهد<br/>أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر<br/>أن النبي ﷺ أذن بالغزو<br/>أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة<br/>أن النبي ﷺ استلطف من رجل بكرًا<br/>أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعًا<br/>أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود<br/>أن النبي ﷺ اشتري عبدًا بعدين<br/>أن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعامًا<br/>أن النبي ﷺ أعطاه مكتلاً<br/>أن النبي ﷺ أغمض أبي سلمة<br/>أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر<br/>أن النبي ﷺ افتح بعض خير عنوة<br/>أن النبي ﷺ أفرد الحج<br/>أن النبي ﷺ أقر القسام<br/>أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن ربيعة بن أبي عبدالرحمن<br/>القبيلية</p> |
|---|---|---|

|      |                  |   |
|------|------------------|---|
| ٢٥   | عائشة            | أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة                                     |
| ٤٣٦  | أبو هريرة        | أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة                                    |
| ١٤٤٠ | جابر             | أن النبي ﷺ أمر بتعليق الأصابع   |
| ١١٩٥ | جابر             | أن النبي ﷺ أمر بوضع الجواهع   |
| ١٤٩٦ | ابن عباس         | أن النبي ﷺ أمر رجالاً حين أمر المتابعين                                   |
| ١٢٧٢ | ابن عمر          | أن النبي ﷺ أمره أن يأتيه بالمدية  |
| ١١٨٧ | ابن عمرو         | أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً   |
| ١٧٤٧ | زيد بن ثابت      | أن النبي ﷺ أمره فتعلم كتاب اليهود   |
| ٤١٢  | عائشة            | أن النبي ﷺ أوتر بتسع  |
| ١١٤٠ | ابن عباس         | أن النبي ﷺ أوصى عند موته بثلاث  |
| ٧٨١  | ابن عباس         | أن النبي ﷺ بعث معاداً إلى اليمن   |
| ١٢٣٦ | عروة             | أن النبي ﷺ بعث معه بدینار   |
| ٧٩١  | معاذ             | أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن   |
| ٩٩٢  | ابن عباس         | أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم   |
| ٩٩٣  | ميمونة           | أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال  |
| ١٨٨  | أم عمارة بنت كعب | أن النبي ﷺ توضاً  |
| ٨٩   | عثمان            | أن النبي ﷺ توضاً ثلاثة  |
| ٨٨   | عبدالله بن زيد   | أن النبي ﷺ توضاً مرتين  |
| ٢٥٩  | جابر             | أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال: قم فصله<br>أن النبي ﷺ جاءه رجل عليه جبة متضمخ |
| ٩٩٧  | يعلى بن أمية     | بطيب  |
| ١٤٢٤ | سهل بن سعد       | أن النبي ﷺ جاءته امرأة (الواهبة)  |
| ٢٢٧  | ابن عباس         | أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب ديناراً                                     |
| ٦٦٦  | عائشة            | أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف   |
| ١٢١٧ | كعب بن مالك      | أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله  |
| ١٢٩١ | الصعب بن جاثمة   | أن النبي ﷺ حمى النقیع   |
| ١٠٢٤ | أسامة            | أن النبي ﷺ حين أفاد من عرفات  |

- |      |                   |  |
|------|-------------------|--|
| ١١٠١ | عائشة             | أن النبي ﷺ حين خرج إلى بدر               |
| ٨٦٨  | ابن عباس          | أن النبي ﷺ خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف |
| ٨٢٠  | ابن عمرو          | أن النبي ﷺ خطب الناس                     |
| ١٥٣٤ | أبو هريرة         | أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه      |
| ٩١٨  | أم هانئ           | أن النبي ﷺ دخل عليها فدعى بشراب          |
| ١٥١٥ | عائشة             | أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل          |
| ٩٥٩  | أنس               | أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح             |
| ١١٠٣ | جابر              | أن النبي ﷺ دخل مكة ولواءه أبيض           |
| ٩٥٨  | جابر              | أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح وعليه عمامة     |
|      |                   | أن النبي ﷺ ذهب إلىبني عمرو بن عوف        |
| ٣٣٧  | سهل بن سعد        | لإصلاح بينهم                             |
|      |                   | أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه   |
| ١٠٥  | بعض أزواج النبي ﷺ | لمعة                                     |
|      |                   | أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي في نعلين بين   |
| ٧٥٧  | بشير بن الخصاچية  | القبور                                   |
| ٧٧   | ابن عمر           | أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه     |
|      |                   | أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف     |
| ١٤٢٩ | أنس               | اثر صفرة                                 |
| ١١٨٢ | أبو هريرة         | أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا            |
| ١١٨١ | زيد بن ثابت       | أن النبي ﷺ رخص في العرايا                |
|      |                   | أن النبي ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيترة عن |
| ١٠٤٣ | عاصم بن عدي       | مني                                      |
|      |                   | أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف        |
| ٣١٥  | أنس               | والزبير في قميص الحرير                   |
| ١٤١٦ | ابن عمرو          | أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص        |
| ٧١٦  | جابر              | أن النبي ﷺ زجر عن الدفن ليلاً            |
| ١٢٥٩ | ابن عمر           | أن النبي ﷺ سابق بين الخيول               |

|      |                |  |
|------|----------------|--|
| ٦١   | خرzieة بن ثابت | أن النبي ﷺ سُئل عن الاستطابة                 |
| ٥٠٧  | ابن عباس       | أن النبي ﷺ سجد في النجم                      |
| ٧٠٣  | عائشة          | أن النبي ﷺ سجى ببرد حبرة                     |
| ٩٥٣  | ابن عباس       | أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول                    |
| ١٦٩٨ | ابن عمر        | أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه            |
| ١١٣٠ | المسور ومروان  | أن النبي ﷺ صالح قريشاً على وضع الحرب         |
| ٥٨٧  | ابن عباس       | أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانين        |
| ٤٦٠  | عمران بن حصين  | أن النبي ﷺ صلى بهم فسها                      |
|      |                | أن النبي ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات  |
| ٦٧١  | أبي بن كعب     | أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس           |
| ٢٨٠  | أبو مسعود      | أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه      |
| ٤٣٨  | ابن عمر        | أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً                   |
| ٤٥١  | ابن مسعود      | أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر                  |
| ١٠٤٥ | أنس            | أن النبي ﷺ صلى على جنازة                     |
| ٧٥٢  | أبو هريرة      | أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ثماني ركعات (الضحي) |
| ٥٠١  | أم هانئ        | أن النبي ﷺ طاف مضطرباً                       |
| ١٠١٠ | يعلي بن أمية   | أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها                |
| ١٤٦٥ | عمر            | أن النبي ﷺ عاد غلاماً يهودياً                |
| ١١٣٩ | أنس            | أن النبي ﷺ عرض الإسلام على ابن صياد          |
| ١٦٥٢ |                | أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا        |
| ١٧٥٣ | أبو هريرة      | أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين               |
| ١٠٧٣ | ابن عباس       | أن النبي ﷺ علم قبر عثمان بن مظعون            |
| ٧٥٤  | أنس            | أن نبي الله ﷺ علمه الأذان                    |
| ٢٤٩  | أبو محدورة     | أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين             |
| ١٠٩٥ | عمران بن حصين  | أن النبي ﷺ فاء فتوضاً                        |
| ١٢٦  | أبو الدرداء    |  |

- |      |                  |   |
|------|------------------|---|
| ١٣٤١ | ابن عباس         | أن النبي ﷺ قال في                             |
| ١٠٩٣ | جبير بن مطعم     | أن النبي ﷺ قال في أسرى بدر                    |
| ٢١٢  | علي              | أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع                  |
| ١٥١٠ | أبو سعيد         | أن نبى الله ﷺ قال في سبي أوطاس                |
| ١٩   | -                | أن النبي ﷺ قال في سدرة المتهى                 |
| ١٦٦٦ | ابن عمر          | أن النبي ﷺ قال في الضب                        |
| ٥٦٨  | ابن عمر          | أن النبي ﷺ قال في غزوة خير                    |
| ٥٦٠  | علي بن شيبان     | أن النبي ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف              |
| ٥٩٨  | ابن مسعود        | أن النبي ﷺ قال لقوم يختلفون عن الجمعة         |
| ١٧٦٩ | عكرمة            | أن النبي ﷺ قال له يعني ابن صوريا              |
| ١٨٤  | عائشة            | أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً               |
| ١٦١٧ | ابن عباس         | أن النبي ﷺ قال لوفد عبد قيس                   |
| ٢٦٧  | علي              | أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب                    |
| ١١٠٨ | أنس              | أن النبي ﷺ قال يوم حنين                       |
| ٧٠٥  | عائشة            | أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون                 |
|      |                  | أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة    |
| ٥٨١  | جابر             |   |
| ١٥٦٢ | ابن عمرو         | أن النبي ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين            |
| ١٧٦٦ | جابر             | أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد              |
| ١٧٦٤ | ابن عباس         | أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد                    |
| ١٥٥٤ | عطاء بن أبي رباح | أن النبي ﷺ قضى في الديمة على أهل الإبل        |
| ١٦٢٥ | ابن عمر          | أن النبي ﷺ قطع في مجن                         |
| ١٠٩٠ | ابن عمر          | أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير                 |
| ٤٧٧  | أنس              | أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع               |
| ٥١٢  | أبو بكرة         | أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره              |
| ٤٠   | ابن عمر          | أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه     |
| ١٤٥٨ | عائشة            | أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أفرغ بين أزواجه |

|           |                   |  |
|-----------|-------------------|--|
| ٤٦        | المغيرة           | أن النبي ﷺ كان إذا أراد المذهب أبعد            |
| ٨٨٧       | معاذ بن زهرة      | أن النبي ﷺ كان إذا أفطر                        |
| ٨٦        | أنس               | أن النبي ﷺ كان إذا تو皿اً أخذ كفّاً من ماء      |
| ٩٢٠       | عائشة             | أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحى ليه           |
| ٣٩ ، ٣٧   | أنس               | أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء                  |
| ١٠٠٧      | ابن عمر           | أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة                     |
| ٤٧٥       | يزيد بن أخت النمر | أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه               |
| ١٠٠٩      | ابن جرير          | أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت                   |
| ١٣٧٨      | أبو هريرة         | أن النبي ﷺ كان إذا رفأ إنساناً                 |
| ٣٨٨       | ابن عباس          | أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع          |
| ١٠٤٠      | ابن عمر           | أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمرة                  |
| ٣٣٠       | أنس               | أن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع         |
| ٦١٨       | جابر              | أن النبي ﷺ كان إذا سعد المنبر                  |
| ٥٦٧       | سمرة              | أن النبي ﷺ كان إذا صلى صلاة                    |
| ٣٩٦       | عبدالله بن مالك   | أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه            |
| ٤٠١       | ابن عمر           | أن النبي ﷺ كان إذا قعد في الشهد                |
| ١٢٦٧      | أنس               | أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه                   |
| ١٣٧٤      | أم سلمة           | أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخت             |
| ٥٨٦       | معاذ              | أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل          |
|           |                   | أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه    |
| ٦٧٤       | أنس               |  |
| ٥٦٩       | ابن عمر           | أن النبي ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن                |
| ٧١٣       | جابر              | أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من أحد         |
| ٦٥٣       | -                 | أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً           |
| ٦٢٠ ، ٦١١ | جابر، ابن عمر     | أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً                     |
| ٨٥        | عثمان             | أن النبي ﷺ كان يخلل                            |
|           |                   | أن النبي ﷺ كان يسر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» |

- |  |   |   |
|--|---|---|
| <p>٣٦١</p> <p>٤١١</p> <p>٦٢٧</p> <p>٤٦٧</p> <p>٦٠٧</p> <p>٦٠٤</p> <p>٤٤٧</p> <p>١٤</p> <p>١٤٠</p> <p>١٣٠٥</p> <p>٣٧٦</p> <p>٣٧٧</p> <p>٦٢٣</p> <p>٥٧٩</p> <p>٣٩٧</p> <p>٤١٥</p> <p>٤٧٠</p> <p>١٧٠٩</p> <p>٦٥٨</p> <p>١٥٦٥ ، ١٥٤</p> <p>٦٤٩</p> <p>٩٤٥</p> <p>٢١٥</p> <p>١١٠٨</p> <p>١٦٥٠</p> | <p>أنس</p> <p>ابن مسعود</p> <p>ابن عمر</p> <p>عائشة</p> <p>جابر</p> <p>أنس</p> <p>أم سلمة</p> <p>ابن عباس</p> <p>عائشة</p> <p>أبو هريرة</p> <p>أبو قتادة</p> <p>جابر بن سمرة</p> <p>ابن عباس</p> <p>عائشة</p> <p>حذيفة</p> <p>المغيرة</p> <p>عبدالرحمن بن أبي ذئب</p> <p>أنس</p> <p>ابن عمرو</p> <p>عمرو بن حزم</p> <p>أبو الحويرث</p> <p>ابن عباس</p> <p>حذيفة</p> <p>عرف بن مالك</p> <p>ابن مسعود</p> | <p><b>الرحيم»</b></p> <p>أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره</p> <p>أن النبي ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين</p> <p>أن النبي ﷺ كان يصلى تسع ركعات (الوتر)</p> <p>أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة</p> <p>أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس</p> <p>أن النبي ﷺ كان يصلى في حجرتها</p> <p>أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة</p> <p>أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه</p> <p>أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية</p> <p>أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر</p> <p>أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر</p> <p>أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة</p> <p>أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم</p> <p>أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين</p> <p>أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة</p> <p>أن النبي ﷺ كان يقول بـ «سبع اسم ربك الأعلى»</p> <p>أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها</p> <p>أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيره</p> <p>أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن</p> <p>أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم</p> <p>أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء</p> <p>أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب</p> <p>أن النبي ﷺ لم يخمس السلب</p> <p>أن النبي ﷺ لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط</p> |
|--|---|---|

|      |                 |  |
|------|-----------------|--|
| ١٤٦١ | أم سلمة         | أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة                  |
| ١١٣٥ | معاذ            | أن النبي ﷺ لما ووجهه إلى اليمن               |
| ١٢٩٣ | أنس             | أن النبي ﷺ مر بتمرة في الطريق                |
| ٣٣   | ابن عباس        | أن النبي ﷺ مر بشاة ميته                      |
| ٥٧   | ابن عباس        | أن النبي ﷺ مر بقبرين                         |
| ١١٦٩ | أبو هريرة       | أن النبي ﷺ مر على صبرة طعام                  |
| ١٢٢  | المغيرة         | أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله              |
| ١٠٠  | ابن عباس        | أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه مسحة             |
| ١٠٣٢ | المسور ومروان   | أن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق                   |
| ١٠٨٩ | ثور بن يزيد     | أن النبي ﷺ نصب المنجيق على أهل الطائف        |
| ١١٠٥ | عبادة           | أن النبي ﷺ نفل في البدأة الرابع              |
| ١٢٤٧ | أبو سعيد        | أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير             |
|      |                 | أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها |
| ١١٩٣ | ابن عمر         | أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة             |
| ١١٥٠ | ابن عمر         | أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان       |
| ١١٩٠ | سمرة            | أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود         |
| ١١٩٤ | أنس             | أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان         |
| ١١٨٠ | سعيد بن المسيب  | أن النبي ﷺ نهى عن بيع المحاقلة               |
| ١١٥٣ | جابر            | أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء                 |
| ١٣٤٤ | ابن عمر         | أن النبي ﷺ نهى عن بيعيتين في بيعة            |
| ١١٥٤ | أبو هريرة       | أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب                  |
| ١١٤٥ | أبو مسعود       | أن النبي ﷺ نهى عن الخذف                      |
| ١٦٩٦ | عبدالله بن مغفل | أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة            |
| ٣٠٢  | أبو هريرة       | أن النبي ﷺ نهى عن الشغار                     |
| ١٤٠١ | ابن عمر         | أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح           |
| ٥١٦  | ابن عباس        | أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السابعة       |
| ١٦٦٠ | أبو ثعلبة       |  |

- |   |   |  |
|---|---|--|
| <p>٣١٣</p> <p>١٢٩٨</p> <p>١٤٠٨</p> <p>١٢٤٤</p> <p>١١٥١</p> <p>١١٦٧</p> <p>١٤٤٤</p> <p>١٦٥٩</p> <p>١١٢٢</p> <p>٣٦٠</p> <p>٣١</p> <p>٩٥٧</p> <p>٩٥٤</p> <p>٢٩٤</p> <p>١٣٦٧</p> <p>١٢٥٠</p> <p>١٠٠٢</p> <p>٤٥٤</p> <p>١٥٢٦</p> <p>٢٨</p> <p>١٥٩١</p> | <p>عمر</p> <p>عبدالرحمن بن عثمان</p> <p>علي</p> <p>ثابت بن الضحاك</p> <p>أبو هريرة</p> <p>ابن عمر</p> <p>عبدالله بن زيد</p> <p>جابر</p> <p>ابن عمرو</p> <p>أنس</p> <p>أن النبي عليه السلام وأصحابه توضئوا من مزادة شركة عمران بن حصين</p> <p>عائشة</p> <p>ابن عباس</p> <p>أنس</p> <p>أنس</p> <p>ابن عباس</p> <p>ابن عباس</p> <p>أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس معاوية بن الحكم</p> <p>عائشة</p> <p>أبو ثعلبة</p> <p>ابن عمر</p> | <p>أن النبي عليه السلام نهى عن لبس الحرير</p> <p>أن النبي عليه السلام نهى عن لقطة الحاج</p> <p>أن النبي عليه السلام نهى عن متعة النساء</p> <p>أن النبي عليه السلام نهى عن المزارعة</p> <p>أن النبي عليه السلام نهى عن الملامة</p> <p>أن النبي عليه السلام نهى عن النجاش</p> <p>أن النبي عليه السلام نهى عن النهي والمثلة</p> <p>أن النبي عليه السلام نهى عن لحوم الحمر</p> <p>الأهلية</p> <p>أن النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال</p> <p>أن النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة</p> <p>أن النبي عليه السلام وأصحابه توسيعوا من مزادة شركة عمران بن حصين</p> <p>أن النبي عليه السلام وقت لأهل العراق ذات عرق</p> <p>أن النبي عليه السلام وقت لأهل المدينة ذا الخليفة</p> <p>أن النبي عليه السلام يوم خير حسر الإزار عن فخذه</p> <p>أن نفراً من أصحاب النبي عليه السلام سألوا أزواج النبي عليه السلام عن عمله</p> <p>أن نفراً من أصحاب النبي عليه السلام مرروا بماء فيه للديم</p> <p>أن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض</p> <p>شحيح</p> <p>إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها</p> <p>إن اليهود جاءوا إلى النبي عليه السلام (الحدود)</p> |
|---|---|--|

- |  |                |  |
|--|----------------|--|
| ٢٤٤  | أنس            | أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة منهم لم يؤكلوها |
| ١٦٥٥   | أنس            | أن يهوديًا قال للنبي ﷺ أشهد أنك رسول الله        |
| ١٥٣٧   | أنس            | أن يهوديًا قتل جارية على أوضاع                   |
| ١٦٥٣   | علي            | أن يهودية كانت تشم النبي ﷺ                       |
| ٣٨٠  | أبو حميد       | أنا أحفظكم لصلة رسول الله ﷺ                      |
| ٧١٣  | جابر           | أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة                    |
| ٩٨٧  | الصعب بن جثامة | أنا لم نرده عليك إلا أنا حرم                     |
| ١٢٠٨   | جابر           | أنا أولى بكل مؤمن من نفسه                        |
| ١٥٣٢   | ابن عمرو       | أنت أحق به ما لم تنكحي                           |
| ١٤٨٠   | سويد بن حنظلة  | أنت كنت أبraham وأصدقهم                          |
| ١٣١٦   | جابر           | أنت ومالك لأبيك                                  |
| ٩٩   | أبو هريرة      | أنتم الغر المحجلون يوم القيمة                    |
| ٧٢٢  | ابن عباس       | انتهى النبي ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه              |
| ١٠٢٠   | جابر           | انزعوا بني عبد المطلب                            |
| أنزلت هذه الآية ﴿لَا يؤاخذكم الله باللغو في أعيانكم﴾ |                | أنزلت هذه الآية ﴿لَا يؤاخذكم الله باللغو في      |
| ١٧٠٥   | عائشة          | انشد الله  |
| ١٦٣٥   | أبو هريرة      | انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة        |
| ١٥١٥   | عائشة          | أعنت لك الكرسف فإنه يذهب الدم                    |
| ٢٢٩  | حمنة بنت جحش   | أنفجنا أربنا بمر الظهران                         |
| ١٦٦٥   | أنس            | انقضى شعرك واغتسلي                               |
| ١٨٤  | عائشة          | إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟                     |
| ٨٩٩  | ابن عمرو       | أنكتحا   |
| ١٦٠٠   | ابن عباس       | انكسرت إحدى زندي                                 |
| ١٥٠١   | أم سلمة        | انكسفت الشمس في عهد النبي ﷺ يوم مات              |
| ١١٧  | علي            |  |

- |      |               |   |
|------|---------------|---|
| ٦٦٩  | جابر          | إبراهيم   |
| ١٧٥٠ | أم سلمة       | إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحن<br>إنكم تقرعون هذه الآية «من بعد وصية يوصى بها<br>أو دين» |
| ١٣٢٨ | علي           |   |
| ٦٧٣  | عائشة         | إنكم شكتم جدب دياركم واستئخار المطر   |
| ١٤٤٠ | جابر          | إنكم لا تدرؤن في أي طعامكم البركة   |
| ٩١   | عمر           | إنما الأعمال بالنية   |
| ٤٥٨  | ابن مسعود     | إنما أنا بشر أنسى كما تنسون   |
| ١٦٢٣ | عائشة         | إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق   |
| ٣٧٠  | أبو هريرة     | إنما جعل الإمام ليؤتم به  |
| ٦٠١  | ابن عمرو      | إنما الجمعة على من سمع النداء   |
| ٣٣   | ابن عباس      | إنما حرم أكلها  |
| ١٦٣٣ | أنس           | إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك   |
| ٨٥٥  | ابن عمر       | إنما الشهر تسع وعشرون ليلة  |
| ١٣١٠ | جابر          | إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ   |
| ٨٣٦  | أبو سعيد      | إنما فعلت ذلك لأن تألفهم  |
| ٧٧٨  | عائشة         | إنما قال رسول الله ﷺ إن الله ليزيد الكافر<br>عذاباً   |
| ١٧٦٥ | عمرو بن دينار | إنما كان ذلك في الأموال   |
| ٢٠٤  | عمار بن ياسر  | إنما كان يكفيك أن تقول بيده هكذا<br>إنما مثل صوم التطوع كمثل الرجل يخرج من ماله<br>صدقة           |
| ٩١٩  | عائشة         |   |
| ٣١٢  | ابن عباس      | إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من قفر   |
| ١٢٥  | سهيل بن حنيف  | إنما يجزيك من ذلك الوضوء  |
| ٢٦٢  | أبو موسى      | أنه أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة  |
| ١٠٦٢ | ابن عمر       | أنه أتى على رجل قد أanax بدنته ينحرها   |
| ٩٤١  | أبو رزين      | إنه أتى النبي ﷺ فقال  |

|      |                 |   |
|------|-----------------|---|
| ٨٠٢  | ابن عمرو        | أنه أخذ من العسل العشر                            |
| ١٦١  | قيس بن عاصم     | أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغسل بماء وسدر          |
| ١٣٨٩ | أنس             | أنه اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها                   |
|      |                 | أنه أمر أباً أيوب صاحب رسول الله وهبار بن الأسود  |
| ١٠٥٣ | عمر             | أنه أمر بالإتماد المروح عند النوم                 |
| ٨٧٢  | معبد بن هوذة    | أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى                       |
| ١٠٤١ | ابن مسعود       | أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع                    |
| ٥٦٢  | أبو بكرة        | أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً               |
| ٩٨٧  | الصعب بن جثامة  | أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة                      |
| ٩٤   | ابن عباس        | أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء                   |
| ٩٩   | أبو هريرة       | أنه توضأ ومسح رأسه ثلاثاً                         |
| ١٠٣  | عثمان           | أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه                   |
| ١٣٢٦ | ابن عمرو        | أنه جلد أمة خمسين                                 |
| ١٥٩٥ | علي             | أنه دعا بوضوء فتوضاً                              |
| ٩٢   | عثمان           | أنه دفع إلى يهود خير نخل خير                      |
| ١٢٤١ | ابن عمر         | أنه ذهب فرس له فأخذ العدو                         |
| ١١١٣ | ابن عمر         | أنه رأى بلاً يؤذن                                 |
| ٢٥٢  | أبو جحيفة       | أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود            |
| ٤٥٠  | حذيفة           | أنه رأى قبر النبي ﷺ مستنماً                       |
| ٧٥٣  | سفيان التمار    | أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاكه واغتسل               |
| ١٧٧  | زيد بن ثابت     | أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمريشون أمام الجنائز    |
| ٧٤٠  | ابن عمر         | أنه رأى النبي ﷺ يصلّي فإذا كان في وتر             |
| ٣٩٨  | مالك بن الحويرث | أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام وليلاليهن              |
| ١١٨  | أبو بكرة        | أنه سأله رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض |
| ٢٢٥  | عبدالله بن سعد  |   |

- أنه سأله مالكاً عن صاع النبي عليه السلام  
إسحاق بن سليمان      ٧٩٦
- أنه سأله عن اللقطة  
ابن عمرو      ١٢٩٦
- أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها  
صداقة  
ابن مسعود      ١٤٢٨
- أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها  
عمران بن حصين      ١٤٨٣
- أنه سئل عن ركوب الهدي  
جابر      ١٠٦٥
- أنه سئل عن قراءة النبي عليه السلام  
أنس      ٣٦٦
- أنه سمع جابرًا يُسأل عن المهل  
أبو الزبير      ٩٥٥
- أنه سمع النبي عليه السلام يقول عام الفتح  
جابر      ١١٤٦
- أنه شكي إلى النبي عليه السلام الرجل يخيل إليه  
عبدالله بن زيد      ١٤٩
- أنه صلى بين الأسود وبين عمه  
ابن مسعود      ٥٥٨
- أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب  
ابن عباس      ٧٢٣
- أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم  
أبو سعيد      ٣٢٠
- أنه صلى مع النبي عليه السلام صلاة الصبح  
يزيد بن الأسود      ٥٣١
- أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير  
عمر      ١١٣٤
- أنه طلق امرأته سهيمة البتة  
ركانة      ١٤٧٤
- أنه طلق امرأته وهي حائض  
ابن عمر      ١٤٧١ ، ١٤٧٠
- أنه قال في قوم صلوا بين سارتين  
أنس      ٥٦٥
- أنه قال لابن عمر: أبا عبد الرحمن المتلاعنان يفرق  
بينهما  
سعید بن جبیر      ١٤٩٥
- أنه قضى في رجل ضرب رجلاً  
عمر      ١٥٦٩
- أنه كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن  
ابن عمر      ٩٦٣
- أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة  
کعب بن مالك      ٦١٠
- أنه كان إذا فرغ من تلبيته  
خرزعة بن ثابت      ٩٨١
- أنه كان إذا قام إلى الصلاة  
علي      ٣٥٤
- أنه كان إذا وضع الميت في القبر  
ابن عمر      ٧٤٨
- أنه كان جالساً في نفر من أصحاب رسول الله  
أبو حميد      ٣٨٠

|      |                    |  |
|------|--------------------|--|
| ٥٠٩  | ابن عمر            | أنه كان لا يسجد إلا وهو ظاهر                     |
| ٦١٣  | جابر بن سمرة       | أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة               |
| ١٧٩  | ابن عمر            | أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى              |
| ١٤٠٩ | سيرة الجهنبي       | أنه كان مع النبي ﷺ زمن الفتح                     |
| ١١٦٢ | جابر               | أنه كان يسير على جمل قد أعيا                     |
| ١٠١٢ | عمر                | أنه كان يقبل الحجر                               |
| ٣٥٦  | عمر                | أنه كان يقول هؤلاء الكلمات                       |
| ٦٩١  | أبو بكرة           | أنه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء        |
| ٥٤٨  | عمرو بن سلمة       | أنه كان يؤم قومه وهو ابن ست سنين                 |
| ١٦٨١ | كعب بن مالك        | أنه كانت له غنم ترعى بسلح                        |
| ٧٢٩  | علي                | أنه كبر على سهل بن حنيف ستًا                     |
| ١١٣٢ | عمر                | أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى                 |
| ١٢٨٨ | أبيض بن حمال       | أنه لما استقطع النبي ﷺ الملح                     |
| ١٩٨  | عمرو بن العاص      | أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل                  |
| ٩٢٤  | أبي بن كعب         | أنه كان ذكر له عن ابن مسعود أنه قال (ليلة القدر) |
| ٨٥٨  | كريب               | أنه لما قدم الشام وسأله ابن عباس عن رؤية الهلال  |
| ١٦٠٩ | وائل بن حجر        | إنه ليس بدواء ولكنه داء                          |
| ١٣٧٣ | أنس                | إنه ليس عليك بأس                                 |
| ١٦٨٤ | عمر                | أنه نادى النحر في اللبة والحلق                   |
| ١٠٠٨ | عمر                | أنه نظر إلى البيت فقال اللهم أنت السلام          |
| ٣٦   | أسامي بن عمير      | أنه نهى عن جلود السباع                           |
| ١٧١٦ | ابن عمر            | أنه نهى عن التذر                                 |
| ٨٣٤  | عبدالمطلب بن ربيعة | أنه هو والفضل بن عباس                            |
| ١٥٨٦ | بسر بن أرطاة       | أنه وجد رجلاً قد سرف في الغزو                    |
| ١٣٠٠ | ستين               | أنه وجد منبوداً في زمان عمر                      |
| ٢١١  | أم قيس بنت ممحصن   | أنها أتت النبي ﷺ بابن لها                        |
| ١٩٩  | عائشة              | أنها استعارت من أسماء قلادة                      |

- |                              |   |
|------------------------------|---|
| ١٠٣٦      عائشة              | أنها حاضت بسرف<br>أنها دخلت على عائشة             |
| ١١٥٩      امرأة أبي إسحاق    | أنها سالت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع             |
| ٢٩٨      أم سلمة             | أنها سمعت النبي ﷺ وسأله رجل عن أفضل<br>الأعمال    |
| ٢٧٥      أم فروة             | أنها قالت لما توفي سعد بن أبي وقاص                |
| ٧٣٣      عائشة               | أنها كانت تستحاض                                  |
| ٢٢٨      فاطمة بنت أبي حبيش  | أنها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها               |
| ٢٣٢      حمنة بنت جحش        | أنها كانت تغسل هي رسول الله ﷺ                     |
| ١٨٧      عائشة               | إنها لا تخل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة           |
| ١٥١٣      ابن عباس           | إنها لا تصيد صيداً                                |
| ١٦٩٦      عبد الله بن مغفل   | إنها لرؤيا حق (الأذان)                            |
| ٢٤٨      عبد الله بن زيد     | إنها ليست بنجس                                    |
| ٢٢٠      أبو قتادة           | أنها نصبت ستراً فيه تصاوير                        |
| ٣٠٥      عائشة               | أنها وصفت وضوء النبي ﷺ                            |
| ١٠١      الريبع بنت معوذ     | أنها حاكى عمما ينذر في الدباء                     |
| ١٦١٧      ابن عباس           | أنهم خرجوا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك                |
| ٥٨٦      معاذ                | أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم              |
| ٩٩٥      عمر وعلي وأبو هريرة | أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسيرة                    |
| ٥٧٤      يعلى بن مرة         | أنهما قرأ «fasting three days following funerals» |
| ١٧١٢      أبي وابن مسعود     | أنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير                  |
| ٥٧      ابن عباس             | إني أراك تقرءون وراء إمامكم                       |
| ٣٧٢      عبادة               | إني أريتها ليلة وتر                               |
| ٩٢٥      أبو سعيد            | إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها            |
| ٧٦٣      علي                 | إني لبدت رأسي                                     |
| ٩٦٩      حفصة                | إني لقائم ما بيني وبين عمر غداة أصيب إلا          |
| ٣٣٦      عمرو بن ميمون       | عبد الله بن عباس                                  |

|  |                       |  |
|--|-----------------------|--|
| ٩٧٣                                      | ابن عمر               | أهل النبي ﷺ بالحج مفرداً                   |
| ٩٧٤                                      | جابر                  | أهللنا بالحج مع رسول الله ﷺ                |
| ٤٩٧                                      | أبو هريرة             | أوصاني خليبي بصيام ثلاثة أيام              |
| ٧٤٧                                      | أبو إسحاق             | أوصى الحارث أن يصلني عليه عبد الله بن يزيد |
| ٩٣٢                                      | ابن عمر               | أوف بندرك                                  |
| أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله |                       |  |
| ٦٠٩                                      | ابن عباس              | أول ما يقضى يوم القيمة بين الناس في الدماء |
| ١٥٣٥                                     | ابن مسعود             | أو لكلكم ثوبان                             |
| ٣٠٠                                      | أبو هريرة             | أيام التشريق أيام أكل وشرب                 |
| ٩١٦                                      | نبيشة الهندي          | أي يوم هذا                                 |
| ٨٤٤                                      | سراء ابنة نبهان       | الأيدي ثلاثة فيد الله هي العليا            |
| ٨٥٣                                      | مالك بن نضلة          | أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء          |
| ١٣١١                                     | النعمان بن بشير       | أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر (في السباحة) |
| ٥٦٤                                      | أبو هريرة             | أي بعض أحدكم كما يغض الفحل                 |
| ١٦٣٨                                     | عمران بن حصين         | أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم           |
| ١٤٧٢                                     | محمود بن لبيد         | أياماً امرأة زوجها وليان                   |
| ١٣٨٦                                     | سمرة                  | أياماً امرأة سالت زوجها الطلاق             |
| ١٤٦٤                                     | ثوبان                 | أياماً امرأة غُرّ بها رجل                  |
| ١٤١٤                                     | عمر                   | أياماً امرأة نكحت بغير إذن ولها            |
| ١٣٨٥                                     | عائشة                 | إياماً امرؤ مسلم اعتق امراً مسلماً         |
| ١٣٤٦                                     | أبو هريرة             | أياماً رجل باع متاعاً فأفسس                |
| ١٢٢١                                     | أبو بكر بن عبد الرحمن | أياماً رجل مس فرجه فليتوضاً                |
| ١٣٦                                      | ابن عمرو              | إياماً رجل ولدت أمته منه فهي معتقة         |
| ١٣٦٢                                     | ابن عباس              | أياماً صبي حج به أهله                      |
| ٩٤٥                                      | ابن عباس ومحمد بن كعب | أياماً عبد تزوج بغير إذن سيده              |
| ١٤٢٦                                     | جابر                  | أين الله                                   |
| ١٤٩٠                                     | معاوية بن الحكم       |  |

- أين الذي سأل عن العمرة  
أين نقص الرطب إذا يبس
- أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطبقوا كل ما أمرتكم به
- أيها الناس السكينة السكينة
- أيها الناس من كان منكم أهدي فإنه لا يحل حرف الباء
- بارك الله لك وبارك عليك
- بر الوالدين
- بسم الله اللهم هذا عني وعن من لم يصح من أمتي
- بسم الله وعلى ملة رسول الله
- بعث رسول الله عليه السلام سرية فأصابهم برد
- بعث رسول الله عليه السلام عمر على الصدقة
- بعث علي وهو باليمن بذهبية
- بعث النبي عليه السلام إلى أبي بن كعب طبيباً
- بعث النبي عليه السلام بديل بن ورقاء
- بعث النبي عليه السلام بسبعة عيناً
- بعث النبي عليه السلام رجلاً من الأزد على الصدقة
- بعث النبي عليه السلام سرية وأنا فيهم قبل نجد
- بعثي رسول الله عليه السلام في حاجة فأجنبت
- بعثي النبي عليه السلام إلى اليمن
- بعنا أمهاط الأولاد على عهد النبي عليه السلام
- بعنيه
- البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن
- بل عارية مضمونة
- بل لنا خاصة
- يعلى بن أمية
- سعد بن أبي وقاص
- الحكم بن حزن
- جابر
- ابن عمر
- أبو هريرة
- ابن مسعود
- جابر
- ابن عمر
- ثوبان
- أبو هريرة
- أبو سعيد
- جابر
- أبو هريرة
- أنس
- أبو حميد
- ابن عمر
- عمار بن ياسر
- معاذ
- جابر
- جابر
- ابن عباس
- صفوان بن أمية
- بلال أبو الحارث

|      |                 |   |
|------|-----------------|---|
| ١٢٦٥ | صفوان بن أمية   | بل مؤداة                                    |
| ٩٧٧  | جابر            | بل هي للأبد                                 |
| ١٥٠٩ | جابر            | بلى فجدي نخلك                               |
| ٩٧٨  | أنس             | بم أهلت                                     |
| ٨٤٥  | جيبر بن مطعم    | بني المطلب وبنو هاشم شيء واحد               |
| ٢٣٧  | ابن عمر         | بني الإسلام على خمس                         |
|      |                 | يبدأكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها |
| ٩٦٢  | ابن عمر         | البيان بالخيار ما لم يتفرق                  |
| ١١٦٦ | ابن عمرو        | بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة             |
| ٢٤١  | جابر            | بيانا أنا أصلني مع النبي ﷺ إذ عطس رجل       |
| ٤٥٤  | معاوية بن الحكم | بيانا أنا جالس عند النبي ﷺ إذ أنته امرأة    |
| ١٣٣١ | بريدة           | بيانا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة           |
| ١٠٧  | المغيرة         | بيانا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم          |
| ١٧١٩ | ابن عباس        | بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة             |
| ٩٨٢  | ابن عباس        | بينما الناس بقباء في صلاة الصبح             |
| ٣٢٦  | ابن عمر         | البينة على المدعى                           |
| ١٧٦٣ | ابن عباس        | حرف الناء                                   |

|      |                   |                                      |
|------|-------------------|--------------------------------------|
| ١٥٧٨ | سهيل بن أبي حممة  | تأتون بالبينة على من قتله            |
|      | ورافع بن خدبيج    | تحته ثم تقرضه بالماء                 |
| ٢٠٦  | أسماء بنت أبي بكر | التحصيب ليس بشيء                     |
| ١٠٤٦ | ابن عباس          | تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها |
| ٨٣٨  | قيصبة بن مخارق    | تحوز المرأة ثلاثة مواريث             |
| ١٣٢٧ | وائلة بن الأسعع   | تختلف عنا رسول الله ﷺ في سفر سافرناه |
| ١٠٤  | ابن عمرو          | تراءى الناس الهلال                   |
| ٨٥٩  | ابن عمر           | تربت يداك فبم يشبهها ولدها           |
| ١٥٥  | أم سلمة           |                                      |

- |                          |   |
|--------------------------|---|
| ١٥٢١      عقبة بن الحارث | تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب<br>تزوجوا الولود     |
| ١٣٦٨      معقل بن يسار   | التسبيح للرجال والتصفيق للنساء                  |
| ٤٣٩      أبو هريرة       | تستأمر اليتيمة في نفسها                         |
| ١٣٨٢      أبو هريرة      | تسحروا فإن في السحور بركة                       |
| ٨٨٥      أنس             | تصدق بهاذا                                      |
| ٨٨٧      أبو هريرة       | تعطعها إذا طعمت                                 |
| ١٥٢٢      معاوية بن حيدة | تعافوا الحدود فيما بينكم                        |
| ١٦٣١      ابن عمر        | تعجلوا إلى الحج                                 |
| ٩٤٨      ابن عباس        | تعرض الأعمال كل اثنين وخميس                     |
| ٩٠١      أبو هريرة       | تعلموا الفرائض                                  |
| ١٣٢٣      أبو هريرة      | تقطع اليد في ربع دينار                          |
| ١٦٢٦      عائشة          | تلك واحدة فأرجعها إن شئت                        |
| ١٤٧٣      ابن عباس       | تتمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع                 |
| ٩٦٦      ابن عمر         | تتمتع رسول الله ﷺ ومتعبنا معه                   |
| ٩٦٨      عمران بن حصين   | تنكح المرأة لأربع                               |
| ١٣٦٩      أبو هريرة      | تووضاً النبي ﷺ مرة مرة                          |
| ٨٧      ابن عباس         | تووضاً النبي ﷺ ومسح على الخفين                  |
| ١١٥      المغيرة         | تووضاً وانضج فرجك                               |
| ١٢٤      علي             | تووصوا باسم الله                                |
| ٨٢      أنس              | تووصوا ما مس النار                              |
| ١٤٤      أبو هريرة       | تووصوا من لحوم الإبل وألبانها                   |
| ١٤٢      البراء          | تووصوا منها                                     |
| ١٤٢      البراء          | حرف الثاء                                       |
| ١٤٦٦      أبو هريرة      | ثلاث جدهن جد                                    |
|                          | ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن |
| ٥١٨      عقبة بن عامر    | نصلّي فيهن                                      |

|      |                 |                                    |
|------|-----------------|------------------------------------|
| ٥٥٤  | أبو أمامة       | ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم       |
| ١٧٧١ | أبو هريرة       | ثلاثة لا يكلمهم الله               |
| ١٧٤  | عائشة           | نقل رسول الله ﷺ فقال أصلى الناس    |
| ١٣٢٠ | ابن عباس        | الثلث كبير                         |
| ١٣١٩ | سعد بن أبي وقاص | الثلث والثلث كبير                  |
| ١٥٢٨ | أبو هريرة       | ثم أبوك                            |
| ٢    | علي             | ثم أفاض رسول الله ﷺ                |
| ٤٢٠  | سهل بن الخطولية | ثوب بالصلاوة فجعل رسول الله ﷺ يصلي |
| ١٣٨١ | ابن عباس        | الثيب أحق بنفسها                   |

### حرف الجيم

|      |                     |  |
|------|---------------------|--|
| ٩٠   | ابن عمرو            | جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسألته عن الوضوء    |
|      |                     | جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إنني رأيت      |
| ٨٦٠  | ابن عباس            | الهلال                                     |
| ١٥٢٨ | أبو هريرة           | جاء رجل إلى النبي ﷺ                        |
| ١٠٨٣ | ابن عمرو            | جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد     |
| ٩٤٧  | ابن عمر             | جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال                   |
| ٨٧٧  | أبو هريرة           | جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت              |
|      |                     | جاء رجل إلى النبي ﷺ قال إنني لا أستطيع أن  |
| ٣٧٥  | عبدالله بن أبي أوفى | آخذ شيئاً من القرآن                        |
|      |                     | جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل |
| ١٦٣٥ | أبو هريرة           | يريد آخذ مالي                              |
| ٦٤٠  | عبدالله بن بسر      | جاء رجل يخطئ رقاب الناس يوم الجمعة         |
| ٦    | جابر                | جاء رسول الله ﷺ يعودني                     |
| ٦٤٤  | أبو هريرة           | جاء سليمان الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب      |
| ٢٠٦  | أمسماء بنت أبي بكر  | جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقد قالت            |
| ١٤٦٢ | ابن عباس            | جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ         |
| ١٤٨٤ | عائشة               | جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ        |

- |  |   |   |
|--|---|---|
| ١٤٩٢<br>٩٤٩<br>٢٣١<br>١٣٩٣<br>١١٦٤<br>١٣١٩<br>١٢٧٦                         | أبو يزيد المدنى<br>ابن عباس<br>عائشة<br>بريدة<br>عائشة<br>جاءني رسول الله عليه السلام يعودني في حجة الوداع<br>جابر      | جاءت امرأة من بنى بياضة بن نصف وسق شعير<br>جاءت امرأة من خثعم إلى النبي عليه السلام<br>جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي عليه السلام<br>جاءت فتاة إلى النبي عليه السلام فقالت إن أبي زوجني<br>جاءتنى بريرة فقالت<br>جاءنى رسول الله عليه السلام يعودنى في حجة الوداع سعد بن أبي وقاص<br>الجار أحق بشفاعة جاره   |
| ١٢٠<br>٩٩٨<br>١٩٤<br>٣٢١<br>٩٩٦<br>٥٨٧<br>٦٠٠<br>٦٠٢<br>٦٠١<br>٢٧٤<br>١٢٤٩ | علي<br>جابر<br>أبو أمامة<br>جابر<br>عبدالله بن معقل<br>ابن عباس<br>حفصة<br>طارق بن شهاب<br>ابن عمرو<br>ابن مسعود<br>علي | جعل رسول الله عليه السلام ثلاثة أيام وليليهن<br>للمسافر<br>جعل النبي عليه السلام في الضبع<br>جعلت الأرض كلها لي مسجداً<br>جعلت لي الأرض طهوراً<br>جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية<br>جمع رسول الله عليه السلام بين الظهر والعصر<br>الجمعة حق واجب على كل محتمل<br>الجمعة حق واجب على كل مسلم<br>الجمعة على من سمع النداء<br>الجهاد في سبيل الله<br>جعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً<br>حرف الحاء |
| ٢٦٨<br>٤٣٧<br>١٥٥٢<br>٩٤٤<br>٩٤١<br>٨٣٩                                    | ابن مسعود<br>أنس<br>ابن عمرو<br>السائب بن يزيد<br>أبو رزين<br>أم معقلاً   | حبس المشركون رسول الله عليه السلام عن صلاة العصر<br>حبك إياها أدخلك الجنة<br>حتى تبراً<br>حج أبي مع النبي عليه السلام في حجة الوداع<br>حج عن أبيك واعتبر<br>الحج والعمرة في سبيل الله   |

|      |                 |                              |
|------|-----------------|------------------------------|
| ٩٥٣  | ابن عباس        | حججت عن نفسك                 |
| ٩٨٣  | أم الحصين       | حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع   |
| ٩٦٤  | عائشة           | حجي واشتري                   |
| ١٦٥٧ | جندب            | حد الساحر ضربة بالسيف        |
| ١٢٨٣ | أبو هريرة       | حرير البئر البدي             |
| ١٢٨٦ | أبو سعيد        | حرير البئر قدر مد رشائها     |
| ٢٩٥  | أنس             | حسر النبي ﷺ عن فخذه          |
| ٦٨١  | أبو هريرة       | حق المسلم على المسلم خمس     |
| ٨٤٠  | أبو لاس الخزاعي | حملنا النبي ﷺ على إيل الصدقة |
| ١١٩١ | جابر            | الحيوان بالحيوان             |

## حرف الخاء

|      |                         |   |
|------|-------------------------|---|
| ١٢٣٤ | أبو موسى                | الخازن الأمين الذي ينفذ ما أمر به               |
| ١٣٣٥ | عائشة                   | الحال وارث من لا وارث له                        |
| ١٥٣٣ | البراء                  | الحالة بمنزلة الأم                              |
| ١٦٦٣ | أبو هريرة               | خبثة من الخباث (القنفذ)                         |
| ١١٧٠ | عائشة                   | الخرج بالضمان                                   |
| ١٧٥٦ | ابن عباس                | خرج رجل منبني سهم مع تميم الداري                |
| ٢٠٢  | أبو سعيد                | خرج رجالان في سفر فحضرت الصلاة                  |
| ٦٧٥  | ابن عباس                | خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبدلاً<br>(الاستسقاء) |
| ٦٤٧  | يزيد بن خمير            | خرج عبدالله بن بسر مع الناس في يوم عيد          |
| ٦٦٣  | ابن عباس                | خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين                 |
| ٤٩٠  | عبدالرحمن بن عبد القاري | خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد       |
| ١٠٠٠ | طارق بن شهاب            | خرجنا حجاجاً فأوْطأَ رجل منا يقال له أربد ضباً  |
| ١٩٧  | جابر                    | خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر                |
| ٩٦٥  | عائشة                   | خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع             |

|      |                 |  |
|------|-----------------|--|
| ٥٨٠  | أنس             | خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة      |
|      |                 | خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر |
| ١٤٨٠ | سويد بن حنظلة   |  |
| ١٢٩٤ | زيد بن خالد     | خذها فإنما هي لك أو لأخيك                |
| ٧٩١  | معاذ            | خذ الحب من الحب                          |
| ١٥٩٠ | عبادة بن الصامت | خذدا عني                                 |
| ٣٨١  | ابن عمرو        | خذدا القرآن من أربعة                     |
| ١٥٨٠ | سعید بن سعد     | خذدا له عشكلاً فيه مائة شمراخ            |
| ١٢١٩ | أبو سعيد        | خذدا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك           |
| ١٥٢٦ | عائشة           | خذدي ما يكفيك وولدك بالمعروف             |
| ١١٦٤ | عائشة           | خذديها واشتري لها الولاء                 |
| ٦٦٥  | عائشة           | خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ           |
| ١٣٨٧ | -               | خطب المغيرة بن شعبة امرأة                |
| ١٠٣٣ | أبو بكرة        | خطب النبي ﷺ يوم النحر                    |
| ٩٤٠  | أبو هريرة       | خطبنا رسول الله ﷺ                        |
| ١٠٤٤ | سراء ابنة نهان  | خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرعوس             |
| ٢٤٢  | عبادة بن الصامت | خمس صلوات كتبهن الله على العباد          |
| ١٧٠٤ | أبو هريرة       | خمس ليس لهن كفارة                        |
| ٩٨٦  | عائشة           | خمس من الدواب كلهن فاسق                  |
| ٧٥   | أبو هريرة       | خمس من الفطرة                            |
| ٨٢٩  | ابن مسعود       | خمسون درهماً أو حسابها من الذهب          |
| ٨٥٠  | أبو هريرة       | خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى             |
| ٦٣٧  | أبو هريرة       | خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة        |
| ١٤٧٩ | عائشة           | خيرنا رسول الله ﷺ فاختزناه               |
|      |                 | حرف الدال                                |
| ٣٥   | عائشة           | دباغها ذكاتها                            |
| ٦٤٣  | جابر            | دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب         |

|      |                       |                                       |
|------|-----------------------|---------------------------------------|
| ٩٦٤  | عائشة                 | دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير  |
| ٩١٩  | عائشة                 | دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم           |
| ١٣٠١ | عائشة                 | دخل علي رسول الله ﷺ مسروراً           |
| ٧١٢  | أم عطية               | دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته |
| ٣٢٥  | ابن عمر               | دخل النبي ﷺ البيت هو وأسامه وبلال     |
| ١٥٢٤ | الشعبي                | دخلت على فاطمة بنت قيس                |
| ١٠٢٠ | جابر                  | دخلت العمرة في الحج                   |
| ١١٢٢ | صالح بن محمد          | دخلت مع مسلمة أرض الروم               |
| ١٠٢٠ | محمد بن علي بن الحسين | دخلنا على جابر بن عبد الله            |
| ١١٠  | المغيرة               | دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين           |
| ١٠   | أبو هريرة             | دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء    |
| ١٧٧٦ | قيم الداري            | الدين النصيحة                         |

### حرف الذال

|      |             |                                   |
|------|-------------|-----------------------------------|
| ٩٠٤  | أبو قتادة   | ذاك يوم ولدت فيه                  |
| ١٦٨٧ | راشد بن سعد | ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم الله |
| ١٦٨٩ | جابر        | ذكاة الجنين ذكارة أمه             |
| ١٣٦٣ | -           | ذكرت أم إبراهيم عند النبي ﷺ       |
| ١٦٩٤ | ابن عمرو    | ذكي وغير ذكي                      |
| ١٣٢١ | أبو أمامة   | ذلك أفضل أموالنا                  |
| ١١٢٨ | علي         | ذمة المسلمين واحدة                |
| ١١٧٦ | عبادة       | الذهب بالذهب                      |
| ٨٨٩  | ابن عمر     | ذهب الظماً وابتلت العروق          |

### حرف الراء

|     |                   |   |
|-----|-------------------|---|
| ٥٢١ | يسار مولى ابن عمر | رأني ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر       |
| ٧٣٨ | المغيرة           | راكب خلف الجنائز                            |
| ٥٣  | مروان الأصفر      | رأيت ابن عمر أنماخ راحلته ثم جلس يبول إليها |
| ٥٧٣ | أم الحسن          | رأيت أم سلمة تسجد على وسادة من أدم          |

- رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ وهم يجلسون في المسجد وهم مجنبون
- ٦٨ عطاء بن يسار
- ٨٣ أوس بن أبي أوس
- ٩٢ عثمان
- ١٠٣ عثمان
- ١٨٢ ابن مسعود
- ١١٣ عمرو بن أمية
- ١٠٢ عبد الرحمن بن أبي ليلى
- ١٧١٥ يوسف بن عبد الله
- ٣٩٠ وائل بن حجر
- ١٠٧٤ أبو رافع
- ١٠٩ جرير
- ٦٧ عامر بن ربيعة
- ١٣٧٦ عائشة
- ٥٣٨ سمرة
- ٣١٨ ابن عمر
- ٣٢٧ عامر بن ربيعة
- ٤٩٦ عائشة
- ١١١ بلال
- ٣٩٧ حذيفة
- ١٠٧٩ عثمان
- ١٠١٦ عبد الله بن السائب
- ١٢٧ أبو هريرة
- ٤٨٤ ابن عمر
- ١٢٩٢ جابر
- ١٤١ سلمة بن الأكوع
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكم
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا
- رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع وخفض
- رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته
- رأيت علياً توضأ فغسل وجهه ثلاثة
- رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من شعير
- رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
- رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسين
- رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ
- رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوق وهو صائم
- رأيت النبي ﷺ يسترنني برداهه
- رأيت النبي ﷺ يسكت سكتين
- رأيت النبي ﷺ يصلى على حمار
- رأيت النبي ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت
- رأيت النبي ﷺ يصلى متربعاً
- رأيت النبي ﷺ يمسح على الموقن
- رب اغفر لي
- رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم
- ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
- الرجل جبار
- رحم الله امراً صلى قبل العصر أربعاء
- رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط
- رخص النبي ﷺ عام أو طاس في المتعة

|      |                    |   |
|------|--------------------|---|
| ١٤١٥ | ابن عباس           | رد النبي ﷺ ابنته على أبي العاص            |
| ١٤١٧ | -                  | رد النبي ﷺ امرأة صفوان بن أمية عليه       |
| ١٣٦٦ | سعد بن أبي وقاص    | رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبل       |
|      |                    | رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية |
| ١٦٢١ | حبيب بن سالم       | امرأته                                    |
| ٢٣٩  | عائشة              | رفع القلم عن ثلاثة                        |
|      |                    | رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ     |
| ٥٢   | ابن عمر            | على حاجته                                 |
| ٤٨٧  | عائشة              | ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها        |
| ١٠٣٨ | -                  | رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى          |
|      |                    | حرف الزاي                                 |
| ٩٤٧  | ابن عمر            | الزاد والراحلة                            |
| ٥٦٢  | أبو بكرة           | زادك الله حرصاً ولا تعد                   |
|      |                    | زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فأمر له سعد   |
| ١٠٨  | قيس بن سعد         | بغسل                                      |
| ١٣٩٧ | أبو هريرة          | الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله           |
| ١١٤٤ | جابر               | زجر النبي ﷺ عن ذلك (ثمن الكلب)            |
| ١٤٢٥ | أبو النعمان الأزدي | زوج النبي ﷺ امرأة على سورة من القرآن      |
|      |                    | حرف السين                                 |
| ٢٢٩  | حمنة بنت جحشن      | سامرك بأمررين فأيهما فعلت فقد أجزأ عنك    |
| ١٢٥٧ | -                  | سابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار      |
| ١٢٥٦ | عائشة              | سابقني النبي ﷺ فسبقته                     |
|      |                    | سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا |
| ١    | أبو هريرة          | نركب البحر                                |
| ٣١٩  | سعيد بن زيد        | سألت أنساً أكان النبي ﷺ يصلّي في نعليه    |
| ١١٤٤ | أبي الزبير         | سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور          |
| ٤١٩  | عائشة              | سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة    |

- |   |   |  |
|---|---|--|
| <p>٢٢٣</p> <p>١٤٢٣</p> <p>٢٧٤</p> <p>٤٩٥</p> <p>١٥٧</p> <p>٦٢٢</p> <p>٦٦٠</p> <p>٦٢٤</p> <p>١٣٣٠</p> <p>١٠٨٨</p> <p>٦٧٥</p> <p>٨٤٨</p> <p>١٦٢٩</p> <p>٣٥</p> <p>٢١٠</p> <p>١٥٦</p> <p>١٢٩٤</p> <p>١٤٢</p> <p>١١١٤</p> <p>٣٥٧</p> <p>٣٧٥</p> <p>٣٨٥</p> <p>٣٨٥</p> | <p>معاذة</p> <p>أبو سلمة</p> <p>ابن مسعود</p> <p>عمران بن حصين</p> <p>علي</p> <p>النعمان بن بشير</p> <p>أبو واقد الليثي</p> <p>زيد بن أرقم</p> <p>هزيل بن شرحبيل</p> <p>الصعب بن جثامة</p> <p>ابن عباس</p> <p>أنس</p> <p>ابن عمرو</p> <p>عائشة</p> <p>أنس</p> <p>عائشة</p> <p>زيد بن خالد</p> <p>البراء</p> <p>عمران بن حصين</p> <p>أبي سعيد</p> <p>عبدالله بن أبي أوفى</p> <p>حذيفة</p> <p>حذيفة</p> | <p>سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم<br/>سألت عائشة كم كان صداق رسول الله ﷺ<br/>سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله<br/>سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً<br/>سألت النبي ﷺ عن المدى<br/>سأله الضحاك بن قيس ما كان النبي ﷺ يقرأ<br/>على إثر سورة الجمعة<br/>سأله عمر ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في<br/>الأضحى<br/>سأله معاوية هل شهدت مع النبي ﷺ عيدين<br/>اجتماعاً<br/>سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت<br/>سئل عن أهل الديار من المشركين<br/>سئل عن الصلاة في الاستسقاء<br/>سئل النبي ﷺ أي الصدقة أفضل<br/>سئل النبي ﷺ عن الشمر المعلق<br/>سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة<br/>سئل النبي ﷺ عن الخمر تتحذ خلاً<br/>سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر<br/>احتلاماً<br/>سئل النبي ﷺ عن اللقطة<br/>سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل<br/>سبحان الله بئس ما جزيتها<br/>سبحان الله وبحمدك<br/>سبحان الله والحمد لله<br/>سبحان رب الأعلى<br/>سبحان رب العظيم</p> |
|---|---|--|

- |      |                     |  |
|------|---------------------|--|
| ٣٨٦  | عائشة               | سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك<br>سبع (الكبائر)             |
| ٧٠٠  | عمير أبو عبيد       | سترا ما بين الجن وعورات بني آدم                            |
| ٣٨   | علي                 | سجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة                            |
| ٥١٣  | -                   | سجد علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج                       |
| ٥١٤  | -                   | سجد كعب بن مالك حين بشر بتوبه اللَّهُ عليه                 |
| ٥١٥  | -                   | سجد وجهي للذى خلقه   |
| ٥١١  | عائشة               | سجدنا مع النبي ﷺ في «إذا السماء إنشفت»                     |
| ٥١٠  | أبو هريرة           | السرابيل لمن لم يجد الإزار                                 |
| ٩٨٥  | ابن عباس            | سمع الله لمن حمده  |
| ٣٤٤  | ابن عمر             | سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعوه في صلاته لم<br>يجد الله        |
| ٤٠٨  | فضالة بن عبيد       | سمعت رجلاً سأله النبي ﷺ أصلي في التوب<br>الذي آتى فيه أهلي |
| ٣١٧  | جابر بن سمرة        | سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق                          |
| ٩٧١  | عمر                 | سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر<br>بالرطب            |
| ١١٨٤ | سعد بن أبي وقاص     | سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة                        |
| ٩٧٠  | أنس                 | سمعت عمر بن الخطاب على منبر النبي ﷺ<br>(تحريم الخمر)       |
| ١٦٠٣ | ابن عمر             | سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات                                   |
| ٩٨٥  | ابن عباس            | سمعت النبي ﷺ يقول بين الركن اليماني<br>والحجر              |
| ١٠١٦ | عبدالله بن السائب   | سمعت النبي ﷺ يقول في خطبته عام حجة<br>الوداع               |
| ١٣٢١ | أبو أمامة           | سمعني أبي وأنا أقول باسم الله الرحمن الرحيم                |
| ٣٦٤  | ابن عبدالله بن مغفل | ابن عبدالله بن مغفل  |
| ١٦٨٨ | عائشة               | سموا أنتم وكلوا  |

|   |                  |   |
|---|------------------|---|
| ٩٣١                                     | عائشة            | السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً     |
| ١١٣٢                                    | عبدالرحمن بن عوف | سنوا بهم سنة أهل الكتاب                 |
| ٦٥                                      | عائشة            | السؤال مطهرة للفم                       |
| ١٦٤٠                                    | علي              | سيخرج قوم في آخر الزمان حدّث الأسنان    |
| ٦٣٨                                     | أبو لبابة        | سيد الأيام يوم الجمعة                   |
| حرف الشين                               |                  |   |
| ٩٣٨                                     | جابر             | شأنك                                    |
| ١٧٤٦                                    | الأشعث بن قيس    | شاهداك أو يمينه                         |
| ٤٤٦                                     | عائشة            | شبهتمونا بالحمير والكلاب                |
| ١٤٣٠                                    | أبو هريرة        | شر الطعام طعام الوليمة                  |
| ١٢٧٧                                    | ابن عباس         | الشريك شفيع                             |
| ٢٦٨                                     | ابن مسعود        | شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر      |
| ٦٨٩                                     | ابن عباس         | الشفاء في ثلاثة                         |
| ١٢٧٨                                    | ابن عمر          | الشفعة كحل العقال                       |
| ٢٧٦                                     | ابن عمر          | الشفق الحمرة                            |
| ٣٩٥                                     | خباب             | شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضان        |
| ١٠١٧                                    | أم سلمة          | شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي              |
| ٦٧٣                                     | عائشة            | شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحطوط المطر   |
| ١٧٥٩                                    | أنس              | شهادة العبد جائزة                       |
| شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد |                  |   |
| ٩٣                                      | يعين المازني     | عن وضوء النبي ﷺ                         |
| ٦٠٨                                     | عبدالله بن سيدان | شهدت الجمعة مع أبي بكر                  |
| ٥٩٠                                     | جابر             | شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف          |
| ٦٦٢                                     | جابر             | شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاوة |
| ١٠٨٦                                    | أبُر أمامة       | شهيد البحر مثل شهيدي البر               |
| حرف الصاد                               |                  |   |
| ٥٠٦                                     | ابن عباس         | «ص» ليس من عزائم السجود                 |

|      |                  |  |
|------|------------------|--|
| ٨٦٦  | عبدالرحمن بن عوف | صائم رمضان في السفر كالمفتر في الحضر   |
| ٩١٨  | أم هانئ          | الصائم المتطوع أمير نفسه               |
| ٨١٦  | أبو صعير         | صاع من بر أو قمح عن كل اثنين           |
|      |                  | صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر |
| ٥٧٦  | ابن عمر          | على ركعتين                             |
| ١٥١٤ | عائشة            | صدق أفلح ائذني له                      |
| ١٠٢٠ | جابر             | صدقت صدقت                              |
| ٥٧٧  | عمر              | صدقة تصدق الله بها عليكم               |
| ٨٤٩  | سلمان بن عامر    | الصدقة على المسكين صدقة                |
| ٨٤٨  | أنس              | صدقة في رمضان                          |
| ١٦٤١ | مروان بن الحكم   | صرخ صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتلن مدبر  |
| ٦٤٤  | أبو هريرة        | صل ركعتين وتحوز فيهما                  |
| ٥٧١  | عمران بن حصين    | صل قائماً فإن لم تستطع فقاعدًا         |
| ٥٣٥  | أبو هريرة        | صل ما أدرك واقتض ما سبقك               |
| ٩٣٨  | جابر             | صلها هنا                               |
| ٥٧٥  | عائشة            | الصلاوة أول ما فرضت ركعتين             |
| ٥٢٦  | ابن عمر          | صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفذ          |
| ٩٣٧  | أنس              | صلاة الرجل في بيته بصلة                |
| ٥٢٩  | أبي بن كعب       | صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده |
| ٢٧٤  | ابن مسعود        | الصلاحة على وقتها                      |
| ٤٩١  | أبو هريرة        | الصلاحة في جوف الليل                   |
|      |                  | صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما |
| ٩٣٤  | أبو هريرة        | سواء                                   |
| ٢٧٥  | أم فروة          | الصلاحة لأول وقتها                     |
| ٤٩٤  | ابن عمر          | صلاة الليل والنهار مثني مثني           |
| ٢٦٩  | ابن مسعود        | الصلاحة الوسطى صلاة العصر              |
| ١٢١٢ | أبو هريرة        | الصلح جائز بين المسلمين                |

- |              |              |  |
|--------------|--------------|--|
| ٤٥٢          | أبو هريرة    | صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي   |
| ٦٦٧          | سمرة         | صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ركعتين   |
| ١١١٥         | عمرو بن عبسة | صلى رسول الله ﷺ إلى بغير   |
| ٥٩٢          | ابن عمر      | صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف   |
| ٥٦١          | أنس          | صلى رسول الله ﷺ في بيت أم سليم   |
| ٧٣٤          | عائشة        | صُلِيَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ   |
| ٧٣٥          | ابن عمر      | صُلِيَّ عَلَى عَمِّ رَحْمَةِ الْمَسْجِدِ   |
| ٦٢٤          | زيد بن أرقم  | صلَى العِيدُ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَصَ فِي الْجَمَعَةِ                                 |
| ٣٣٤          | جابر         | صلَى مَعاذُ بِأَصْحَابِهِ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ   |
| ٦٧٠          | ابن عباس     | صلَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَسَفَ الشَّمْسِ                                   |
| ٣٧٢          | عبادة        | صلَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّبَحَ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ              |
| ٧٢٧          | عوف بن مالك  | صلَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَنَازَةِ  |
| ٥٤٥          | عائشة        | صلَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٌ                                |
| ٥٩٣          | أبو بكر      | صلَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَوْفِ الظَّهَرِ                                     |
| ٦٤٣          | جابر         | صلَيْتَ؟   |
| ٣٧٩          | مصعب بن سعد  | صلَيْتَ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَقْتَ بَيْنَ كَفَيْ  |
| ٦٤٤          | أبو هريرة    | صلَيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَحْيِيَ؟   |
| ٥٥٧          | ابن عباس     | صلَيْتَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَمْتَ عَنْ يَسَارِهِ           |
| ١٠٧٠         | جابر         | صلَيْتَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِيدَ الْأَضْحَى                                 |
| ٣٨٥          | حذيفة        | صلَيْتَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ يَقُولُ فِي رَكْوَعَهُ                   |
| ٣٥٠          | وائل بن حجر  | صلَيْتَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوُضِعَ يَدُهُ اليمَنِيَّ عَلَى يَدِ الْيَسْرَى |
| ٣٦١          | أنس          | صلَيْتَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ              |
| ٧٢٠          | سمرة بن جندب | صلَيْتَ وَرَاءَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسَهَا        |
| ، ١٢٠٨ ، ٧٣١ | زيد بن خالد  | صلوا عَلَى صَاحِبِكُمْ   |
| ١٦٥٥         | جابر، أنس    |  |

|      |                  |  |
|------|------------------|--|
| ١٤٢  | البراء           | صلوا فيها فإنها مباركة                     |
| ٩٩٦  | كعب بن عجرة      | صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين           |
| ١٤٣٧ | علي              | صنعت طعاماً فدعوت النبي ﷺ الصوم يوم تصومون |
| ٨٥٧  | أبو هريرة        | صوموا لرؤيته                               |
| ٨٥٦  | أبو هريرة        | صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه             |
| ٩٨٩  | جابر             | حرف الضاد                                  |
| ١٠٦٣ | أنس              | ضحي النبي ﷺ بكبشين أملحين                  |
| ٢٠٥  | جابر             | ضربة للوجه وضربة للذراعين                  |
| ٢٠٣  | عمار بن ياسر     | ضربة للوجه والكفين                         |
| ١٧٤  | عائشة            | ضعوا لي ماء في الم瓢ب                       |
|      |                  | حرف الطاء                                  |
| ١٠١٥ | ابن عباس         | طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بغير         |
| ١٦٧٨ | أبو بكر          | الطافي حلال                                |
| ١١٧٩ | معمر بن عبد الله | الطعام بالطعام مثلاً بمثل                  |
| ١٢٦٧ | أنس              | طعام بطعام                                 |
| ١٠٤٩ | شعيب             | طفت مع عبد الله فلما جاء دبر الكعبة        |
| ١٥٠٥ | عائشة            | طلاق الأمة تطليقتان                        |
| ١٤٦٧ | ابن عباس         | طلاق السكران والمستكره                     |
| ١٤٧٣ | ابن عباس         | طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثة         |
| ١٥٠٨ | جابر             | طلقت خالي فأرادت أن تجد نخلها              |
| ٢٠٧  | أبو هريرة        | ظهور إناء أحدكم إذا ولع الكلب فيه          |
| ١٥٢  | رجل أدرك النبي ﷺ | الطواف بالبيت صلاة                         |
| ١٥٣  | ابن عباس         | الطواف حول البيت مثل الصلاة                |
| ١٠١٧ | أم سلمة          | طوفي من وراء الناس وأنت راكبة              |
|      |                  | حرف الطاء                                  |
| ١٢٠٧ | أبو هريرة        | الظهر يركب بنفقة                           |

حرف العين

- |      |                |  |
|------|----------------|--|
| ١٣١٣ | ابن عباس       | العائد في هبته كالكلب                          |
| ١٣٢١ | أبو أمامة      | العارية مؤدّاة                                 |
| ١٢٤٠ | ابن عمر        | عامل النبي ﷺ أهل خير بشرط ما يخرج منها         |
| ٦٤٩  | أبو الحويرث    | عجل الأضحى وأخر الفطر                          |
| ٤٠٨  | فضالة بن عبيد  | عجل هذا (الدعاء)                               |
| ٨٠٦  | أبو هريرة      | العمماء جرحها جبار                             |
| ١٥٣١ | ابن عمر        | عذبت امرأة في هرة                              |
| ١٢٢٧ | ابن عمر        | عرضت على النبي ﷺ يوم أحد                       |
| ١٢٢٨ | عطية القرطي    | عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة                    |
| ١٤٩٤ | أبو سلمة       | العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعاً                |
| ١٤٨٦ | عائشة          | العسيلة هي الجماع                              |
| ١٥٦٠ | ابن عمرو       | عقل شبه العمد مغلظ                             |
| ١٥٦١ | ابن عمرو       | عقل المرأة مثل عقل الرجل                       |
| ١٣٧٧ | ابن مسعود      | علمنا النبي ﷺ التشهد في الصلاة                 |
| ٤١٠  | أبو بكر        | علمني دعاء أدعوه به في صلاتي                   |
| ٤٠٢  | ابن مسعود      | علمني رسول الله ﷺ التشهد                       |
|      |                | علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت         |
| ٤٧١  | الحسن بن علي   | الوتر  |
| ٦٦٤  | جابر           | على مكانكم                                     |
| ١٢٦٣ | سمرة           | على اليد ما أخذت حتى تؤديه                     |
| ١٩٦  | عمران بن حصين  | عليك بالصعيد فإنه يكفيك                        |
| ١٥٧٣ | عمر            | العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة |
| ١٠٥١ | ابن عباس       | عمرة في رمضان تعدل حجة                         |
| ١٠٧٢ | عائشة          | عن الغلام شatan                                |
| ٧٩٢  | موسى بن طلحة   | عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ                     |
| ٨٦١  | الحارث بن حاطب | عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤبة           |

|                                       |                 |                                      |
|---------------------------------------|-----------------|--------------------------------------|
| ١٢٩                                   | علي             | العين وكاء السه                      |
| <b>حرف الغين</b>                      |                 |                                      |
| ٨٢٥                                   | أنس             | ليحنكه                               |
| غدوت إلى النبي ﷺ بعد الله بن أبي طلحة |                 |                                      |
| ١٦٦٨                                  | ابن أبي أوفى    | معه الجراد                           |
| ١٧٩                                   | أبو سعيد        | غسل الجمعة واجب على كل محتلم         |
| ٢٩٣                                   | جرهد الأسلمي    | غط فخذك فإن الفخذ عورة               |
| ٤٤                                    | عائشة           | غفرانك                               |
| ٤٥                                    | أنس             | غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى |
| ١١٦١                                  | أنس             | غلا السعر على عهد النبي ﷺ            |
| <b>حرف الفاء</b>                      |                 |                                      |
| ٢٢٩                                   | حمنة بنت جحش    | فاتخذني ثواباً (في الاستحاضة)        |
| ١٣١١                                  | النعمان بن بشير | فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم      |
| ٥٢٣                                   | أبو هريرة       | فأجب (صلاة الجمعة)                   |
| ٩٥٠                                   | ابن عباس        | فاحجج عن أبيك                        |
| ٨٠١                                   | أبو سيارة       | فأد العشور                           |
| ١٠٨٤                                  | أبو سعيد        | فارجع إليهما فاستأذنهما              |
| ١٣١١                                  | النعمان بن بشير | فأرجعه                               |
| ١٣١١                                  | النعمان بن بشير | فأشهد على هذا غيري                   |
| ١٠٢٠                                  | جابر            | فإن معى الهدي فلا تحمل               |
| ١٦٣٥                                  | أبو هريرة       | فأنت شهيد                            |
| ٨٩٩                                   | ابن عمرو        | فإنك إن فعلت ذلك هجمت له العين       |
| ٩١٩                                   | عائشة           | فإني إذا صائم                        |
| ١٤٩٣                                  | خولة            | فإني ساعينه بعرق من نهر              |
| ١٤٢٩                                  | أنس             | فبارك الله لك أو لم ولو بشأة         |
| ١١٦٢                                  | جابر            | فبعنيه بأوقية                        |

|      |                                  |  |
|------|----------------------------------|--|
| ١٥٧٨ | سهل بن أبي حثمة<br>ورافع بن خديج | فتبرئكم يهود بآيمان خمسين                |
| ١٠٦٧ | عائشة                            | فتلت قلائد بدن النبي ﷺ                   |
| ٢٢٩  | حمنة بنت جحش                     | فتلجمي (في الاستحاضة)                    |
| ٢٩٥  | جرهد، محمد بن<br>جحش، ابن عباس   | الفخذ عورة                               |
| ٢٢١  | أبو سعيد                         | فذلك من نقصان دينها                      |
| ٢٢١  | أبو سعيد                         | فذلك من نقصان عقلها                      |
|      |                                  | فرض الله الصلاة على لسان نبيه ﷺ في الحضر |
| ٥٩٥  | ابن عباس                         | أربعًا                                   |
| ٨١٤  | ابن عمر                          | فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر  |
| ٨١٧  | ابن عباس                         | فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرا للصائم   |
| ٧٦٥  | أبو هريرة                        | فزوروا القبور فإنها تذكر الموت           |
| ١٤٤٤ | محمد بن حاطب                     | فصل ما بين الحلال والحرام الدف           |
| ٨٩٩  | ابن عمرو                         | فضصم صوم داود                            |
| ٨٩٧  | ابن عباس                         | فصوصمي                                   |
| ٢٠٠  | حذيفة                            | فضلنا على الناس بثلاث                    |
| ١٤٢٤ | سهل بن سعد                       | فعلتها من القرآن                         |
| ١٠٨٣ | ابن عمرو                         | فيهما فجاهد                              |
| ١٦٩٩ | أبو هريرة                        | فقال جبريل لا وعزتك (الأيمان)            |
| ١٧٠٠ | -                                | فقام أيد بن حضير فقال لسعد (الأيمان)     |
| ٥٥٦  | جابر                             | فقام النبي ﷺ ليصلي                       |
| ١٦٩٥ | أبو ثعلبة                        | فكله ما لم يتن                           |
| ١٣١١ | النعمان بن بشير                  | فلا إِذَا                                |
| ١٣١١ | النعمان بن بشير                  | فلا تشهدني إِذَا                         |
| ١٦٣٥ | أبو هريرة                        | فلا تعطه مالك                            |
| ٥٣١  | يزيد بن الأسود                   | فلا تفعلو إِذَا صلیتم في رحالكم          |

|            |                       |                                       |
|------------|-----------------------|---------------------------------------|
| ٣٧٢        | عبدة                  | فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت به |
| ١٣١٢       | جابر                  | فليس يصلح هذا                         |
| ٤٣٨        | ابن عمر               | فما منعك                              |
| ١٦٠٢       | أبو هريرة             | فهل أحصنت                             |
| ٨٧٧        | أبو هريرة             | فهل تجده ما تعظم ستين مسكيناً         |
| ٨٧٧        | أبو هريرة             | فهل تستطيع أن تصوم شهرين              |
| ١٦٤٥       | أبو هريرة             | فوا بيعة الأول فالاول                 |
| ٤٢٤        | ابن عباس              | في الإققاء على القدمين                |
| ٢٢٧        | ابن عباس              | في الذي يأتي امرأته وهي حائض          |
| ١٦٩٥       | أبو ثعلبة             | في الذي يدرك صيده بعد ثلاثة           |
| ١٥٥٧       | ابن عباس              | في البكر يوجد على اللوطية             |
| ٩٩٠        | أبو هريرة             | في بيض النعام يصيبه المحرم            |
| ٦٨٦        | الزهري                | في التداوي بأبواال الإبل              |
| ١٣٢٥       | ابن مسعود             | في الجدة مع ابنها                     |
| ٦٩٤        | أبو هريرة             | في الحبة السوداء                      |
| ١٦١٥       | قيصمة بن ذؤيب         | في الحد في الخمر                      |
| ١٥٩٣، ١٥٩٢ | جابر، إبراهيم والشعبي | في المحدود                            |
| ١٤٦٤٦      | أبو موسى              | في حكم المرتد                         |
| ١٠٠١       | ابن عباس              | في الحمامات تقتل                      |
| ١٤٧٧       | علي                   | في الخلية والبرية والبتة              |
| ١٥٥٩       | ابن مسعود             | في دية الخطأ                          |
| ١٦٩٠       | أبو سعيد              | في ذكاة الجنين                        |
| ١٢٥١       | أبو سعيد              | في الرقية بالقرآن                     |
| ٥٩٧        | عبد الله بن أئيس      | في الصلاة إيماء                       |
| ٥٩٦        | حذيفة                 | في صلاة الخوف                         |
| ٥٩١        | -                     | في صلاة الخوف                         |
| ٦٧٢        | سمرة                  | في صلاة الكسوف                        |

- |   |   |  |  |
|---|---|--|--|
| ٨٠٣<br>١٢٣١<br>١٥٦٨<br>١٥٥٧<br>١٣٢٢<br>١٤٨٢<br>١٢٢٩<br>٨٢٤<br>٨١٩<br>١٥٦٣<br>٨٠٤<br>١٤٩٤<br>١٤٧٠<br>١٥٧٠<br>٦٣٦ ، ٦٣٥<br>١٥٧٤<br>٧٩٧<br>١١٧<br>٦٣٣<br>١٢٤ | ابن عمر<br>جابر<br>ابن عمرو<br>ابن عمرو<br>ابن عباس<br>ابن عباس<br>عائشة<br>طاوس<br>معاوية بن حيدة<br>ابن عمرو<br>ابن عمرو<br>سهل بن سعد<br>ابن عباس<br>ابن عمرو<br>أبو هريرة، جابر<br>سهل بن أبي ختمة<br>ورافع بن خديج<br>ابن عمر<br>علي<br>أبو هريرة<br>علي | في العسل في كل عشرة أزرق زق<br>في العيد لما وعظ النبي ﷺ النساء<br>في العين العوراء<br>في قتيل الخطأ<br>في قوله تعالى ﴿إِن ترَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلَّوَالِدِين﴾<br>في قوله ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَبرَّضنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ﴾<br>في قوله ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ﴾<br>في كتاب معاذ من خرج من مخالف إلى مخالف<br>في كل إبل سائمة<br>في كل إصبع عشر من الإبل<br>في كل عشر قرب قرية<br>في المتلاعنين<br>في مجلس واحد<br>في المواضع<br>في وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة<br>في حلفون | فيما سقط السماء والعيون<br>فيما نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر<br>فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلبي<br>فيه الوضوء |
|---|---|--|--|

### حرف القاف

- |                      |                                    |  |
|----------------------|------------------------------------|--|
| ١١٤٦<br>١٦٣٥<br>١٦٣٩ | جابر<br>أبو هريرة<br>عمران بن حصين | قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها<br>جملوه<br>قاتل فإن قتلت ففي الجنة<br>قاتل يعلى ابن منية رجلًا فغض أحدهما صاحبه |
|----------------------|------------------------------------|--|

|      |                               |  |
|------|-------------------------------|--|
| ١٦٣٥ | أبو هريرة                     | قاتله  |
| ٨٤٦  | أبو هريرة                     | قال رجل لأتصدقن  |
| ٤٩٣  | ابن عمر                       | قال رجل يا رسول الله كيف صلاة الليل  |
| ١٣٨٨ | -                             | قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم   |
| ٦٨٢  | أسامة بن شريك                 | قالت الأعراب يا رسول الله أنتداوى  |
| ١٠   | أبو هريرة                     | قام أعرابي فبالي في المسجد   |
| ٧٤٥  | علي                           | قام النبي عليه السلام فقمنا وقعد فقعدنا  |
| ١٥٥٦ | ابن عباس                      | قتل رجل على عند رسول الله عليه السلام  |
| ١٩٧  | جابر                          | قتلوه قتلهم الله   |
| ٦٢٥  | أبو هريرة                     | قد اجتمع في يومكم هذا عيدان<br>قد أنزل عليّ آنفًا سورة فقراء «بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر»   |
| ٢٦٥  | أنس                           | قد زوجتكها بما معك من القرآن   |
| ١٤٢٤ | سهل بن سعد                    | قد نهيتك فعصيتي  |
| ١٥٥٢ | ابن عمرو                      | قدم رجل على عمر (في حكم المرتد)  |
| ١٦٤٧ | محمد بن عبدالله بن عبد القاري | قدم رسول الله عليه السلام وأصحابه مكة (في الرمل)<br>قدم عليّ على النبي عليه السلام من اليمن<br>قدم عليّ على النبي عليه السلام نفر من عكل<br>قدم النبي عليه السلام المدينة وهم يسلفون في الشمار<br>قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام<br>قدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت<br>قرأ رجل عند رسول الله عليه السلام سجدة<br>قسم رسول الله عليه السلام خير نصفين<br>قسم رسول الله عليه السلام يوم خير للفرس سهرين<br>قسمت خير على أهل الحديبية<br>قضاء رمضان إن شاء فرق |
| ١٠١١ | ابن عباس                      |  |
| ٩٧٨  | أنس                           |  |
| ١٦٣٢ | أنس                           |  |
| ١١٩٦ | ابن عباس                      |  |
| ١٢٠٣ | أبو بردة                      |  |
| ١٠١٨ | عائشة                         |  |
| ٥٠٣  | أبو هريرة                     |  |
| ١١٢٥ | سهل بن أبي حمزة               |  |
| ١١١٧ | ابن عمر                       |  |
| ١١١٨ | مجمع بن جارية                 |  |
| ٨٩٢  | ابن عمر                       |  |

|      |                        |   |
|------|------------------------|---|
|      |                        | القضاة ثلاثة  |
| ١٧٣٢ | بريدة                  |   |
| ١٥٠٠ | زرارة بن أوفى          | قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً                       |
| ١٧٦٧ | أبو هريرة              | قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد                           |
| ١٤٢٨ | معقل بن سنان           | قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق                            |
| ١٢٧٤ | جابر                   | قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم                        |
| ١٣٠٨ | جابر                   | قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له                        |
| ١٠٩٧ | أبو سعيد               | قضيت بحكم الله  |
| ٤١٠  | أبو بكر                | قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً                         |
| ١٦٦٩ | عبد الرحمن بن عبد الله | قلت لجابر الصبع أصيده هي                                    |
| ١٥٤١ | أبو جحيفة              | قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن            |
| ٥٧٧  | يعلى بن أمية           | قلت لعمر «فليس عليكم جناح . . .»                            |
| ١١٣٦ | ابن أبي نجيح           | قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير              |
| ٢٨   | أبو ثعلبة              | قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب<br>أنأكل من آنitemهم |
| ٤٠٦  | كعب بن عجرة            | قلنا يا رسول الله قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك     |
| ٦٤٣  | جابر                   | قم فصل ركعتين   |
| ٤٨٠  | ابن عباس               | قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً                              |
| ٤٠٧  | أبو مسعود الأنصاري     | قولوا اللهم صل على محمد                                     |
| ٩٢٧  | عائشة                  | قولي اللهم إنك عفو تحب العفو                                |
| ١٠٩٧ | أبو سعيد               | قوموا إلى سيدكم   |
| ١٧   | أبو سعيد               | قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة حرف الكاف              |
|      |                        | كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك                          |
| ١٤٨  | جابر                   | الوضوء مما مست النار  |
| ١١٦٥ | نافع                   | كان ابن عمر إذا اشتري شيئاً يعجبه فارق صاحبه                |

|      |                     |   |
|------|---------------------|---|
| ٥٠٨  | -                   | كان ابن عمر يسجد على غير وضوء   |
| ١٠٥٢ | سالم                | كان ابن عمر يقول أليس حسبكم سنة رسول الله<br>كان أحب ما استر به رسول الله عليه السلام لحاجته      |
| ٤٧   | عبدالله بن جعفر     | هدف   |
| ١٦٦  | جابر                | كان أحدهنا يمر في المسجد جنباً مجازاً<br>كان أصحاب رسول الله عليه السلام على عهد رسول             |
| ١٣١  | أنس                 | الله عليه السلام يتظرون العشاء الآخرة حتى<br>كان أصحاب رسول الله عليه السلام ينامون ثم يصلون      |
| ١٣٠  | أنس                 | ولا يتوضئون   |
| ١٠٢١ | ابن عمرو            | كان أكثر دعاء النبي عليه السلام يوم عرفة  |
| ٢٥٤  | جابر بن سمرة        | كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس  |
| ١٥٨٠ | سعيد بن سعد         | كان بين أبياتنا روبيجل ضعيف مخدج  |
| ١٧٤٦ | الأشعث بن قيس       | كان بيبي وبين رجل خصومة في بتر  |
| ٧٤   | الزهري              | كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان  |
| ٤٣٧  | أنس                 | كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء   |
| ٨٢٣  | عبدالله بن أبي أوفى | كان رسول الله عليه السلام إذا أتاه قوم بصدقتهم<br>كان رسول الله عليه السلام إذا ارتحل قبل أن تزيغ |
| ٥٨٥  | أنس                 | الشمس   |
|      |                     | كان رسول الله عليه السلام إذا انصرف من صلاته  |
| ٤١٤  | ثوبان               | استغفر  |
| ٥٦٦  | عائشة               | كان رسول الله عليه السلام إذا سلم لم يقعد إلا مقدار   |
| ٦٦٤  | جابر                | كان رسول الله عليه السلام إذا صلى الصبح من غداة عرفة  |
| ٣٤٦  | ابن عمر             | كان رسول الله عليه السلام إذا قام إلى الصلاة رفع يديه   |
| ٣٤٣  | أبو هريرة           | وكان رسول الله عليه السلام إذا قام إلى الصلاة رفع يديه<br>مداً                                    |
| ٦٥٧  | جابر                | كان رسول الله عليه السلام إذا كان يوم عيد خالف<br>الطريق  |

- كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنئته  
٣٥٣ أبو هريرة
- كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية  
٣٩٩ أبو هريرة
- كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين  
جابر
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض  
٩٠ قتادة بن ملحان
- كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة يخرص النخل  
عائشة
- كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في تنعله وترجله  
عائشة
- كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى  
أبو سعيد
- كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء  
أنس
- كان رسول الله ﷺ يرحب في قيام رمضان  
أبو هريرة
- كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير  
٤٠٠ ، ٣٦٢ عائشة
- كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا  
النعمان بن بشير
- كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا  
٥٠٠ عائشة
- كان رسول الله ﷺ يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر  
٤٦٦ عائشة
- كان رسول الله ﷺ يصلی من الليل ثلاثة عشرة ركعة  
٤٦٥ عائشة
- كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر  
٩٢٨ عائشة
- كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر  
بريدة
- كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم  
٨٧٩ عائشة
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر  
٤٨٨ عائشة
- كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل  
١٤٥٦ عائشة

|         |                       |   |
|---------|-----------------------|---|
| ٥١١     | عائشة                 | كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن               |
| ٣٨٦     | عائشة                 | كان رسول الله ﷺ يكرر أن يقول في رکوعه             |
| ١٦٦٦    | ابن عباس              | كان رسول الله ﷺ ينذر له الزبيب                    |
| ١٤١٢    | عائشة                 | كان زوج بريدة حراً                                |
| ١٤١١    | عائشة، ابن عباس       | كان زوج بريدة عبداً                               |
| ١٤١٣    | -                     | كان زيد أرقم يكبر على جنازتنا أربعاء              |
| ٧٢٨     | عبدالرحمن بن أبي ليلى | كان سلمة أجيراً لطلاحة                            |
| ١١٢٠    | -                     | كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر           |
| ١٤٧٥    | ابن عباس              | كان عمر يعقل دية اليهودي                          |
| ١٥٦٣    | سعيد بن المسيب        | كان فيما أنزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» |
| ١٥١٩    | عائشة                 | كان القنوت في المغرب والفجر                       |
| ٤٧٨     | أنس                   | كان لرجل علي مال                                  |
| ١٢٢٤    | سرق                   | كان للنبي ﷺ حلة يلبسها للعيدين                    |
| ٦٥٥     | جابر                  | كان لي جارية فأتت النبي ﷺ                         |
| ١٤٩٠    | معاوية بن الحكم       | كان معاذ يصلى مع النبي ﷺ عشاء الآخرة              |
| ٥٥٥     | جابر                  | كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم               |
| ١٧٢     | عائشة                 | كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب      |
| ١٩٢     | عائشة                 | كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف                     |
| ٩٣٩     | عائشة                 | كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب              |
| ١٩٠     | عائشة                 | كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة                  |
| ١٨١     | عائشة                 | كان النبي ﷺ إذا أفطر قال                          |
| ٨٨٩     | ابن عمر               | كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء                     |
| ٤٥ ، ٤٤ | عائشة، أنس            | كان النبي ﷺ إذا رأى المطر                         |
| ٦٧٨     | عائشة                 | كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة                     |
| ٧٢٦     | أبو هريرة             |   |

- |   |  |   |
|---|--|---|
| <p>٧٥٨</p> <p>٣٥٧</p> <p>٣٨٣</p> <p>٦٩</p> <p>٧٤٦</p> <p>٨٦٤</p> <p>٦٥٠</p> <p>٦٥١</p> <p>١١٩</p> <p>١٠٩٩</p> <p>١٨٦</p> <p>٢١٩</p> <p>٢٦٤</p> <p>٣٣٣</p> <p>٤٨٣</p> <p>٤٠٣</p> <p>٦٢٢</p> <p>١٦٣</p> <p>٧٢٨</p> <p>١٩٣</p> <p>٦٦٠</p> <p>٨٩٦</p> | <p>عثمان</p> <p>أبو سعيد</p> <p>أبو هريرة</p> <p>حذيفة</p> <p>علي</p> <p>جابر</p> <p>بريدة</p> <p>أنس</p> <p>صفوان بن عسال</p> <p>جابر</p> <p>أنس</p> <p>عائشة</p> <p>جابر</p> <p>أنس</p> <p>علي</p> <p>ابن عباس</p> <p>النعمان بن بشير</p> <p>علي</p> <p>زيد بن أرقم</p> <p>عائشة</p> <p>أبو واقد الليثي</p> <p>عائشة</p> | <p>كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت<br/>كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل<br/>كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر<br/>كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوش فاه<br/>بالسواك<br/>كان النبي ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة<br/>كان النبي ﷺ في سفر فرأى زحاماً<br/>كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم<br/>كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل<br/>كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نترع<br/>خلفاناً ثلاثة أيام<br/>كان النبي ﷺ يتختلف في المسير فيزجي<br/>الضعف<br/>كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد<br/>كان النبي ﷺ يسلت المنى من ثوبه<br/>كان النبي ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة<br/>كان النبي ﷺ يصلى في رمضان فجئت فقمت<br/>خلفه<br/>كان النبي ﷺ يصلى قبل العصر أربع ركعات<br/>كان النبي ﷺ يعلمونا التشهد<br/>كان النبي ﷺ يقرأ في العيددين والجمعة<br/>كان النبي ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ<br/>القرآن<br/>كان النبي ﷺ يكبرها (التكبير على الجنازة)<br/>كان النبي ﷺ ينام وهو جنب<br/>كان يقرأ فيها بـ «فاف القرآن المجيد»<br/>كان يكون عليًّا الصوم من رمضان</p> |
|---|--|---|

|      |               |   |
|------|---------------|---|
| ٢٢٣  | عائشة         | كانت إحدانا تخipض على عهد رسول الله ﷺ         |
| ٢٣٣  | عكرمة         | كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها        |
| ١٦٢٢ | عائشة         | كانت امرأة تستعير المتاع وتجده                |
| ١١٢٧ | عمر           | كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله |
| ١٦٤٥ | أبو هريرة     | كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء              |
| ٥٧١  | عمران بن حصين | كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة        |
| ٩٠٦  | عائشة         | كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية            |
| ٢٠٩  | ابن عمر       | كانت الكلاب تبول وتقبل وتدار في المسجد        |
| ٩٧٥  | أبو ذر        | كانت متعة الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة             |
|      |               | كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن     |
| ١١٤٣ | ابن عباس      | عاش لها ولد أن تهوده                          |
|      |               | كانت النساء تجلسن على عهد رسول الله ﷺ         |
| ٢٣٦  | أم سلمة       | أربعين يوماً                                  |
| ٥٥   | عائشة         | كانت يد رسول الله ﷺ اليمني لظهوره             |
| ١٥٧١ | جابر          | كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله              |
|      |               | كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسألة   |
| ١١١٦ | يزيد بن هرمز  | عن المرأة والعبد                              |
| ٨٤٣  | أبو هريرة     | كخ كخ ارم بها                                 |
| ١٦٣٧ | أبو موسى      | كسروا فيها قسيكم (الفتنة)                     |
| ٦٦٨  | عائشة         | كسفت الشمس على حياة رسول الله ﷺ               |
| ١٧١٧ | عقبة بن عامر  | كفارة النذر كفارة مين                         |
| ٧١٧  | عائشة         | كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أنواب                |
| ٨٥٢  | ابن عمرو      | كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن ميلك قوته         |
| ٨٥٢  | ابن عمرو      | كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت              |
| ١٦٦٢ | أبو هريرة     | كل ذي ناب من السباع فأكله حرام                |
| ١٦٩٤ | ابن عمرو      | كل ما ردت عليك قوسك                           |
| ١٤٦٧ | علي           | كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه               |

|   |                       |   |
|---|-----------------------|---|
| ١٠٧١                                    | سمرة                  | كل غلام رهينة بعقيقته                     |
| ٦١٢                                     | أبو هريرة             | كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجنم    |
| ١٦٠٨                                    | ابن عمر               | كل مسكر خمر                               |
| ٣٠٦                                     | ابن عباس              | كل مصور في النار                          |
| ٤٤٥                                     | أبو ذر                | الكلب الأسود شيطان                        |
| ٩٨٨                                     | أبو قتادة             | كلوا ما بقي من لحمها                      |
| ٩٨٨                                     | أبو قتادة             | كلوه هو حلال                              |
| كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ   |                       |   |
| ٢٧٩                                     | عائشة                 | صلوة الفجر                                |
| ١٢٤٣                                    | رافع بن خديج          | كنا أكثر الأنصار حقاً (كراء الأرض)        |
| ١٢٤٨                                    | عتبة بن التُّدر       | كنا عند النبي ﷺ فقرأ «ط س»                |
| ١٩٦                                     | عمران بن حصين         | كنا في سفر مع النبي ﷺ فصلى بالناس         |
| ٢٣٠                                     | أم عطية               | كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً |
| ٥٩٦                                     | شعيبة بن زهد          | كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان             |
| ٩٨٨                                     | أبو قتادة             | كنا مع النبي ﷺ بالقاحة                    |
| كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم |                       |   |
| ٣٣٢                                     | عامر بن ربيعة         | نذر أين القبلة                            |
| ٦٠٣                                     | أنس                   | كنا نبكر ونقيل بعد الجمعة                 |
| ١٠٣٩                                    | ابن عمر               | كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا           |
| ٤٥٣                                     | زيد بن أرقم           | كنا نتكلم في الصلاة                       |
| ٦٠٥                                     | سلمة بن الأكوع        | كنا نجمح مع النبي ﷺ فإذا زالت الشمس       |
| كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة  |                       |   |
| ٨١٥                                     | أبو سعيد              | الفطر                                     |
| ٢٦٦                                     | رافع بن خديج          | كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ ثم نحر الجزور   |
| ٣٩٤                                     | أنس                   | كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر       |
| ١١٩٧                                    | عبد الرحمن بن أبي زبى | كنا نصيب المغافم مع رسول الله ﷺ           |
|   | وعبد الله بن أبي أوفى |   |

|      |                   |   |
|------|-------------------|---|
| ١١١. | ابن عمر           | كنا نصيب من مغازينا العسل والعنب            |
| ١٤٥١ | جابر              | كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ                |
| ٢٧   | جابر              | كنا نغزو مع النبي ﷺ فنصيب من آية المشركين   |
| ١١٠٠ | الريبع بنت معاود  | كنا نغزو مع النبي ﷺ نسيق القوم ونخدمهم      |
| ٤٠٥  | ابن مسعود         | كنا نقول قبل أن يفرض التشهد السلام على الله |
| ٢٠٩  | ابن عمر           | كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ      |
| ١٧٤٨ | أبو جمرة          | كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس           |
| ٢٢٩  | حمنة بنت جحش      | كنت أستحاض حيضة شديدة                       |
| ٦١٦  | جابر بن سمرة      | كنت أصلبي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً      |
| ٩٦١  | عائشة             | كنت أطيب النبي ﷺ لحرامه                     |
| ١٦   | عائشة             | كنت أغسل أنا والنبي ﷺ من إماء واحد          |
| ٢١٩  | عائشة             | كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ           |
| ٨٠٨  | أم سلمة           | كنت ألبس أوضاحاً من ذهب                     |
| ١٢٥  | سهيل بن حنيف      | كنت ألقى من المذى شدة وعاء                  |
| ١٣٨  | عائشة             | كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاني في قبته    |
| ١٢٩٠ | أسماء بنت أبي بكر | كنت أنقل النوى من أرض الزبير                |
| ١٣٧  | طلق بن علي        | كنت جالساً عند النبي ﷺ فقال رجل مست         |
| ١٢٤  | علي               | ذكرى ذكرة                                   |
| ١٣٧٥ | أم سلمة           | كنت عند النبي ﷺ وميمونة                     |
| ١٤٣٩ | عمر أبو سلمة      | كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ                   |
| ٧١٩  | ليلي بنت قانف     | كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ           |
| ١٦٥٦ | بجالة بن عبيد     | كنت كاتباً لجزء بن معاوية                   |
| ٤٨   | أبو موسى          | كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول        |
| ١١٠  | المغيرة           | كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه     |
|      |                   | كنت مملوكاً فسألت النبي ﷺ أتصدق من مال      |

|                    |                     |   |
|--------------------|---------------------|---|
| ١٢٣٢               | عمير مولى أبي اللحم | مولاي                                       |
| ١٣٥٦               | سفينة               | كنت مملوکاً لأم سلمة                        |
| ١٦٢٧               | صفوان بن أمية       | كنت نائماً في المسجد على خميشة لي فسرقت     |
| ١٦١٨               | بريدة               | كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأد      |
| ١٤٧٣               | ابن عباس            | كيف طلقتها                                  |
| ١٥٢١               | عقبة بن الحارث      | كيف وقد زعمت أنها أرضعتكم                   |
| حرف اللام          |                     |   |
| ١٦٦٦               | ابن عمر             | لا أكله ولا أحربه                           |
| ٧٠٧                | الحسين بن وحوح      | لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت            |
| ٨٩٩                | ابن عمرو            | لا أفضل من ذلك                              |
| ١٠٢٠، ٤١٥، ١، ١٠٢١ | المغيرة، جابر، ابن  | لا إله إلا الله وحده لا شريك له             |
| ١٠٢١               | عمرو                | لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة                |
| ٢٣١                | عائشة               | لا إنما هو بضعة منك                         |
| ١٣٧                | طلق بن علي          | لا إنما يكفيك أن تخثي على نفسك ثلاث حثيات   |
| ١٨٥                | أم سلمة             | لا بأس أن تأخذ بسرع يومها                   |
| ١١٧٤               | ابن عمر             | لا بأس أن يعتقد من زكاة ماله                |
| ٨٣٧                | ابن عباس            | لا بأس أن يفرق لقوله «فعدة من أيام آخر»     |
| ٨٩٣                | ابن عباس            | لا بأس بها                                  |
| ١٢٤٤               | ثابت بن الصحاك      | لا تبع حتى تفصل                             |
| ١١٨٥               | فضالة بن عبيد       | لا تبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام        |
| ١١٣٧               | أبو هريرة           | لا تبرز فخذك                                |
| ٢٩٢                | علي                 | لا تجزئ صلاة إلا بتشهد                      |
| ٤٠٤                | عمر                 | لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه        |
| ٣٨٩                | أبو مسعود الأنصاري  | لا تجزئ صلاة ملن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب |
| ٣٦٨                | عبادة               | لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية            |
| ١٧٦٠               | أبو هريرة           | لا تجوز شهادة خائن                          |
| ١٧٦١               | ابن عمرو            |   |

|      |                     |   |
|------|---------------------|---|
| ١٥٠٨ | أم عطية             | لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث               |
| ١٥٢٠ | عائشة               | لا تخرم المصة ولا المصتان                   |
| ٥٢٠  | ابن عمر             | لا تخروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها      |
| ٨٤١  | أبو سعد             | لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة                 |
| ١٠٥٦ | جابر                | لا تذبحوا إلا مسنة                          |
| ١٠٢٦ | ابن عباس            | لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس              |
| ٢٧٣  | عقبة بن عامر        | لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب       |
| ٢٧٣  | عقبة بن عامر        | لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب |
| ٩٥١  | ابن عباس            | لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم              |
| ٧٨٠  | عائشة               | لا تسربوا الأموات                           |
| ٩٣٥  | أبو هريرة           | لا تشند الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد          |
| ١١٦٨ | أبو هريرة           | لا تصروا الإبل ولا الغنم                    |
| ١٤٢  | البراء              | لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين             |
| ٩١٣  | الصماء              | لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم    |
| ١٦٤٨ | ابن عباس            | لا تعذبوا بعذاب الله                        |
| ١١٧٨ | أبو سعيد وأبو هريرة | لا تفعل بع الجمع بالدرارم                   |
| ٣٧٢  | عبادة               | لا تفعلوا إلا بأم القرآن                    |
| ٤٣٢  | علي                 | لا تفعق أصابعك وانت في الصلاة               |
| ٨٥٤  | أبو هريرة           | لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين          |
| ١٦٤  | ابن عمر             | لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن    |
| ١٤٨٩ | ابن عباس            | لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به          |
| ١٦٢٦ | عائشة               | لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار          |
| ٣٠٧  | عمر                 | لا تلبسو الحرير                             |
| ٢٣   | حذيفة               | لا تلبسو الحرير ولا الديباج                 |
| ٩٨٤  | ابن عمر             | لا تلبسو القمص ولا العمائم                  |
| ١٥١٢ | عمرو بن العاص       | لا تلبسو علينا سنة نبينا عدة أم الولد       |
| ١٢٨١ | أبو هريرة           | لا تمنع ثلاث الماء والكلأ والنار            |

|      |                 |                                     |
|------|-----------------|-------------------------------------|
| ٥٤٢  | ابن عمر         | لا تقنعوا إماء الله مساجد الله      |
| ١٦١٩ | أبو قتادة       | لا تتبدوا الزهو والرطب جميـعاً      |
| ١٠٨١ | معاوية          | لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة      |
| ١٣٨٠ | أبو هريرة       | لا تنتح الأيم حتى تستأمر            |
| ١٤٢  | البراء          | لا توضئوا منها                      |
| ١٥١٠ | أبو سعيد        | لا توطأ حامل حتى تضع                |
| ٥٤٤  | جابر            | لا تؤمن امرأة رجلاً                 |
| ١٢٦١ | عمران بن حصين   | لا جلب ولا جنب                      |
| ١٠٥٥ | ابن عباس        | لا حصر إلا حصر العدو                |
| ٧٨٣  | عائشة           | لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول  |
| ١٢٥٨ | أبو هريرة       | لا سبق إلا في نصل أو خف             |
| ١٤٩٥ | ابن عمر         | لا سبيل لك عليها                    |
| ١٢٧٩ | أنس             | لا شفعة لنصراني                     |
| ٤٢٥  | عائشة           | لا صلاة بحضور طعام                  |
| ٥١٧  | أبو سعيد        | لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس    |
| ٧٩   | أبو هريرة       | لا صلاة لمن لا وضوء له              |
| ٣٦٨  | عبادة           | لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن |
| ١٢١٦ | ابن عباس        | لا ضرر ولا ضرار                     |
| ١٤٦٩ | عائشة           | لا طلاق ولا عتاق في إغلاق           |
| ٧٦٢  | أنس             | لا عقر في الإسلام                   |
| ١٥٦  | عائشة           | لا غسل فيه                          |
| ١٠٧٥ | أبو هريرة       | لا فرع ولا عتيرة                    |
| ١٤١  | جابر بن سمرة    | لا (في الصلاة في مبارك الإبل)       |
| ١٦٢٨ | ابن خديج        | لا قطع في ثمر ولا كثر               |
| ١٥٤٨ | النعمان بن بشير | لا قود إلا بالسيف                   |
| ١٤٩٦ | ابن عمر         | لا مال لك                           |
| ١٧١٨ | عمران بن حصين   | لا نذر في غصب                       |

|      |                            |  |
|------|----------------------------|--|
| ١٧٢١ | عائشة                      | لا نذر في معصية  |
| ١٣٥٧ | ابن عمرو                   | لا نذر لابن آدم فيما لا يملك   |
| ١٣٩١ | أبو موسى، عائشة ١٣٨٤، ١٣٩١ | لا نكاح إلا بولي   |
| ١٠٨٢ | ابن عباس ١٠٠٢              | لا هجرة بعد الفتح  |
| ١١٤٦ | جابر                       | لا هو حرام   |
| ٤٦٨  | طلق أبو قيس                | لا وتران في ليلة   |
| ١٦٦٧ | ابن عباس                   | لا ولكن لم يكن بأرض قومي   |
| ٤٥١  | ابن مسعود                  | لا وما ذاك   |
| ١١٥٧ | ابن عمر                    | لا يبيع الرجل على بيع أخيه   |
| ١١٥٧ | ابن عمر                    | لا يبيع حاضر لباد  |
| ٢٢   | أبو هريرة                  | لا يبولون أحدكم في الماء الدائم  |
| ١٢٢٦ | علي                        | لا يتم بعد احتلام  |
| ٦٩٥  | أنس                        | لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به  |
| ١٣٣٨ | ابن عمرو                   | لا يتوارث أهل ملتين شتي  |
| ١٣٤٧ | أبو هريرة                  | لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً  |
| ١٦٢٠ | أبو هريرة                  | لا يجمع بين المرأة وبين عمتها  |
| ١٣٩٧ | أبو بردة                   | لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط   |
| ١٢٣٠ | ابن عمرو                   | لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها   |
| ١٢٣٠ | ابن عمرو                   | لا يجوز للمرأة أمر في ما لها إذا ملك زوجها عصمتها  |
| ١١٦٠ | معمر بن عبد الله           | لا يحتكر إلا خاطئ  |
| ١٥١٨ | أم سلمة                    | لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء   |
| ١٥٣٦ | ابن مسعود                  | لا يحل دم امرئ مسلم  |
| ١١٦٣ | ابن عمرو                   | لا يحل سلف وبيع  |
| ١٤٠٠ | أبو هريرة                  | لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها  |
| ٩٥٢  | أبو هريرة                  | لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع معنماً |

- |      |                   |  |
|------|-------------------|--|
| ١١١٢ | رويَّفع بن ثابت   | حتى يقسم<br>لا يحل لرجل يؤمِّن باللهِ واليوم الآخر أن يصلِّي |
| ٤٢٦  | أبو هريرة         | وهو حقن<br>لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها            |
| ١٣١٤ | ابن عمر وابن عباس | لا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه                              |
| ١٦٧٣ | ابن عمر           | لا يحلُّف أحد على منبري كاذبًا                               |
| ١٧٧٠ | جابر              | لا يخرج الرجال يضرِّبان الغائط كاشفين عن<br>عوراتهما         |
| ٤٣   | أبو سعيد          | لا يخلون رجل بأمرأة  |
| ١٣٧٢ | ابن عباس          | لا يدخلن هذا عليكم (المخت)                                   |
| ١٣٧٤ | أم سلمة           | لا يرث المسلم الكافر   |
| ١٣٣٦ | أسامة بن زيد      | لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر                            |
| ٨٨٣  | سهل بن سعد        | لا يزني الزاني وهو مؤمن                                      |
| ١٥٨٧ | أبو هريرة         | لا يصلح من الذهب شيء ولا خربصيصة                             |
| ٨١١  | أسماء بنت زيد     | لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على<br>عاتقه منه شيء      |
| ٢٩٩  | أبو هريرة         | لا يصومون أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله                  |
| ٩١٢  | أبو هريرة         | لا يطوف بالبيت عريان   |
| ١٠١٩ | أبو بكر           | لا يغسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب                       |
| ٨    | أبو هريرة         | لا يغلق الرهن  |
| ١٢٠٦ | أبو هريرة         | لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ                   |
| ١٢٣  | أبو هريرة         | لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار                    |
| ٢٩٧  | عائشة             | لا يقبل الله صلاة بغیر طهور                                  |
| ١٥١  | ابن عمر           | لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار                             |
| ٢٩٧  | عائشة             | لا يقتل الوالد بالولد  |
| ١٥٤٦ | عمر               | لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان                            |
| ١٧٣٩ | أبو بكرة          | لا يقطع الصلاة شيء   |
| ٤٤٨  | أبو سعيد          |  |

|            |                |   |
|------------|----------------|---|
| ٥٤         | أبو قتادة      | لا يسكن أحدكم ذكره يمينه وهو يقول         |
| ١٢١٤       | أبو هريرة      | لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبہ على جداره  |
| ٦٩٦        | جابر           | لا يمتنن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله    |
| ١٤٩        | عبدالله بن زيد | لا ينصرف حتى يسمع صوتها                   |
| ٩٩١        | عثمان          | لا ينكح المحرم ولا ينكح                   |
| ١٥٧٢       | ابن مسعود      | لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه                 |
| ٥٥٠        | ابن عباس       | لا يؤم الغلام حتى يحتلم                   |
| ١٧٧٥       | أنس            | لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه  |
| ٥٤٩        | ابن مسعود      | لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود        |
| ١١٤١       | عمر            | لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب     |
| ١٣٩٥       | عمر            | لأمنعن تزوج ذوي الأحساب إلا من الأكفاء    |
| ٧٥٦        | أبو هريرة      | لأن يجلس أحدكم على جمرة نار فتحرق ثيابه   |
| ٦٧٩        | أنس            | لأنه حديث عهد بربه عز وجل                 |
| ١٠٢٠ ، ٩٧٩ | ابن عمر، جابر  | لبيك اللهم لبيك                           |
| ٩٧٠        | أنس            | لبيك حجة وعمره                            |
| ١٧٢٦       | ابن عباس       | لتخرج راكبة ولتكفر يمينها                 |
| ١٧٢٥       | عقبة بن عامر   | لتركب ولتهدم بدنها                        |
| ٦٥٦        | أم عطية        | لتلبسها أختها من جلبابها                  |
| ١٧٢٥       | عقبة بن عامر   | لتمشي ولتركب                              |
| ٧٥٠        | ابن عباس       | اللحد لنا والشق لغيرنا                    |
| ٦٦         | أبو هريرة      | خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك |
| ١٦٠        | ابن عباس       | لعلك قبلت                                 |
| ١٦٢٤       | أبو هريرة      | لعن الله السارق يسرق البيضة               |
| ١٤٥٢       | ابن عمر        | لعن الله الواصلة والمستوصلة               |
| ١١٧٥       | جابر           | لعن رسول الله ﷺ أكل الriba                |
| ٧٦٨        | ابن عباس       | لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور             |
| ٧٦٩        | أبو هريرة      | لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور             |

- |      |                |   |
|------|----------------|---|
| ١١٥٥ | أنس            | لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة                                     |
| ١٤٠٥ | ابن مسعود      | لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له                                 |
| ١٠٧٧ | أنس            | لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا                          |
| ١٢٠٥ | أنس            | لقد رهن رسول الله ﷺ درعه  |
| ١٤٧٨ | عائشة          | لقد عذت بعظيم الحق بأهلك  |
| ٥٩٨  | ابن مسعود      | لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس                                 |
| ٦٩٨  | أبو سعيد       | لقد نوتاكم لا إله إلا الله  |
| ١٥٩٩ | البراء         | لقيت خالي ومعه الرأبة   |
| ١٣٢٤ | عمران بن حصين  | لكل السادس  |
| ١٣٢٤ | عمران بن حصين  | لكل سدس آخر   |
| ٢٢٥  | عبدالله بن سعد | لكل ما فوق الإزار   |
| ٨٤٧  | معن بن يزيد    | لكل ما نويت يا يزيد   |
| ٦٨٣  | جابر           | لكل داء دواء  |
| ١٣٢٩ | ابن مسعود      | للبلابة النصف   |
| ١٥٢٩ | أبو هريرة      | للململوك طعامه وشرابه   |
| ١٧٧٦ | تميم الداري    | للله ولكتابه ولرسوله  |
| ١٠١٣ | ابن عباس       | لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنبين                         |
| ٤٥٢  | أبو هريرة      | لم أنس ولم تقصـر  |
| ٣٢٠  | أبو سعيد       | لم خلعتم نعالكم   |
| ٩١٧  | عائشة وابن عمر | لم يرخص في أيام التشريق أن يصمـن إلا مـن لم يجد الهدى             |
| ٤٨٦  | عائشة          | لم يكن النبي ﷺ على شيء من التوافق أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر |
| ٦٥٩  | ابن عباس وجابر | لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحـى                             |
| ٢٠٠٠ | ابن عباس       | لما أتـى ماعزـ إلى النبي ﷺ  |
| ٩٢٥  | أبو سعيد       | لما اعتـكف النبي ﷺ يطلب ليلة القدر                                |
| ٢٤٨  | عبدالله بن زيد | لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يـعمل                                |

لما بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم

|  |                    |
|--|--------------------|
| ابنة كسرى  |                    |
| لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية                     | أبو بكرة           |
| لما جاء نعي جعفر                                       | علي بن الحسين      |
| لما كان يوم فتح مكة                                    | عبدالله بن جعفر    |
| لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء          | جابر               |
| لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه                      | أنس                |
| لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر                    | عائشة              |
| لما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾                          | عقبة بن عامر       |
| لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة                           | أبو بكرة           |
| له إخوة  | جابر               |
| لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ إلا نساءه | عائشة              |
| لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله                      | ابن عباس           |
| لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن                          | أبو هريرة          |
| لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا                              | عائشة              |
| لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أست               | الهدي              |
| لو بعت من أخيك ثمناً فأصابته جائحة                     | جابر               |
| لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها                 | أبو هريرة          |
| لو طعنت في وركها لأجزاك                                | أبو العشاء عن أبيه |
| لو غض الناس من الثالث إلى الرابع                       | ابن عباس           |
| لو قلت نعم لوجبت                                       | أبو هريرة          |
| لو كان الدين بالرأي لكن أسلف الخف أولى                 | علي                |
| بالمسلح من أعلى  |                    |
| لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلامي في هؤلاء            | جيبر بن مطعم       |
| التنى لتركتهم له                                       |                    |

- |      |                             |   |
|------|-----------------------------|---|
| ٢٧٧  | أبو هريرة                   | لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخرروا العشاء                    |
| ٦٨   | أبو هريرة                   | لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك                              |
| ٩٧٨  | أنس                         | لولا أن معي الهدي حللت  |
| ١٢٩٣ | أنس                         | لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لا كلتها                          |
| ١٧٦٣ | ابن عباس                    | لو يعطى الناس بدعواهم   |
|      | أبو جهيم عبد الله بن الحارث | لو يعلم المار بين يدي المصلي                                      |
| ٤٣٥  |                             |   |
| ١٢١٨ | الشريد                      | لي الواجد ظلم<br>ليلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين |
| ٥٢١  | ابن عمر                     | ليتقه الصائم  |
| ٨٧٢  | معبد بن هوذة                | ليس على خائن ولا متذهب  |
| ١٦٢٢ | جابر                        | ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة                                 |
| ٧٨٩  | أبو هريرة                   | ليس على المسلمين عشر  |
| ١١٤٢ | رجل من بني تنغلب            | ليس على المعتكف صيام  |
| ٩٣٠  | ابن عباس                    | ليس على من خلف الإمام سهو   |
| ٤٥٩  | عمر                         | ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع                              |
| ١٣٢  | ابن عباس                    | ليس على النساء الحلق  |
| ١٠٢٨ | ابن عباس                    | ليس في البقر العوامل شيء  |
| ٧٨٥  | علي                         | ليس في الخلي زكاة   |
| ٨١٠  | ابن عمر وعائشة              | ليس في الخضراوات صدقة   |
|      | وجابر وأنس                  |   |
| ٧٩٣  | عطاء بن السائب              | ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر                                  |
| ٧٨٩  | أبو هريرة                   | ليس فيما دون خمس أواق صدقة  |
| ٧٩٤  | أبو سعيد                    | ليس فيما دون خمسة أوسق من تم و لا حب صدقة                         |
| ١٣٤٠ | عمر                         | ليس للقاتل شيء  |

|      |                      |  |
|------|----------------------|--|
| ١٣٣٩ | ابن عمرو             | ليس للقاتل من الميراث شيء                  |
| ١٤٦٧ | عثمان                | ليس لجنون ولا لسكران طلاق                  |
| ٨٢٨  | أبو هريرة            | ليس المسكين بهذا الطوف الذي يطوف على الناس |
| ٨٦٤  | جابر                 | ليس من البر أن تصوموا في السفر             |
| ٨٦٥  | كعب بن عاصم          | ليس من البر الصوم في السفر                 |
| ١٧٠٢ | بريدة                | ليس منا من حلف بالأمانة                    |
| ٧٧٥  | ابن مسعود            | ليس منا من ضرب الخدود                      |
| ٩٢٢  | معاوية               | ليلة سبع وعشرين                            |
| ١٦٧٦ | المقدام بن أبي كريمة | ليلة الضيف واحدة على كل مسلم               |
| ٥٩٩  | أبو هريرة وابن عمر   | لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات            |
| ٤٢١  | أنس                  | لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم           |

### حرف الميم

|      |              |  |
|------|--------------|--|
| ٥٢٤  | ابن أم مكتوم | ما أجد لك رخصة                                   |
| ٥٣٧  | أبو قتادة    | ما أدركم فصلوا وما فاتكم فأتوا                   |
| ١٤٧٣ | ركانة        | ما أردت إلا واحدة                                |
| ١٦٠٥ | ابن عمر      | ما أسكر كثيرة فقليله حرام                        |
| ٨٧٧  | أبو هريرة    | ما أهللوك  |
| ١٣٦٧ | أنس          | ما بال أقوام قالوا كذا وكذا                      |
|      |              | ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم |
| ٤٢١  | أنس          | ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم          |
| ١٧٤٢ | أبو حميد     | ما بال مدينة أهل بيته هجرة إلا يزرعون على الثالث |
| ١٢٤٥ | أبو جعفر     | ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي                        |
| ٨٠٨  | أم سلمة      | ما بين الشرق والمغرب قبلة                        |
| ٣٣١  | أبو هريرة    | ما تجدون في التوراة في شأن الرجم                 |
| ١٥٩١ | ابن عمر      | ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه                  |
| ١٣١٨ | ابن عمر      | ما حملك على هذا                                  |
| ١٣٥٣ | ابن عمرو     |  |

- ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته  
٨١٨ عائشة
- ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر فقط  
٩١٠ عائشة
- ما رفع إلى النبي ﷺ أمر فيه القصاص  
١٥٤٩ أنس
- مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الفجر  
٤٨١ أنس
- ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم  
صلاة من النبي ﷺ
- ما صليت وراء أحد أشبه بصلوة رسول الله ﷺ  
٥٤١ أنس
- من فلان  
٣٧٨ أبو هريرة
- ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفتوك  
٧٠٨ عائشة
- ما فعل الديناران  
١٢٠٩ —
- ما كان منها في الطريق الميتاء والقرية الجامعة  
فعرفها سنة  
١٢٩٦ ابن عمرو
- ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة  
٦٠٦ سهل بن سعد
- ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى  
٩٩٦ كعب بن عجرة
- ما لك ولها دعواها  
١٢٩٤ زيد بن خالد
- ما من أحد يسلم علىَّ إلا ردَّ اللهُ علىَّ روحِي  
حتى أرد عليه  
١٠٥٠ أبو هريرة
- ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم  
١٠٩٨ معقل بن يسار
- ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة  
٢٤٥ أبو الدرداء
- ما من عبد تصيبه مصيبة  
٧٧٢ أم سلمة
- ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة  
ركعة  
٥٠٢ أم حبيبة
- ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً  
١١٩٩ ابن مسعود
- ما من مولود إلا يولد على الفطرة  
١٦٤٩ أبو هريرة
- ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة  
٧٧٠ محمد بن عمرو
- ما منك يا فلان أن تصلي مع القوم  
١٩٦ عمران بن حصين
- ما منعكما أن تصليا معنا  
٥٣١ يزيد بن الأسود

- |      |                |   |
|------|----------------|---|
| ٩٥   | عمرو بن عبسة   | ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتضمض   |
| ١٠٦  | عمر            | ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء                                     |
| ٨٦٤  | جابر           | ما هذا  |
| ١١٦٩ | أبو هريرة      | ما هذا يا صاحب الطعام   |
| ٤٣٧  | أنس            | ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة                               |
| ٨٣٢  | ابن عمر        | ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة                          |
| ٨٢٧  | أبو هريرة      | ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله                        |
| ١٠٣٧ | جابر           | ماء زمزم لما شرب له   |
| ١٧   | أبو سعيد       | الماء طهور لا ينجسه شيء   |
| ١٥   | ابن عباس       | الماء لا يجنب   |
| ٤٩٣  | ابن عمر        | مثنى مثنى   |
| ١٠٠٤ | علي            | المدينة حرم ما بين عير إلى ثور<br>من رسول الله ﷺ وعلى بردة وقد انكشفت |
| ٢٩٣  | جرهد الأسلمي   | فحذى  |
| ١٤٧٠ | ابن عمر        | مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهراً                                       |
| ٣٣٨  | عائشة          | مرروا أبا بكر فليصل الناس   |
| ٢٢٨  | ابن عمرو       | مرروا أبناءكم بالصلاوة وهم أبناء سبع                                  |
| ١٧١٩ | ابن عباس       | مروه فليتكلم ولسيظل   |
| ١١٤  | بلال           | مسح النبي ﷺ على الخفين والخمار  |
| ٢١٧  | ابن عباس       | المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً   |
| ١٢٨٢ | رجل من الصحابة | ال المسلمين شركاء في ثلاث   |
| ١٢١٢ | أبو هريرة      | ال المسلمين على شروطهم  |
| ٨٤٥  | جيبر بن مطعم   | مشيت أنا وعثمان إلى النبي ﷺ   |
| ١٥٧٣ | عمر            | مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد                       |
| ١١٧٢ | ابن عمر        | مضت السنة أنه ما أدركته الصفة حياً                                    |
| ١٢١٠ | أبو هريرة      | مظل الغني ظلم   |
| ٣٤٢  | علي            | مفتاح الصلاة الطهور   |

- |  |   |   |
|--|---|---|
| ١٣٥٩<br>١٣٤٢<br>٢٦٧<br>١٤٤٩<br>٩٥٥<br>٢٤٦<br>٨٤٤<br>١٥٤٢<br>١١٧٣<br>١١٩٢<br>٧٣٦<br>١٦٩٢<br>١٦٣٤<br>١٣٠٤<br>٦٩٠<br>٦٩٢<br>١٧٧٢<br><br>١٢٧٩ ، جابر ، ١٢٦٨<br><br>١٢٠٠<br>١٢٦٠<br>٥٣٤<br>١٢٢٠<br>٢٨٢<br>٣٠٤<br>٦٤<br>١١٩٦<br>١١٩٨ | ابن عمرو<br>ابن عباس<br>علي<br>أبو هريرة<br>جابر<br>معاوية<br>أبو رافع<br>علي<br>ابن عباس<br>ابن عمر<br>ابن مسعود<br>أبو هريرة<br>عبادة<br>أبو هريرة<br>أبو هريرة<br>الزهري<br>عائشة<br><br>سعيد بن زيد ، جابر<br><br>أبو هريرة<br>أبو هريرة<br>أبو هريرة<br>أبو هريرة<br>أبو هريرة<br>ابن مسعود<br>أبو هريرة<br>ابن عباس<br>أبو سعيد | المكاتب عبد ما بقي عليه درهم<br>المكاتب يعتقد بقدر ما أدى<br>ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً<br>ملعون من أتى امرأة في دبرها<br>مهل أهل المدينة ذي الخليفة<br>المؤذنون أطول الناس أعنقاً يوم القيمة<br>مولى القوم من أنفسهم<br>المؤمنون تتكافأ دمائهم<br>من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقتضيه<br>من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر<br>من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير<br>من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية<br>من أتى منكم حدًّا فأقيم عليه فهو كفاره له<br>من احتبس فرساً في سبيل الله<br>من احتجم لسبعين عشرة<br>من احتجم يوم السبت<br>من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد<br>من أحيا أرضاً ميتة فهيء له<br>من أخذ أموال الناس يريد أداءها<br>من أدخل فرساً بين فرسين<br>من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام<br>من أدرك ما له بعينه عند رجل قد أفلس<br>من أدرك من الصبح ركعة<br>من أسلب إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله<br>من استجمر فليووتر<br>من أسلاف في ثمر<br>من أسلاف في شيء فلا يصرفه إلى غيره |
|--|---|---|

|      |                  |   |
|------|------------------|---|
| ٢٠١  | ابن عمر          | من اشتري ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام |
| ١١٦٨ | أبو هريرة        | من اشتري شاة مصراء فهو بالخيار ثلاثة أيام |
| ١٦٢٩ | ابن عمرو         | من أصحاب منه بقية من ذي حاجة              |
| ١٢٨  | عائشة            | من أصحابه قيء أو رعاف                     |
| ١٥٥١ | أبو شريح الخزاعي | من أصيب بدم أو خيل                        |
| ١٣٥٤ | ابن عمر          | من أعتق شركاً له في عبد                   |
| ١٣٥١ | ابن عمر          | من أعتق عبداً له مال                      |
| ١٣٥٥ | أبو هريرة        | من أعتق نصبياً أو شقيقاً في ملوك          |
| ١٢٨٠ | عائشة            | من أعمراً أرضاً ليست لأحد                 |
| ٦٣٠  | أبو هريرة        | من أغسل يوم الجمعة غسل الجمعة             |
| ١٧٣٤ | أبو هريرة        | من أقتى بفتياً بغير علم                   |
| ٨٧١  | أبو هريرة        | من أفتر يوماً من رمضان ناسيًا             |
| ١٢٢٣ | أبو هريرة        | من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه       |
| ١٢٦٦ | سعيد بن زيد      | من اقطع شيئاً من أرض ظلماً                |
| ٧٢   | أبو هريرة        | من اكتحل فليوتر                           |
| ٦٨٨  | المغيرة          | من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل      |
| ١٤٤١ | معاذ بن أنس      | من أكل طعاماً فقال                        |
| ٥٦٨  | ابن عمر          | من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا    |
| ١٤٩٠ | معاوية بن الحكم  | من أنا؟                                   |
| ١٢٨٦ | ابن عمرو         | من أودع وديعة فلا ضمان عليه               |
| ١١٥٤ | أبو هريرة        | من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما         |
| ١٦٤٨ | ابن عباس         | من بدل دينه فاقتلوه                       |
| ٦٤١  | معاذ بن أنس      | من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة             |
| ١٢٩٧ | الشعبي           | من ترك دابة بهلك فأحياها رجل              |
| ١٨٣  | علي              | من ترك موضع شعرة من جنابة                 |
| ١٢٥٤ | ابن عمرو         | من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن          |
| ٦٣٢  | أبو هريرة        | من توضاً فاحسن الوضوء ثم أتى المسجد       |

- |  |  |  |  |
|--|--|--|--|
| ٦٣<br>١٧١<br>٩٢<br>١٣٠٦<br>١٠٨٠<br>١٧٢٩  | أبو هريرة<br>سمرة<br>عثمان<br>سمرة<br>خالد بن عدي<br>أبو هريرة   | من توضأ فليستتر<br>من توضأ لل الجمعة فيها ونعمت<br>من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين<br>من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله<br>من جاءه من أخيه معروف<br>من جعل قاضياً بين الناس  | من توضأ فليستتر<br>من توضأ لل الجمعة فيها ونعمت<br>من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين<br>من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله<br>من جاءه من أخيه معروف<br>من جعل قاضياً بين الناس  |
| من حديثكم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا<br>تصدقوه  |  |  |  |
| ٥٩<br>١٧٧٧<br>١٧٦٨<br>١٧٠٣<br>١٧١١<br>١٧٠٦<br>١٧٤٦<br>١٧١٠<br>١٧٤٣<br>١٦٧٢<br>٦٤٦<br>١٠٦٤<br>٨٧٣<br>١٠٧٨<br>١٦٤٣<br>١٢٦٩<br>٨٣٠<br>٨٢٩<br>٨٣١<br>٤١٦ | عائشة<br>أبو هريرة<br>ابن عمر<br>ابن عمر<br>ثابت بن الضحاك<br>ابن عمر<br>الأشعث بن قيس<br>أبو هريرة<br>ابن عمر<br>ابن عمر<br>علي<br>أنس<br>أبو هريرة<br>أبو هريرة<br>ابن عباس<br>رافع بن خديج<br>أبو سعيد<br>ابن مسعود<br>سهل بن الحنظلية<br>أبو هريرة | من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه<br>من حلف بالله فليصدق<br>من حلف بغير الله فقد كفر<br>من حلف على يمين بعلة غير الإسلام<br>من حلف على يمين فقال إن شاء الله<br>من حلف على يمين يقطعني بها مال أمرئ مسلم<br>من حلف منكم فقال في حلفه باللات<br>من خاصل في باطل وهو يعلم<br>من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة<br>من دنا من الإمام فلغا ولم يسمع ولم ينصت<br>من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه<br>من ذرعه القيء فليس عليه قضاء<br>من رابط أربعين يوماً استكملاً الرابط<br>من رأى من أميره شيئاً يكرهه<br>من زرع في أرض قوم بغير إذنهم<br>من سأله قيمة أوقية فقد أخلف<br>من سأله ما يغنيه جاءت يوم القيمة خدوشاً<br>من سأله ما يغنيه فليستكثر من جمر جهنم<br>من سبع الله في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين | من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه<br>من حلف بالله فليصدق<br>من حلف بغير الله فقد كفر<br>من حلف على يمين بعلة غير الإسلام<br>من حلف على يمين فقال إن شاء الله<br>من حلف على يمين يقطعني بها مال أمرئ مسلم<br>من حلف منكم فقال في حلفه باللات<br>من خاصل في باطل وهو يعلم<br>من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخاذل خبنة<br>من دنا من الإمام فلغا ولم يسمع ولم ينصت<br>من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه<br>من ذرعه القيء فليس عليه قضاء<br>من رابط أربعين يوماً استكملاً الرابط<br>من رأى من أميره شيئاً يكرهه<br>من زرع في أرض قوم بغير إذنهم<br>من سأله قيمة أوقية فقد أخلف<br>من سأله ما يغنيه جاءت يوم القيمة خدوشاً<br>من سأله ما يغنيه فليستكثر من جمر جهنم<br>من سبع الله في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين |

- من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر  
من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الشيب  
من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء
- من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج  
من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا  
من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف
- من شاء أن يجمع فليجمع  
من شاء صامه ومن شاء تركه (عاشراء)  
من شبرمة
- من شرب الخمر فاجلدوه  
من شرب في إناء ذهب أو فضة  
من شهد الجنازة حتى يصلّي عليها فله قيراط
- من شهد صلاتنا ووقف معنا حتى ندفع  
من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال  
من صام اليوم الذي يشك فيه
- من صلى أربع ركعات قبل الظهر  
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج
- من طلب قضاء المسلمين حتى ناله  
من عزي مصاباً فله مثل أجره
- من علم الرمي ثم تركه فليس منا  
من غسل ميتاً فليغتسل
- من غسل واغسل يوم الجمعة  
من فارق الجماعة شبراً
- من فرق بين والدة وولدها  
من فطر صائمًا كان له مثل أجره
- من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة

|  |                  |   |
|--|------------------|---|
| ٢٥٨  | جابر             | الناتمة                                       |
| ٤٨٩  | أبو هريرة        | من قام رمضان إيماناً واحتساباً                |
| ١٦٣٦   | ابن عمرو         | من قتل دون ماله فهو شهيد                      |
| ١١٠٨   | أنس              | من قتل رجلاً فله سلبه                         |
| ١٥٤٣   | سمرة             | من قتل عبده قتلناه                            |
| ١١٠٩   | أبو قتادة        | من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه           |
| ١٥٥٠   | أبو هريرة        | من قتل له قتيل                                |
| ١٥٥٨   | ابن عمرو         | من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول         |
| ١٦٠٤   | أبو هريرة        | من قذف ملوكه بالزنا                           |
| من قرأ آية الكرسي و«قل هو الله أحد» دبر كل صلاة مكتوبة |                  |   |
| ٤١٨  | أبو أمامة        | من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة     |
| ٦٩٧  | معاذ             | من كان شريكاً في ربعة                         |
| ١٢٧٥   | جابر             | من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة         |
| ٣٧٣  | جابر             | من كان له امرأتان فمال إلى إحديهما            |
| ١٤٥٥   | أبو هريرة        | من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة    |
| ١٠٦٨   | أم سلمة          | من كان متحريها فليتحررها ليلة سبع             |
| ٩٢٣  | ابن عمر          | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً |
| ١٤٤٦   | أبو هريرة        | فليتكلم بخير                                  |
| من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره   |                  |   |
| ١٥١١   | رويغ بن ثابت     | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه    |
| ١٦٧٥   | أبو شريح الخزاعي | من كسر أو عرج فقد حل                          |
| ١٠٥٤   | الحجاج بن عمرو   | من لطم عبده                                   |
| ١٣٥٢   | ابن عمر          | من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له       |
| ٨٧٠  | حفصة             | من لم يدع قول الزور والعمل به                 |
| ٨٨١  | أبو هريرة        | من مات وعليه صيام صام عنه وليه                |
| ٨٩٨  | عائشة            |   |

|      |                        |  |
|------|------------------------|--|
| ١٥٧  | علي                    | من المذى الوضوء                        |
| ١٣٧  | بسرة بنت صفوان ، ١٣٣ ، | من مس ذكره فليتوضاً                    |
|      | طلق بن علي             |  |
| ١٣٥  | أم حبيبة               | من مس فرجه فليتوضاً                    |
| ١٣٤٨ | سمرة                   | من ملك ذا رحم محرم فهو حر              |
| ١٧٢٤ | عائشة                  | من نذر أن يطيع الله فليطعه             |
| ١٧٢٠ | ابن عباس               | من نذر نذراً فكفارته كفارة يمين        |
| ١٦٧٦ | المقدام بن أبي كريمة   | من نزل بقوم فعلتهم أن يقروه            |
| ٢٨٦  | أنس                    | من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها          |
| ٢٨٧  | أبو هريرة              | من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها           |
| ٨٧١  | أبو هريرة              | من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه |
| ١٠٦٩ | أبو هريرة              | من وجد سعة فلم يوضح فلا يقربن مصلاتنا  |
| ١٢٩٩ | عياض بن حمار           | من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل             |
| ١٠٩٦ | ابن عباس               | من وجدتوه يعمل عمل قوم لوط             |
| ١٠٩٨ | ابن عباس               | من وقع على بهيمة فاقتلوه               |
| ١٣٥٨ | جابر                   | من يشتريه مني                          |

### حرف النون

|      |                   |  |
|------|-------------------|--|
| ٧٧٩  | أبو مالك          | النائحة إذا لم تتب قبل موتها                     |
| ١٦٥٠ | ابن مسعود         | النار لهم ولأبيهم                                |
| ١٦٥  | عائشة             | ناوليني الخمرة من المسجد                         |
| ١٦٨٢ | أسماء بنت أبي بكر | نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكلناه              |
|      |                   | نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة |
| ١٠٥٨ | جابر              |  |
| ١٧٢٥ | عقبة بن عامر      | نذر أختي أن تمشي إلى بيت الله                    |
| ١٠٩٧ | أبو سعيد          | نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ                |
| ٨٩٥  | عائشة             | نزلت «فعدة من أيام آخر متتابعات»                 |
| ٧٨٨  | عمر               | نعد عليهم السخلة يحملها الراعي على يديه          |

|                                     |                     |  |
|-------------------------------------|---------------------|--|
| ٩٤٩                                 | ابن عباس            | نعم (في الحج عن الشيخ الكبير)            |
| ١٤١                                 | جابر بن سمرة        | نعم (في الصلاة في مرابض الغنم)           |
| ١٢٣٢                                | عمير مولى أبي اللحم | نعم الأجر بينكما                         |
| ١٧١٣                                | جابر                | نعم الأدم الخل                           |
| ٨٢١                                 | أنس                 | نعم إذا أتيتها إلى رسوله فقد برئت منها   |
| ١٥٥                                 | أم سلمة             | نعم إذا رأت الماء                        |
| ٣١٧                                 | جابر بن سمرة        | نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله          |
| ١٥٦                                 | عائشة               | نعم إنما النساء شقائق الرجال             |
| ١٤١                                 | جابر بن سمرة        | نعم توضأ من لحوم الإبل                   |
| ٩٤٢                                 | عائشة               | نعم عليهم جهاد لا قتال فيه               |
| ١١٣١                                | أنس                 | نعم فإنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله    |
| ٣٣٣                                 | أنس                 | نعم فذلك الذي حملني على ما صنته          |
| ٩٤٥                                 | ابن عباس            | نعم ولد أجر                              |
| ٦٨٢                                 | أسامة بن شريك       | نعم يا عبد الله تداووا                   |
| ٧٠٦                                 | أبو هريرة           | نفس المؤمن معلقة بدينه                   |
| ١٧٨                                 | عائشة               | نفست أسماء بنت عميس                      |
| ١٢٤٢                                | ابن عمر             | نحركم على ذلك ما شئنا                    |
| ٣١١                                 | حذيفة               | نهاانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب |
| ١٥٨٦                                | بسر بن أرطاة        | نهاانا النبي ﷺ عن القطع في الغزو         |
| ٤٢٣                                 | أبو هريرة           | نهااني رسول الله ﷺ عن نقرة كنقرة الديك   |
| ٣٦                                  | علي                 | نهااني النبي ﷺ عن كلّ و عن لباس المعصفر  |
| ٤٣١                                 | أبو هريرة           | نهي أن يصلّي الرجل مختصرًا               |
| نهى رسول الله ﷺ أن تغسل المرأة بفضل |                     | نهى رسول الله ﷺ أن تغسل المرأة بفضل      |
| ١٣                                  | رجل من الصحابة      | الرجل                                    |
| ٤٩                                  | عبدالله بن سرجس     | نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجمر         |
| ٦٢                                  | جابر                | نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعزم أبو برة    |
| ٧٥٥                                 | جابر                | نهى رسول الله ﷺ أن يجচص القبر            |

نهى رسول الله ﷺ أن يحتبى الرجل في الثوب  
الواحد

|      |                     |   |
|------|---------------------|---|
| ٣٠٣  | أبو هريرة           | نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب الأذن     |
| ١٠٦٠ | علي                 | نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء        |
| ١١٤٨ | جابر                | نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار          |
| ٣١٤  | معاوية              | نهى رسول الله ﷺ عن صوم عرفة بعرفات      |
| ٩٠٨  | أبو هريرة           | نهى رسول الله ﷺ عن الفرع                |
| ٧٦   | ابن عمر             | نهى عن بيع النخل حتى يزهو               |
| ١١٩٣ | ابن عمر             | نهى النبي ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها |
| ١٤٥٠ | عمر                 | نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة              |
| ١٦٧١ | ابن عمر             | نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة               |
| ١١٤٩ | أبو هريرة           | نهى النبي ﷺ عن الترجل إلا غباءً         |
| ٧١   | عبدالله بن مغفل     | نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجلالة          |
| ١٦٧٠ | ابن عباس            | نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان            |
| ١٦٨٦ | أبو هريرة وابن عباس | نهى النبي ﷺ عن قتل أربع من الدواب       |
| ١٦٦٤ | ابن عباس            | نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السبع       |
| ١٦٦١ | ابن عباس            | نهى النبي ﷺ عن المحاقلة                 |
| ١١٥٢ | أنس                 | نهينا عن اتباع الجنائز                  |
| ٧٤٢  | أم عطية             | حِرْفُ الْهَاءِ                         |

### هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ

|      |          |                                       |
|------|----------|---------------------------------------|
| ١٦٤٢ | الزهري   | متوارون                               |
| ١٧٤١ | أبو حميد | هدايا العمال غلول                     |
| ٩٠   | ابن عمرو | هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء   |
| ٩٠٥  | معاوية   | هذا يوم عاشوراء                       |
| ٩١٥  | عمر      | هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما |
| ١٢٥٦ | عائشة    | هذه بيتك                              |
| ٦٥٤  | ابن عمر  | هذه لباس من لا خلاق له                |

- |  |   |
|--|---|
| <p>١٥٦٦      ابن عباس</p> <p>٦٨٢      أسامة بن شريك</p> <p>٨٦      أنس</p> <p>١٠٢      علي</p> <p>٩٩ ، ٩٤      ابن عباس، أبو هريرة</p> <p>٩٣      عبدالله بن زيد</p> <p>٨٧٧      أبو هريرة</p> <p>٥٢٤ ، ٥٢٣      أبو هريرة، ابن أم مكتوم</p> <p>١٢٠٨      جابر</p> <p>١٤٤٤      سهل بن سعد</p> <p>٩١٩      عائشة</p> <p>١٤٤٤      سهل بن سعد</p> <p>٣٣      ابن عباس</p> <p>١٣٧٠      جابر</p> <p>١٦٢٩      صفوان بن أمية</p> <p>١٠٨٨      الصعب بن جثامة</p> <p>٤٤٧      أم سلمة</p> <p>٤١٩      عائشة</p> <p>١      أبو هريرة</p> <p>١٦٣٥      أبو هريرة</p> <p>١٤٩٩      عائشة</p> <p>١٥٦٤      أبو هريرة</p> <p>١٠٩٧      أبو سعيد</p> <p>٨٦٧      حمزة بن عمرو</p> <p>٦٣٤      أبو موسى</p> | <p>هذه وهذه سواء (الديات)</p> <p>الهرم</p> <p>هكذا أمرني ربِّي عز وجل (تخليل اللحمة)</p> <p>هكذا توضأ رسول الله ﷺ</p> <p>هكذا رأيت رسول الله ﷺ</p> <p>هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ</p> <p>هل تجد ما تعتق رقبة</p> <p>هل تسمع النداء</p> <p>هل عليه دين</p> <p>هل عندك من شيء تصدقها إياه</p> <p>هل عندكم شيء</p> <p>هل معك من القرآن شيء</p> <p>هلا استمعتتم بآهابها</p> <p>هلا بكرًا تلاعبك</p> <p>هلا كان هذا قبل أن تأتيني به</p> <p>هم منهم</p> <p>هن أغلب</p> <p>هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد</p> <p>هو الطهور مأوه الحل ميته</p> <p>هو في النار</p> <p>هو لك يا عبد بن زمعة</p> <p>هو من إخوان الكهان</p> <p>هؤلاء نزلوا على حكمك</p> <p>هي رخصة من الله - عز وجل - فمن أخذ بها فحسن</p> <p>هي ما بين أن يجلس الإمام (ساعة الإجابة يوم الجمعة)</p> |
|--|---|

## حرف الواو

|      |  |  |
|------|--|--|
| ١٣١١ | النعمان بن بشير                                | وأعطيت سائر ولدك مثل هذا                                     |
| ١٥٨٨ | أبو هريرة وزيد بن خالد                         | والذي نفسي بيده لا قضين بينكمما بكتاب الله                   |
| ١٧٠٧ | عكرمة  | والله لا أغزون قريشاً ثم قال إن شاء الله                     |
| ٧٣٣  | عائشة  | والله لقد صلى رسول الله عليه السلام على ابني بيضاء في المسجد |
| ٢٨٨  | جابر   | والله ما صليتها  |
| ١٦٩٤ | ابن عمرو                                       | وإن أكل منه  |
| ١٦٩٤ | ابن عمرو                                       | وإن تغيب عنك   |
| ١٧٠٠ | ابن عمر  | وايم الله إن كان خليقاً للإمارة                              |
| ٤٦٤  | أبو أيوب                                       | الوتر حق   |
| ٤٦٣  | علي  | الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة                                |
| ١٣٣١ | بريدة  | وجب أجرك وردها عليك الميراث                                  |
| ٦٥٤  | ابن عمر  | وجد عمر حلة من إستبرق تباع في السوق فأخذها                   |
| ٣٥٤  | علي  | وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً                     |
| ١٦٧  | عائشة  | وجهوا هذه البيوت عن المسجد                                   |
| ٧٩٠  | والخليطان ما اجتمعوا على الحوض والراعي والفحول | سعد بن أبي وقاص  |
| ١١٨٦ | ابن عمر  | الوزن وزن أهل مكة  |
| ٧٩٤  | أبو سعيد                                       | السوق ستون صاعاً   |
| ٦٢١  | الحكم بن حزن                                   | وفدت إلى النبي عليه السلام سبعه سبعه (صلاة الجمعة)           |
| ٢٦٢  | أبو موسى                                       | الوقت بين هذين   |
| ٢٦١  | ابن عمرو                                       | وقت الظهر إذا زالت الشمس                                     |
| ١١٨٩ | أنس  | وعلت في سهم دحية جارية جميلة                                 |
| ١٠٣١ | ابن عمرو                                       | وقف النبي عليه السلام في حجة الوداع فجعلوا يسألونه           |
| ١٤٧١ | سالم   | وكان ابن عمر طلق تطليقة فحسبت من طلاقها                      |
| ١١١٥ | عمرو بن عبسة                                   | ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلاخمس                         |

|      |             |                          |
|------|-------------|--------------------------|
| ١٣٤٥ | ابن عباس    | الولاء لحمة كل حمة النسب |
| ١٣٤٣ | عائشة       | الولاء لمن أعتق          |
| ١٠٢٩ | أبو هريرة   | وللمقصرين                |
| ١٥٢٣ | جابر        | ولهن عليكم رزقهن         |
| ١٤٣٣ | رجل من ثقيف | الوليمة أول يوم حق       |
| ١٠٤  | ابن عمرو    | ويل للأعقاب من النار     |

### حرف الياء

|      |   |   |
|------|---|---|
| ٤٧٦  | سعد بن طارق   | يا أبه إنك قد صليت خلف النبي ﷺ                        |
| ١٧٣٣ | أبو ذر  | يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً                             |
| ١٤٥٦ | عائشة   | يا ابن أخي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض      |
| ١٥٥٣ | أنس   | يا أنس كتاب الله القصاص                               |
| ٥٨٤  | عمران بن حصين   | يا أهل البلد صلوا أربعاء فإنما سفر                    |
| ٤٦٢  | علي   | يا أهل القرآن أو تروا                                 |
| ٩٤٠  | أبو هريرة   | يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج               |
| ١٤٠٩ | سبرة  | يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء |
| ٩٧٤  | جابر  | يا أيها الناس حلوا                                    |
| ٢٥١  | جابر  | يا بلال إذا أذنت فترسل                                |
| ٨٦٠  | ابن عباس  | يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً                    |
| ١٣٧٠ | جابر  | يا جابر تزوجت بكرأ أم ثيّا                            |
| ٨٦٧  | حمزة بن عمرو  | يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر           |
| ٨٤   | لقطط بن صبرة  | يا رسول الله أخبرني عن الوضوء                         |
| ٩٢٧  | عائشة   | يا رسول الله أرأيت إن وافقتها ما أقول                 |
| ١٦٨٥ | يا رسول الله أما تكون الذكرة إلا في الخلق والله أبو العشاء، عن أبيه | يا رسول الله إن لي نحلاً                              |
| ٨٠١  | أبو سيارة   | يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي             |

|      |                   |   |
|------|-------------------|---|
| ١٧٢٢ | كعب بن مالك       | صدقه  |
| ١٦٨٠ | رافع بن خديج      | يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدّى |
|      |                   | يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه     |
| ١٨٥  | أم سلمة           | لغسل الجنابة                                    |
| ٩٥   | عمرو بن عبسة      | يا رسول الله حديثي عن الوضوء                    |
| ٢٩١  | معاوية بن حيدة    | يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر       |
| ٩٧٦  | بلال أبو الحارث   | يا رسول الله فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة       |
| ١٥٢٢ | معاوية أبو حكيم   | يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه              |
| ٩٦٩  | حفصة              | يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت      |
| ٩٤٢  | عائشة             | يا رسول الله هل على النساء من جهاد              |
|      |                   | يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس     |
| ١١٤٧ | حكيم بن حزام      | عندى  |
| ٧٥٧  | بشير بن الخصاچية  | يا صاحب السبتيين ألقهما                         |
| ١٧٠٨ | عبدالرحمن بن سمرة | يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة           |
| ١٧٤٥ | علي               | يا علي إذا جلس إليك خصمك                        |
| ٨٢٧  | أبو هريرة         | يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه            |
| ١٩٨  | عمرو بن العاص     | يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب                   |
| ١٤٣٩ | عمر بن أبي سلمة   | يا غلام سم الله                                 |
| ١٥٣٤ | أبو هريرة         | يا غلام هذا أبوك وهذه أمك                       |
| ٨٣٨  | قيصمة بن مخارق    | يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة       |
| ١٣٦٥ | ابن مسعود         | يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة           |
| ٢٢٧  | ابن عباس          | يتصدق بدينار أو نصف دينار                       |
| ١٧٢٣ | —                 | يجزئ عنك الثالث (النذر)                         |
|      |                   | يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروءة عن حجك           |
| ١٠٣٦ | عائشة             | وعمرتك  |
| ٧٠   | أنس               | يجزئ من السواك الأصابع                          |
| ١٥٢٧ | حكيم بن حزام      | اليد العليا خير من اليد السفلی                  |

- يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب  
يس قلب القرآن
- يصلون لكم فإذا أصابوا فلكم ولهم  
يظهره ما بعده
- يعطي الله هذا الثواب من فطر صائمًا على شربة ماء
- يغسل يغسل
- يغديه أو يعشيه
- يغسل ذكره وأنثيه ويتوضاً
- يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين
- يقسم خمسون منكم على رجل منهم
- يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
- يقيم أنحو صداء
- يكفر السنة الماضية
- يكفر السنة الماضية والباقية
- يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك
- ينضح بول الغلام ويغسل بول البارحة
- يوقف المولى بعد الأربعه فإذاً أن يفيء وإنما أن عمر وعثمان وعلي
- يطلق وابن عمر
- يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
- يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام
- اليمين على نية المستحلف
- يبينك على ما يصدقك به صاحبك
- ٦٨٤ ابن عباس
- ٦٩٩ معقل بن يسار
- ٥٠١ أبو هريرة
- ٢١٤ أم سلمة
- ٨٩١ سلمان
- ١٥٦ عائشة
- ٨٣١ سهل بن الحنظلية
- ١٢٤ علي
- ١٠٨٥ ابن عمرو
- ١٥٧٨ سهل بن أبي حثمة
- ٣٦٧ أبو هريرة
- ٢٥٣ زياد بن الحارث
- ٩٠٤ أبو قتادة
- ٩٠٤ أبو قتادة
- ١٢٥ سهل بن حنيف
- ٢١٢ علي
- ١٤٨٧ أبو شريح الخزاعي
- ٥٤٣ أبو مسعود
- ١٦٧٥ أبو هريرة
- ١٤٨١ أبو هريرة
- ١٤٨١ أبو هريرة



## ثالثاً: معجم الجرح والتعديل

- ٣٧٥      إبراهيم بن عبد الرحمن السكسي  
روى له البخاري، وتكلم فيه أحمد والنسائي.
- ١٦٠١      إبراهيم بن الفضل المخزومي  
قد ضعفه أحمد وأبو زرعة.
- ٦٤٩      إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى  
ضعيف.
- ٩٨١      إبراهيم بن معاوية  
ضعيف عند الأكثر.
- ١٢١٧      إبراهيم بن يزيد الخوزي  
قد ضعُّف.
- ٩٤٧      قال الترمذى: قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وقال  
أحمد: مترونوك. وقال البخارى: سكتوا عنه.
- ١٤٠      إبراهيم بن يزيد التيمي  
قال أبو داود: إبراهيم لم يسمع من عائشة. وقال النسائي:  
مرسل.
- ١٢٤٧      إبراهيم بن يزيد النخعى  
في سماعه من أبي سعيد نظر، قال البيهقي: هو منقطع.
- ١٦٨٧      الأحوص بن حكيم  
قال ابن معين: ليس بشيء.
- ٢٨٠      أسامة بن زيد الليثي  
تفرده بحديث.
- ٤٤٧      روى له مسلم، وضعفه بعضهم.

- |      |  |
|------|--|
| ٨٠٢  | أختلف فيه، وروى له مسلم.   |
| ٨٦٦  | اختلف فيه.   |
| ٩٤٨  | أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة<br>قد ضعفه الأكثر.  |
| ١٢٨  | إسماعيل بن عياش<br>روايته عن الحجازيين ضعيفة عند أكثر المحدثين.  |
| ١٢٠٢ | فيه كلام.  |
| ٤٥   | إسماعيل بن مسلم المكي<br>قد ضعفه غير واحد، وقال النسائي: متروك.<br>قد ضعف.   |
| ١٥٤٧ | قال الترمذى: يضعف من قبل حفظه.   |
| ١٦٥٧ | أشعث بن سوار<br>ثقة، روى له مسلم، وضعيه الدارقطنى.   |
| ٢٤٧  | أشعث بن عبد الملك الحمراني<br>قال البيهقي: تفرد به. - يعني حديث التشهد لسجود السهو - ثم<br>تكلم عليه وخطأه، وقال شيخه الحاكم: على شرطهما. وثقه<br>القطان وابن معين وأبو حاتم وغيرهم. |
| ٤٦٠  | أشعث السمان<br>قال الترمذى: يضعف في الحديث.  |
| ٣٣٢  | إياس بن أبي رملة<br>إياس لم يرو عنه غير عثمان بن المغيرة، قال ابن المنذر: لا يثبت<br>هذا؛ لأن إياساً مجهول.  |
| ٦٢٤  | إياس بن عامر الغافقي<br>فيه جهالة.   |
| ٣٨٤  |  |

**أيوب بن أبي تيمية السختياني**

١٧٠٦

قال الترمذى: لا نعلم أحداً رفعه غير أىوب.

**أيوب بن الحصين**

٥٢١

قد اختلف في اسمه، فقيل: أىوب، وقيل: محمد، ووثقه ابن حبان.

**أيوب بن سويد**

١٢٨٦

متكلم فيه.

**البخاري بن عبيد**

٨٢٢

هو ضعيف.

**شبير بن مهاجر**

١٥٨٧

روى له مسلم، وتكلم فيه أحمد وغيره، ووثقه ابن معين وغيره.

**بقية بن الوليد**

١٠٥

روى له مسلم، وهو ثقة: إنما يخشى منه التدليس وقد زال.

١٢٩

ثقة مدلس.

٣٠١

مدلس.

**بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة**

قال ابن عدي: لا بأس به، وهو من الضعفاء الذين يكتب

٥١٢

حديثهم.

**بهز بن حكيم**

٢٩١

ثقة عند الأكثر.

ثقة عند أحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني وغيرهم، وقال

٨١٩

الترمذى: تكلم فيه شعبة، وهو ثقة عند أهل الحديث.

**ثابت بن عجلان**

٨٠٨

اختلف فيه، وروى له البخاري.

ثعلبة بن عباد

٦٦٧

فيه جهالة.

ثعلبة بن مسلم الخشومي

٦٨٥

قد وثقه ابن حبان.

ثواب بن عتبة

٦٥٠

فيه كلام.

ثور بن يزيد

١١٦

لم يرو عنه مسلم، بل انفرد به البخاري.

جابر بن يزيد الجعفري

٣٧٣

ضعيف عند الأئمّة.

٤٥٦

تكلّم فيه غير واحد.

٦٦٤

قد ضعف.

١٥٤٧

قال النسائي: متروك.

جابر بن يزيد السوائي

٥٣١

لم يرو عنه غير يعلي بن عطاء، وقد وثقه النسائي.

جري بن كلبي

١٠٦٠

هو مجهول، قال أبو حاتم: لا يحتاج به. وأثنى عليه قتادة.

جعدة المخزومي

٩١٨

قال البخاري: لا يُعرف إلا بحديث «الصائم المتطوع أمير نفسه».

الحارث بن بلال

٩٧٦

قال أحمد: حديث الحارث ليس عندي ثبت ولا أقول به، ولا

يعرف هذا الرجل. يعني الحارث.

وقال: أرأيت لو عُرف إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي

عليهم السلام يرون ما يروون من الفسخ، أين يقع الحارث منهم.

**حارثة بن محمد**

٧٨٣ قد ضعفه غير واحد، وقال النسائي: متروك.

**حبيب بن سالم**

١٦٢١ روى له مسلم، ووثقه غيره، وقال البخاري: فيه نظر.

**الحجاج بن أرطاة**

١٤٣ قال أحمد: لا يُحتاج به.

٧٥٩ ضعفه بسبب التدليس وقد زال.

١٠٣٠ قال أبو داود: الحجاج لم ير الزهرى.

**حجاج بن عبيد**

٥٦٤ مجھول.

**حجية بن عدي**

٨٢٦ قال أبو حاتم: شيخ لا يحتاج به، شبيه المجهول.

**حرب بن عبد الله**

١١٤٢ فيه جهالة.

**حرام بن حكيم**

٢٢٥ ضعفه ابن حزم وغيره، ووثقه دحيم.

**الحسن بن أبي الحسن البصري**

٧١ لم يسمع من عبد الله بن مغفل.

قال ابن معين: لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً، هو كتاب. وقال

ابن المديني: سمع الحسن من سمرة صحيح. واختاره الترمذى،

وقال النسائي: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة. ونقل الأثر عن

أحمد: لا يصح سمع الحسن من سمرة.

قال ابن معين وابن المديني: لم يسمع الحسن من أبي بكرة.

٥٩٣ وقيل: سمع منه.

- ١٣٢٤ قال ابن المديني : لم يسمع من عمران .  
الحسن بن ذكوان
- ٥٣ ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، وقال أحمـد: أحـادـيـثـهـ أـبـاطـيلـ .ـ وـقـوـاهـ  
غـيرـ وـاحـدـ ،ـ وـرـوـىـ لـهـ الـبـخـارـيـ .ـ
- ١٣٦٢ ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : متـرـوكـ .ـ
- ١٢٦ جـودـ حـدـيـثـ (ـقـاءـ فـتـوـضـأـ)ـ .ـ
- ٦٤ حـصـينـ الـحـمـيرـيـ الـحـبـرـانـيـ .ـ مـجـهـولـ .ـ
- ٢٨٧ حـفـصـ بـنـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ الـعـطـافـ .ـ
- ١٣٢٣ قال الـبـخـارـيـ :ـ مـنـكـ الـحـدـيـثـ .ـ وـضـعـفـهـ غـيرـهـ .ـ
- ٨٢٩ قد ضعـفـهـ غـيرـ وـاحـدـ .ـ
- ١٣٣٢ حـكـيمـ بـنـ جـبـيرـ .ـ
- ١٠٢١ قد وـثـقـهـ اـبـنـ حـبـانـ ،ـ وـقـالـ اـبـنـ سـعـدـ :ـ لـاـ يـحـتـجـونـ بـحـدـيـثـهـ .ـ
- ١٤٢٠ حـمـادـ بـنـ أـبـيـ حـمـيدـ .ـ ضـعـيفـ .ـ
- ٤٥٩ حـمـيـضـةـ بـنـ الشـمـرـدـلـ .ـ قد ضـعـفـ .ـ
- ٧٥٧ خـارـجـةـ بـنـ مـصـعـبـ .ـ
- ٥٨٦ خـالـدـ بـنـ سـمـيرـ .ـ ثـقـةـ ،ـ لـمـ يـرـوـ عـنـهـ غـيرـ الأـسـوـدـ بـنـ شـيـبـانـ ،ـ وـقـدـ وـثـقـهـ النـسـائـيـ .ـ وـغـيرـهـ .ـ
- قال الـبـخـارـيـ :ـ كـانـ خـالـدـ هـذـاـ يـدـخـلـ الـأـحـادـيـثـ عـلـىـ الشـيـوخـ .ـ

- داود بن أبي عاصم  
ثقة .  
٧١٩
- راشد بن سعد  
لم يخرجا عنه .  
١١٦
- ريبيعة بن أبي عبد الرحمن  
قال سهيل بن أبي صالح : هو عندي ثقة .  
١٧٦٧
- رشددين بن سعد  
ضعفه غير واحد .  
٦٤١
- زيان بن فائد  
ضعفه غير واحد .  
٦٤١
- الزبير بن خريق  
قال ابن أبي داود والدارقطني : ليس بالقوى . ووثقه ابن حبان .  
١٩٧
- ذكريا بن أبي زائدة  
ثقة يدلس .  
١٧٥٧
- زمعة بن صالح  
روى له مسلم مقووًنا ، وتكلم فيه .  
١٤٠٧
- زيد بن أسلم  
فيه كلام معروف .  
١٢٢٤
- زيد بن جبيرة  
قال الترمذى : وقد تكلم فيه من قبل حفظه .  
٣٢٤
- سالم بن أبي الجعد  
قال أحمد : سالم لم يلق ثوبان ، بينهما معدان بن أبي طلحة ،  
وليس هذه الأحاديث صحاحاً .  
٤٦١
- سعيد بن بشير

١٢٦. مختلف فيه.
- ١٠٠٩ سعيد بن سالم في كلام.
- ١٦٨٣ سعيد بن سلام العطار كذبه أحمد.
- ٧٩٩ سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب بن أسيد.
١٢٦. ثقة، وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما في الزهرى.
- ١٥٥١ سفيان بن حسین سفيان بن أبي العوجاء ضعفه غير واحد.
- ٧٤٤ قال أبو داود: سفيان أحفظ من أبي معاوية.
- ٥٣٥ سفيان بن عيينة تفرده بلفظة في الحديث.
- ٧٤٠ تفرده بحديث، وقول البيهقي: وهو حجة لهم له.
- ٨١٥ سلمة الليثي قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبي هريرة.
- ٧٩ سليمان بن أرقم قال النسائي: سليمان بن أرقم متrok.
- ١٥٤ سليمان بن داود الخولاني وثقة أحمد وغيره، وقال بعضهم: هو سليمان بن أرقم. قال النسائي: هو أشبه بالصواب.

سليمان بن سليم الحمصي

١٣٥٩

ثقة.

سليمان بن موسى

٨٠١

قال البخاري: عنده مناكير. وقد وثقه ابن معين وغيره، وقال الترمذى: ثقة عند أهل الحديث، ولم يدرك أبا سيارة.

سليمان بن يسir النخعي

١١٩٩

قد ضعفه أحمد ويحيى.

سماك بن حرب

١٥

قال أحمد: أتقىه يعني: حديث: «الماء لا يجنب» لحال سماك، ليس أحد يرويه غيره.

١١٧٤

فيه كلام.

سهيل بن معاذ

١٤٤١

قد تكلم فيه.

سهيل بن أبي صالح

١٧٦٦

قال عبدالعزيز الدراوردي: فذكرت ذلك لسهيل - يعني: حديث «قضى باليمين مع الشاهد» - فقال: أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثه ولا أحفظه. قال عبدالعزيز: وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت عقله ونسى بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه.

سوار بن داود

٢٣٨

وثقه ابن معين وغيره، وتتكلم فيه بعضهم.

٢٩٦

وثقه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني: لا يتبع على أحاديثه.

سيار بن عبد الرحمن الصدفي

٨١٧

لم يخرجا له، وهو ثقة.

### شريك القاضي

قال ابن أبي داود: «وضع ركبتيه قبل يديه» تفرد به يزيد بن هارون عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم غير شريك، وشريك ليس بالقوى فيما تفرد به. وقال البيهقي: بعد في أفراد شريك، وإنما يتبعه همام مرسلاً.

٣٩٠

١٢٦٩

وثقه ابن معين وغيره، وتتكلم فيه.

### شهر بن حوشب

٨١١ ، ٧٢٤

مختلف فيه ..

### صالح بن حسان

٤٧٣

قد ضعفه غير واحد، وقال النسائي: متروك.

### صالح بن محمد بن زائدة

٩٨١

ضعيف عند الأكثر.

١١٢٢

مختلف فيه.

### صدقية بن موسى

٨٤٨

هو ضعيف.

### ضمرة بن ربيعة

١٣٤٩

قال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر.

### طارق بن شهاب

٦٠٢

قال أبو داود: طارق قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.

### طاوس بن كيسان

١٤٧٥

قال الإمام أحمد كل أصحاب ابن عباس رووا خلاف ما قال طاوس.

**عاصم بن ضمرة**

قال أَحْمَدُ: هُوَ عِنْدِي حَجَةٌ. وَوَثَقَهُ ابْنُ مَعْنَى وَابْنُ الْمَدِينِي  
وَغَيْرُهُمَا، وَتَكَلَّمُ فِيهِ ابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُ.

٤٦٣

**عامر بن شقيق بن جمرة**

قد ضعفه ابن معين، وقال النسائي: لا بأس به.

٨٥

قد ضعفه الأئمرون.

١٠٣

**عبدالاعلى بن عبدالاعلى**

ذكر الترمذى أنه لم يرفعه غيره، وأنه قد وقفه مرة، قال المؤلف:  
عبدالاعلى ثقة فيقبل رفعه.

١٣٩.

**عبدالاعلى بن عامر الشعبي**

قد ضعفه أَحْمَدُ وَأَبُو زَرْعَةَ.

٧٥٠

**عبدالرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي**

قال أَحْمَدُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ يَحِيَّى فِي رِوَايَةِ مَتْرُوكٍ.

٣٥٢

**عبدالرحمن بن إسحاق القرشي**

روى له مسلم، ووثقه غير واحد، وضعفه بعضهم.

٩٣١

**عبدالرحمن بن البيلمانى**

فيه كلام معروف.

١٢٢٤

ضعفه الدارقطني وقال: لا تقوم به حجة. وذكره ابن حبان في  
الثقات.

١٢٧٨

**عبدالرحمن بن جبير**

لم يدرك عمرو بن العاص. وكان يرسل كثيراً.

١٩٨

**عبدالرحمن بن حبيب بن أردى**

١٤٦٣

ووثقه ابن حبان وغيره، وقال النسائي: منكر الحديث.

٨٠

**عبدالرحمن بن حرملة**

ضعيف.

**عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي**

٢٥٣      قال الترمذى: هو ضعيف عند أهل الحديث.

**عبدالرحمن بن زيد بن أسلم**

٧٨٤      قد تكلم فيه غير واحد.

١٢٥٥      قد تكلم فيه.

١٦٧٧      مختلف فيه.

**عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار**

٢٩٨      روى له البخاري، وتكلم فيه غيره، ووثقه الأكثرون.

**عبدالرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة**

١٦٦٩      ثقة، روى له مسلم.

**عبدالرحمن بن مسعود بن نيار**

٨٠٠      فيه جهالة، وقد وثقه ابن حبان.

**عبدالرحمن بن النعمان بن معبد**

قال ابن معين: عبد الرحمن ضعيف. وقال أبو حاتم: صدوق. لم يرو عن النعمان غير ابنه عبد الرحمن، ووثقه ابن حبان.

**عبدالرحمن بن وردان**

قال الدارقطنی: ليس بالقوى. وقال ابن معین وأبو حاتم: مابه باس.

**عبدالرحمن بن أبي الزناد**

١٧٧      قد ضعفه غير واحد.

**عبدالرحمن بن أبي ليلی**

١٣٩      قال الترمذى: لم يسمع من معاذ. وقد قيل: إنه سمع منه.

٨٦٣      لم يسمع من معاذ.

**عبد الله بن زيد بن أسلم**

١٦٧٧      قد وثقه أحمد وابن المديني، وضعفه ابن معين وغيره.

عبدالله بن سلمة

قال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا  
بأس به. ووثقه العجلي وغيره.

عبدالله بن سيدان

٦٠٨      قال البخاري: لا يتابع في حديثه.

عبدالله بن عمر العمري

١٥٦      حديث: «إنما النساء شقائق الرجال» قيل للإمام أحمد: رواه غير  
العمري؟ قال: لا. والعمري ضعفه جماعة، وقواه آخرون،  
وروى له مسلم مقوروئاً

٢٧٥      قال الترمذى: لا يروى إلا من حديث العمري، وليس بالقوى في  
الحديث

٣٢٤      قال الترمذى: ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه.  
عبدالله بن لهيعة

٧٩٠      قد ضعف.

عبدالله بن المبارك

٨٠٢      ثقة.

عبدالله بن محمد بن عقيل

حدیث حسن، قال الترمذی: صدوق، كان أَحْمَد وَإِسْحَاق  
والحمیدي يتحججون بحديثه. وقال البخاري: مقارب الحديث.

٧      تفرد بحديث حمنة بنت جحش في الاستحسنة  
٢٢٩      عبد الله بن محمد العدوی

٥٤٤      هو واهٍ.

عبدالله بن منين

٥٠٥      لم يرو عنه غير الحارث بن سعيد

**عبدالله بن موسى التيمي**

٨٦٦

قد اختلف فيه.

**عبدالله بن المؤمل**

١٠٣٧

قد ضعفه الأكثرون.

**عبدالله بن نافع**

٢٠٢

تفرده بوصول حديث خالفة ابن المبارك وغيره فأرسلاه، قاله الدارقطني، وقال الحاكم عن الموصول: على شرطهما. قال المؤلف: وهو وهم لأن ابن نافع لم يرو عنه البخاري

**عبدالله بن نسطناس**

١٧٧.

فيه جهالة.

**عبدالله بن هارون**

٦٠١

مجهول.

**عبدالله بن أبي بكر بن محمد**

٨٧٠

قال البيهقي: أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات.

**عبدالملك بن أبي سليمان**

١٢٧٦

ثقة، روی له مسلم، وقد أنكر عليه شعبة وغيره هذا الحديث.

**عبدالمنعم صاحب السقاء**

٢٥١

قال الترمذى: لا نعرفه - يعني: حديث «إذا أذنت فترسل» - إلا

من حديث عبد المنعم - وهو صاحب السقاء - وهو إسناد مجهول.

**عبدة بن أبي لبابة**

٣٥٥

لم يدرك عمر بن الخطاب.

**عتاب بن بشير**

٨٠٨

اختلف فيه، روی له البخاري.

**عتبة بن حميد**

١٢٠٢

فيه كلام.

- عطاء بن السائب**
- ١٥٣ مختلف فيه، وانخلط في آخر عمره.
- ١١٧٤ ، ٧١٤ فيه كلام.
- عطاء بن يسار**
- ٧٩١ الظاهر أنه لم يسمع من معاذ.
- عطاف بن خالد**
- ٦٩٣ فيه كلام.
- عطية بن سعيد العوفي**
- ١١٩٨ ضعفه غير واحد.
- ١٥٠٦ ضعيف.
- عفرين معدان الحمصي**
- ١٠٨٦ قد ضعفه غير واحد.
- عكرمة بن عمارة**
- مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير، قاله أحمد وغيره وقال أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة
- ٤٣
- علي بن الحسين بن واقد**
- ١٤٨٢ قد روی له مسلم، وتكلم فيه.
- علي بن زيد بن جدعان**
- ٥٤٤ متكلم فيه.
- ٨٩١ قد ضعفه غير واحد.
- علي بن عاصم**
- ٧٧١ ، ٧١٤ ضعيف.
- علي بن عبد الأعلى**
- ٢٣٦ قال البخاري: ثقة. نقله عنه الخطابي.

علي بن عبد الله البارقي

انفرد بزيادة و«النهار» في الحديث، وقد روى له مسلم، وضعفه غير واحد.

٤٩٤

علي بن علي الرفاعي

وثقه أبو زرعة وابن معين وغيرهما، وقال الترمذى: كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي.

٣٥٧

علي بن مسهر

قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرقه»

٢٠٧

عمر بن الرماح

قال الترمذى: غريب تفرد به عمر بن الرماح. وعمر وثقه يحيى وأبو داود وغيرهما.

٥٧٤

عمر بن رؤبة التغلبى

١٣٢٧

قد تكلم فيه.

عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن

٥٨٩

مختلف فيه.

عمرو بن بجادان

لم يرو عنه غير أبي قلابة، وقيل لأحمد: معروف؟ قال: لا.  
وقد وثقه ابن حبان.

١٩٥

عمرو بن خالد

١١٧

كذبه أحمد وابن معين، وقال أبو زرعة: يضع الحديث.

عمرو بن شعيب

حديثه حسن، قال البخارى: رأيت أحمد وإسحاق وأبا عبيد  
وعامة أصحابنا يحتاجون به، فمن الناس بعدهم.

٩٠

٨٠٢

ثقة.

عمرو بن شمر

٦٦٤

قد ضُعف.

عمرو بن عبد الله الصناعي

١٦٨٦

قال أحمد: له أشياء مناكير. وقال ابن معين: ليس بالقوى.

عيسى بن ميمون

١٤٤٥

قد ضعفه غير واحد.

عيسى بن نميلة

١٦٦٣

فيه جهالة.

القاسم بن عبد الله بن عمر العمري

٧٧٣

قال أحمد: كذاب يضع الحديث.

قيصية بن ذؤيب

١٥١٢

قال الدارقطني: قيصية لم يسمع من عمرو.

قيصية بن عقبة

٦٠١

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله، ولم يذكروا النبي ﷺ، وإنما أسنده قيصية. قال المؤلف: وهو ثقة.

قتادة بن دعامة السدوسي

١٣٥٠

لم يدرك عمر بن الخطاب خواسته.

قتيبة بن سعيد

حديث معاذ في جمع التقديم، قال أبو داود والترمذى والطبرانى والبيهقى وغيرهم: تفرد به قتيبة، وكتبه مخرج عنه فى «الصحيحين»، وقال الخطيب: منكر جداً. وقال البخارى: قلت لقتيبة: مع من كتبت هذا عن ليث - حديث يزيد بن أبي حبيب

عن أبي الطفيلي - قال: كتبته مع خالد المدائني. قال البخاري:  
وكان خالد هنا يدخل الأحاديث على الشيوخ.

٥٨٦

### قرة بن عبد الرحمن

٦١٢

فيه كلام، وأسنده حديثاً خالفة الثقات فيه فرووه مرسلاً.

### كثير بن زيد

٨١

قال أحمد: ما أرى به بأساً. وانختلف قول ابن معين فيه، وضعفه  
السائي.

٧٥٤

قد اختلف فيه.

### كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف

١٢١٣

ضعيف، ضعفه أحمد والشافعي ويحيى وغيرهم، وضرب أحمد  
على حديثه في المسند ولم يحدث عنه.

### ليث بن أبي سليم

٣٧٣

ضعيف عند الأكثر.

٥٦٤

ضعيف.

### المثنى بن الصباح

٨٢٠

قال الترمذى: يضعف في الحديث.

١٠٤٩

قد تكلم فيه.

١٢٨٦

متكلم فيه.

### مجالد بن سعيد

٤٤٨

قد ضعفه غير واحد.

### مجاحد

١٢٤٩

في سماعه من علي نظر.

١٥٤٦

لم يسمع من عمر بن الخطاب.

### محمد بن إسحاق

١٢٥

الكلام فيه معروف.

ابن إسحاق قد صرخ بالتحديث في بعض روایاته، قال ابن  
خرزية: صحيح، وليس فيما دلسه.

٢٤٨

٣٧٢

٦١٠

١٤٦٨

قال الإمام أحمد: لم يرفعه غير ابن إسحاق  
قد صرخ بالتحديث، وقال البيهقي: إذا ذكر سماعه في الرواية  
وكان الراوي ثقة استقام الإسناد.  
اختلف فيه.

### محمد بن حمير

حديث: «قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة» هو مما تفرد به محمد  
ابن حمير قال أبو حاتم: لا يحتاج به، ووثقه ابن معين، وروى له  
البخاري.

٤١٨

### محمد بن سعيد الأصفهاني

٤٩٦

٨٦٢

### الراسيبي محمد بن سليم

هو ثقة.

قد اختلف فيه.

### محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني

قال يحيى: ليس بشيء. وقال البخاري وأبو حاتم والنسائي:  
منكر الحديث.

١٢٧٨

### محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

١٠٨

٣٤٩

١٤٢٠

قد تكلم فيه

ضعيف عند الأكثرين

قد ضُعُف

### محمد بن عبد الله بن حسن

وثقه النسائي، وقال البخاري: لا يتابع عليه، ولا أدرى سمع من  
أبي الزناد أم لا.

٣٩١

### محمد بن عبيد

١٤٦٨

اختلف فيه.

- محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي**
- ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان.
- محمد بن عجلان**
- هو ثقة، روى له مسلم، وقد تكلم فيه.
- مختلف فيه، وقد روى له مسلم.
- محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقي**
- لم يدرك عمر.
- محمد بن مرزوق**
- قال الدارقطني: تفرد به ابن مرزوق، وهو ثقة.
- محمد بن يحيى الذهلي**
- ثقة.
- مخرمة بن بكير**
- قال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا غير مخرمة. ومخرمة روى له مسلم، وضعفه ابن معين، وقال أحمد: ثقة لم يسمع من أبيه شيئاً إنما يروي من كتاب.
- مخلد بن خفاف**
- قد اختلف فيه.
- مروان بن محمد الطاطري**
- قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة.
- مسلم بن خالد الزنجي**
- قد اختلف فيه.
- فيه كلام معروف.
- مسلمة بن علي**
- قد ضعفه غير واحد، وقال النسائي: متربك.

**المطلب بن عبدالله بن حنطب**

٩٨٩ قال الترمذى: لا يُعرف له سماع من جابر.

**مظاہر بن اسلم**

قال الترمذى: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث مظاہر بن اسلم، ولا يُعرف له في العلم غير هذا الحديث  
معاذ بن زهرة

٨٨٧ تابعى وفيه جهالة.

**المغيرة بن زياد**

١٢٩٢ قد وثقة الأكثر.

**منصور بن صقير**

١٢٨٤ قال أبو حاتم: ليس بالقوى.

**مهدي بن حرب الهمجري**

٩٠٨ فيه جهالة، وذكره ابن حبان في الثقات.

**نبهان مولى أم سلمة**

١٣٦٠ وثقة ابن حبان، وقال ابن عبدالبر: مجهول.

**نعميم بن حماد**

٨٠٢ ثقة.

**نميلة أبو عيسى**

١٦٦٣ فيه جهالة.

**نوح بن حكيم**

٧١٩ لم يرو عنه غير ابن إسحاق

**هارون بن عترة**

٥٥٨ قد وثقة جماعة، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتاج به.

**هاشم**

هاشم هو الأوصى، كذا ذكره الخلال، قال البخاري: غير ثقة.

وقال أحمد مرة: لا أعرف هاشمًا. وقال ابن الجوزي: هاشم

مجھول إلا أن يكون ابن زيد الدمشقی فذاک یروی عن نافع.

هدية بن خالد

قال الدارقطني عن حديث «أمر رسول الله ﷺ بالمضمة والاستنشاق»: لم يسنده غير هدبة ودادود بن المحبير وغيرهما يرويه مرسلاً. قال المؤلف: وهذا لا يضر؛ لأن هدبة مخرج عنه في «الصحيحين» فتقبل زيادته.

هشام بن سعد

<sup>۱۶۸</sup> تکلم فیه، وروی له مسلم.

ہشیم بن بشیر

قال الإمام أحمد: أخطأ فيه - يعني حديث «من سمع النداء فلم يجده فلا صلاة له» - هشيم، غندر وغيره لا يرفعه

همام بن يحيى

٣٩ تفرد بحديث «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه»  
الوضي بن عطاء

قال أبو داود: صالح الحديث. وقال ابن الجوزي: واهي.

الوليد بن زروان

قال أبو داود: ولا ندري سمع من أنس أم لا.

الوليد بن مزيد

<sup>١٥٩</sup> قال الدارقطني : ثقة.

الوليد بن مسلم

١٢٢ نفره بحديث المسح أسفل الحف

قال الدارقطني: ثقة.

يعسى بن أبي إسحاق

١٢٠٢

فيه جهالة.

يعسى بن أبي سليمان المديني

٥٣٣

قال البخاري: منكر الحديث. ووثقه ابن حبان.

يزيد بن عبد الله الجهنمي

٣٠١

قال أحمد: لا أعرف يزيد.

يزيد بن عياض

٨٠

ضعيف.

يزيد بن أبي زياد

٣٤٩

ضعيف عند الأكثر.

يزيد بن عبد الرحمن الدالاني

حديث: «ليس على من نام ساجداً وضوء» قال أبو داود: حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني. ويزيد قال أحمد وغيره: لا بأس به. وضعفه ابن حبان، وضعف هذا الحديث البخاري وإبراهيم الحربي وابن المنذر والدارقطني وغيرهم، قال الترمذى: وقد رواه سعيد عن قتادة عن ابن عباس قوله لم يذكر أبا العالية ولم يرفعه.

١٣٢

يعقوب بن سلمة الليثي

٧٩

قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه.

أبو إسحاق الأشجعى

٩٠٩

فيه جهالة.

أبو إسحاق السبيبي

١٩٣

وهمه في حديث

أبو بكر بن أبي مريم

١٢٧٢

قد ضعف.

٨٠

**أبو ثفال**

ضعيف.

٤٣٣

**أبو ثمامة الحنط**

قال الدارقطني: لا يُعرف. ووثقه ابن حبان.

**أبو جعفر الرازبي**

قال أبو زرعة: شيخ يهم كثيراً. وقال النسائي: ليس بالقوي.  
 وقاله أحمد، وقال أيضاً: صالح الحديث. ووثقه أبو حاتم وابن  
 سعد، وقاله ابن معين، وقال أيضاً: يكتب حدثه، ولكنه

٤٨١

يخطئ.

**أبو حمزة السكري**

١٢٧٧

مخرج عنه في «الصحيحين».

**أبو خداش**

١٢٨٢

لم يرو عنه غير حرizer بن عثمان.

**أبو الخطاب الدمشقي**

٩٣٧

مجهول.

**أبو داود الحفري**

قال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا غير أبي داود الحفري، وهو  
 ثقة، ولا أحسبه إلا خطأ.

٤٩٦

**أبو روق**

١٤٠

مختلف فيه.

**أبو الزبير**

١٤٧١

قال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

**أبو سعيد الخير، ويقال: أبو سعد**

٦٤

مجهول.

أبو سلمة بن نبيه

٦٠١

مجهول.

أبو سهل

٢٣٦

قال البخاري: ثقة. نقله عنه الخطابي.

أبو صالح بذام

٧٦٨

مختلف فيه.

أبو صالح كاتب الليث

٣٢٤

ضعفه أحمد وجماعة، وقواه أبو زرعة وأبو حاتم وجماعة.

أبو صالح مولى عثمان

١٠٧٩

فيه جهالة.

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود

٢٨٩

قال الترمذى: لم يسمع من عبد الله.

١٢٣٩

لم يسمع من أبيه شيئاً.

أبو عثمان وليس بالنهاي

قال ابن المدينى: لم يرو عنه غير التيمى، وهو إسناد مجھول.

٦٩٩

وذكره ابن حبان في الثقات.

أبو عرفة

١٤٢٥

مجھول.

أبو العشراء

١٦٨٥

مختلف فيه.

أبو عمرو بن محمد بن حرث

٤٤٤

قال الطحاوى: مجھول.

أبو عمير بن أنس

٦٤٨

تفرد عنه أبو بشر - يعني: جعفر بن أبي وحشية

## أبو عوانة اليشكري

قال أبو داود: رفعه أبو عوانة، ووقفه جماعة أثبات.

٣٠٤

قال المؤلف: وهو محتاج به في «الصحيحين».

## أبو مرحوم

١٤٤١

قد تكلم فيه.

## أبو المهزم

٩٩.

ضعيف.

## أبو نصرة

١٦٧٤

ثقة، روى له مسلم، وضعفه غير واحد.

## أبو النعمان الأزدي

١٤٢٥

مجهول.

## أبو يزيد الخولاني الصغير

٨١٧

لم يخرج له، وهو ثقة.

## أبو يزيد المدنبي

١٤٩٢

تابعى ثقة.

## المخدجي

٢٤٢

لم يرو عنه غير ابن محيريز، فلهذا قال ابن عبدالبر: مجهول.

## مولى أم عثمان

٦٤٦

لا يعرف.

## ابن عبد الله بن مغفل

٣٦٤

فيه جهالة

## مسة الأزدية

قال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث مسة الأزدية. وإسناده إلى مسة حسن، ولم يرو عنها غير أبي سهل، فلهذا قال الدارقطنى:

لا يحتج بها. وقال ابن حزم: مجهولة. وقال الخطابي: أثني

٢٣٦ البخاري على هذا الحديث فقال: مسة أزدية.

أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

٢١٤ فيها جهالة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



## فهرس مصادر التحقيق والدراسة

- ١ - الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، طبع مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- ٢ - إتحاف الخيرة المهرة بزوابئ المسانيد العشرة للحافظ شهاب الدين البوصيري تحقيقي بالاشراك، دار الوطن بالرياض.
- ٣ - إتحاف المهرة بأطراف العشرة للحافظ ابن حجر، تحقيق جماعة من الباحثين، مركز السنة النبوية بالمدينة المنورة.
- ٤ - الأحاديث المختارة للحافظ الضياء تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، صدر منه ثلاثة عشر مجلداً إلى الآن.
- ٥ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان للأمير ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
- ٦ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للحافظ ابن دقيق العيد، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.
- ٧ - الأحكام الشرعية الكبرى للحافظ عبد الحق الإشبيلي، بتحقيقى بالاشراك مع أخي إبراهيم بن سعيد، دار الرشد بالرياض.
- ٨ - الأحكام الصغرى للحافظ عبد الحق الإشبيلي، تحقيق أم محمد بنت الهميس، مكتبة ابن تيمية.
- ٩ - الأحكام الوسطى للحافظ عبد الحق الإشبيلي، تحقيق حمدي السلفي وصحي السامرائي، دار الرشد بالرياض.
- ١٠ - أحوال الرجال للجوزجاني تحقيق صحي السامرائي، مؤسسة الرسالة.

- ١١ - اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبدالهادي ضمن مجموع بتحقيقه، طبع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- ١٢ - الأدب المفرد للبخاري تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية بيروت.
- ١٣ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، دار إحياء التراث العربي بيروت عن طبعة مطبعة بولاق السابعة سنة ١٣٢٣ هـ.
- ١٤ - إرشاد الفقيه طالب أدلة التنبيه للحافظ ابن كثير، تحقيق بهجة بن يوسف، مؤسسة الرسالة.
- ١٥ - إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- ١٦ - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والأثار للحافظ ابن عبد البر، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي، مؤسسة الرسالة.
- ١٧ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب للحافظ ابن عبد البر، طبع على حاشية كتاب «الإصابة في تمييز الصحابة».
- ١٨ - الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر، قدم له وخرج أحاديثه عبد الله عمر البارودي، دار الفكر - بيروت.
- ١٩ - الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر، الطبعة الهندية.
- ٢٠ - أطراف الغرائب والأفراد للحافظ محمد بن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية.
- ٢١ - إطراف المستند المعتلي بأطراف المستند الخبلي لابن حجر تحقيق د. زهير ابن ناصر الناصر، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق بيروت.

- ٢٢ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. للحازمي تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوعي حلب.
- ٢٣ - الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين بيروت.
- ٢٤ - الإعلام بسته عليه السلام للحافظ مغلطاي بن قلبيج، المجلد الثاني بخط مؤلفه، مصور عن نسخة مكتبة فيض الله بتركيا، ونسخة دار الكتب المصرية في أربع مجلدات خطية. وطبع طبعة ردئية لا يعتمد عليها.
- ٢٥ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للحافظ ابن الملقن الشافعي، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة بالرياض.
- ٢٦ - أعيان العصر وألوية النصر للصفدي، طبع دار الفكر بيروت.
- ٢٧ - «الاقتراح لابن دقيق العيد تحقيق قطحان الدوري»، مطبعة الإرشاد بغداد.
- ٢٨ - الإقناع لابن المنذر، تحقيق الجبرين.
- ٢٩ - إكمال تهذيب الكمال للحافظ مغلطاي بن قلبيج، تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن محمد وأسامه بن إبراهيم، الفاروق الحديثة بالقاهرة.
- ٣٠ - الإكمال لابن ماكولا تحقيق المعلمي اليماني وغيره، طبع مكتبة ابن تيمية مصورة عن الطبعة الهندية.
- ٣١ - الإلزام والتتبع للدارقطني، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة ابن تيمية.
- ٣٢ - الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق، راجعه وعلق عليه محمد سعيد المولوي.
- ٣٣ - الأم للشافعي، طبع دار الشعب بالقاهرة.
- ٣٤ - الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد،

- مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة، وطبع بتحقيق د. سعد آن الحميد.
- ٣٥ - الأموال لأبي عبيد تحقيق الشيخ محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، بالأزهر القاهرة.
- ٣٦ - إباء الغمر لابن حجر.
- ٣٧ - الأنساب للحافظ أبي سعد السمعاني، تحقيق عبد الله عمر البارودي، دار الكتب العلمية.
- ٣٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي.
- ٣٩ - إيضاح المكون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية.
- ٤٠ - البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، مكتبة المعارف بيروت.
- ٤١ - البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للحافظ ابن الملقن الشافعي، تحقيق أبي صفية مجدي بن السيد وأبي محمد عبدالله بن سليمان وأخرين. دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض.
- ٤٢ - بدیعة البیان فی موت الأعیان للحافظ ابن ناصر الدین الدمشقی، دار ابن كثير.
- ٤٣ - بلوغ المرام لابن حجر مطبوع مع شرحه سبل السلام.
- ٤٤ - بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام للحافظ ابن القطان، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة بالرياض.
- ٤٥ - تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ترجمة جماعة من الباحثين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٤٦ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، مصورة دار الكتب العلمية.
- ٤٧ - تاريخ الثقات للعجلي، ترتيب الهيثمي، تحقيق قلعجي، دار الكتب

العلمية بيروت لبنان.

٤٨ - تاريخ الدارمي للحافظ عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق د. أحمد نور سيف.

٤٩ - تاريخ الدوري للحافظ عباس بن محمد الدوري، تحقيق د. أحمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة المكرمة.

٥٠ - التاريخ الكبير للبخاري، تحقيق العلامة المعلماني - رحمه الله - وجماعة طبعة دار الفكر مصورة عن الطبعة الهندية.

٥١ - تبصير المتبه بتحرير المشتبه لابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد الباوي، طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة.  
تجريد التمهيد = التقصي

٥٢ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي، بتحقيق عبد الصمد شرف الدين، الهند بمباهي.

٥٣ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباكفورى، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية.

٥٤ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن الشافعى، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحيانى، دار حراء للنشر والتوزيع.

٥٥ - التحقيق في أحاديث التعليق للحافظ ابن الجوزى، مطبوع مع كتاب «تنقیح التحقیق» لابن عبد الهادی.

٥٦ - تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعرّاقي وابن السبكي والزبيدي استخراج أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة بالرياض.

- ٥٧ - تخریج الأحادیث والآثار الواقعة في تفسیر الكشاف للحافظ جمال الدين الزيلعی اعنتی به سلطان بن فهد الطیشی، طبع دار ابن خزیمة بالریاض.
- ٥٨ - تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبی، تحقیق العلامة عبد الرحمن المعلمی الیمانی - رحمه الله - المکتبة الفیصلیة بجکة المکرمة، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانیة بالهند.
- ٥٩ - تصحیفات المحدثین للعسکری، تحقیق د/ محمود میرة.
- ٦٠ - تفسیر القرآن العزیز لحمد بن عبد الله بن أبي زمین المري، بتحقیقی بالاشتراك مع أخي محمد مصطفی الكتر، الفاروق الحدیثة بالقاهرة.
- ٦١ - تفسیر القرآن العظیم للحافظ ابن کثیر، دار التراث بالقاهرة.
- ٦٢ - التعليق المجد على موطاً محمد.
- ٦٣ - تغليق التعليق على صحيح البخاری للحافظ ابن حجر العسقلانی، تحقیق سعید عبد الرحمن موسی القزری، المکتب الإسلامی ودار عمار.
- ٦٤ - التقصیي لحدیث الموطاً وشیوخ الإمام مالک للحافظ ابن عبد البر، مکتبة القدسی.
- ٦٥ - التلخیص الحبیر في تخریج أحادیث الرافعی الكبير لابن حجر العسقلانی، اعنتی به حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة.
- ٦٦ - تلخیص المستدرک للذهبی، طبع مع المستدرک الطبعة الهندیة.
- ٦٧ - التمهید لما في الموطاً من المعانی والأسانید لحافظ المغرب أبي عمر بن عبد البر، تحقیق أسماء بن إبراهیم. الفاروق الحدیثة للطباعة والنشر بالقاهرة.
- ٦٨ - تنقیح التحقیق في أحادیث التعليق لابن عبد الہادی تحقیق د/ عامر حسن صبری، المکتبة الحدیثه بالإمارات، نصف الكتاب فقط إلى آخر كتاب

- الزكاة، نسخة أخرى كاملة تحقيق أمين صالح شعبان طبع دار الكتب العلمية؛ العزو إليها من أول كتاب الصيام إلى آخر الكتاب، وهي نسخة رديئة.
- ٦٩ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي، إدارة الطباعة المنيرية.
- ٧٠ - تهذيب سنن أبي داود لابن القيم، مطبوع مع «عون المعبد شرح سنن أبي داود»، دار الحديث بالقاهرة.
- ٧١ - تهذيب التهذيب لابن حجر، دار إحياء التراث العربي.
- ٧٢ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزمي، تحقيق د/بشار عواد مؤسسة الرسالة.
- ٧٣ - توضيح المشتبه لابن ناصر الدين، تحقيق محمد نعيم العرقوسى، مؤسسة الرسالة.
- ٧٤ - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، دار الفكر بيروت.
- ٧٥ - الثقات لابن حبان، طبع الهند.
- ٧٦ - الجامع للترمذى، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار الكتب العلمية. نسخة أخرى مطبوعة مع شرحه «عارضه الأحوذى».
- نسخة ثالثة مطبوعة مع شرحه «تحفة الأحوذى».
- ٧٧ - جامع الشرح والحواشى، تأليف عبدالله محمد الحبشي، منشورات المجمع الثقافى بالإمارات العربية.
- ٧٨ - جامع العلوم والحكم لابن رجب تحقيق شعيب الأنداوط وإبراهيم باجس مؤسسة الرسالة.
- ٧٩ - جامع المسانيد لابن الجوزى، نسخة خطية.

- ٨٠ - جامع المسانيد لابن كثير نسخة دار الكتب المصرية الخطية.
- ٨١ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، تحقيق المعلمي اليماني، طبع الهند.
- ٨٢ - الجوهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب أحمد، تحقيق د/ عبد الرحمن العثيمين، طبع دار الخانجي بالقاهرة.
- ٨٣ - الجوهر النقي في الرد على البيهقي لابن التركماني مطبوع مع «السنن الكبرى» للبيهقي.
- ٨٤ - حاشية السندي على سنن ابن ماجه مطبوعة مع السنن.
- ٨٥ - حديث السراج تخریج زاهر بن طاهر الشحامي، بتحقيقی، طبع الفاروق الحديـه - بالقاهرة.
- ٨٦ - خلاصة الإبريز للتنبـيـه طالب أدلة التنـبـيـه لابن الملقـن بـتـحـقـيقـي تحتـ الطـبعـ.
- ٨٧ - خلاصة الأحكـام للـنوـوي، تـحـقـيقـ حـسـينـ الجـملـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ.
- ٨٨ - الدـارـسـ فـي تـارـيـخـ المـدارـسـ، طـبعـ دـارـ الـكتـبـ الـعـلـمـيـةـ.
- ٨٩ - الدرـ المـشـورـ فـي التـفـسـيرـ بـالـمـأـثـورـ لـلـسـيـوطـيـ، مـطـبـعـةـ الـأـنـوـارـ الـمـحمدـيـةـ بالـقـاهـرـةـ.
- ٩٠ - الدرـرـ الـكـامـنـةـ فـي أـعـيـانـ الـمـائـةـ الـثـامـنـةـ لـابـنـ حـجـرـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ العـربـيـ، بـيـرـوـتـ.
- ٩١ - ذـيلـ الـعـبـرـ لـأـبـيـ زـرـعـةـ بـنـ الـعـرـاقـيـ، طـبعـ مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ.
- ٩٢ - ذـيلـ طـبـقـاتـ الـخـانـبـلـةـ لـابـنـ رـجـبـ الـخـانـبـلـيـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ حـامـدـ الـفـقـيـ، دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ.
- ٩٣ - رـفعـ الـيـدـيـنـ فـي الـصـلـاـةـ لـلـبـخـارـيـ.
- ٩٤ - زـادـ الـمـعـادـ لـابـنـ الـقـيمـ، تـحـقـيقـ الـأـرـنـاؤـوـطـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ.

- ٩٥ - زهر الربى على المجتبى للسيوطى طبع مع المجتبى.
- ٩٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام، للأمير الصناعي، دار الريان للتراث.
- ٩٧ - السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق د/ عبدالرحمن العثيمين.
- ٩٨ - السنن للدارقطني مع التعليق المغني مكتبة المتباوى القاهرة.
- وعدة نسخة خطية أهمها نسختان نسخة الإمام أبي بكر بن الحارث الأصبهانى تلميذ الدارقطنى، ونسخة الحافظ أبي علي الصدفى.
- ٩٩ - السنن للدارامي، تحقيق فؤاد أحمد زمرلى وخالد السبع، دار الريان للتراث بالقاهرة.
- ١٠٠ - السنن لأبي داود، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت.
- نسخة أخرى، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان ودار القبلة.
- نسخة ثالثة مع شرحه «عون العبود».
- ١٠١ - السنن لسعيد بن منصور قطعة منها تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، تصوير دار الكتب العلمية.
- وقطعة أخرى تحوى كتاب التفسير تحقيق د/ سعد الحميد.
- ١٠٢ - السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق المعلمى اليماني وأخرين، الطبعة الهندية.
- ١٠٣ - السنن الكبرى للنسائي، تحقيق البنداري وكسرى، دار الكتب العلمية.
- ١٠٤ - السنن لابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث القاهرة.

- نسخة أخرى مع «شرح السنن» للسندي.

نسخة ثالثة خطية محفوظة في دار الكتب المصرية.

١٠٥ - السنن للنسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة بيروت.

نسخة أخرى دار الريان للتراث بالقاهرة.

١٠٦ - السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام للحافظ ضياء الدين المقدسي، بتحقيقه دار ماجد عسيري بجدة.

١٠٧ - سؤالات ابن طهمان ليحيى بن معين.

١٠٨ - سؤالات أبي داود للإمام أحمد، تحقيق د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

١٠٩ - سؤالات أبي عبيد الأجري لأبي داود. تحقيق د/عبدالعليم البستوي، مكتبة دار الاستقامة مكة المكرمة، مؤسسة الريان للطباعة بيروت.

١١٠ - سؤالات الأثرم. تحقيق د/عامر حسن صيري، دار البشائر الإسلامية بيروت.

١١١ - سؤالات الحاكم للدارقطني، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف الرياض.

١١٢ - سؤالات الدارقطني للبرقاني، تحقيق د/عبدالرحيم محمد أحمد القشقرى، طبع كتب خانة جميلي باكستان.

١١٣ - سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وأخرون، مؤسسة الرسالة.

نسخة أخرى طبع دار الفكر بيروت، والعزو إليها في المقدمة، لأن الجزء الذي فيه وفيات بعد سنة سبعمائة لم يطبع في طبعة مؤسسة الرسالة.

- ١١٤ - شجرة المعارف والأحوال وصلاح الأقوال والأفعال للعز بن عبد السلام، بتحقيقه، دار ماجد عسيري جدة.
- ١١٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، تصوير دار الكتب العلمية.
- ١١٦ - شرح سنن ابن ماجه لمغططي = الإعلام بسننته عليه السلام.
- ١١٧ - شرح علل ابن أبي حاتم لابن عبد الهادي، نسخة المكتبة محمودية الخطية.
- ١١٨ - شرح العمدة لابن تيمية، طبع مكتبة العبيكان. الرياض.
- ١١٩ - شرح مشكل الحديث للطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
- ١٢٠ - شرح معاني الآثار للطحاوي، تحقيق محمد زهري التجار.
- ١٢١ - الشمائل المحمدية للترمذى، تحقيق سيد عباس الجليمي، مكتبة السنة.
- ١٢٢ - الصارم المنكى في الرد على السبكي لابن عبد الهادي، تحقيق حماد الأنصاري.
- ١٢٣ - الصحيح للبخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبوع مع «فتح الباري» دار الريان للتراث بالقاهرة.
- النسخة السلطانية، دار الشعب بالقاهرة.
- نسخة ثالثة مع «إرشاد الساري».
- الصحيح لابن حبان = الإحسان
- ١٢٤ - الصحيح لابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب

الإسلامي .

- ١٢٥ - الصحيح لسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة، نسخة أخرى مع شرح النووي «المنهاج».
- ١٢٦ - الضعفاء لأبي زرعة الرازى، تحقيق د. سعدي الهاشمى، دار ابن القيم ودار الوفاء.
- ١٢٧ - الضعفاء الصغير للبخارى، تحقيق بوران الصنawi، طبع عالم الكتب بيروت.
- ١٢٨ - الضعفاء الكبير للعقili، تحقيق عبد المعطي قلعي، دار الكتب العلمية.
- ١٢٩ - الضعفاء والمترونون لابن الجوزي، تحقيق عبد الله القاضى، دار الكتب العلمية.
- ١٣٠ - الضعفاء والمترونون للدارقطنى، تحقيق موفق بن عبد القادر، مكتبة المعارف بالرياض.
- ١٣١ - الضعفاء والمترونون للنسائي، تحقيق بوران الصنawi وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية ودار الفكر.
- ١٣٢ - طبقات الحفاظ للسيوطى، دار الكتب العلمية.
- ١٣٣ - طبقات الخاتمة لابن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقى، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٣٤ - الطبقات الكبرى لابن سعد، طبع دار صادر بيروت.
- ١٣٥ - طرح التثريب في شرح التقريب للعرaci وابنه.
- ١٣٦ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى لابن العربي، دار الكتب العلمية.

- ١٣٧ - عجالة الإملاء للناجي، بتحقيقه، دار الصحابة بالشارقة.
- ١٣٨ - العلل لابن أبي حاتم، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة  
ببيروت.
- ١٣٩ - العلل لابن المديني، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي.
- ١٤٠ - العلل الكبير للترمذى رتبه أبو طالب القاضي، تحقيق ودراسة حمزة  
دib مصطفى مكتبة الأقصى عمّان الأردن، وعليها العزو، ونسخة أخرى تحقيق  
السيد صبحي السامرائي وغيره، دار عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية.
- ١٤١ - العلل المتنائية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي، قدم له وضبطه  
الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية.
- ١٤٢ - العلل ومعرفة الرجال روایة عبد الله بن أحمد، تحقيق د. وصي  
الله عباس، المكتب الإسلامي.
- ١٤٣ - العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد روایة المروذى وغيره، تحقيق  
د. وصي الله عباس، الدار السلفية بومباي.
- ١٤٤ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني، تحقيق د. محفوظ  
الرحمن زين الدين، دار طيبة.  
بالنسبة لما لم يطبع من الكتاب قطعة من النسخة الهندية.
- ١٤٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادى، دار الحديث  
بالمقاهرة.
- ١٤٦ - غريب الحديث لأبي عبيد، دار الكتب العلمية.
- ١٤٧ - غريب الحديث لابن قتيبة دار الكتب العلمية.
- ١٤٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار  
الريان للتراث القاهرية.

- ١٤٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي، تحقيق جماعة، دار الحرمين بالقاهرة.
- ١٥٠ - الفروسية لابن القيم، الناشر مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر.
- ١٥١ - الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي، تحقيق محمد بن مطر الزهراوي، دار الهجرة بالرياض.
- ١٥٢ - الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله، مؤسسة آل البيت (مآب).
- ١٥٣ - فهرس المخطوطات العربية المصورة الموجودة بمكتبة المخطوطات بجامعة الكويت (١٩٧٥-١٩٨٩) إعداد أحمد سعيد الخازندار.
- ١٥٤ - الكافي لابن قدامة المقدسي، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٥٥ - الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلى معرض، دار الكتب العلمية.
- ١٥٦ - كشف الخفا ومزيل الإلباس مما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس للعجلوني، دار التراث بالقاهرة.
- ١٥٧ - كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون لخاجي خليفة، دار الكتب العلمية.
- ١٥٨ - الكني للبخاري طبع مع التاريخ الكبير.
- ١٥٩ - لسان العرب لابن منظور، دار المعارف بالقاهرة.
- ١٦٠ - لسان الميزان لابن حجر، تحقيق خليل العربي وغنيم عباس، مطبعة الفاروق بالقاهرة.
- ١٦١ - اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير، دار صادر بيروت.

- ١٦٢ - المبدع شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي، طبع المكتب الإسلامي.
- ١٦٣ - المجرحون لابن حبان، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب.
- ١٦٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، مكتبة القدسية.
- مجموع فيه فتاوى هامة لشيخ الإسلام ابن تيمية وترجمة شيخ الإسلام للذهبي وانظر اختيارات شيخ الإسلام.
- ١٦٥ - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ١٦٦ - مجموع شرح المذهب للنووي، تحقيق الشيخ الطيعي.
- ١٦٧ - المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر، تحقيق د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة بيروت.
- ١٦٨ - المحرر في الحديث لابن عبدالهادي، دراسة وتحقيق الدكتور يوسف ابن عبد الرحمن المرعشلي وأخرين، دار المعرفة بيروت لبنان.
- ١٦٩ - المحتار لابن حزم. تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. دار التراث القاهرة.
- المختار للحافظ الضياء هو الأحاديث المختارة.
- ١٧٠ - مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار ابن تيمية.
- ١٧١ - مختصر المزنبي.
- ١٧٢ - المراسيل لابن أبي حاتم بعنابة شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة.
- ١٧٣ - المراسيل لأبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
- ١٧٤ - مراصد الاطلاع على أسماء الأماكنة والبقاء لصفي الدين بن عبد

- الحق البغدادي، تحقيق علي محمد البعاوي دار المعرفة بيروت.
- ١٧٥ - مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن هانئ، تحقيق زهير الشاويش.  
المكتب الإسلامي.
- ١٧٦ - مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية حرب الكرمانى، طبع مكتبة  
الرشد.
- ١٧٧ - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح، تحقيق ودراسة وتعليق  
د/ فضل الرحمن دين محمد. الدار العلمية الهند.
- ١٧٨ - مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستيانى، تحقيق محمد  
رشيد رضا. دار المعرفة للطباعة والنشر.
- ١٧٩ - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشويش، طبع  
المكتب الإسلامي بيروت.
- ١٨٠ - مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق الكوسج.  
تحقيق طلعت بن فؤاد الحلواني. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.
- ١٨١ - المستدرک على الصحيحين للحاكم، الطبعة الهندية.
- ١٨٢ - المسند للإمام أحمد مصور عن الطبعة اليمنية القديمة، وهي التي  
عليها العزو.
- نسخة أخرى: تحقيق شعيب الأرناؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة.
- ١٨٣ - المسند للبزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن، مكتبة العلوم والحكم.
- ١٨٤ - المسند للحميدي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي،  
باكستان.
- ١٨٥ - المسند للشافعي، دار الكتب العلمية.
- ١٨٦ - المسند للطیالسی دائرة المعارف العثمانية، حیدر آباد، الهند.

- ١٨٧ - المسند لعبد بن حميد تحقيق محمود خليل الصعيدي والسيد صبحي السامرائي، دار عالم الكتب، بيروت.
- ١٨٨ - مسند الفاروق للحافظ ابن كثير، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء بالمنصورة.
- ١٨٩ - المسند لأبي عوانة الإسفايني، تحقيق أمين عارف الدمشقي.
- ١٩٠ - المسند لأبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، طبع دار المأمون بدمشق.
- ١٩١ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض، دار التراث.
- ١٩٢ - المصاحف لابن أبي داود، تحقيق محمد بن عبدة، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.
- ١٩٣ - مصباح الرزاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري، تحقيق موسى محمد علي ود. عزت عطية، دار الكتب الإسلامية.
- ١٩٤ - المصباح في أذكار المساء والصباح للمنجبي، نسخة المكتبة التيمورية الخطية.
- ١٩٥ - المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الرشد بالرياض.
- ١٩٦ - المصنف لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي.
- ١٩٧ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق غنيم عباس وياسر إبراهيم، دار الوطن بالرياض.
- ١٩٨ - معالم السنن للخطابي، دار الكتب العلمية.
- ١٩٩ - المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق أبي معاذ طارق عوض الله وأبي

- الفضل عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين.
- ٢٠٠ - معجم البلدان لياقوت الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية.
- ٢٠١ - معجم الصحابة لابن قانع، تحقيق صلاح المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية.
- ٢٠٢ - المعجم الصغير للطبراني، مصور عن الطبعة الهندية.
- ٢٠٣ - المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية.
- ٢٠٤ - المعجم المختص بالمحدثين للذهببي، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق بالطائف.
- ٢٠٥ - المعجم المفهرس لابن حجر، تحقيق محمد شكور الميداني، مؤسسة الرسالة.
- ٢٠٦ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة.
- ٢٠٧ - معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية.
- ٢٠٨ - معرفة علوم الحديث للحاكم، تحقيق السيد معظم حسين، طبع دائرة المعارف العثمانية.
- ٢٠٩ - المغني لابن قدامة، دار الفكر بيروت.
- ٢١٠ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين بن مفلح، تحقيق عبد الرحمن العشيمين، طبع مكتبة الرشد بالرياض.
- ٢١١ - المنتقى من أخبار المصطفى للمجدد ابن تيمية، مطبوع مع شرحه المسمى «نيل الأوطار» للشوكانى. ونسخة أخرى تحقيق محمد حامد الفقى.

- ٢١٢ - **النهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي** مصورة دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.
- ٢١٣ - **موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد رضوان العرقسوسي، مؤسسة الرسالة.
- ٢١٤ - **المؤتلف والمختلف للدارقطني**، تحقيق د/ موفق بن عبدالله بن عبد القادر، طبع دار الغرب بيروت.
- ٢١٥ - **المؤتلف والمختلف لعبدالغني بن سعيد**، اعتنى بطبعه وتصحیحه محمد محبی الدين الجعفری طبع الهند.
- ٢١٦ - **موسوعة أطراف الحديث النبوی لأبی هاجر محمد السعید بن بسیونی**، دار الفكر.
- ٢١٧ - **الموضوعات من الأحادیث المرفوعات لابن الجوزی**، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- ٢١٨ - **الوطأ للإمام مالک رواية يحيی بن يحيی الليثی**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية.
- ٢١٩ - **میزان الاعتدال في نقد الرجال للذہبی**، تحقيق علي محمد الباھاوی، دار المعرفة بيروت.
- ٢٢٠ - **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي**، دار الكتب العلمية.
- ٢٢١ - **نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر**، تحقيق عبد العزيز السدیری، مكتبة الرشد بالرياض.
- ٢٢٢ - **النشر في القراءات العشر لابن الجزری**، تحقيق الشیخ الضیاع، دار الفكر.

- ٢٢٣ - نصب الرأبة في تحرير أحاديث الهدایة للزیلعي ، الطبعة الهندية.
- ٢٢٤ - النکت الظراف على الأطراف لابن حجر طبع مع تحفة الأشراف.
- ٢٢٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، تحقيق د. محمود الطناحي وظاهر الزاوي ، عيسى البابي الحلبي .
- هدي الساري = مقدمة فتح الباري لابن حجر
- ٢٢٦ - نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار للشوكاني ، دار التراث بالقاهرة.
- ٢٢٧ - هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ، دار الكتب العلمية.
- ٢٢٨ - الوفيات لابن رافع ، طبع الرسالة .  
انتهى بحمد الله فهرس المصادر
- وكان الانتهاء من مراجعته يوم ٨ جمادى الثاني ١٤٢٦ هـ

## فهرس الموضوعات

|    |   |
|----|---|
| ٥  | كتاب الجهاد                             |
| ١١ | باب ما يلزم الإمام والجيش               |
| ١٦ | باب قسم الغنائم                         |
| ٢١ | باب حكم الأرضين المغنومة والفيء والأمان |
| ٢٤ | باب الهدنة وعقد الذمة                   |
| ٢٧ | باب أحكام الذمة                         |
| ٢٩ | كتاب البيوع                             |
| ٣٧ | باب الشروط في البيع                     |
| ٣٩ | باب الخيار في البيع                     |
| ٤٤ | باب الربا والصرف                        |
| ٥٠ | باب بيع الأصول والثمار                  |
| ٥٢ | باب السلم والقرض                        |
| ٥٦ | باب الرهن والضمان                       |
| ٥٩ | باب الحوالة والصلح                      |
| ٦٢ | كتاب الحجر                              |
| ٦٩ | باب الوكالة والشركة                     |
| ٧٢ | باب المسافة                             |
| ٧٥ | باب الإجارة                             |
| ٧٨ | باب السبق                               |
| ٨٢ | باب العارية والغصب                      |
| ٨٩ | باب الشفعة والوديعة                     |
| ٩٣ | باب إحياء الموات                        |

|     |                                     |
|-----|-------------------------------------|
| ٩٨  | باب اللقطة واللقيط                  |
| ١٠٢ | كتاب الوقف                          |
| ١٠٤ | باب الهبة والعطية                   |
| ١٠٨ | كتاب الوصايا                        |
| ١١٠ | كتاب الفرائض                        |
| ١١٨ | كتاب العنق                          |
| ١٢٣ | باب التدبير والكتابة                |
| ١٢٥ | باب أمهات الأولاد                   |
| ١٢٦ | <b>كتاب النكاح</b>                  |
| ١٣٢ | باب أركان النكاح وشروطه             |
| ١٣٨ | باب المحرمات في النكاح والشروط      |
| ١٤٣ | باب العيوب في النكاح ونكاح الكفار   |
| ١٤٧ | كتاب الصداق                         |
| ١٥٠ | باب الوليمة                         |
| ١٥٥ | باب عشرة النساء                     |
| ١٦٠ | كتاب الخلع                          |
| ١٦١ | كتاب الطلاق                         |
| ١٧٠ | <b>كتاب الرجعة والإيلاء والظهار</b> |
| ١٧٤ | كتاب اللعان                         |
| ١٧٧ | كتاب العدد                          |
| ١٨١ | باب في استبراء الإمام               |
| ١٨٣ | كتاب الرضاع                         |
| ١٨٦ | كتاب الفقارات                       |
| ١٨٩ | باب الحضانة                         |